المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثالث عشر

الفرائض - العتق

دار أجيال التوحيد

دار الدليل والبيان

المبدع شرح المقنع

المجلد الثالث عشر

الفرائض - العتق

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عمره يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثالث عشر

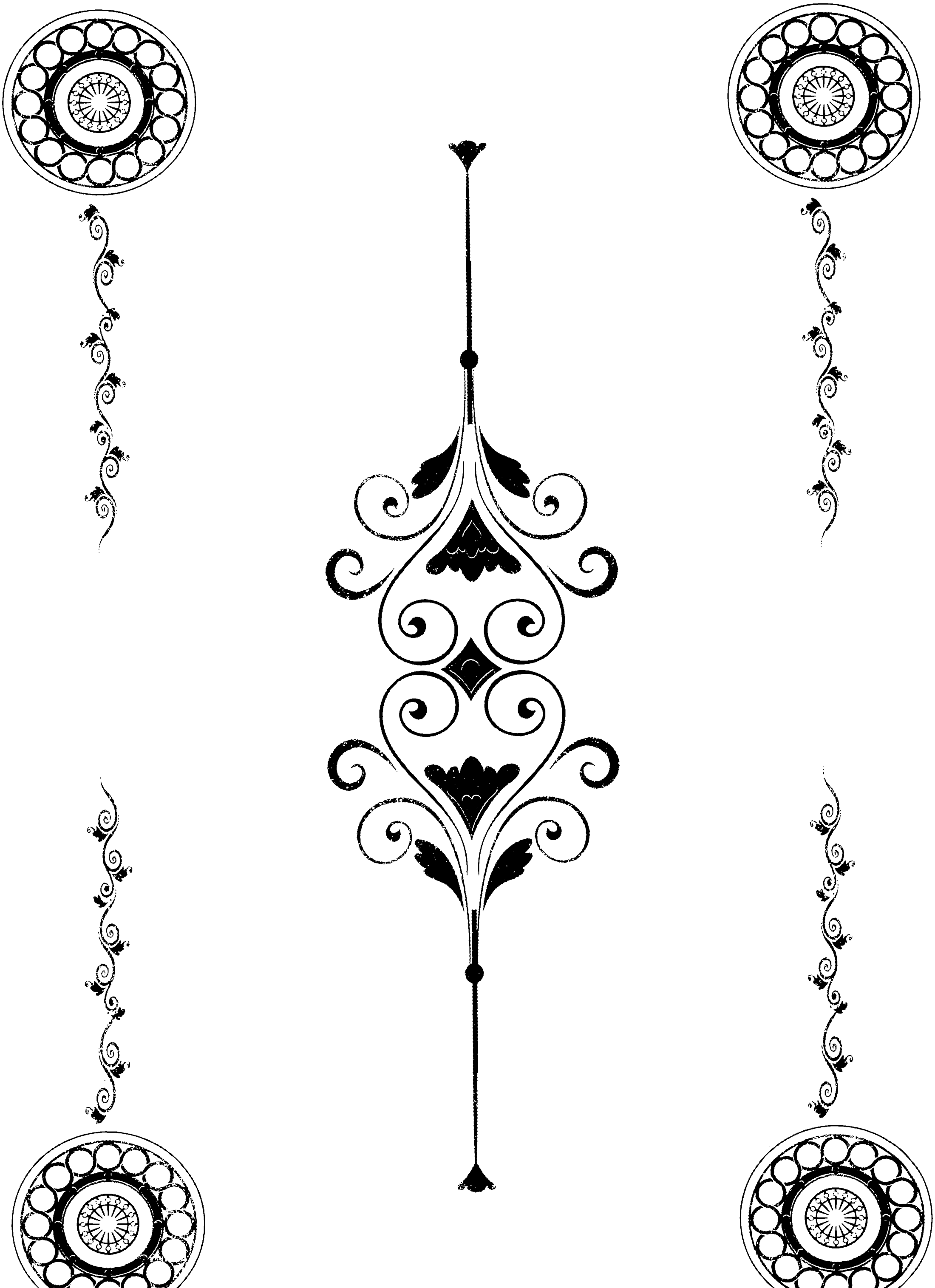
الفرائض - العتق

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وهِيَ في الأَصْلِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ فَرَضَ وأَفْرَضَ.

وسُمِّيَ البَعِيرُ المَأْخُوذُ في الزَّكَاةِ فَرِيضَةً: فَعِيلَةً، بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ الفَرْضِ، وهُوَ التَّقْدِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١]، أيْ: قَدَّرْتُمْ[٢].

ويَأْتِي بِمَعْنَىٰ: القَطْعِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٣]، أيْ: مَقْطُوعًا.

وبِمَعْنَىٰ: الحَزِّ، يُقَالُ: فَرَضَ القَوْسَ، وفَرْضَتُهُ: الحَزُّ الَّذِي فِيهِ الوَتَرُ، وفُرْضَةُ النَّهرِ، أيْ: ثُلْمَتُهُ[٤].

وبِمَعْنَىٰ: التَّبْيِينِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥]، أيْ: بَيَّنَ.

وبِمَعْنَىٰ: الإِنْزَالِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٦]، أيْ أَنْزَلَ.

وبِمَعْنَىٰ: الإِحْلَالِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٣٧].

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٢).

(٣) [النِّسَاءُ: ٧].

(٤) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٦٥٠)، و«تَاجَ العَرُوسَ» (١٨/ ٤٧٥) مَادَّة «فَرَض».

(٥) [التَّحْرِيمُ: ٢].

(٦) [القَصَصُ: ٨٥].

لَهُۥ﴾(١)، أيْ أحَلَّ.

وبِمَعْنَىٰ: العطَاءِ، تَقُولُ العَرَبُ: مَا أَصَبْتُ مِنْهُ فَرْضًا(٢).

ولَمَّا كَانَ عِلْمُ الفَرَائِضِ مُشْتَمِلًا علىٰ هَذِهِ المَعَانِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السِّهَامِ المُقَدَّرَةِ، والمَقَادِيرِ المُنْقَطِعَةِ، والعطَاءِ المُجَرَّدِ، وقَدْ بَيَّنَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ وأحَلَّهُ لَهُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ.

ويُقَالُ لِلْعَالِمِ بِهِ: فَرَضِيٌّ وفَارِضٌ وفَرِيضٌ، كَعَالِمٍ وعَلِيمٍ، حَكَاهُ المُبَرِّدُ(٣).

---

(١) [الأحْزَابُ: ٣٨].

(٢) الفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ. وهِيَ في الأصْلِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ فَرَضَ، وافْتَرَضَ، ويُسَمَّىٰ البَعِيرُ المَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ وفي الدِّيَةِ: فَرِيضَةً: فَعِيلَةً بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ.
قَالَ الجَوْهَرِي: الفَرْضُ مَا أوْجَبَهُ اللهُ ﷻ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأنَّ لَهُ مَعَالِمَ وحُدُودًا، والفَرْضُ: العَطِيَّةُ المَوْسُومَةُ، وفَرَضْتُ الرَّجُلَ وأفْرَضْتُهُ: إذَا أعْطَيْتُهُ. والفَارِضُ، والفَرَضِيُّ: الَّذِي يَعْرِفُ الفَرَائِضَ، وفَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ كَذَا، وافْتَرَضَهُ، والاسْمُ: الفَرِيضَةُ، وتُسَمَّىٰ قِسْمَةُ المَوَارِيثَ: فَرَائِضَ. قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِي»: وهُوَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ، كَمَا قَالَ الجَوْهَرِي، وجَعَلَ في «المُقْنِعِ» الفَرَائِضَ: نَفْسَ القِسْمَةِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ علىٰ حَذْفِ المُضَافِ، أيْ: وهِيَ عِلْمُ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ.
والمَوَارِيثُ: جَمْعُ مِيرَاثٍ، وهُوَ المَالُ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ، أصْلُهُ: مِوْرَاثٌ، انْقَلَبَتِ الوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ ما قَبْلَهَا. ويُقَالُ لَهُ: التُّرَاثُ أيْضًا أصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَاوٌ، وفي الجَمْعِ: رَجَعَتْ إلىٰ أصْلِهَا. انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» (٣/ ١٠٩٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٢).

(٣) قَالَ في «اللِّسَانِ» (٧/ ٢٠٣): «ورَجُلٌ فَارِضٌ وفَرِيضٌ: عَالِمٌ بالفَرَائِضِ كَقَوْلِكَ: عَالِمٌ وعَلِيمٌ؛ عَنِ ابْنِ الأعْرَابِي».

وقَدْ وَرَدَ التَّحْرِيضُ علىٰ تَعَلُّمِهَا وتَعْلِيمِهَا:

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإنِّي امْرُؤٌ مَقبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ؛ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ في الفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرمِذي عَقِبَ حَدِيثِ (٢٠٩١)، وقَالَ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ»!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٠٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٣)، مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٥٩)، عَنْ عَمْرِو بنِ حُمْرَانَ كِلاهُمَا عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بن جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإسْنَادِ، ولَهُ عِلَّةٌ»، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ هَوْذَةَ بنِ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وإذَا اخْتَلَفَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وهَوْذَةُ، فَالحُكْمُ للنَّضْرِ».

وقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْوِيْهِ حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي العَطَّافِ، حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وعَلِّمُوهَا، فَإنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وهُوَ يُنْسَىٰ، وهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا ابنُ مَاجَهْ (٢٧١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٥٣)، وابنُ عَدِيٍّ (١٠٠/ ٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٠٩)، وقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بنُ عُمَرَ ولَيْسَ بالقَوِي»، وأمَّا الحَاكِمُ، فَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ.

وفي حَدِيثٍ آخَرَ بلَفْظِ: «**العِلْمُ ثَلاثَةٌ، فَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**».

وقَالَ الذَّهَبِي فِيْهِمَا: «قُلْتُ: الحَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ»، وقَالَ في الأوَّلِ مِنْهُمَا: «قُلْتُ: حَفْصٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ»، وكَذَا قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «الخُلاصَةِ» - مُتَعَقِّبًا علىٰ البَيْهَقِي قَوْلَهُ =

والحَاكِمُ، ولَفْظُهُ لَهُ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وعَلِّمُوهَا، فَإنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ، وهُوَ يُنْسَىٰ، وهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ،

=المُتَقَدِّمِ فِيْهِ: «لَيْسَ بِالقَوِي» -، قَالَ: «قُلْتُ: بَلْ وَاهٍ، فَقَدْ رَمَاهُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِي بِالكَذِبِ، وقَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٧٩): «وهُوَ مَتْرُوكٌ»!

وللحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ أبىٰ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ السَّدُوْسِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبىٰ كَعْبٍ الكَعْبِي حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أبو مُحَمَّدٍ الحُمَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبىٰ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: **«تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ علىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ الرَّجُلَانِ في الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»** أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (١/ ١٥٣/ ١)، وقَالَ: «لَا يُرْوَىٰ عَنْ أبىٰ بَكْرٍ إلَّا بِهَذَا الإسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ».

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥٢٩٣)، وابنُ عَدِيٍّ (٢/ ٧٩١)، والدَّارَقُطْنِي (٤٠٥٩)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٠٨)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِي (٢٢٢٠)، كَمَا سَيَأتي، وانْظُرْ: «إرْوَاءَ الغَلِيلِ» للألْبَانِي (٦/ ١٠٣).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٧١٩)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ أبي العَطَّافِ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥٢٩٣)، وابنُ عَدِيٍّ (٢/ ٧٩١)، والدَّارَقُطْنِي (٤٠٥٩)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٠٨)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخ بَغْدَادَ» (١٢/ ٩٠)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٢٢٠)، مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أبي جَمِيْلَةَ الأعْرَابِي، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وهَذَا إسْنَادٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ علىٰ =

والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، وقَدْ ضَعَّفَهُ جَماعَةٌ.

* واخْتُلِفَ في مَعْنَاهُ(١):

فَقَالَ أَهْلُ السَّلَامَةِ: لَا نَتكَلَّمُ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ.

وقِيلَ: عُلِمَ مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ الحَالِ، فَإِنَّ حَالَ النَّاسِ اثْنَانِ: حَيَاةٌ ووَفَاةٌ، فَالفَرَائِضُ تتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، وسَائِرُ العُلُومِ بِالأَوَّلِ.

وقِيلَ: هُوَ نِصْفٌ؛ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَعَلُّمِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وبِغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وقِيلَ: بِاعْتِبَارِ المَشَقَّةِ، وهُمَا ضَعِيفَانِ.

وأَحْسَنُهَا: أَنَّ أَسْبَابَ المِلْكِ: اخْتِيَارِيٌّ واضْطِرَارِيٌّ.

فَالِاخْتِيَارِيُّ: إِنْ شَاءَ دَخَلَتْ في مِلْكِهِ، وإِنْ شَاءَ رَدَّ، كَالشِّرَاءِ والهِبَةِ، ونَحْوِهِمَا.

والِاضْطِرَارِيُّ: يُدْخَلُ في مِلْكِهِ إِجْبَارًا، ورُدًّا!

وقَالَ عُمَرُ: «إِذَا تَحَدَّثْتُمْ؛ فَتَحَدَّثُوا في الفَرَائِضِ، وإِذَا لَهَوْتُمْ؛ فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ»(٢)، وكَانَ لَا يُوَلِّي أَحَدًا؛ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ!

= عَوْفٍ الأَعْرَابِي، ولِهَذَا قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ».

(١) أَي: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ».

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢)، رَقْم (٢)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٣٤)، والدَّارِمي (٢٨٥٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٠٩)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٣)، وقَالَ: «هَذَا وإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنَّهُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٦/ ١٠٧)، رَقْم (١٦٦٦).

وحُكِيَ أنَّ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ[١]: رَأىٰ في مَنَامِهِ؛ دَخَلَ بُسْتَانًا، فَأَكَلَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرِهِ إلَّا العِنَبَ الأبْيَضَ، فَقَصَّهُ علىٰ شَيْخِهِ الأوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: «تُصِيبُ مِنَ العُلُومِ كُلِّهَا إلَّا الفَرَائِضَ، فَإنَّهَا جَوْهَرُ العِلْمِ، كَمَا أنَّ العِنَبَ الأبْيَضَ جَوْهَرُ العِنَبِ»[٢].

***

(وَهِيَ[٣]: قِسْمَةُ المَوَارِيثِ)، فَظَاهِرُهُ: أنَّ الفَرَائِضَ هِيَ نَفْسُ القِسْمَةِ!

والظَّاهِرُ: أنَّهُ علىٰ حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرِهِ، وهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الكَافِي»[٤].

وهُوَ جَمْعُ مِيرَاثٍ، وهُوَ المَالُ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ.

أصْلُهُ: مِوْرَاثٌ انْقَلَبَتِ الوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا، وانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، ويُقَالُ لَهُ: التُّرَاثُ.

***

(١) عَالِمُ أهْلِ الشَّامِ أبو العَبَّاسِ الدِّمَشْقِي (١٩٥). تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٩/ ٢١١).
(٢) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ القِصَّةَ إلىٰ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ!
وقَدْ أخْرَجَهَا ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٥٦/ ٣٢٧)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٧/ ٦٠)، والذَّهَبِي في «سِيَرِ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٠/ ١١٨)، والصَّفَدِي في «الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» (٥/ ٢٤٣)، ونَسَبُوا هَذِهِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِي، وأنَّهُ قَصَّهَا علىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِي!
(٣) أيِ: الفَرَائِضُ.
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٦٧).

(وَأَسْبَابُ التَّوَارُثِ، ثَلَاثَةٌ: رَحِمٌ)، وهُوَ القَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ البُنُوَّةِ والأُبُوَّةِ ونَحْوِهِمَا، إِذْ بِهَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].

(وَنِكَاحٌ)، وهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ، وإِنْ عَرِيَ عَنِ الوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٢] الآيَةَ.

(وَوَلَاءٌ)، وهُوَ الإِنْعَامُ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[٤] رَوَاهُ

---

(١) [الأَنْفَالُ: ٧٥].

(٢) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥١-٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، والشَّافِعِي (٢/ ٧٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقَالَ البَيْهَقِي بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الحَدِيثَ: «قَالَ أبو بَكْرِ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُوْرِي عقِبَ هَذَا الحَدِيثِ: هَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوْهُ هَكَذَا، وإِنَّمَا رَوَاهُ الحَسَنُ مُرْسَلًا»، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِي. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ: ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٣).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٦١٤٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢٨٤)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: مَوْقُوفًا، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «والمَحْفُوظُ في هَذَا ما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ...» فَذَكَرَه.=

ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ»، والحَاكِمُ، وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

شَبَّهَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، والنَّسَبُ يُوَرَّثُ بِهِ، فَكَذَا: الوَلَاءُ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّ العَتِيقَ لَا يَرِثُ مُعْتِقَهُ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وقِيلَ: بَلَىٰ عِنْدَ عَدَمٍ[1]، وقَالَهُ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، نَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ.

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «لَا أَدْرِي»[2]، وفي «الفُرُوعِ»[3]: «يَتَوَجَّهُ مِنْهُ: يُنْفِقُ علىٰ المُنْعِمِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا[4]»[5].

ويَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَوْسَجَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، ولَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ»[6].

= وفي لَفْظٍ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وهِبَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٦)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٦)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) في المَطْبُوعِ: «عَدَمِ الوَارِثِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَوْسَجَةُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وقَالَ البُخَارِي: «لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ والنَّسَائِي، وكَذَا الحَافِظُ في «التَّقْرِيبِ»: «لَيسَ بِمَشْهُورٍ»، وقَالَ الذَّهَبِي في «المُغْنِي»: «لَا يُعْرَفُ»، وذَكَرَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٤١٤)، وسَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ وقَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ». =

وعَوْسَجَةَ: وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ؛ لَكِنْ قَالَ البُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

ولَوْ سَلِمَتْ صِحَّتُهُ: فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ أعْطَاهُ علىٰ جِهَةِ المَصْلَحَةِ لَا مِيرَاثًا.

(لَا غَيْرُ[1])؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّوَارُثِ بِهَا، إلاَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَتْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةً لَمْ تُوَرَّثْ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ)، مَعَ عَدَمِهِنَّ (بِالمُوَالَاةِ): وهِيَ المُؤَاخَاةُ.

(والمُعَاقَدَةِ): وهِيَ المُحَالَفَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2].

= ووَثَّقَهُ أبو زَرْعَةَ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وحَسَّنَ التِّرْمِذِي حَدِيثَهُ هَذَا! لَكِنْ قَالَ: «والعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في هَذَا البَابِ: إذَا مَاتَ رَجُلٌ ولَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً (أيْ: وَارِثًا) أَنَّ مِيرَاثَهُ يَجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

وأخْرَجَهُ المِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٢/ ٤٣٥)، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٩٢)، والحُمَيْدِي (٥٢٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١٩٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٤١)، والتِّرْمِذِي (٢١٠٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٤٠٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٣٩٩)، والعُقَيْلِي (٣/ ٤١٤)، والطَّبَرَانِي (١٢٢١٠)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وأخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٧٣٨)، وأبُو دَاوُدَ (٢٩٠٥)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠٣)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، والطَّبَرَانِي (١٢٢١١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهِ.

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ورَوْحِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ: مُرْسَلًا.

(١) قَوْلُهُ: «لَا غَيْرُ» مَبْنِيٌّ علىٰ الضَمِّ، لِقَطْعِهَا عَنِ الإضَافَةِ مُنَوَّنَةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٢).

(٢) [النِّسَاءُ: ٣٣].

وكَانَ في ابْتِدَاءِ الإسْلَامِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: «دَمِي دَمُكَ، ومَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وأَنْصُرُكَ، وتَرِثُنِي وأَرِثُكَ»[١].

(وَإسْلَامِهِ علىٰ يَدَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ علىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ»[٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»، وكَذَا الْتِقَاطُهُ.

(وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ)، أَيْ: مَكْتُوبَيْنِ في دِيوَانٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ في «المُطْلِعِ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦١).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٣/ ١/ ٥٦)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٥٠٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨/ ٢٢٣/ ٧٧٨١).

وقَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٣)، وقَالَ: «امْتَنَعَ أبو زَرْعَةَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْنَا، ولَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ»، وقَدْ تَابَعَهُ جَعْفَرُ بنُ الزُّبَيْرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بِهِ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ المُخْلِصُ في «الفَوَائِدِ المُنْتَقَاةِ» (١٣/ ٢٤٨/ ١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٨).

وقَدْ حَسَّنَهُ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٤/ ١٨٦)، وسَبَقَهُ إلىٰ ذَلِكَ أبو زَرْعَةَ الدِّمَشْقِي، فَقَالَ: «وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يدفَعُهُ»، كَذَا في «التَّهْذِيبِ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٣)، وقَالَ فِيْهِ: «قَوْلُهُ: «وكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ» الدِّيْوَانُ: - بِكَسْرِ الدَّالِ علىٰ المَشْهُورِ - وحُكِيَ فَتْحُهَا، وهُوَ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، قَالَ الجَوْهَرِي: الدِّيْوَانُ أَصْلُهُ دِوَّانٌ فَعُوِّضَ مِنْ إحْدَىٰ الوَاوَيْنِ يَاءً؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ علىٰ دَوَاوِيْنَ، ولو كَانَتِ اليَاءُ أَصْلِيَّةً، لَقَالُوا: دَيَاوِيْنَ، ويُقَالُ: دَوَّنْتُ الدَّوَاوِيْنَ. قَالَ المَاوَرْدِي في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: وهُوَ مَوْضُوعٌ لِحِفْظِ الحُقُوقِ مِنَ الأَمْوَالِ والعُمَّالِ، ومَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الجُيُوشِ، والعُمَّالِ، وفي تَسْمِيَتِهِ دِيْوَانًا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كِسْرَىٰ أَطْلَعَ علىٰ دِيْوَانِهِ يَحْسِبُونَ، فَقَالَ: دِوَانَةٌ، أَيْ مَجَانِيْنَ، ثُمَّ حُذِفَ التَّاءُ. =

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]، وحَكَاهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)]: قَوْلًا.

وظَاهِرُ «المَتْنِ»: أنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّوَايَةِ، وفي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: أو مِنْ قَبيلَةٍ وَاحِدَةٍ، ولا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَا ذُكِرَ كَانَ في بَدْءِ الإسْلَامِ[(٣)]، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أصْحَابِهِ، فَكَانُوا يَتَوارَثُونَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾[(٤)] الآيَةَ، فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ»[(٥)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ!

* * *

(والمُجْمَعُ[(٦)] علىٰ تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابْنُ، وابْنُهُ، وإنْ نَزَلَ)؛

= والثَّاني: أنَّ الدِّيْوَانَ بِالفَارِسِيَّةِ: اسْمٌ للشَّيْطَانِ، فَسُمِّيَ الكُتَّابُ بِاسْمِهِمْ، لِحِذْقِهِمْ ووُقُوفِهِمْ علىٰ الجَلِيِّ، والخَفِيِّ، وسُمِّيَ مَكَانُهُمْ بِاسْمِهِمْ.

وأوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيْوَانَ في الإسْلَامِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَالَ أبو السَّعَادَاتِ: هُوَ اسْمُ الدَّفْتَرِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيْهِ أسْمَاءُ الجَيْشِ، وأهْلُ العَطَاءِ، والمُرَادُ: كَوْنُهُمَا مَكْتُوبَيْنِ في دِيْوَانٍ وَاحِدٍ».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) [الأنْفَالُ: ٧٥].

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٨٨)، والطَّبَرَاني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٨٤)، رَقْم (١١٧٤٨)، والبُخَارِي في التَّفْسِيرِ (٤٥٨٠)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ»، رَقْم (٩٢٧٥)، (٩٢٧٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤٥)، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ٣١): «ورِجَالُ الطَّبَرَانِي رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٦) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٧٥)، و«الإقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤٥٤)، رَقْم (٢٧٤٤).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾(١) الآيَةَ، وابْنُ الابْنِ: ابْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾(٢)، ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾(٣).

(والأَبُ، وأَبُوهُ، وإِنْ عَلَا)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٤)، والجَدُّ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ؛ لِدُخُولِ وَلَدِ الابْنِ في عُمُومِ الأَوْلَادِ.

وقِيلَ: ثَبَتَ فَرْضُهُ بِالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ(٥).

(والأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ)، فَالأَخُ مِنَ الأُمِّ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٦)، ومِنَ الأَبَوَيْنِ أو الأَبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٧).

---

(١) [النِّسَاءُ: ١١].

(٢) [الأَعْرَافُ: ٢٦].

(٣) [البَقَرَةُ: ٤٠].

(٤) [النِّسَاءُ: ١١].

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠).

(٦) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومُسْلِمٌ في الفَرَائِضِ (١٦١٥)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١١): «المُرَادُ بِالفَرَائِضِ هُنَا: الأَنْصِبَاءُ المُقَدَّرَةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وهِيَ: النِّصْفُ، ونِصْفُه، ونِصْفُ نِصْفِهِ، والثُّلُثَانِ، ونِصْفُهُمَا، ونِصْفُ نِصْفِهِمَا، والمُرَادُ بِأَهْلِهَا: مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ القُرْآنِ، ووَقَعَ في رِوَايَةِ رَوْحِ بنِ القَاسِمِ عَنِ ابنِ طَاوُوسَ «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ علىٰ كِتَابِ اللهِ» أَيْ: علىٰ وَفْقِ ما أَنْزَلَ في كِتَابِهِ».

وقَوْلُهُ: «فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: أَقْرَبَ إِلَىٰ المَيِّتِ مِنْ رَجُلٍ، فَالإِضَافَةُ=

(وَابْنُ الأخِ إلَّا مِنَ الأُمِّ)، فَإِنَّهُ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ.

(والعَمُّ، وابْنُهُ كَذَلِكَ)، أيْ: مِنَ الأبَوَيْنِ أو الأبِ، وعَمُّ الأبِ كَذَلِكَ، ولَا يَدْخُلُ فِيهِ العَمُّ مِنَ الأُمِّ، ولَا ابْنُهُ؛ لأنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ العَصَبَاتِ.

(وَالزَّوْجُ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] الآيَةَ.

(والمَوْلَىٰ المُنْعِمُ)، أيْ: المُعْتِقُ، سَمَّوْا بِهِ؛ لأنَّهُ أنْعَمَ علىٰ العَبْدِ بِعِتْقِهِ وتَخْلِيصِهِ مِنْ أسْرِ الرِّقِّ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ.

والذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إلَّا الزَّوْجَ، والأخَ مِنَ الأُمِّ والأبِ، وأبُوهُ[2] مَعَ الِابْنِ[3].

* * *

(وَمِنَ الإنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وبِنْتُ الِابْنِ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، والأُخْتُ، والمَرْأَةُ، ومَوْلَاةُ النِّعْمَةِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[4]، والإنَاثُ كُلُّهُنَّ إذَا انْفَرَدْنَ عَنْ أخَوَاتِهِنَّ: ذَوَاتُ فَرْضٍ إلَّا المُعْتَقَةَ، والأخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ[5].

* * *

= للبَيَانِ، وأوْلَىٰ بِمَعْنَىٰ: أقْرَبَ نَسَبًا، لَا أحَقَّ إرْثًا، وإلَّا لَمْ يُفْهَمْ بَيَانُ الحُكْمِ، إذْ لَا يُدْرَىٰ مَنِ الأحَقُّ بِالإرْثِ، و«ذَكَرٍ»: تَأْكِيدٌ لِرَجُلٍ».

وقَالَ السُّهَيْلِي: «ذَكَرٍ»: صِفَةٌ لِأوْلَىٰ؛ لَا لِرَجُلٍ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِي. وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (١٢/ ١١).

(١) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٢) أيْ: أبُ الأبِ، وهُوَ الجَدُّ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢).

(٤) قَوْلُهُ: «ومَوْلَىٰ النِّعمَةِ، ومَوْلَاةُ النِّعْمَةِ»: هُمَا المُعْتِقُ، والمُعْتِقَةُ: لِأنَّهُمَا وَلِيَا الإنْعَامَ بِالإعْتَاقِ، واللهُ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٣).

(٥) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٧٨)، و«المُغْنِي» (٩/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢).

❑ **أَصْلٌ**: إِذَا اجْتَمَعَ الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ: لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا الأَبُ، والِابْنُ، والزَّوْجُ.

وإِذَا اجْتَمَعَتِ الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ: البِنْتُ، وبِنْتُ الِابْنِ، والأُمُّ، والزَّوْجَةُ، والأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أو الأبِ.

والَّذِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ وَارِثًا: الأَبَوَانِ، والِابْنُ، والبِنْتُ، وأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

＊＊＊

(**والوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَاتٌ**)، إِجْمَاعًا، (**وَذُو رَحِمٍ**)، علىٰ الأَصَحِّ فِيهِ وسَيَأْتِي[1].

فَإِنْ مَاتَ، ولَا وَارِثَ لَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وهُوَ علىٰ وَجْهِ المَصْلَحَةِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، كَالمَالِ الضَّائِعِ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ ابْنِ عَمٍّ، وإِنْ بَعُدَ غَالِبًا، وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ»[2].

وعَنْهُ: يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ علىٰ وَجْهِ الإِرْثِ، كَمَا يَحْتَمِلُ عَنْهُ الدِّيَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وأَرِثُهُ**»[3] صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨).

(٢) «الأُمُّ» (٧/ ١٣٩).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧٥)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦٠٣٥)، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، عَلِيُّ بنُ أَبي طَلْحَةَ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. بُدَيْلٌ: هُوَ ابنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ، وأبو عَامِرٍ الهَوْزَنِي: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ لُحَيٍّ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٧٣٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. =

وهُوَ ﷺ: لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ، وإِنَّمَا يَصْرِفُ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، فَهُمُ الوَارِثُونَ.

وأجَابُوا عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ ابْنِ عَمٍّ، أَنْ يَكُونَ وَارِثًا؛ لِاحْتِمَالِ مَانِعٍ.

وأَيْضًا: وُجُودُ ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وإِنَّ ابْنَ الزِّنَىٰ والمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ قَدْ يَكُونُ المَيِّتُ مِنْ أَحَدِ القِسْمَيْنِ.

وهَذَا إِذَا انْتَظَمَ أَمْرُ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ، فَاخْتَارَ ابْنُ كَجٍّ[1]: «أَنَّهُ يُصْرَفُ لِذَوِي الأَرْحَامِ»، ونَقَلَهُ الأَئِمَّةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

❑❑❑

= وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٤)، وأبُو دَاوُدَ (٢٨٩٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٥٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٣٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٣٩٧)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٧٤٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ (٦٢٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢١٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، وحَسَّنَهُ أبو زُرْعَةَ، فِيمَا ذَكَرَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٠).

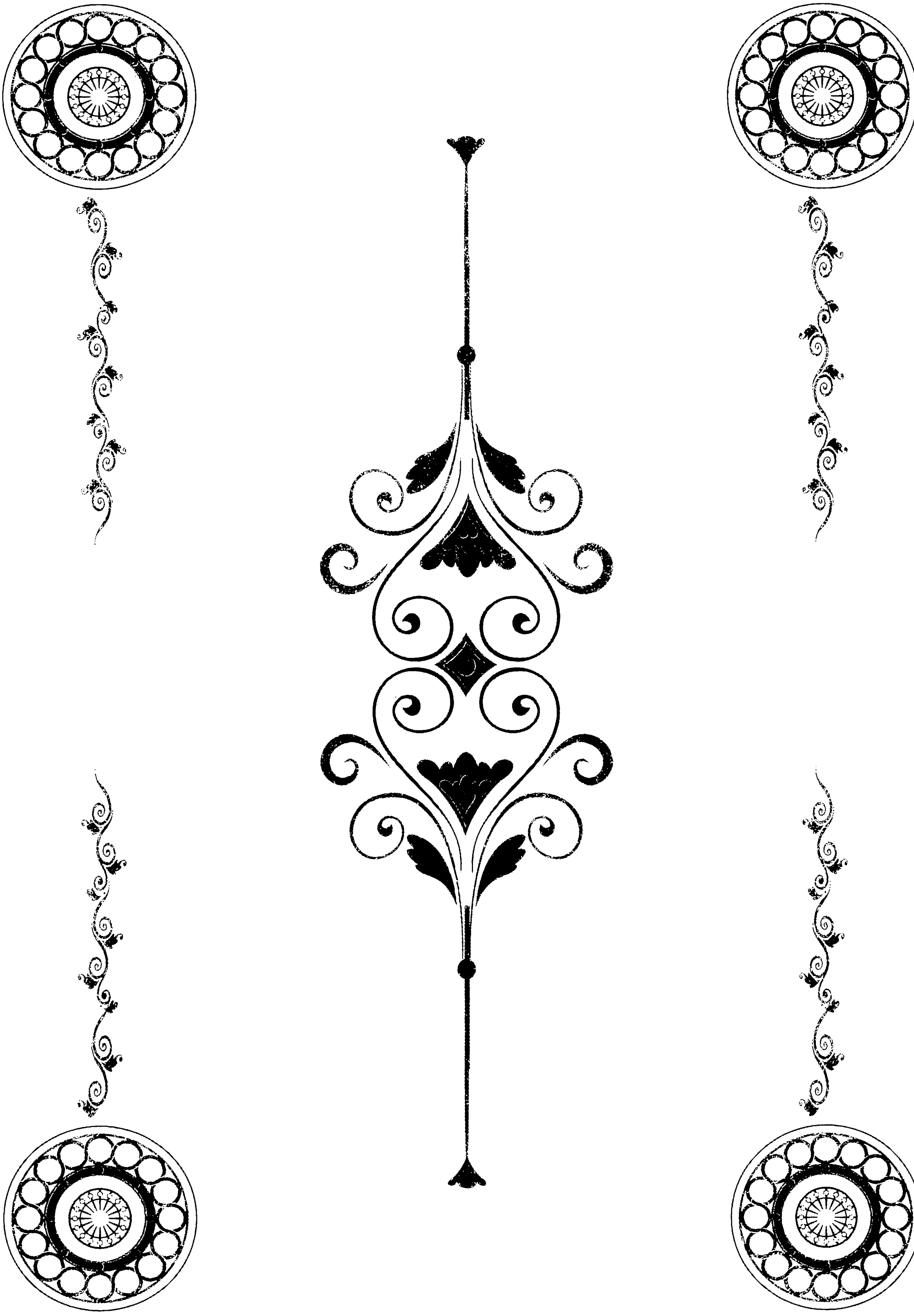
وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أبو دَاوُدَ (٢٩٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٤)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ المِقْدَامِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ، بِهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ مُسَلْسَلٌ بِالمَجَاهِيلِ!

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَيْضًا النَّسَائِي (٦٣٥٧)، مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...» فَذَكَرَهُ: مُرْسَلًا.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَنَا وَارِثٌ»، أَيْ: آخُذُ مَالَهُ وأَضَعُهُ في بَيْتِ المَالِ.

(١) قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «الأُمَّ» (٤/ ٧٦)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٦/ ١١)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٦/ ٤١٣)، و«مِنَحَ الجَلِيلِ» (٤/ ٧١٧).



باب ميراث ذوي الفروض

بَدَأ المُؤَلِّفُ[(١)] بِهِمْ: لأَنَّهُمُ الأصْلُ، ولَهُمْ فُرُوضٌ مُقَدَّرَةٌ لاَ تَسْقُطُ.

(وَهُمْ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، والأبَوَانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبِنْتُ، وبِنْتُ الِابْنِ، والأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ)، أيْ: مِنَ الأبَوَيْنِ، أو الأبِ، أو الأُمِّ[(٢)].

(والأخُ مِنَ الأُمِّ)، فَالإخْوَةُ والأخَوَاتُ لِأُمٍّ؛ يُسَمَّوْنَ: بَنِي الأخْيَافِ.

والأخْيَافُ: الأخْلَاطُ، فَهُمْ مِنْ أخْلَاطِ الرِّجَالِ، ولَيْسُوا هُمْ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

ولِلْأبِ يُسَمَّوْنَ: بَنِي العَلَّاتِ؛ لأنَّ أُمَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ تَسْقِهِ لَبَنَ رَضَاعِهَا.

ولِلْأبَوَيْنِ يُسَمُّونَ: بَنِي الأعْيَانِ، سُمُّوا بِهِ؛ لأنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، ومِنْهُ قَوْلُهُ عليه السلام: «أعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ»[(٣)].

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٣).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٥٩٥)، والتِّرمِذي (٢٠٩٤، ٢٢٢٤، ٢٢٢٦، ٢٢٥٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧١٥)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْظُرْ «الإرْوَاءَ» للألْبَاني (٦/ ١٣١).

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «تفْسِيرِهِ» (٢/ ١٩٩): «أجْمَعَ العُلَمَاءُ سَلَفًا وخَلَفًا أنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ، وذَلِكَ عِنْدَ إمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَةِ».

ونَقَلَ السِّنْدِي عَنِ الدِّمِيْرِي قَوْلَهُ: «قَالَ العُلَمَاءُ: أوْلَادُ العَلَّاتِ - بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وتَشْدِيدِ اللَّامِ -: الإخْوَةُ لِأبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّىٰ، وأمَّا الإخْوَةُ لِأبَوَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمْ: أوْلَادُ =

(فَلِلزَّوْجِ: الرُّبُعُ إذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ، أو أُنْثَىٰ، (أَوْ وَلَدُ ابْنٍ)، يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ وَلَدِ البِنْتِ، فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وإنْ وَرَّثْنَا ذَوِي الأَرْحَامِ.

(وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا)، وهَذَا بِالإجْمَاعِ[1]، وسَنَدُهُ النَّصُّ[2]؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ نَصَّ علىٰ الوَلَدِ، ووَلَدُهُ مُلْحَقٌ بِهِ بِالإجْمَاعِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ حَجْبُهُ بِالِاسْمِ أو المَعْنَىٰ، فَقِيلَ: بِالِاسْمِ، وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ وَلَدًا، فتَدُلُّ الآيَةُ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: بِالمَعْنَىٰ؛ لأَنَّ الوَلَدَ حَقِيقَةً وَلَدُ الصُّلْبِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ وَلَدَ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الوَلَدِ في الحَجْبِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا يَحْجِبُ، وهُوَ مَدْفُوعٌ بِالإجْمَاعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا بَدَأَ بِالأَوْلَادِ كَمَا في القُرْآنِ؟ قِيلَ: بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَهَمُّ عِنْدَ الآدَمِيِّ، وهُوَ آكَدُ.

ومُرَادُ الفَرْضِيِّينَ: التَّعْلِيمُ والتَّقْرِيبُ علىٰ الأَفْهَامِ، والكَلَامُ علىٰ الزَّوْجَيْنِ أَقَلُّ مِنْهُ علىٰ غَيْرِهِمَا.

(وَلِلْمَرْأَةِ: الثُّمُنُ إذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ، والرُّبُعُ مَعَ عَدَمِهِمَا) إجْمَاعًا[3]،

= الأَعْيَانِ، والأَخْيَافُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِينَ أُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ وآبَاؤُهُمْ شَتَّىٰ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨١)، رَقْم (٢٩٠، ٢٩١)، «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٨١)، =

وسَنَدُهُ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾(١) الآيَة.

والزَّوْجَاتُ كَالزَّوْجَةِ، وإنَّمَا جَعَلَ لَهُنَّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرُّبُعَ وهُنَّ أرْبعٌ؛ لَأخَذْنَ جَمِيعَ المَالِ، وزَادَ فَرْضُهُنَّ علىٰ فَرْضِ الزَّوْجِ، ومِثْلُهُنَّ الجَدَّاتُ.

فَأمَّا سَائِرُ الأقَارِبِ كَالبَنَاتِ، وبَنَاتِ الِابْنِ، والأخَوَاتِ المُفْتَرِقَاتِ، فَإنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا لِلِابْنَتَيْنِ، وزِدْنَ علىٰ فَرْضِ الوَاحِدَةِ؛ لأنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَرِثُ فِي دَرَجَتِهِنَّ: لَا فَرْضَ لَهُ إلَّا وَلَدُ الأُمِّ، فَإنَّ ذَكَرَهُمْ وأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ؛ لأنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ وقَرَابَةِ الأُمِّ المُجَرَّدَةِ(٢).

❑❑❑

= و«الإقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤١٥- ١٤١٦)، رَقْم (٢٦٤٣- ٣٦٤٦).

(١) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤).

فصل

(وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ يَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ بِالفَرْضِ، وهِيَ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ)؛ لِلنَّصِّ السَّابِقِ[١]، والمُرَادُ بِوَلَدِ الِابْنِ هُنَا: الذَّكَرُ.

(وَحَالٌ يَرِثُ فِيهَا بالتَّعْصِيبِ[٢]، وهِيَ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، ووَلَدِ الِابْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٣]، أَضَافَ المِيرَاثَ لَهُمَا، وجَعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَكَانَ البَاقِي لِلْأَبِ، وهَذَا شَأْنُ التَّعْصِيبِ، وهَذِهِ الحَالُ مِمَّا امْتَازَ بِهَا الأَبُ والجَدُّ[٤].

(وَحَالٌ يَجْتَمِعُ لَهُ الفَرْضُ والتَّعْصِيبُ، وهِيَ مَعَ إِنَاثِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الِابْنِ)؛ لِلنَّصِّ[٥].

وقَدْ سَأَلَ الحَجَّاجُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ مَاتَ عَنْ أَبٍ وبِنْتٍ، فَقَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي لِلْأَبِ، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: أَصَبْتَ في المَعْنَىٰ، وأَخْطَأْتَ في اللَّفْظِ، هَلَّا قُلْتَ: لِلْأَبِ السُّدُسُ، ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي لِلْأَبِ،

---

(١) وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِلا تَعْصِيبٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٢٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٥).

(٣) [النِّسَاءُ: ١١].

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥).

(٥) أيْ: للآيَةِ السَّابِقَةِ.

فَقَالَ: أَخْطَأْتُ، وأَصَابَ الأَمِيرُ»[١].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يَقَعُ الإِرْثُ بِالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ في صُوَرٍ، كَزَوْجٍ مُعْتَقٍ، وزَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ، وأخٍ لِأُمٍّ هُوَ ابْنُ[٢]، وهُوَ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وهُوَ الأُبُوَّةُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ.

❑ ❑ ❑

(١) لَمْ أَجِدْهُ، وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (١٠/ ٣٣٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ابنُ عَمٍّ».

فصل

(وَلِلْجَدِّ هَذِهِ الأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ)، أيْ:؛ لأنهُ أبٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١]، وقَوْلِ يُوسُفَ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢] الآيَةَ، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[٣].

ولِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، ولَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، ولَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، ويُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالأَبِ، «وقَدْ أعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»[٤] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ لَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِالأَبِ[٥]، ويَنْقُصُ عَنْ رُتْبَتِهِ في إِحْدَىٰ العُمَرِيَّتَيْنِ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ مَعَ الجَدِّ ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ[٦].

(وَحَالٌ رَابِعٌ: وهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ أو الأَبِ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ، كَأَخٍ)، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدٍ؛ لأَنَّ الأَخَ ذَكَرٌ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الجَدُّ كَالِابْنِ، ولِاسْتِوَائِهِمَا في سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ؛ لأَنَّ

---

(١) [الحجُّ: ٧٨].

(٢) [يُوسُفُ: ٣٨].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٥٠٧)، (٢٨٩٩)، (٣٣٧٣)، مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٤٤).

(٥) قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاع» (٨٤)، وانْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (١٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠).

كُلًّا مِنْهُمَا يُدْلِي بِالأَبِ: الجَدُّ بِالأُبُوَّةِ، والأَخُ بِالبُنُوَّةِ[١].

وقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَىٰ مِنْهَا، فَإِنَّ الِابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ[٢].

ولِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِشَجَرَةٍ أَنْبَتَتْ غُصْنًا، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ أَصْلِ الشَّجَرَةِ»[٣]، ومَثَّلَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٧/ ١٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٥)، رَقْم (١٩٠٥٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: كَانَ عُمَرَ يَكْرَهُ الكَلَامَ في الجَدِّ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، لَابُدَّ للنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ، فقَالَ: لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ، فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ مِنَ الغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يَجْعَلُ الغُصْنُ الأَوَّلُ أَوْلَىٰ مِنَ الغُصْنِ الثَّانِي، وقَدْ خَرَجَ الغُصْنُ مِنَ الغُصْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ كَمَا قَالَ زَيْدٌ: إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ سَيْلًا سَالَ، فَانْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةُ الوُسْطَىٰ رَجَعَ [أَيْ: مَاؤُهَا]؛ أَلَيْسَ إِلَىٰ الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا».

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩٣/ ٩٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٧)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا...، وضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ تَنْبُتُ علىٰ سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ غُصْنٍ غُصْنٌ آخَرُ فَالسَّاقُ يَسْقِي الغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الغُصْنَ الأَوَّلَ رَجَعَ المَاءُ إِلَىٰ الغُصْنِ، وإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِيَ رَجَعَ المَاءُ إِلَىٰ الأَوَّلِ».

وأَخْرَجَ الحَاكِمُ (٤/ ٣٣٩)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ في مِيرَاثِ الجَدِّ والإِخْوَةِ، قَالَ زَيْدٌ: فَحَاوَرْتُ أَنَا عُمَرَ، فَضَرَبْتُ لَهُ =

نَهْرٌ انْفَرَقَ مِنْهُ جُزْءٌ، ولِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الوَادِي»[١].

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ: فَيَأْخُذُهُ، والبَاقِي لَهُمْ**)؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وقَدْ يَسْتَوِي الأَمْرَانِ.

والضَّابِطُ: أَنَّ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ إِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ: فَالمُقَاسَمَةُ والثُّلُثُ سِيَّانِ، وذَلِكَ في مَسَائِلَ: جَدٌّ وأَخَوَانِ[٢]، جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتَانِ، جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

وإِنْ كَانُوا دُونَ مِثْلَيْهِ: فَالمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ، وذَلِكَ في مَسَائِلَ: جَدٌّ وأَخٌ، جَدٌّ وأُخْتَانِ، جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ، جَدٌّ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، جَدٌّ وأُخْتٌ.

وإِنْ كَانُوا فَوْقَ المِثْلَيْنِ: فَالثُّلُثُ خَيْرٌ لَهُ، ووَجْهُهُ: بِأَنَّ الجَدَّ والأُمَّ إِذَا اجْتَمَعَا أَخَذَ الجَدُّ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُ الأُمُّ؛ لأَنَّهَا لَا تَأْخُذُ إِلَّا الثُّلُثَ، والإِخْوَةُ لَا يُنْقِصُونَ الأُمَّ مِنَ السُّدُسِ، فَوَجَبَ: أَنْ لَا يُنْقِصُوا الجَدَّ مِنْ ضِعْفِ السُّدُسِ.

وعَنْهُ: أَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، كَمَا يُسْقِطُهُمُ الأَبُ، اخْتَارَهَا أَبُو حَفْصٍ

= في ذَلِكَ مَثَلًا، وضَرَبَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنُ عَبَّاسٍ مَثَلًا». قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩).

(٢) مِنْ هُنَا إِلَىٰ قَوْلِهِ: «لأَنَّ المُقَاسَمَةَ خَيْرٌ لَهُ، فَتُجْعَلُ كَأُخْتَيْنِ (لِلْجَدِّ...)»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في نُسْخَةِ (ب)، ويُمَثِّلُ في النُّسْخَةِ: مِنْ ص (١٢٣) إِلَىٰ ص (١٢٧)، أَيْ: خَمْسَ صَفَحَاتٍ، وقَدِ اسْتَدْرَكْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ الأُخْرَىٰ، والحَمْدُ للهِ.

العُكْبَرِيُّ، والآجُرِّيُّ، وهُوَ مَذْهَبُ الصِّدِّيقِ، وعُثْمَانَ[١]، وعَائِشَةَ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣]،

(١) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٣)، رَقْم (١٩٠٥٠)، عَنِ الزُّهْرِي: «أنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أبًا».

وأخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٦)، رَقْم (٤٦)، عَنْ عَطَاءٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٨٩)، عَنْ طَاوُسَ: «أنَّ أبَا بَكْرٍ، وعُثْمَانَ، وابنَ عَبَّاسٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الجَدَّ أبًا».

(٢) ذَكَرَهُ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٣٦)، رَقْم (١٢٦١٢): مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.

(٣) أخْرَجَ يَزِيدُ بنُ هَارُوْنَ في كِتَابِ الفَرَائِضِ لَهُ – كَمَا في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١٩) – عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِي: «أنَّ أبَا بَكْرٍ، وابنَ عَبَّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الجَدَّ أبًا يَرِثُ ما يَرِثُ، ويَحْجِبُ ما يَحْجِبُ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ومُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ، والشَّعْبِي عَنْ أبي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ!

وذَكَرَ البُخَارِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٩)، قَبْلَ حَدِيْثِ (٦٧٣٧)، مُعَلَّقًا: «وقَالَ أبو بَكْرٍ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أبٌ».

وقَوْلُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَصَلَهُ البُخَارِي، رَقْم (٦٧٣٨)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ أنْزَلَهُ أبًا»، ووَصَلَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢١)، رَقْم (٤٠- ٤٤)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (١١)، رَقْم (٢٩٠٦- ٢٩١٢)، عَنْ أبي سَعِيدٍ، وأبي مُوْسَىٰ، وعُثْمَانَ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الجَدَّ أبًا»، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١٩).

ووَصَلهُ أيْضًا عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٦).

وعَنْ أبي مُوْسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٨٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٢٨٧)، وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٦).

وقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٤)، رَقْم (١٩٠٥٣- ١٩٠٥٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٢)، رَقْم (٤٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٨٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٦)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الجَدَّ أبًا، ويَتْلُو: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، ووَصَلَهُ الدَّارِمِي في الفَرَائِضِ بَاب (١٤)، رَقْم (٢٩٢٩)، عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّهُ جَعَلَ الجَدَّ أبًا».

ورُوِيَ أيْضًا عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَهُ القُرْطُبِي في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٦٨)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٢٠). =

وابْنِ الزُّبَيْرِ(١).

وقَالَهُ المُزَنِيُّ، وابْنُ سُرَيْجٍ، وابْنُ اللَّبَّانِ(٢)؛ لأَنَّهُ أَبٌ بِالنُّصُوصِ السَّابِقَةِ(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا يَتَّقِي اللهَ زَيْدٌ، يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، ولَا يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ أَبًا»(٤)، ولِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ؛ لأَنَّ لَهُ إِيلادًا(٥).

ولَوِ ازْدَحَمَتِ الفُرُوضُ: سَقَطَ الأَخُ دُونَهُ؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٦)

= ورُوِيَ أيضًا عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وأبي الطُّفَيْلِ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: ذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي في «التَّهْذِيبِ في الفَرَائِضِ» (٩٦).

وذَكَرَهُ أبو حَنِيفَةَ: انْظُرْ «المَبْسُوطَ» (٢٩/ ١٨٠)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٥٩)، و«مَجْمَعَ الأَنْهُرِ في شَرْحِ مُلْتَقَىٰ الأَبْحُرِ» (٢/ ٧٥٧).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَنَاقِبِ (٣٦٥٨)، بِلَفْظٍ: عَنِ ابنِ أبي مَلِيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوْفَةِ إلىٰ ابنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيْلًا لاتَّخَذْتُهُ**»، أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

(٢) ابنُ اللَّبَّانِ الفَرَضِي الشَّافِعِي (٤٠٢).

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، ابنُ اللَّبَّانِ الفَرَضِيُّ، الفَقِيْهُ الشَّافِعِي، إِمَامُ عَصْرِهِ في الفَرَائِضِ وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ. تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيةَ الكُبْرَىٰ» للسُّبْكِي (٤/ ١٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٣/ ٤٦)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي (١٢/ ١٨)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَرِثُنِي ابنُ ابْنِي دُوْنَ إِخْوَتِي، ولَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟».

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢١).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

مِنْ كَيْفِيَّةِ إِرْثِهِ مَعَهُمْ: هُوَ قَوْلُ زَيْدٍ[(١)]، واعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا: «قَالَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهَا في دِينِ اللهِ عُمَرُ،

---

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٦)، رَقْم (١٩٠٥٩)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «دَعَا عُمَرُ عَلِيًّا وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الجَدِّ،... فَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الإِخْوَةِ ولَهُ السُّدُسُ مَعَ جَمِيعِ الفَرِيضَةِ، ويُقَاسِمُ مَا كَانَتِ الفَرِيضَةُ خَيْرًا لَهُ».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٧)، رَقْم (١٩٠٦٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٤)، والدَّارِمِي (٢٩٣٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ».

ورُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٨)، رَقْم (١٩٠٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٤)، رَقْم (١١٢٧٢)، والدَّارِمِي (٢٩٢٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مِنَ الإِخْوَةِ»، وفي لَفْظٍ للدَّارِمِي، رَقْم (٢٩٢٣، ٢٩٢٤)، عَنِ الحَسَنِ وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ».

وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٣)، والدَّارِمِي (٢٩٢٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٩)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: كَتَبَ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: «أَنْ أَعْطِ الجَدَّ سُدُسًا»، ولَفْظُ البَيْهَقِي: «أَعْطِهِ سُبْعَ المَالِ».

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٨)، رَقْم (١٩٠٦٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ شَرَكَ الجَدَّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ». وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ». وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٦/ ٢٥٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ». وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٢) عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ: «كَانَ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ يُقَاسِمَانِ بِالجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ».

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٠٢)، رَقْم (١٦٥٩)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٣٨)، و«المُغْنِي» (٩/ ٦٩).

وأصْدَقُهَا حيَاءً عُثْمَانُ، وأعْلَمُهَا بِالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذٌ، وأقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ، وأعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدٌ، ولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»(١) رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وصَحَّحَ جَمَاعَةٌ: إرْسَالَهُ.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ: أَخَذَ فَرْضَهُ)؛ لِلنَّصِّ.

(ثُمَّ لِلْجَدِّ: الأحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، كَأَخٍ)؛ لأنَّهَا لَهُ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ، فَكَذَا مَعَ وُجُودِهَا.

(وَثُلُثُ البَاقِي)؛ لأنَّ مَا أَخَذَ بِالفَرْضِ كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ، قَدْ ذَهَبَ مِنَ المَالِ،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٩٠)، إسْنَادُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤١٢٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بن بَشَّارٍ، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٢٢٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِي، بِهَذَا الإسْنَادِ، ولَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ فِيهِ: عُثْمَانَ ولَا عَلِيًّا ولَا أُبَيًّا، ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَلِيًّا. وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٤١، ٣٤٧)، (٣/ ٦٠، ١٧٦، ٢٩١، ٤١٢، ٤٩٩، ٥٨٦)، (٧/ ٣٨٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٢٤٢)، وابنُ حِبَّانَ (٧١٣١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٨٠٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، والحَدِيثُ عِنْدَ ابنِ سَعْدٍ: مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٠٩٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٢٢٤٠)، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بنِ بَكَّارٍ، كِلَاهُمَا (الطَّيَالِسِي، وسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ) عَنْ وُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، بِهِ.

فَصَارَ ثُلُثُ البَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ الجَمِيعِ.

(أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ)؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مَعَ الوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَىٰ، فَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وضَابِطُهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ زَادَ الإِخْوَةُ عَنِ اثْنَيْنِ، أو مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الإنَاثِ، فَلا حَظَّ لَهُ في المُقَاسَمَةِ، وإِنْ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ: فَلا حَظَّ لَهُ في ثُلُثِ البَاقِي، ومَتَىٰ زَادَتِ الفُرُوضُ عَنِ النِّصْفِ: فَلا حَظَّ لَهُ في ثُلُثِ البَاقِي، وإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ: فَلا حَظَّ لَهُ في السُّدُسِ، وإِنْ كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ: فَقَدِ اسْتَوَىٰ السُّدُسُ وثُلُثُ البَاقِي، وإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، والفَرْضُ النِّصْفَ: اسْتَوَتِ الأَحْوَالُ كُلُّهَا[(١)].

(فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ[(٢)] عَنِ الفَرْضِ إِلاَّ السُّدُسُ: فَهُوَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَهُ السُّدُسَ، ولَا يُنْقَصُ عَنْهُ في قَوْلِ العَامَّةِ، وحَكَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَأَخٍ مُطْلَقًا، فَقَالَ في سَبْعَةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ: «الجَدُّ ثَامِنُهُمْ»[(٣)].

(وَسَقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ)، أَيْ: مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ، كَأُمٍّ وابْنَتَيْنِ وجَدٍّ وأُخْتٍ أو أَخٍ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٧٦).

(٢) قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ»: بضَمِّ الضَّادِ وفَتْحِهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٤).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٤٩)، وسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وانْظُرْ «فَتْح البَارِي» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (١٢/ ٢١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٥).

(إِلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ)، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِتَكْدِيرِ أُصُولِ زَيْدٍ في الأَشْهَرِ عَنْهُ[١]؛ لِكَوْنِهِ لاَ يَفْرِضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلاَّ فِيهَا، ولاَ يُعِيلُ مَسَائِلَ الجَدِّ وأَعَالَهَا، وأَيْضًا فَإِنَّهُ جَمَعَ سِهَامَ الفَرْضِ، وقَسَّمَهَا علىٰ التَّعْصِيبِ.

وقِيلَ: إِنَّ زَيْدًا كَدَّرَ علىٰ الأُخْتِ مِيرَاثَهَا، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ مِنْهَا.

وقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ أَكْدَرُ، فَأَفْتَىٰ فِيهَا[٢].

وقِيلَ: اسْمُ المَرْأَةِ أَكْدَرَةُ، وقِيلَ: اسْمُ زَوْجِهَا، وقِيلَ: اسْمُ السَّائِلِ، وقِيلَ: لِتَكَدُّرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ[٣].

(وَهِيَ زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتٌ، وجَدٌّ)، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، فَعَالَتْ بِمِثْلِ نِصْفِهَا.

(فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، ولِلْأُمِّ: الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ: السُّدُسُ، ولِلْأُخْتِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٧٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٠٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ في أُمٍّ وزَوْجٍ، وأُخْتٍ وجَدٍّ»، وفِيْهِ: وقَالَ زَيْدٌ: «هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ».
وأَخْرَجَ سَبَبَ التَّسْمِيَةِ بِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ: ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (١١/ ٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الثَّوْرِي في «الفَرَائِضِ» (٢٤)، رَقْم (١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٠٢) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ للأَعْمَشِ: «لِمَ سُمِّيَتِ الأَكْدَرِيَّةَ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ علىٰ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ الأَكْدَرُ - كَانَ يَنْظُرُ في الفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيْهَا، فَسَمَّاهَا الأَكْدَرِيَّةَ»، قَالَ وَكِيعٌ: «وكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيْهَا، لَمْ يَفْشُ قَوْلُهُ».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٤).

النِّصْفُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نِصْفُ الأُخْتِ، وسُدُسُ الجَدِّ): وهُمَا أَرْبَعَةٌ، (بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ)، لَا تَصِحُّ ولَا تُوَافِقُ.

(فَتَضْرِبُهَا في المَسْأَلَةِ وعَوْلِهَا: تَكُنْ سَبْعَةً وعِشْرِينَ)، ومِنْهَا تَصِحُّ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ في ثَلَاثَةٍ.

(لِلزَّوْجِ: تِسْعَةٌ، ولِلْأُمِّ: سِتَّةٌ)، يَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ.

(ولِلْجَدِّ: ثَمَانِيَةٌ، ولِلأُخْتِ: أَرْبَعَةٌ)، ويُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ، فَأَحَدُهُمْ أَخَذَ ثُلُثَهُ، والثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ، والثَّالِثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، والرَّابِعُ مَا بَقِيَ[1]!

ونَظَمَهَا بَعْضُهُمْ[2]، فَقَالَ:

مَا فَرْضُ أَرْبَعَةٍ تَوَزَّعَ بَيْنَهُمْ ... مِيرَاثُ مَيِّتِهِمْ بِفَرْضٍ وَاقِعِ
فَلِوَاحِدٍ ثُلُثُ الجَمِيعِ وثُلُثُ مَا ... يَبْقَىٰ لِثَانِيهِمْ بِحُكْمٍ جَامِعِ
ولِثَالِثٍ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُلُثُ الَّذِي ... يَبْقَىٰ ومَا يَبْقَىٰ نَصِيبُ الرَّابِعِ

وإِنْ شِئْتَ، قُلْتَ: أَخَذَ أَحَدُهُمْ جُزْءًا مِنَ المَالِ، وأَخَذَ الثَّانِي نِصْفَ ذَلِكَ الجُزْءِ، وأَخَذَ الثَّالِثُ نِصْفَ ذَلِكَ الجُزْئَيْنِ، وأَخَذَ الرَّابِعُ نِصْفَ الأَجْزَاءِ، فَإِنَّ الجَدَّ أَخَذَ ثَمَانِيَةً، والأُخْتَ أَرْبَعَةً، والأُمَّ سِتَّةً، وهِيَ نِصْفُ مَا

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ علىٰ قَائِلِهَا!

وانْظُرْهَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٢٨)، و«الفُرُوعِ» (٨/ ١١)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٢/ ٢٢).

حَصَلَ لَهُمَا، والزَّوْجَ تِسْعَةً، وهُوَ نِصْفُ مَا حَصَلَ لَهُمْ.

(وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الجَدِّ غَيْرُهَا، ولَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِيهَا)، هَذَا مَذْهَبُ زَيْدٍ[١].

وقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وإِنَّمَا أَصْحَابُهُ قَاسُوهَا علىٰ أُصُولِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا، لَسَقَطَتْ، ولَيْسَ في الفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا[٢].

ومَذْهَبُ الصِّدِّيقِ ومُوَافِقِيهِ: إِسْقَاطُ الأُخْتِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلْأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، وهُوَ قُوَيْلٌ[٣]، حَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤].

ومَذْهَبُ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، ولِلْأُمِّ السُّدُسُ، فَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وجَعَلَا لِلْأُمِّ السُّدُسَ؛ لِكَيْلَا تُفَضَّلَ علىٰ الجَدِّ.

ومَذْهَبُ عَلِيٍّ: كَزَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّ زَيْدًا ضَمَّ نِصْفَ الأُخْتِ إِلَىٰ سُدُسِ الجَدِّ، وقَسَّمَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا[٥].

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ: فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، والبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ علىٰ ثَلَاثَةٍ)، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ: وَاحِدٌ يَبْقَىٰ اثْنَانِ علىٰ ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٨١).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٨٢).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦).

فَتضْرِبُهَا في أصْلِ المَسْألَةِ.

(فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ)، هَذَا قَوْلُ زَيْدٍ، ووَافَقَهُ الأكْثَرُ[1].

(وَتُسَمَّىٰ: الخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا)، كَأنَّ الأقْوَالَ خَرَقَتْهَا بِكَثْرَتِهَا[2].

وتُسَمَّىٰ: المُسَبَّعَةَ؛ لأنَّ فِيهَا سَبْعَةَ أقْوَالٍ، والمُسَدَّسَةَ؛ لأنَّ أقْوَالَ الصَّحَابَةِ تَرْجعُ فِيهَا إلَىٰ سِتَّةٍ، والمُثَلَّثَةَ؛ لأنَّ عُثْمَانَ ومَنْ وَافَقَهُ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، والبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ والأُخْتِ نِصْفَانِ، ويُقَالُ لَهَا: العُثْمَانِيَّةُ.

والمُرَبَّعَةَ: لأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: جَعلَهَا مِنِ اثْنَيْنِ، وتَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ: كَقَوْلِ عُمَرَ، وهُوَ أنَّهُ جَعلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُخْتِ: ثَلَاثَةٌ، ولِلْأُمِّ: سَهْمٌ، ويُعَبَّرُ عَنْهُ بِثُلُثِ مَا يَبْقَىٰ، ولَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسُّدُسِ تَأدُّبًا، ولِلْجَدِّ: سَهْمَانِ.

والمُخَمَّسَةَ: لأنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدٌ، وابْنُ عَبَّاسٍ، علىٰ خَمْسَةِ أقْوَالٍ، وكَانَ الشَّعْبِيُّ: لَا يُثْبِتُ الرِّوَايَةَ عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ.

والشَّعْبِيَّةَ، والحَجَّاجِيَّةَ: لأنَّ الحَجَّاجَ امْتَحَنَ فِيهَا الشَّعْبِيَّ، فَأصَابَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٤).

فَعفَا عَنْهُ[(١)].

فَإِنَّ عُدِمَ الجَدُّ، سُمِّيَتِ: المُبَاهَلَةَ[(٢)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ بَاهَلَنِي

---

(١) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٩)، رَقْم (١٩٠٦٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٥٢)، رَقْم (٧١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٠٢)، والبَزَّارُ «كَشْفُ الأسْتَارِ» (٢/ ١٤٢)، رَقْم (١٣٨٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٢)، والذَّهَبِي في «سِيَرِ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ٣١٤)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «أُتِيَ بِيَ الحَجَّاجُ مُوَثَّقًا... فَاحْتَاجَ إليَّ في فَرِيضَةٍ فَبَعَثَ إليَّ وقَالَ: مَا نَقُولُ في أُمٍّ وأُخْتٍ وجَدٍّ؟ قُلْتُ اخْتَلَفَ فِيهَا خُمْسَةٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وعَلِيٌّ وعُثْمَانُ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابنُ عَبَّاسٍ؟ إنْ كَانَ لَمُتْقِنًا، قُلْتُ: جَعَلَ الجَدَّ أبًا، ولَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا، وأعْطَىٰ «الأُمَّ» الثُّلُثُ. قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأعْطَىٰ الجَدَّ اثْنَيْنِ، وأعْطَىٰ «الأُمَّ» سَهْمًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أمِيرُ المُؤْمِنينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَعلَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ: مَا قَالَ فِيهَا أبو تُرابٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَعلَهَا سِتَّةً وأعْطَىٰ الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأعْطَىٰ «الأُمَّ» اثْنَيْنِ، وأعْطَىٰ الجَدَّ سَهْمًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدُ بنُ ثَابتٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَعلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، أعْطَىٰ «الأُمَّ» ثَلاثَةً، وأعْطَىٰ الجَدَّ أرْبَعَةً، وأعْطَىٰ الأُخْتَ اثْنَيْنِ...».

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩): «رَواهُ البَزَّارُ، والرَّاوِي علىٰ الشَّعْبِي عَبَّاد بنُ مُوسَىٰ، ولَيْسَ هُوَ الخَتْلِي الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وإنَّمَا هُوَ العُكْلِي، وذَكَرَ الذَّهَبِي في المِيْزَانِ [٢/ ٣٧٨]: أنَّهُ تَفَرَّدَ عَنْهُ ابنُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ مُوسَىٰ بنِ رَاشِدٍ المُلَقَّبِ سَنْدُولا، وقَدْ رَواهُ البَيْهَقِي في «سُنَنِهِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ عَنْهُ، فَأدْخَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّعْبِي أبَا بَكْرٍ الهُذَلِي، واسْمُهُ سَلْمَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ ، ضَعَّفَهُ أحْمَدُ وابنُ مَعِينٍ ، وأبو زُرْعَةَ، وغَيْرُهُمْ، وكَذَّبَهُ غُنْدُر؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ عَنْ عَبَّادٍ ابنُهُ مُحَمَّدٍ، فَإنَّهُ عِنْدَ البَزَّارِ والبَيْهَقِي مِنْ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ عَنْهُ، وفي رِوَايَةٍ للبَيْهَقِي: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِي، وعلىٰ هَذَا فَالحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الإسْنَادِ».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

بَاهَلْتُهُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا»[١].

***

(وَوَلَدُ الأبِ: كَوَلَدِ الأبوَيْنِ في مُقَاسَمَةِ الجدِّ إِذَا انْفَرَدُوا)؛ لأَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ في بُنُوَّةِ الأبِ الَّتِي سَاوَوْا بِهَا الجدَّ.

(فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّ[٢] وَلَدُ الأبوَيْنِ الجدَّ بِوَلَدِ الأبِ)، أيْ: زَاحَمَ بِهِ،

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ!
وقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٤)، رَقم (١٩٠٢٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٩)، رَقم (٣٦)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ وقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَحْصَىٰ اللهُ رَمْلَ عَالِجٍ ولَمْ يُحْصِ هَذَا! مَا بَالُ فِي مَالٍ، ثُلُثَانِ ونِصْفٌ؛ يَعْنِي أَنَّ الفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ»، لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.
وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٣٤٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٣)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي بِهِ، مُطَوَّلًا.
وفي رِوَايَةٍ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٥)، رَقم (١٩٠٢٤)، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي وهؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الفَرِيضَةِ نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا علىٰ الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللهِ علىٰ الكَاذِبِيْنَ».
وأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٩)، رَقْم (٣٧)، والجَصَّاصُ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٣/ ٢٣)، عَنْ عطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِقَوْلِي ولَا بِقَوْلِكَ، ولَوْ مِتُّ أَنَا وأَنْتَ مَا اقْتَسَمُوا مِيرَاثًا علىٰ مَا نَقُولُ، قَالَ: «فَلْيَجْتَمِعُوا، فَلْنَضَعْ أَيْدِيَنَا علىٰ الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللهِ علىٰ الكَاذِبِيْنَ، مَا حَكَمَ اللهُ بِمَا قَالُوا».

(٢) المُعَادَّةُ: بِضَمِّ المِيْمِ، وتَشْدِيدِ الدَّالِ المَفْتُوحَةِ. قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي: العَدِيدَةُ الحِصَّةِ، والعَدَائِدُ الحِصَصِ. وعَادَّهُمُ الشَّيْءُ: تَسَاهَمُوْهُ وتَقَاسَمُوْهُ بَيْنَهُمْ، والعَدَائِدُ: المَالُ المُقْتَسَمُ والمِيْرَاثُ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (١/ ٩٠)، و«لِسَانَ العَرَبِ» (٣/ ٢٨٢)، و«تَهْذِيبَ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٢/ ٧)، مَادَّة «عَدَد».

وتُسَمَّىٰ: المُعَادَّةَ[١].

(**ثُمَّ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا حَصَلَ لَهُمْ**)؛ لأنَّ الجدَّ وَالِدٌ، فإذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ: جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ، وأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَالأُمِّ، وأنَّ وَلَدَ الأبِ يَحْجُبُونَهُ إذَا انْفَرَدُوا، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ كَالأُمِّ، ويُفَارِقُ وَلَدُ الأُمِّ، فَإِنَّ الجدَّ يَحْجُبُهُمْ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ؛ بِخِلَافِ وَلَدِ الأبِ، فَإِنَّ الجدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ.

وأمَّا الأخُ مِنَ الأبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ أَقْوَىٰ تَعْصِيبًا مِنَ الأخِ لِلْأَبِ: فَلا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ عَنِ الجدِّ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، كَمَا لَوِ اجْتَمَعَ ابْنٌ وابْنُ ابْنٍ[٢].

لا يُقَالُ: الجدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ، ولَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِنَّهُ هُوَ والأُخْوَةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ، ولَمْ يَأْخُذُوا مِيرَاثَهَا؛ لأنَّ الجدَّ ووَلَدَ الأُمِّ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ في المِيرَاثِ مُخْتَلِفٌ، وكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يُحْجَبُ، ولَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ، وهَاهُنَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الأُخْوَةِ المِيرَاثَ: الأُخُوَّةُ والعُصُوبَةُ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ حَجَبَ الآخَرَ، وأَخَذَ مِيرَاثَهُ، والمُعَادَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ إذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا، فَلَوِ اسْتُغْنِيَ عَنْهَا: فَلا مُعَادَةَ، كَجَدٍّ وأَخَوَيْنِ مِنْ أَبَوَيْنِ وأَخٍ مِنْ أَبٍ[٣].

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً:، فَتَأْخُذَ تَمَامَ النِّصْفِ**)؛ لأنَّ فَرْضَهَا لَا يَزِيدُ عَلَىٰ نِصْفٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٢).

(٣) السَّابِق.

(وَمَا فَضَلَ لَهُمْ)، أيْ: لِوَلَدِ الأبِ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِ وَلَدِ الأبَوَيْنِ أوْلَىٰ، وقَدْ زَالَتْ أوْلَوِيَّتُهُ، بِاسْتِكْمَالِ حَقِّهِ[(١)].

(وَلَا يَتَّفِقُ هَذَا في مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ: غَيْرُ السُّدُسِ)؛ لأنَّ أدْنَىٰ مَا يَأْخُذُ الجَدُّ: الثُّلُثُ مِنَ البَاقِي، والأُخْتُ: النِّصْفُ، والبَاقِي بَعْدَهُمَا: السُّدُسُ، ولَا يَلْزَمُ أنْ يَفْضُلَ لَهُمْ شَيْءٌ، كَمَسْأَلَةٍ: فِيهَا أُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ لِأبَوَيْنِ وأخٌ، أو أُخْتٌ لِأبٍ.

(فَإذَا كَانَ جَدٌّ وأُخْتٌ مِنْ أبَوَيْنِ، وأُخْتٌ مِنْ أبٍ: فَالمَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ أرْبَعَةٍ)؛ لأنَّ المُقَاسَمَةَ خَيْرٌ لَهُ، فَتُجْعَلُ كَأُخْتَيْنِ.

(لِلْجَدِّ[(٢)]: سَهْمَانِ، ولِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتِ الأُخْتُ مِنَ الأبَوَيْنِ: فَأخَذَتْ مَا في يَدِ أُخْتِهَا كُلَّهُ)؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ[(٣)].

(وَإنْ كَانَ مَعَهُمْ أخٌ مِنْ أبٍ، فَلِلْجَدِّ: الثُّلُثُ)؛ لأنَّهُ أحَظُّ لَهُ.

(وَلِلْأُخْتِ: النِّصْفُ)؛ لأنَّهَا أُخْتٌ لِأبَوَيْنِ.

(يَبْقَىٰ لِلْأخِ وأُخْتِهِ: السُّدُسُ) فَأصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ بَيْنَهُمَا (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ)؛ لِلْعُصُوبَةِ، فَتَضْرِبُهَا في سِتَّةٍ: (فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)؛ لِلْأُخْتِ: تِسْعَةٌ، ولِلْجَدِّ: سِتَّةٌ، وتَسْتَوِي هُنَا المُقَاسَمَةُ، وثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، ولِلْأخِ: سَهْمَانِ، وأُخْتُهُ: سَهْمٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٨٠).
(٢) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ مِنْ نُسْخَةِ (ب)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُ.
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٧٩).

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ: فَلَهَا السُّدُسُ)؛ لأنَّ ذَلِكَ فَرْضُهَا مَعَ الإخْوَةِ.

(وَلِلْجَدِّ: ثُلُثُ البَاقِي)؛ لأنَّهُ أحَظُّ لَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «وفِيهِ نَظَرٌ»؛ لأنَّهُ يَسْتَوِي لَهُ المُقَاسَمَةُ، وثُلُثُ البَاقِي[1].

(وَلِلأُخْتِ: النِّصْفُ)؛ لأنَّهُ فَرْضُهَا، (والبَاقِي: لَهُمْ)، أيْ: لِوَلَدِ الأبِ؛ لأنَّهُمْ عَصَبَةٌ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(وَتَصِحُّ: مِنْ أرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ)، وإنْ قَاسَمَ الإخْوَةَ، أُعْطِيَتِ الأُمُّ: السُّدُسَ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ مَقْسُومَةٌ علىٰ الجَدِّ والأخِ وأُخْتَيْنِ علىٰ سِتَّةٍ، فَتَضْرِبُهَا في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ، لِلأُمِّ: سِتَّةٌ، ولِلْجَدِّ: عَشَرَةٌ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبَوَيْنِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ سَهْمَانِ علىٰ الأخِ مِنَ الأبِ وأُخْتِهِ لَا تَصِحُّ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً في سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، تَكُنْ مِائَةً وثَمَانِيَةً، وتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ نِصْفِهَا أرْبَعَةً وخَمْسِينَ؛ لأنَّهَا تَتَّفِقُ بِالنِّصْفِ.

فَلِهَذَا قَالَ: (وَتُسَمَّىٰ: مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ)، فَلِلأُمِّ السُّدُسُ: ثَلَاثَةٌ، ولِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي: خَمْسَةٌ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبَوَيْنِ النِّصْفُ: تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ سَهْمٌ لِأوْلَادِ الأبِ علىٰ خَمْسَةٍ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ، فَاضْرِبْهَا في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[2].

(صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ)، فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ في خَمْسَةٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

(وَتُسَمَّىٰ: تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ)، وهَذَا التَّفرِيعُ كُلُّهُ على مَذْهَبِ زَيْدٍ[١]؛ لأنَّهُ يُوَرِّثُ الإخْوَةَ مَعَ الجَدِّ، وقَدْ نَصَّ أحْمَدُ علىٰ بَعْضِ ذَلِكَ، وعلىٰ مَعْنَاهُ تبَعًا لَهُ[٢].

* * *

❏ مَسَائِلُ: أُمٌّ وأُخْتَانِ وجَدٌّ المُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ علىٰ أرْبَعَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ: بِنْتٌ وأَخٌ وجَدٌّ، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخْتُهُ: فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ علىٰ خَمْسَةٍ[٣].

بِنْتَانِ أو أكْثَرُ أو بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وأُخْتٌ وجَدٌّ، لِلابْنَتَيْنِ: الثُّلُثَانِ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وإنْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ: فَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

وإِنْ كَانَ أُخْتَانِ: صَحَّتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ويَسْتَوِي السُّدُسُ والمُقَاسَمَةُ، زَوْجَةٌ وبِنْتٌ وأُخْتٌ وجَدٌّ: البَاقِي بَيْنَ الأُخْتِ والجَدِّ علىٰ ثَلَاثَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ أو أُخْتَانِ: فَالبَاقِي بَيْنَهُمْ، وتَصِحُّ مَعَ الأخِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ومَعَ الأُخْتَيْنِ مِنِ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، وإنْ زَادُوا فُرِضَ لِلْجَدِّ:

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٠). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥).

السُّدُسُ، فَانْتَقَلَتْ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ تَصِحُّ علىٰ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ.

وإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ ابْنَتَانِ، أو أَكْثَرُ أو بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ أو بِنْتٌ وأُمٌّ وجَدٌّ: فَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، يَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ: سَهْمٌ، وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦).

فصل

(وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وهِيَ مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الِابْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[١].

أو وَلَدُ الوَلَدِ - ولَدٌ حَقِيقَةً أو مَجَازًا -، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ في وَلَدِ الوَلَدِ، ولَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا مُجَاهِدٌ.

(أو الِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ)، كَامِلِي الحُرِّيَّةِ في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٢]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»[٣]، وحُكِيَ عَنْ مُعَاذٍ[٤]: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٥]، وأَقَلُّ الجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ الجَمْعَ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[٦]: «لَفْظُ الإِخْوَةِ هُنَا يَتَنَاوَلُ الأَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ الجَمْعِيَّةُ المُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ كَمِّيَّةٍ».

وفي صَحِيحِ الحَاكِمِ، وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ احْتَجَّ

---

(١) [النِّسَاءُ: ١١].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠).

(٥) [النِّسَاءُ: ١١].

(٦) «الكَشَّافُ» (١/ ٣٧٣).

على عُثْمَانَ، وقَالَ: «كَيْفَ نَرُدُّهَا إِلَىٰ السُّدُسِ بِالأَخَوَيْنِ، ولَيْسَا بِإِخْوَةٍ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ رَدَّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلِي، ومَضَىٰ في البُلْدَانِ، وتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ»(١)، فَهَذَا يَدُلُّ علىٰ الإجْمَاعِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ! ورُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ»، ولِأَنَّهُ حَجْبٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعَدُّدٍ، فَكَانَ الِاثْنَانِ أَوَّلَهُ، كَحَجْبِ البَنَاتِ لِبَنَاتِ الِابْنِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾(٢) الآيَةَ.

وهَذَا الحُكْمُ ثَابِتٌ في أَخٍ وأُخْتٍ، وقَدْ أُكِّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ جَعَلُوا الِاثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً(٣)، وقَدْ أَغْرَبَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فَقَالَ: «لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ ذُكُورٍ».

وعِنْدَنَا: لَا فَرْقَ في حَجْبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، ولَوْ كَانَا غَيْرَ وَارِثَيْنِ؛ لِسُقُوطِهِمَا بِالأَبِ، لَا بِمَانِعٍ قَامَ بِهِمَا.

---

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٣٣٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٢٧٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٢٥٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٧)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٤٦٠): «وفي صِحَّةِ هَذَا الأَثَرِ نَظَرٌ، فَإِنَّ شُعْبَةَ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، ولَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ الأَخِصَّاءُ بِهِ، والمَنْقُولُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ».
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٥): «فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِيهِ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِي».
(٢) [النِّسَاءُ: ١٧٦].
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٩).

(وَحَالٌ: لَهَا الثُّلُثُ، وهِيَ مَعَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ)، أيْ: مَعَ عَدَمِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الوَلَدِ، أو وَلَدِ ابْنِهِ، أو اثْنَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كَانُوا؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2].

(وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ البَاقِي، وهِيَ في زَوْجٍ[3] وأبَوَيْنِ، وامْرَأةٍ وأبَوَيْنِ، لَهَا ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ)، وهَاتَانِ المَسْألَتَانِ تُسَمَّيَانِ: العُمَرِيَّتَيْنِ[4]؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَىٰ بِذَلِكَ[5]، ووَافَقَهُ عُثْمَانُ[6]، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[7]، وابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٩).

(٢) [النِّسَاءُ: ١١].

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ زَوْجٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٤٤).

(٥) أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٢)، رَقْم (١٩٠١٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٢)، رَقْم (٧٠٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٣٩)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٣)، رَقْم (٢٨٧٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَتبِعْنَاهُ فِيهِ، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا؛ قَضَىٰ في امْرَأةٍ وأبَوَيْنِ، فَجَعَلَهَا مِنْ أرْبَعَةٍ، لِامْرَأتِهِ الرُّبُعُ ولِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِي، ولِلْأبِ الفَضْلُ».

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٣)، رَقْم (١٩٠١٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٣)، رَقْم (١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٣٨)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ وبَاب (٣)، رَقْم (٢٨٧١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٨).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤)، رَقْم (١٩٠١٧، ١٩٠٢١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٣)، رَقْم (١١/ ١٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٣٨)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٣)، رَقْم (٢٨٧٣، ٢٨٧٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٨).

مَسْعُودٍ[١]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وقَالَهُ الحَسَنُ، والثَّوْرِيُّ[٢].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَهَا ثُلُثُ المَالِ كُلِّهِ فِيهِمَا؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ والإخْوَةِ»[٣]، ويُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أحْمَدُ[٤]: «وهُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ»[٥]، واخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ، وقَالَهُ ابْنُ شُرَيْحٍ: في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ[٦].

وفَصَّلَ ابْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: كَقَوْلِ الجَمَاعَةِ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ، وكَقَوْلِ

---

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٣)، رَقْم (١٩٠١٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٤١)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٣)، رَقْم (٢٨٧٧)، عَنِ المُسَيَّبِ بن رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أبٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤١).

(٣) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٤)، رَقْم (١٩٠٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٤١-٢٤٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إلىٰ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أسْألُهُ عَنْ زَوْجٍ وأبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِي، ولِلأبِ بَقِيَّةُ المَالِ فَأرْسَلَ إلَيْهِ ابنُ عَبَّاسٍ: في كِتَابِ اللهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: أكْرَهُ أنْ أُفَضِّلَ أُمًّا علىٰ أبٍ، وكَانَ ابنَ عَبَّاسٍ يُعْطِي «الأُمَّ» الثُّلُثَ مِنْ جَمِيْعِ المَالِ».

وأخْرَجَ الدَّارِمِي (٢٨٧٩)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ قَالَ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيْعِ المَالِ، ومَا بَقِي فَلِلأبِ».

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٣)، رَقْم (١٩٠١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٤٠)، والدَّارِمِي (٢٨٨١)، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ: «خَالَفَ ابنُ عَبَّاسٍ أهْلَ القِبْلَةِ في امْرَأةٍ وأبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيْعِ المَالِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣).

(٥) أيْ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤١).

ابْنِ عَبَّاسٍ: في امْرَأَةٍ وأَبَوَيْنِ، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لأنَّا لَوْ فَرَضْنَا لَهَا ثُلُثَ المَالِ في الأُولَىٰ؛ لَفَضَّلْنَاهَا علىٰ الأبِ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ، وفي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ لا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ[1].

قَالَ المُؤَلِّفُ[2]: والحُجَّةُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَوْلا انْعِقَادُ الإجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ علىٰ خِلَافِهِ؛ لأنَّ الفَرِيضَةَ إذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وذَا فَرْضٍ: كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ، ويُخَالِفُ الأَبُ الجَدَّ؛ لأنَّ الأَبَ في دَرَجَتِهَا، والجَدَّ أَعْلَىٰ مِنْهَا، ولِأَنَّ مِيرَاثَهَا هُوَ مَا سِوَىٰ مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَادَ علىٰ ثُلُثِ مَا وَرِثَهُ الأَبَوَانِ، ولِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إنَّمَا يَأْخُذُهُ بِالسَّبَبِ، ومَا يُؤْخَذُ بِالسَّبَبِ: كَالطَّارِئِ علىٰ التَّرِكَةِ، فَإِذًا البَاقِي بَعْدَهُ يَكُونُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ[3].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ مِنِ اثْنَيْنِ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

والثَّانِيَةُ: تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وإنَّمَا قَالُوا: لَهَا ثُلُثُ البَاقِي، ولَمْ يَقُولُوا: سُدُسَ المَالِ في الأُولَىٰ[4]، ورُبْعَهُ في الثَّانِيَةِ[5]؛ مُحَافَظَةً علىٰ الأَدَبِ في مُوَافَقَةِ القُرْآنِ، وعُبِّرَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[6]: اعْتِبَارًا بِالحَاصِلِ.

---

(١) السَّابق.

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِنَ الأُوْلىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مِنَ الثَّانِيَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٨٦).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ: تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذَتِ الأُمُّ كَذَلِكَ مَعَ المَرْأَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِ[١].

(وَحَالٌ رَابِعٌ: وهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًىٰ)؛ لأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الزَّانِي.

(أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَعْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ)، أَيْ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، وفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، انْتَفَىٰ وَلَدُهَا عَنْهُ، وانْقَطَعَ تَعْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ المُلَاعِنِ[٢].

(فَلَا يَرِثُهُ هُوَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ، وتَرِثُ أُمُّهُ وذَوُو الفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ)، ويَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٣].

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ: وَرِثَهُ الآخَرُ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ، فَإِنْ تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ: لَمْ يَتَوَارَثَا فِي الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ المُؤَبَّدَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّفْرِيقُ كَالرَّضَاعِ[٤].

والثَّانِيَةُ: يَتَوَارَثَانِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ولَوْ حَصَلَ التَّفْرِيقُ بِاللِّعَانِ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ تَفْرِيقِهِ؛ لَكِنْ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ: لَمْ تَقَعِ الفُرْقَةُ، ولَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارُثُ فِي قَوْلِ الجَمَاعَةِ، وهَذَا فِي تَوَارُثِ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢).

فأمَّا الوَلَدُ: فالأصحُّ أنَّهُ يَنْتَفِي عَنِ المُلَاعِنِ إذا تمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَفْرِيقِ الحَاكِمِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ في اللِّعَانِ: لَمْ يَنْتَفِ عَنِ المُلَاعِنِ، ولَمْ يَنْقَطِعِ التَّوارُثُ بَيْنَهُمَا[١].

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَنْتَفِي بِزَوَالِ الفِرَاشِ»[٢]؛ لأنَّهُ عليه السلام: «نَفَىٰ الوَلَدَ عَنِ المُلَاعِنِ، وألْحَقَهُ بِأُمِّهِ»[٣]، ولَمْ يَذْكُرْهُ في لِعَانِهِ؛ لأنَّهُ كَانَ حَمْلاً في البَطْنِ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»[٤]: «إنْ قَذَفَهَا، ولَاعَنَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ: وَرِثَتْهُ»، وقِيلَ: لا[٥].

وإنْ قَذَفَهَا في صِحَّتِهِ، ولَاعَنَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ، وافْتَرَقَا فَمَاتَ: فَرِوَايَتَانِ، وإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ: لَمْ يَرِثْهُ[٦].

فَإنْ نَفَىٰ في لِعَانِهِ وَلَدَهَا: انْقَطَعَ نَسَبُهُ عَنْهُ، ولَمْ يَتَوَارَثَا، فَإنِ اسْتَلْحَقَهُ بَعْدُ: لَحِقَهُ، وتَوَارَثَا.

***

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ اللِّعَانِ (٤٤٧١)، (٥٣١٥)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّعَانِ (٢٠٣٦) (٥).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٠).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٠).

□ تَنْبِيهٌ: إِذَا ادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ دُونَ زَوْجِهَا، وأُلْحِقَ بِهَا: فَهُوَ كَوَلَدِ المُلَاعَنَةِ(١).

وكَذَا: لَوِ ادَّعَاهُ الزَّانِي، وقُوَّةُ اللِّعَانِ والزِّنَىٰ وفُرُوعِهِمَا وَلَدَاهُ، ولَا يُورَثُونَ بِأُخُوَّةِ الأَبِ علىٰ المَذْهَبِ(٢).

***

(وَعَصَبَتُهُ)، بَعْدُ ذُكُورُ وَلَدِهِ، وإِنْ نَزَلَ: (عَصَبَةُ أُمِّهِ) في الإِرْثِ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ(٣)، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٤)، وابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وابْنِ عُمَرَ(٦)، وقَالَهُ جَمْعٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»(٧) الخَبَرَ، وأَوْلَىٰ الرِّجَالِ بِهِ: أَقَارِبُ أُمِّهِ.

ولَوْ كَانَتْ عَصَبَةً كَأَبِيهِ؛ لَحَجَبَتِ الإِخْوَةَ، ولِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَىٰ أَوْلَادِهَا،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٢٥)، رَقْم (١٢٤٨١، ١٢٤٨٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٨)، رَقْم (١٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٩)، والدَّارِمِي (٢٩٦٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَصَبَةُ ابنِ المُلَاعَنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٢٤)، رَقْم (٢٩٧٠)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وَلَدِ المُلَاعَنَةِ: «هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وعَصَبَةُ أُمِّهِ».

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٢٤)، رَقْم (١٢٤٧٨)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٢٤)، رَقْم (٢٩٦٨)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ابنُ المُلَاعَنَةِ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ، ومَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ يَقُولُ: يا بنَ الزَّانِيَةِ، ضُرِبَ الحَدَّ، وأُمُّهُ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وتَرِثُهُ».

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٦١٥)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ عَصَبَتُهَا عَصَبَتَهُ كَالأَبِ.

فَإنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً: فَمَا بَقِيَ فَلِمَوْلَاهَا، وإلَّا جُعِلَ لِبَيْتِ المَالِ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وأَهْلُ المَدِينَةِ[١].

(وَعَنْهُ: **أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ: فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ**)، نَقَلَهَا أَبُو الحَارِثِ، ومُهَنَّا[٢]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٤]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥].

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ ولِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٢٤)، رَقْم (١٢٤٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٧)، والدَّارِمِي (٢٩٥٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٨- ٢٥٩)، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِيرَاثُ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ»، زَادَ البَيْهَقِي: «فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا».
ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٥٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إلىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَاخْتَصَمُوا في وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: «فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ، وجَعَلَهَا عَصَبَةً».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٦/ ٢٥٨)، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَا: «عَصَبَةُ ابنِ المُلَاعَنَةِ أُمُّهُ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ ووَلَدُ الزِّنَىٰ بِمَنْزِلَتِهِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

وعَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، ولَقِيطَهَا، ومِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّتِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[(١)] رَوَاهُ أَبُو

= أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٩٠٧)، والدَّارِمِي (٢٩٦٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٥).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٠٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٦)، والتِّرْمِذِي (٢١١٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٦١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٤٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥١٣٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٢/ (١٨١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٨٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩)، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ». وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٤٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ رُؤْبَةَ، بِهِ: مَوْقُوفًا.

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «تَحُوزُ» - بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وزَايٍ -، أَيْ: تَجْمَعُ عَتِيْقَهَا بِالنَّصْبِ، بَدَلٌ مِنْ ثَلَاثٍ، بِتَقْدِيرِ مِيْرَاثِ عَتِيْقِهَا.

و«لَقِيْطَهَا»، أَيِ: الَّذِي الْتَقَطَتْهُ مِنَ الطَّرِيقِ ورَبَّتْهُ، قَالُوا: هَذَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، وهَذِهِ المَرْأَةُ أَوْلَىٰ بَابٍ يُصْرَفُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ آحَادِ المُسْلِمِيْنَ، وبِهَذَا المَعْنَىٰ قِيْلَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وقَالَ الخَطَّابِي: «أَمَّا اللَّقِيطُ فَإِنَّهُ في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ حُرٌّ، وإِذَا كَانَ حُرًّا فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، والمِيْرَاثُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِنَسَبٍ أو وَلَاءٍ، ولَيْسَ بَيْنَ اللَّقِيطِ ومُلْتَقِطِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وكَانَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: ولَا اللَّقِيطُ لِمُلْتَقِطِهِ. ويَحْتَجُّ بِحَدِيثِ وَاثِلَةَ. وهَذَا الحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ لَمْ يَلْزَمِ القَوْلُ بِهِ، وكَانَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ العُلَمَاءِ أَوْلَىٰ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، أو أَنْ يَكُونَ ابنَ أَمَةِ قَوْمٍ، فَلَيْسَ لِمُلْتَقِطِهِ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ».

وقَالَ البَغَوِي في «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٨/ ٣٦٢): «واتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّهَا تَأْخُذُ مِيْرَاثَ =

دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ولِأَنَّهَا قَامَتْ مَقَامَ الأبِ في انْتِسَابِهِ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهُ في حِيَازَةِ مِيرَاثِهِ، ولِأَنَّهُمْ عَصَبَاتٌ أَدْلَوْا بِهَا، فَلَمْ يَرِثُوا مَعَهَا، كَأَقَارِبِ الأبِ مَعَهُ.

وعَنْهُ: إِنْ كَانَ لَهُمَا ذُو فَرْضٍ رُدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ عَدِمَ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ(١).

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: يَرِثُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ لَا أُخْتِهِ، ويُعَايَا بِهَا.

ولَوْ خَلَّفَ خَالًا وخَالَةً، أو خَالًا ومَوْلَىٰ أُمٍّ: فَالمَالُ لِلْخَالِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَ عَتِيقُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ عَنِ المُلَاعِنَةِ وعَصَبَتِهَا، فَقِيلَ: المَالُ لِعَصَبَتِهَا علىٰ الرِّوَايَاتِ(٢).

والأَصَحُّ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ القَوْلِ بِتَعْصِيبِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ابْنُ المُلَاعَنَةِ ذَا سَهْمٍ: فَالمَالُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ في قَوْلِ الجَمَاعَةِ(٣)، ونَقَلَ الخَلَّالُ في «جَامِعِهِ»: أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

(**فَإِذَا خَلَّفَ أُمًّا وخَالًا: فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**)؛ لأَنَّهُ فَرْضُهَا، (**وَبَاقِيهِ: لِلْخَالِ**)، أَيْ: علىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُ عَصَبَتُهَا.

(**وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: الكُلُّ لِلْأُمِّ**)؛ لأَنَّهَا عَصَبَتُهُ(٤).

= عَتِيقِهَا. وكَذَلِكَ قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» بِأَنَّ مِيرَاثَ المَرْأَةِ عَتِيقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٦).

وعلىٰ **الثَّالِثَةِ**: يُسْتَوْعَبُ المَالُ بِالفَرْضِ والرَّدِّ، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، ومَذْهَبُ زَيْدٍ[١]: البَاقِي لِبَيْتِ المَالِ[٢].

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ: فَلَهُ السُّدُسُ)؛ لأَنَّهُ فَرْضُهُ، **(والبَاقِي لَهُ)**، أيْ: لِلْأخِ مِنَ الأُمِّ؛ لأنَّهُ عَصَبَتُهَا دُونَ الخَالِ؛ لأنَّهُ مَحْجُوبٌ[٣].

(أَوْ: لِلْأُمِّ علىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ)، وهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَخْذِ الأُمِّ الثُّلْثَ، والأخِ السُّدُسَ؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمَا كَانَ لِلْأُمِّ شَيْءٌ، علىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ وِفَاقًا.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَوْلَىٰ أُمٍّ: فَلا شَيْءَ لَهُ عِنْدَنَا، وقَالَ زَيْدٌ، ومُوَافِقُوهُ: لَهُ البَاقِي[٤]، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ إلَّا مَوْلاهَا: فَالبَاقِي لَهُ إذَا قُلْنَا: عَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ.

وعلىٰ الأُخْرَىٰ: هُوَ لِلْأُمِّ، وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا[٥].

(وَإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ مُلَاعَنَةٍ، وخَلَّفَ أُمَّهُ وجَدَّتَهُ)، أُمَّ أَبِيهِ المُلَاعَنَةَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٢٥)، رَقْم (١٢٤٨٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٨)، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ في ابنِ المُلَاعَنَةِ: «الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وما بَقِيَ في بَيْتِ المَالِ».
وأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٨)، رَقْم (١١٩)، والدَّارِمِي (٢٩٥٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٨)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ في ابنِ المُلَاعَنَةِ مَاتَ وتَرَكَ أُمَّهُ وأَخَاهُ: «لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ولِأَخِيهِ السُّدُسُ، ومَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ المَالِ».
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٦).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٨).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٨).
(٥) السَّابق.

(فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)؛ لأنَّهُ فَرْضُهَا، (وَبَاقِيهِ: لِلْجَدَّةِ علىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهُوَ[1] قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأنَّهَا هِيَ المُلَاعَنَةُ، فَهِيَ عَصَبَتُهُ[2]، فَيَكُونُ لَهَا البَاقِي[3].

(وَهَذِهِ جَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ أُمٍّ أَكْثَرَ مِنْهَا)، فَيُعَايَا بِهَا؛ لأنَّهَا وَرِثَتِ الثُّلُثَيْنِ مَعَ إرْثِ الأُمِّ الثُّلُثَ، فَهُوَ مِثْلَي[4] نَصِيبِهَا؛ لأنَّهَا عَصَبَةٌ علىٰ رِوَايَةٍ، فَيَكُونُ لَهَا البَاقِي.

وعلىٰ الأُخْرَىٰ: الكُلُّ لِلأُمِّ، الثُّلُثُ بِالفَرْضِ، والبَاقِي بِالرَّدِّ، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ.

فَإِذَا مَاتَ ابْنُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ عَنْ عَمِّهِ وعَمِّ أَبِيهِ: فَالمَالُ لِعَمِّهِ[5].

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: عَمُّ الأبِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّهُ ابْنُ المُلَاعَنَةِ!

ورُدَّ: بِأَنَّ العَصَبَاتِ إنَّمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المَيِّتِ، لَا مِنْ آبَائِهِ، فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ المُلَاعَنَةِ، فَلَيْسَتِ المُلَاعَنَةُ عَصَبَةً لَهُمْ في قَوْلِ الجَمِيعِ[6].

وإنْ مَاتَ ابْنُ المُلَاعَنَةِ، وخَلَّفَ ابْنَهُ - وإنْ نَزَلَ -، وأُمَّهُ: فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، والبَاقِي: لِلِابْنِ علىٰ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وهِيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) في هَامِشِ نُسْخَةِ (ب): «هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ»!

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِثْلا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٤).

(٦) السَّابِق.

فصل

(وَلِلْجَدَّاتِ: السُّدُسُ؛ وَاحِدَةً كَانَتْ أو أَكْثَرَ)، وقَدْ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[١]، وحَكَىٰ غَيْرُهُ رِوَايَةً شَاذَّةً: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا فَقَامَتْ مَقَامَهَا، عِنْدَ عَدَمِهَا كَالجَدِّ!

وأُجِيبُ: بِمَا رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، ومَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي؛ حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَشَهِدَ مِثْلَهُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ؛ لَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا»[٢]

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٨٤)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (١٨٠)، و«التَّمْهِيْدَ» (١١/ ٩٨)، و«الإِقْنَاعَ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤٢٩، ١٤٣٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٨٠)، والحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٥١٣)، وفِيْهِ زِيَادَةٌ في آخِرِهِ: «ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وما كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ. وما أنا بِزَائِدٍ في الفَرَائِضِ شَيْئًا، ولَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»، وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١١/ ٩١).

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٢٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ=

رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١)؛ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُنَّ لَا يَزِدْنَ علىٰ السُّدُسِ فَرْضًا؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَىٰ أبي بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ أُمَّ الأُمِّ دُونَ الأبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا -: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؛ أَعْطَيْتَ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، ومَنَعْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ: السُّدُسَ بَيْنَهُمَا»(٢).

وهَذَا إِجْمَاعٌ، وشَرْطُهُ: إِذَا تَحَاذَيْنَ(٣)؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ كَانَ المِيرَاثُ لَهَا.

ولَا خِلَافَ في تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ: أُمِّ الأُمِّ، وأُمِّ الأبِ، وكَذَا: إِنْ عَلَتَا، وكَانَتَا في القُرْبِ سَوَاءً، كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ(٤).

= الكُبْرَىٰ» (٦٣٤٦)، وأبو يَعْلَىٰ (١١٩)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠٣١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٥١١)، (٢٠/ ١٠٦٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٤)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُيَيْنَةَ»، يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ عِنْدَهُ (٢١٠٠) علىٰ الشَّكِّ في إِدْخَالِ الرَّجُلِ بَيْنَ الزُّهْرِي وقَبِيصَةَ، وقَالَ البَغَوِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(١) أَيْ: أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في المُقَدِّمَةِ.

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٥٥)، كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥١٣)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للأَلْبَانِي (٦/ ١٢٦).

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا تَحَاذَيْنَ»، أَيْ: كَانَ بَعْضُهُنَّ حِذَاءَ بَعْضٍ، قَالَ الجَوْهَرِي: حَاذَاهُ إِذَا صَارَ بِحِذَائِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦).

(**فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ: فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ**)، سَوَاءً كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ لِلْقُرْبَىٰ إِجْمَاعًا(١).

وكَذَا: إِنْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ، والقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، فَبِالِاتِّفَاقِ أَنَّ المِيرَاثَ لَهَا دُونَ البُعْدَىٰ، إِذِ الأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، كَالآبَاءِ والأَبْنَاءِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، وهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ، ونَصَرَهُ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)، وغَيْرِهِمَا(٤)، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ(٥).

(**وَعَنْهُ: أَنَّ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَا تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ**)، بَلْ تُشَارِكُهَا، وبِهِ قَطَعَ القَاضِي في «جَامِعِهِ»(٦)، وصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٧)، وهِيَ المَنْصُوصَةُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ القَاضِيَ في «الرِّوَايَتَيْنِ»(٨): لَمْ يَحْكِ الأُولَىٰ إِلاَّ عَنِ الخِرَقِيِّ(٩)؛ لأَنَّ الأَبَ الَّتِي تُدْلِي بِهِ الجَدَّةُ لاَ يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَالَّتِي تُدْلِي بِهِ: أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْجُبَهَا، وبِهَذَا فَارَقَتِ القُرْبَىٰ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَإِنَّهَا

---

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٢، ٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٠).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦١).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦١).

(٦) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦١).

(٧) في «التَّذْكِرَةِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦١).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦١).

(٩) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٠٩).

تُدْلِي بِالأُمِّ، وهِيَ تَحْجُبُ جَمِيعَ الجَدَّاتِ[(١)]!

وأُجِيبُ، بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: الأبُ لَا يُسْقِطُهَا، قُلْنَا: لأنهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ، وإِنَّمَا يَرِثْنَ مِيرَاثَ[(٢)] الأُمَّهَاتِ؛ لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ، ولِذَلِكَ أَسْقَطَتْهُنَّ الأُمُّ[(٣)].

أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ: المِيرَاثُ لِلأُولَىٰ؛ بِلَا نِزَاعٍ.

أُمُّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أُمٍّ: المِيرَاثُ لِلأُولَىٰ على الأَوْلَىٰ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[(٤)].

(وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ)، قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ[(٥)]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)]، وابْنِ مَسْعُودٍ[(٧)]، وزَيْدٍ[(٨)].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦١)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٥٣)، و«مِنَحُ الجَلِيْلِ» (٤/ ٧٠٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِمِيْرَاثِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٥٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٣)، رَقْم (٩١)، عَنِ الشَّعْبِي، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٢٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، ووَاحِدَةٍ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَكَانَ يَجْعَلُ السُّدُسَ بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَرِثْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ الأُخْرَىٰ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ».

(٨) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٢)، رَقْم (٨٤)، والدَّارِمِي (٢٩٤٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٦)، عَنِ الشَّعْبِي: «أَنَّ عَلِيًّا وزَيْدًا رضي الله عنهما كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، ووَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وكَانَا يَجْعَلَانِ السُّدُسَ لِأَقْرَبِهِمَا»، وأَثَرُ زَيْدٍ: =

لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ووَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(١)، وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

وأَشَارَ إِلَيْهِمُ المُؤَلِّفُ(٣)، بِقَوْلِهِ: (أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ، وأُمُّ الجَدِّ، ومَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ، وإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ)، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلَاثًا: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ووَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»(٤).

وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: «لا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ»(٥)، وحَكَاهُ الزُّهْرِيُّ: عَنِ العُلَمَاءِ(٦).

= أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٦).

(١) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٠)، حَدِيْث (٧٩)، بِنَحْوِهِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ أَبي عُبَيْدٍ المَطْبُوعَةِ!
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩١)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٦٠)، حَدِيْث (٣٥٥، ٣٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٣)، حَدِيْث (١٩٠٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٢٢)، والدَّارِمي (٢٩٣٨)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُرْسَلٌ».
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣٦)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٤٩)، حَدِيْث (١٦٧٤)، مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ. قَالَ البَيْهَقِي: «وهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ».

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٣)، رَقْم (٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٥٨).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٥٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّاتِ، وإنْ كَثُرْنَ، إذا كُنَّ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، إلَّا مَنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَأُمِّ أبي الأُمِّ[١].

قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ[٢]: «وبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ»[٣]، وهُوَ رِوَايَةُ المُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ[٤].

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]: يَرِثْنَ، وإنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وقِيلَ: وأُبُوَّةً[٦].

(فَأَمَّا أُمُّ أبي الأُمِّ، وأُمُّ أبي الجَدِّ: فَلا مِيرَاثَ لَهُمَا)، وكَذَا كُلُّ جَدَّةٍ تُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ، وهَذَا إجْمَاعٌ؛ إلَّا ما حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ومُجَاهِدٍ، وابْنِ سِيرِينَ[٧]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَرِثُ، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ[٨]؛ لأنَّهَا تُدْلِي

---

(١) السَّابِق.

(٢) ابْنُ سُرَاقَةَ (٦٦٢).
لَعَلَّهُ مُحْيِي الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِي الشَّاطِبِي، شَيْخُ دَارِ الحَدِيثِ الكَامِلِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «العِبَرُ» (٥/ ٢٧٠)، و«ذَيْلُ التَّقْيِيْدِ في رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ» (١/ ٢١٦)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (١/ ٢٠٧)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٧/ ٢١٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣١٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٥٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦).

(٧) انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٦٥)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٣٢)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٦١). و«شَرْحَ الزُّرْقَانِي علىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٨/ ٢٠٨)، و«الخَرْشِي علىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٨/ ٢٠٢)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» (٦/ ٩)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ١٦)، و«الغُرَرَ البَهِيَّةَ» (٦/ ٥٧٤)، و«المُغْنِي» (٩/ ٥٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٦٣).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٣).

بِغَيْرِ وَارِثٍ، فَلَمْ تَرِثْ كَالأَجَانِبِ، ولِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

والمُرَادُ: نَفْيُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ المُسْتَحِقَّةِ بِنَفْسِهَا، لَا بِسَبَبٍ آخَرَ.

(**والجَدَّاتُ المُتَحَاذِيَاتُ**)، أَيْ: المُتَسَاوِيَاتُ في الدَّرَجَةِ؛ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةٌ أَعْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ، ولَا أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لأَنَّ الجَدَّاتِ إِنَّمَا يَرِثْنَ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَتَىٰ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ: كَانَ المِيرَاثُ لَهَا[١].

ثُمَّ مَثَّلَ المُتَحَاذِيَاتِ: (**أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وأُمُّ أَبِي أَبٍ**)، فَهُمْ مُتَسَاوُونَ في الدَّرَجَةِ، وهُوَ مُتَصَوَّرٌ في الثَّلَاثِ.

وأَمَّا في الأَرْبَعِ: فَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ، وأُمُّ أَبِي أَبِي أَبٍ.

وفي الخَامِسَةِ: خَمْسًا، وفي السَّادِسَةِ: سِتًّا[٢].

فَإِذَا أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الجَدَّاتِ الوَارِثَاتِ وغَيْرِهِنَّ، فَاعْلَمْ: أَنَّ لِلْمَيِّتِ في الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ جَدَّتَيْنِ: أُمَّ أُمِّهِ، وأُمَّ أَبِيهِ.

وفي الثَّانِيَةِ: أَرْبَعٌ؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَينِ، فَهُمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وفي الثَّالِثَةِ: ثَمَانٍ؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا علىٰ هَذَا الوَجْهِ، ويَكُونُ لِوَالِدِهِمَا: ثَمَانٍ، وعلىٰ هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ تَضَاعَفَ عَدَدُهُنَّ[٣].

وهَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وإِنْ كَثُرْنَ»[٤]، يَحْتَمِلُ: أَنْ لَا يَزِيدَ فَرْضُهُنَّ علىٰ السُّدُسِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٥).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢١٣).

(وَتَرِثُ الجَدَّةُ، وابْنُهَا حَيٌّ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٢]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وأَبِي مُوسَىٰ[٤]، ....

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٧)، رَقْم (١٩٠٩٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٣)، رَقْم (٩٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٠- ٣٣١)، وأحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢/ ٥٨٥)، رَقْم (٣٧٨٠، ٣٧٨١)، والدَّارِمِي (٢٩٣٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٦)، مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابنِهَا»، ولَفْظُ أحْمَدَ: «وَرَّثَ الجَدَّةَ وابْنُهَا حَيٌّ».
قَالَ البَيْهَقِي: «رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ»، قَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي»: «ابنُ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ تكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً؟!».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٧)، رَقْم (١٩٠٩٠)، عَنِ الشَّعْبِي، وسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (١/ ٣٦)، رَقْم (١٠٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٦)، عَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي: «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابنِهَا»، وصَحَّحَهُ البَيْهَقِي.
وأَخْرَجَ الدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (١٨)، رَقْم (٢٩٣٥)، عَنِ ابنِ سِيرِيْنَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إنَّ أوَّلَ جَدَّةَ أُطْعِمَتْ في الإسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أبٍ، وابْنُهَا حَيٌّ»، وفي رِوَايَةٍ للدَّارِمِي (٢٩٤٧)، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «تَرِثُ الجَدَّةُ، وابْنُهَا حَيٌّ».

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٨)، رَقْم (١٩٠٩٧)، عَنْ بِلَالِ بنِ أبي بُرْدَةَ: «أنَّ أبَا مُوسَىٰ الأشْعَرِي كَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا».
وأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥)، رَقْم (١٠٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٢)، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِي، أنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ: حَسَكَةُ، هَلَكَ ابنٌ لَهُ وتَرَكَ أبَاهُ حَسَكَةَ وأُمَّ أبِيهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِي، فَكَتَبَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: «أنْ وَرِّثْ أُمَّ حَسَكَةَ مِنَ ابنِ حَسَكَةَ مَعَ ابْنِهَا حَسَكَةَ»، وفي رِوَايَةٍ لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥)، رَقْم (١٠٥)، عَنِ الحَسَنِ: «أنَّ الأشْعَرِي وَرَّثَ أُمَّ حَسَكَةَ مِنَ ابنِ حَسَكَةَ، وحَسَكَةُ حَيٌّ».

وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ: أُمُّ أبٍ مَعَ ابْنِهَا، وابْنُهَا حَيٌّ»[٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ.

ولِأنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ لَا مِيرَاثَ الأبِ، فَلا يُحْجَبْنَ بِهِ، كَأُمَّهَاتِ الأُمِّ[٣].

(وَعَنْهُ: لَا تَرِثُ)، بَلْ هِيَ مَحْجُوبَةٌ بِابْنِهَا[٤]، وهِيَ[٥] قَوْلُ زَيْدٍ؛ لأنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلا تَرِثُ مَعَهُ كَالجَدِّ مَعَ الأبِ، وأُمِّ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ[٦].

---

(١) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥)، رَقْم (١٠٢)، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ العَدَوِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مَاتَ وتَرَكَ جَدَّتَيْهِ، أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أبِيهِ، وأبُوهُ حَيٌّ، فَوَلِيْتُ تَرِكَتَهُ، فَأعْطَيْتُ السُّدُسَ أُمَّ أُمِّهِ وتَرَكْتُ أُمَّ أبِيهِ، فَقِيلَ لِي: كَانَ يَنْبَغِي أنْ تُشْرِكَ بَيْنَهُمَا، فَأتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَألْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أشْرِكْ بَيْنَهُمَا في السُّدُسِ»، فَفَعَلْتُ.
وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣١)، والدَّارِمِي (٢٩٤١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٦)، عَنْ أبي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّهُ قَالَ: «تَرِثُ الجَدَّةُ وابنُهَا حَيٌّ».
ورُوِيَ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: ولَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١١/ ١٠٤).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٨/ ٢٥٣)، وأبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (٢٦١)، حَدِيْث (٣٥٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٧)، حَدِيْث (١٩٠٩٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٤)، حَدِيْث (٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣١): والحَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ! انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٦/ ١٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) في المَطْبُوعِ: «مَعَ الابْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٦٦).

وهَذَا الخِلَافُ: فِيمَا إِذَا كَانَتْ أُمَّ الأبِ أو الجَدِّ، أَمَّا لَوْ كَانَ ابْنُهَا عَمًّا لِلْمَيِّتِ أو عَمَّ أبٍ: فَلا خِلَافَ في تَوْرِيثِهَا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[1]، وتَبِعَهُ في «الشَّرْحِ»[2]؛ لأَنَّهَا لاَ تُدْلِي بِهِ[3].

❋ ❋ ❋

❑ **مَسَائِلُ**: أُمُّ أبٍ وأبٌ، لَهَا السُّدُسُ علىٰ الأُولَىٰ، والبَاقِي لَهُ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: الكُلُّ لَهُ[4].

أُمُّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ، فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: هُوَ لِأُمِّ الأُمِّ، وقِيلَ: نِصْفُهُ مُعَادَةً، والبَاقِي لَهُ.

أُمُّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأبٌ: السُّدُسُ لِأُمِّ الأبِ[5].

ومَنْ حَجَبَ الجَدَّةَ بِابْنِهَا: أَسْقَطَ أُمَّ الأبِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الأُمِّ؛ لأَنَّ الَّتِي كَانَتْ تَحْجُبُهَا أو تُزَاحِمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا، فَصَارَتْ كَالمُعْدَمَةِ.

وقِيلَ: بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ، وقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهَا؛ لأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الأبِ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الأبِ بِالأبِ، فَصَارَ المَالُ كُلُّهُ لِلأبِ[6].

❋ ❋ ❋

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٦).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٠).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٦٨).

(٦) السَّابِق.

(وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ)، كَمَا لَوْ تزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ المَرْأَةِ بِنْتَ بِنْتِهَا، فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ: فتكُونُ المَرْأَةُ أُمَّ أَبٍ وأُمَّ أبي أَبِيهِ.

(مَعَ أُخْرَىٰ، فلَهَا)، أَيْ: فَلِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ: (ثُلُثَا السُّدُسِ في قِيَاسِ قَوْلِهِ)، أَيْ: قَوْلِ أَحْمَدَ.

(وَلِلْأُخْرَىٰ: ثُلُثُهُ)، كَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وأَبُو عَبْدِ اللهِ الوَنِيُّ[١]، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ في المَجُوسِ، أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِجَمِيعِ قَرَابَتِهِمْ[٢].

ويَحْتَمِلُ: أَنَّهُمَا أَرَادَا بِذَلِكَ قِيَاسَهُ علىٰ قَوْلِهِ: في ابْنِ العَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا أو أخًا لِأُمٍّ؛ لأَنَّهَا شَخْصٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ تَرِثُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِهِمَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٣]: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ القَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا

---

(١) الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَضِيُّ (٤٠٥).
الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَنِّي الفَرَضِي الشَّافِعِي، كَانَ مُتقَدِّمًا في عِلْمِ الفَرَائِضِ، لَهُ فِيهِ تَصَانِيفُ جَيِّدَةٌ، قُتِلَ بِبَغْدَادَ في فِتْنَةِ البَسَاسِيْرِي، سَنَةَ خَمْسِيْنَ وأَرْبَعِمِائَةٍ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٧٤)، و«الكَامِلُ» لابنِ الأَثِيرِ (٩/ ٦٥١)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٢/ ١٣٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٨٣).
والوَنِّي -بفَتْحِ الوَاوِ وفي آخِرِهَا نُونٌ مُشَدَّدَةٌ: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلىٰ وَنّ، وهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ قَوْهَسْتَانَ.
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٨).
(٣) قَالَهُ أبو يُوسُفَ: انْظُرْ «المَبْسُوطَ» للسَّرَخْسِي (٢٩/ ١٧١)، و«تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٣٢)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٦٢).
والشَّافِعِي: «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (٦/ ١٠)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ١٦)، و«المَجْمُوعُ» =

مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ تَرِثْ بِهِمَا جَمِيعًا، كَالأخِ مِنَ الأبِ والأُمِّ!

وجَوَابُهُ: الفَرْقُ، فَإِنَّ الأخَ مِنَ الأبَوَيْنِ تَرَجَّحَ بقَرَابَتَيْهِ[١] علىٰ الأخِ مِنَ الأبِ[٢].

وعَنْهُ: بِأقْوَاهُمَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ: فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وأُمُّ أبي أبِيهِ[٣].

وبِنْتَ خالَتِهِ[٤]: فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ[٥].

فَإنْ أدْلَتِ الجَدَّةُ بِثَلَاثِ جِهَاتٍ: تَرِثُ بِهَا، لَمْ يُمْكِنْ أنْ تُجْمَعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَىٰ وَارِثَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُوَرِّثُ أكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ[٦].

❑ ❑ ❑

= (١٥/ ٢٣٤)، و«المُغْنِي» (٩/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٨).

(١) في المَطْبُوعِ: «بقَرَابتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِنْت»، دُوْنَ «وَاوٍ»، وهُوَ خَطأٌ يُغَيِّرُ المَعَنَىٰ والحُكْمَ! لهَذَا جَعَلْتُهُ في سَطْرٍ جَدِيْدٍ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٦).
والمَعْنَىٰ: فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٦٩).

فصل

(وَلِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ) مِنَ الصُّلْبِ: (النِّصْفُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢]، وقَضَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ[٣].

(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا[٤]: فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٥]، وهُوَ إجْمَاعٌ[٦]؛ إلَّا رِوَايَةً شَذَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الِاثْنَتَيْنِ فَرْضُهُمَا النِّصْفُ»[٧]؛ أَخْذًا بِالمَفْهُومِ، والآيَةُ ظَاهِرَةُ: الدَّلَالَةِ علىٰ مَا زَادَ علىٰ اثْنَتَيْنِ[٨].

ووَجْهُ دَلَالَتِهَا عَلَيْهِمَا: أَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ علىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ، وهُوَ مَا رَوَاهُ

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٠)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٧٩)، و«المُغْنِي» (٩/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٧٠).

(٢) [النِّسَاءُ: ١١].

(٣) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَىٰ في بِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ وأُخْتٍ، أَنَّ للبِنْتِ النِّصْفَ، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ، ومَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الفَرَائِضِ (٨/ ١٨٨).

(٤) قَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا» مَنْصُوبٌ علىٰ الحَالِ، ونَاصِبُهُ: وَاجِبُ الإضْمَارِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٦).

(٥) [النِّسَاءُ: ١١].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٧٠).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٧٠).

(٨) انْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣/ ٣٢١)، و«تَفْسِيرَ القُرْطِبِي» (٥/ ٦٣)، و«المُغْنِيَ» (٩/ ١٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٧٠).

جابرٌ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وابْنُ عَمِّهِمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالٍ، قَالَ: «يَقْضِي اللهُ في ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، والحَاكِمُ.

ووَقَعَ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: أَنَّهُ قَالَ لِأَخِي سَعْدٍ، فَدَلَّتِ الآيَةُ: علىٰ فَرْضِ مَا زَادَ علىٰ الِاثْنَتَيْنِ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ: علىٰ فَرْضِ الِاثْنَتَيْنِ، فَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ بَيَانًا ونَسْخًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَوْرِيثِ الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

و﴿فَوْقَ﴾[4]، في الآيَةِ الكَرِيمَةِ، ادُّعِيَ زِيَادَتُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[5]، أَيْ: اضْرِبُوا الأَعْنَاقَ[6]!

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١)، (٢٨٩١)، (٢٨٩٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٢٠)، والتِّرمِذِي (٢٠٩٢)، (٢٢٢٢)، قَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ سَعْدٍ (٣/ ٥٢٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٣-٣٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٢٠٣٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٧٨ و٧٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٦ و٢٢٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، بِهِ.
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧١).
(٤) [النِّسَاءُ: ١١].
(٥) [الأَنْفَالُ: ١٢].
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧١).

ورَدَّهُ ابْنُ عَطِيَّةَ[١]، وجَمَاعَةٌ، إذِ الأسْمَاءُ لاَ تَجُوزُ زِيَادَتُهَا لِغَيْرِ مَعْنًىٰ، و«فَوْقَ» في قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[٢]: غَيْرُ زَائِدَةٍ؛ لأنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ في أعْلَىٰ العُنُقِ في المَفْصِلِ.

وقِيلَ: المَعْنَىٰ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ، ولِأنَّ الأخَوَاتِ أضْعَفُ مِنَ البَنَاتِ، وقَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فَصَاعِدًا[٣] مَعَ بُعْدِ الدَّرَجَةِ، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ مَعَ قُرْبِ الدَّرَجَةِ مِنْ بَابِ أوْلَىٰ.

واخْتُلِفَ فِيمَا ثَبَتَ بِهِ فَرْضُ الِاثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ: بِالقُرْآنِ؛ لأنَّهُ تعَالَىٰ ذَكَرَ حُكْمَ البِنْتِ وحُكْمَ الثَّلَاثِ بَنَاتٍ دُونَ حُكْمِ البِنْتَيْنِ، وذَكَرَ حُكْمَ الأُخْتِ والأُخْتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ، فَوَجَبَ حَمْلُ كُلٍّ مِنَ الآيَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ؛ لِظُهُورِ المَعْنَىٰ!

ورُدَّ: بِأنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ القِيَاسِ.

وقِيلَ: بِالسُّنَّةِ، وقِيلَ: بِالبَيِّنَةِ، وقِيلَ: بِالإجْمَاعِ، وقِيلَ: بِالقِيَاسِ[٤].

ومَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ في بَعْضِ كُتُبِهِ؛ لَكِنْ قَالَ الشَّرِيفُ الأُرْمَوِيُّ: «صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وصَارَ إجْمَاعًا»[٥]؛ إذِ الإجْمَاعُ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ: حُجَّةٌ.

---

(١) «المُحَرَّرُ الوَجِيزُ» لابنِ عَطِيَّةَ (٢/ ٥٠٨).

(٢) [الأنْفَالُ: ١٢].

(٣) في المَطْبُوعِ: «أيْضًا مَع بُعْدِ...».

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٢).

(٥) «الإجماعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٧٩)، و«التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٤/ ٩٦)، و«أعْلَامُ المُوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠٥).

ومِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ: أنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(١)، وهُوَ لَوْ كَانَ مَعَ وَاحِدَةٍ: كَانَ حَظُّهَا الثُّلُثَ، فَأَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ أَنْ يَجِبَ لَهَا مَعَ أُخْتِهَا.

(وَبَنَاتُ الِابْنِ: بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ)، بِالإجْمَاعِ(٢)؛ لأنَّ بِنتَ الِابْنِ بِنْتُهُ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ ابْنُهُ، ولِدُخُولِهِ في المَنْصُوصِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَنَاتُ الِابْنِ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ أو آبَاءٍ، فَإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنَ في الثُّلُثَيْنِ.

وكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنْتَانِ؛ لأَنَّ بَنَاتَ الِابْنِ لَا يَرِثْنَ مَعَ البِنْتَيْنِ شَيْئًا.

(فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وبَنَاتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ(٣)، ولِبَنَاتِ الِابْنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -: السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ(٤))، بِالإجْمَاعِ(٥)، واخْتَصَّتِ البِنْتُ بِالنِّصْفِ؛ لأَنَّهُ مَفْرُوضٌ لَهَا، والِاسْمُ يَتَنَاوَلُهَا حَقِيقَةً؛ فَبَقِيَ السُّدُسُ لِبَنَاتِ الِابْنِ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ.

---

(١) [النِّسَاءُ: ١١].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٣١).

(٣) قَوْلُهُ: «فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِبَنَاتِ الابْنِ السُّدُسُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ في قُوَّةِ: كَمَّلَ لَهُمْ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٦).

(٤) قَوْلُهُ: «تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ»، قَالَ الأزْهَرِي: كَمَّلْتُ لَهُ عَدَدَ حَقِّهِ تَكْمِيلًا وتَكْمِلَةً فَهُوَ مُكَمَّلٌ، وهُوَ هُنَا مَنْصُوبٌ علىٰ المَصْدَرِ، والنَّاصِبُ لَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (١٠/ ١٤٨)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٦).

(٥) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٨٠)، و«المُغْنِي» (٩/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٣٤).

وعَنْ هُذيْل بْنِ شُرَحْبِيلَ[١]، قَالَ: «سُئِلَ أبُو مُوسَىٰ عَنِ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وأُخْبرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذَنْ، ومَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، ومَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أبَا مُوسَىٰ، فَأخْبرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْألُونِي مَا دَامَ هَذَا الحبْرُ فِيكُمْ»[٢] رَواهُ البُخَارِيُّ.

(**إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ**)، أيْ: مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ: (**ذَكَرٌ**) في دَرَجَتِهِنَّ: (**فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ: مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**)، في قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤] الآيَةَ.

وانْفَرَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لِبَنَاتِ الِابْنِ: الأضَرُّ بِهِنَّ مِنَ المُقَاسَمَةِ أو السُّدُسِ»[٥].

---

(١) كَذَا في الأُصُولِ: هُذَيْلٍ - بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ - وفي كُتُبِ الحَدِيثِ والتَّرَاجِمِ: هُزَيْلٍ - بِالزَّايِ - وهُوَ الصَّوَابُ.
وقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٨٣)، فَقَالَ: «هُزَيْل، قَيَّدَهُ الرَّافِعِي في الأصْل - بِالزَّايِ -، وإنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ مَعَ وُضُوحِهِ؛ لِأنَّهُ وَقَعَ في كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: هُذَيْل - بِالذَّالِ - وهُوَ تَحْرِيفٌ». وقَالَ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٤٢): «ووَهِمَ مَنْ قَالَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ».
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٣٤).
(٤) [النِّسَاءُ: ١١].
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٧٤).

وذَلِكَ مَبْنِيٌّ علىٰ أصْلِهِ: وهُوَ أنَّ بِنْتَ الِابْنِ لَا يُعَصِّبُهَا أخُوهَا، إذَا اسْتَكْمَلَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، وقَدْ نَاقَضَ في المُقَاسَمَةِ إذَا كَانَ أضَرَّ بِهِنَّ(١)، وكَانَ يَنْبَغِي أنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ علىٰ كُلِّ حالٍ(٢).

(وَإنِ اسْتكْمَلَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ)، بِالإجْماعِ(٣)؛ لأنَّهُ تَعالَىٰ لَمْ يَفرِضْ لِلأوْلَادِ إذَا كَانُوا نِساءً إلَّا الثُّلُثَيْنِ، قَلِيلَاتٍ كُنَّ أو كَثِيرَاتٍ، وهَؤُلَاءِ لَمْ يَخرُجنَ عَنْ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً مِنَ الأوْلَادِ، وقَدْ ذَهَبَ الثُّلُثَانِ، والمُشَارَكَةُ مُمْتَنِعَةٌ؛ لأنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ(٤).

(إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ): كَأخِيهِنَّ أو ابْنِ عَمِّهِنَّ، أو أنْزلَ مِنْهُنَّ(٥): كَابْنِ أخِيهِنَّ أو ابْنِ عَمِّهِنَّ أو ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ(٦).

(فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ): لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، وسَائِرِ الفُقَهَاءِ، غَيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ومَنْ وَافَقَهُ، فَإنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ في سِتِّ مَسَائِلَ(٧): هَذِهِ إحْدَاهُنَّ، فَجَعَلَ البَاقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ أخَوَاتِهِ، وقَالَهُ أبُو ثَوْرٍ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَضُرُّ بِهِنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ١٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) قَوْلُهُ: «أنْزلَ مِنْهُنَّ»: لَيسَت في «المَطْبُوعِ»، ولاَ في نُسْخَةِ (ب)؛ لكِنَّهَا جَاءَتْ في نُسْخَةٍ مِنْ مَتْنِ «المُقْنِعِ»، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٨/ ٧٥)، وبنَحْوِهِ في «المُغْنِي» (٩/ ١٢).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٦).

لأنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، بِدَلِيلِ مَا لَوِ انْفَرَدْنَ[١]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ قَدْ دَخَلْنَ في عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٢]، بِدَلِيلِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُنَّ، لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ، وعَدَمُ البَنَاتِ لَا يُوجِبُ لَهُنَّ هَذَا الِاسْمَ، ولِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ يَقْتَسِمُونَ المَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَسِمَا[٣] الفَاضِلَ عَنْهُ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، والإِخْوَةِ مَعَ الأَخَوَاتِ[٤].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٦).

(٢) [النِّسَاءُ: ١١].

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُقَسِّمهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٦).

فصل

(وَفَرْضُ الأخَوَاتِ مِنَ الأبوَيْنِ: مِثْلُ فَرْضِ البَنَاتِ سَواءً)؛ إجْماعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ تعالَى[٢]: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[٣]، وهَذا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ[٤].

(والأخَوَاتُ مِنَ الأبِ مَعَهُنَّ: كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ البَنَاتِ؛ سَوَاءً)، فَأُخْتٌ لِأبَوَيْنِ: لَهَا النِّصْفُ، وأُخْتٌ أو أخَوَاتٌ مِنْ أبٍ: لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الأخَوَاتُ لِأبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ الأخَوَاتُ مِنَ الأبِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ الأخَوَاتِ شَيْءٌ[٥].

(إلَّا أنَّهُنَّ لا يُعَصِّبُهُنَّ إلَّا أخُوهُنَّ): لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، وأتْبَاعِهِ، فَقَالَ: «إذَا اسْتَكْمَلَ الأخَوَاتُ مِنَ الأبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ،

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٨٠)، و«الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٣)، و«المُغْنِي» (٩/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٨).

(٢) قُلْتُ: الآيَةُ في نُسْخَةِ (ب)، فِيهَا تَقْدِيمٌ وتَأخِيرٌ؛ لِذَا فَقَدْ أثْبَتُّ مَا في «المَطْبُوعِ»؛ لكَوْنِهِ جَادَّةَ المُصْحَفِ.

(٣) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٤) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٢)، و«المُغْنِي» (٩/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٧).

(٦) السَّابِق.

فَالبَاقِي لِلذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الأَبِ دُونَ الإِنَاثِ، وجَعَلَ لَهُنَّ الأَضَرَّ بِهِنَّ مِنَ المُقَاسَمَةِ أو السُّدُسَ، والبَاقِي لِلذُّكُورِ»، كَمَا فَعَلَ في وَلَدِ الِابْنِ مَعَ البَنَاتِ، وهُنَا لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، فَلَوِ اسْتَكْمَلَ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وثَمَّ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وابْنُ أَخٍ لَهُنَّ: لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ شَيْءٌ، وكَانَ البَاقِي لِابْنِ أَخٍ؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَإِنَّ ابْنَ الِابْنِ ابْنٌ، وإِنْ نَزَلَ، وابْنُ الأَخِ لَيْسَ بِأَخٍ[(١)].

(والأَخَوَاتُ) مِنَ الأَبَوَيْنِ، أو الأَبِ (مَعَ البَنَاتِ: عَصَبَةٌ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ، كَالإِخْوَةِ) في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ[(٢)]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا شَيْءَ لِلْأَخَوَاتِ»، وقَالَ في بِنْتٍ وأُخْتٍ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟»[(٣)]، يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٤)]، فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، وهَذَا لَا يَدُلُّ علىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الأُخْتَ لَا يُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ مَعَ الوَلَدِ، ونَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وإِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ، كَالأَخِ[(٥)].

(ولَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ)، وقَدْ وَافَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ علىٰ ثُبُوتِ مِيرَاثِ الأَخِ مَعَ الوَلَدِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[(٦)]،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٠).

(٦) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

وعلىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ: يَنْبَغِي أنْ يَسْقُطَ الأخُ لِاشْتِرَاطِهِ في تَوْرِيثِهَا مِنْهَا عَدَمَ الوَلَدِ، وهُوَ خِلَافُ الإجْمَاعِ، والمُبَيِّنُ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ رَسُولُهُ ﷺ، وقَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ مَعَ البِنْتِ، وبِنْتِ الِابْنِ البَاقِي عَنْ فَرْضِهِمَا، وهُوَ الثُّلُثُ(١).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٨١).

فصل

(وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَىٰ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1].

والمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الأُمِّ بِالإِجْمَاعِ[2]، وفي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ، وسَعْدٍ[3]: ﴿وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾.

(فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: فَلَهُمُ الثُّلُثُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[4]، (بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)، إِذِ الشَّرِكَةُ

---

(١) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٨٢)، و«التَّمْهِيدُ» (٥/ ١٩٩)، و«الاسْتِذْكَارُ» كِلاهُمَا لابنِ عَبْدِ البرِّ (١٥/ ٤٦٤)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨١).

(٣) ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٤)، وفي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٦)، قَالَ: «لَمْ أَرَهُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ».

سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٣/ ١١٨٧)، رَقْم (٥٩٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤١٦-٤١٧)، والدَّارِمِي (٢٩٧٩)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٢٨٧)، رَقْم (٨٧٧٢-٨٧٧٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٩٤)، رَقْم (١٤٥٠)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٨٨٨)، رَقْم (٤٩٣٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٣١)، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدٍ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٤): «أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(٤) [النِّسَاءُ: ١٢].

مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ أو أَقَرَّ لَهُمْ، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[١]؛ إلاَّ رِوَايَةً شَذَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]: أَنَّهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ علىٰ الأُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[٣] الآيَةَ!

وجَوَابُهُ: أنَّ المُرَادَ بِهَا وَلَدُ الأبوَيْنِ، أو الأبُ، قَالَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: وهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ولاَ عِبْرَةَ بِقَوْلٍ شَاذٍّ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: الكَلَالَةُ: اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ مَا عَدَا الوَالِدِينَ والمَوْلُودِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، رُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ[٧]، وقَالَهُ زَيْدٌ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وأَهْلُ المَدِينَةِ، والبَصْرَةِ، والكُوفَةِ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ الفَرَزْدَقِ في بَنِي أُمَيَّةَ[٨]:

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٨٢).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٥٥)، و«المُغْنِي» (٩/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٨٥).

(٧) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤١٥- ٤١٦)، والدَّارِمِي (٢٩٧٦)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٢٨٣- ٢٨٤)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: قَالَ أبو بَكْرٍ: «رَأَيْتُ في الكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ عِنْدِ اللهِ، وإنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي والشَّيْطَانِ، الكَلَالَةُ: مَا عَدَا الوَلَدَ والوَالِدَ»، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٠٤)، رَقْم (١٩١٩٠)، مُخْتَصَرًا عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ أبي بَكْرٍ، قَالَ: «الكَلَالَةُ مَا خَلَا الوَلَدَ والوَالِدَ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٩): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ».

(٨) «دِيوَانُ الفَرَزْدَقِ» (٨٥٢)، و«المُغْنِي» (٩/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٨٥).

وَرِثْتُـمْ قَنَـاةَ المَجْـدِ لا عَـنْ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَـمْسٍ وهَاشِمِ

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الإكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ، ولَا يَعْلُو عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ الوَرَثَةَ مَا عَدَا الوَالِدَ والوَلَدَ، قَدْ أحَاطُوا بِالمَيِّتِ مِنْ حَوْلِهِ، لَا مِنْ طَرَفِهِ أعْلَاهُ وأسْفَلِهِ، كَإِحَاطَةِ الإكْلِيلِ بِالرَّأْسِ.

فَأَمَّا الوَلَدُ والوَالِدُ: فَهُمَا طَرَفَا الرَّجُلِ، فَإِذَا ذَهَبَا، كَانَ بَقِيَّةُ النَّسَبِ كَلَالَةً[١].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ[٢]: الكَلَالَةُ المَيِّتُ نَفْسُهُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ ولاَ وَالِدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٦).

(٢) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١١/ ٤١٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٤)، عَنِ السُّمَيْطِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ مَا أدْرِي مَا الكَلَالَةُ، وإِذَا الكَلَالَةُ: مَنْ لَا أبَ لَهُ ولَا وَلَدَ».

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٠٣)، رَقْم (١٩١٨٨)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٣/ ١١٨٢)، رَقْم (٥٨٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤١٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٩٢)، رَقْم (١٤٤٢)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٨٨٧)، رَقْم (٤٩٣٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٠٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٥) عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ»، قَالَ الحاكم: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وقَالَ البَيْهَقِي: «كَذَا في الرِّوَايَةِ، والَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ في تَفْسِيرِ الكَلَالَةِ أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وأوْلَىٰ أنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِانْفِرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلَافِهَا».

ورُوِيَ أيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وقَدْ أوْرَدَهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٢/ ٢٥٠)، وعَزَاهُ إلىٰ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ في «تَفْسِيرِهِ»، وانْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٢٩/ ١٥٢)، و«التَّهْذِيبَ» للكَلْوَذَانِي (١٩٦).

ورُوِيَ أيْضًا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ أوْرَدهُ مُسْنَدًا، وانْظُرْ: «المَبْسُوطَ» =

وقِيلَ: الكَلَالَةُ قَرَابَةُ الأُمِّ، ورُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «المَيِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ولَا وَالِدَ كَلَالَةٌ، ويُسَمَّىٰ وَارِثُهُ: كَلَالَةً»[1].

ولَا خِلَافَ أَنَّ اسْمَ الكَلَالَةِ: يَقَعُ علىٰ الإخْوَةِ مِنَ الجِهَاتِ كُلِّهَا[2].

❑❑❑

= (٢٩/ ١٥٢)، و«التَّهْذِيبَ» للكَلْوَذَانِي (١٩٦).

(١) «المُغْنِي» (٩/٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٦).

(٢) السَّابِق.

فصل في الحجب

الحَجْبُ(١): مَأْخُوذٌ مِنَ الحِجَابِ، وهُوَ المَنْعُ مِنَ المِيرَاثِ بِوُجُودِ وَارِثٍ أَقْرَبَ مِنْهُ يَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ المِيرَاثِ أو بَعْضِهِ.

ومِنْهُ سُمِّيَ حَاجِبُ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِ.

وهُوَ ضَرْبَانِ: حَجْبُ نُقْصَانٍ، كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ بِالوَلَدِ، والزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ بِهِ، والأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ.

وحَجْبُ حِرْمَانٍ: وهُوَ أَنْ يُسْقِطَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِالكُلِّيَّةِ، وهُوَ المُرَادُ هُنَا.

(**يَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ**) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ(٢)؛ لأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، ومَنْ أَدْلَىٰ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا ولَدَ الأُمِّ(٣).

(**وَكُلُّ جَدٍّ**) يَسْقُطُ (**بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ**)؛ لأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، فَهُوَ كَإِسْقَاطِ الجَدِّ بِالأَبِ.

(**والجَدَّاتُ بِالأُمِّ**)، سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أو الأُمِّ؛ بِلَا خِلَافٍ، حَكَاهُ

---

(١) قَوْلُهُ: «الحَجْبُ» مَصْدَرُ حَجَبَهُ، إِذَا سَتَرَهُ وإِذَا مَنَعَهُ، وهُوَ هُنَا مَنْعُ الأَقْرَبِ أَوِ الأَقْوَىٰ غَيْرَهُ مِنَ المِيرَاثِ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٦).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٨٤)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (١٧٥)، و«المُغْنِي» (٩/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٢).

ابْنُ المُنْذِرِ، والمَاوَرْدِيُّ[١]؛ لأنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ بالوِلادَةِ، فَكَانَتِ الأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الوِلادَةَ.

(وَوَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ)، بالإجْمَاعِ[٢]؛ لِقُرْبِهِ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ أبًا، فَهُوَ يُدْلِي بِهِ، فَسَقَطَ بِهِ، كَمَا يُسْقِطُ الأَبُ الجَدَّ، وإنْ كَانَ عَمَّهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَيَسْقُطُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْحِقُوا....»[٣] الخَبَرَ.

(وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ وابْنِهِ والأَبِ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعًا[٤]؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ إرْثَهُمْ في الكَلَالَةِ، وهِيَ اسْمٌ؛ لِمَا عَدَا الوَلَدَ والوَالِدَ.

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ)؛ لأَنَّهُمْ إذَا حَجَبُوا الشَّقِيقَ: فَهُوَ أَوْلَىٰ.

(وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ)؛ لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ القُرْبِ[٥]، وعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٦١٥)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٨٣)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤١٥)، «المُغْنِي» (٩/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٤).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٢٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِي (٤/ ٢٨١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٧)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ هَارُوْنَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وعَنْ أحْمَدَ: يَسْقُطُ وَلَدُ الأبوَيْنِ، والأبُ بِجَدٍّ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: «وهُوَ أظْهَرُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: وهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِ أحْمَدَ، كَأَبِي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ والآجُرِّيِّ».

لَكِنْ نَقَلَ أبُو طَالِبٍ[(٢)]: «لَيسَ الجَدُّ أبًا في قَوْلِ زَيْدٍ، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»[(٣)]، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بأرْبَعَةٍ: بِالوَلَدِ - ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَىٰ -، ووَلَدِ الِابْنِ، والأبِ والجَدِّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[(٤)]، وقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أمَا سَمِعْتَ الآيَةَ الَّتِي نزلَتْ في الصَّيْفِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(٥)]، وهِيَ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ولاَ وَالِدًا»[(٦)] رَوَاهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨).

(٢) السَّابق.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٣٩٩٠)، والتِّرمِذِي (٣٧٩٠)، (٤١٢٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٢٤٢)، (٨٢٢٩)، وابنُ مَاجَهْ (١٥٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ أيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقفِي، بِهَذَا الإسْنَادِ. وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) [النِّسَاءُ: ١٢].

(٥) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٧١)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٦/ ٢٢٤)، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ الأسْوَدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، =

«صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، والجَدُّ أَبٌ، ووَلَدُ الِابْنِ ابْنٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في أَبَوَيْنِ وأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثُ»، وقِيلَ عَنْهُ: «لَهُمَا ثُلُثُ البَاقِي»، وهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الإِخْوَةُ كُلُّهُمْ بِالجَدِّ، فَكَيْفَ يُوَرِّثُهُمْ مَعَ الأَبِ.

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ، نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ في أَخٍ مَمْلُوكٍ، وابْنِ أَخٍ حُرٍّ: «المَالُ لِابْنِ أَخِيهِ»[(٣)]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ[(٤)].

= عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ولَا وَالِدًا فَوَرَثَتُهُ كَلَالَةٌ»، قَالَ أَبو دَاوُدَ: ورَوَىٰ عَمَّارٌ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ في الكَلَالَةِ، قَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٣٣٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ - وهُوَ الحِمَّانِي - عَنْ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما الكَلَالَةُ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ الآيَةَ.

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «الحِمَّانِي ضَعِيفٌ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «آيَةُ الصَّيْفِ»، أَيْ: آخِرُ النِّسَاءِ، أُضِيفَتْ إِلىٰ الصَّيْفِ لِنُزُولِهَا فِيهِ.

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٢٣)، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ

❑ **أَصْلٌ**: مِنَ الوَرَثَةِ مَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ، وهُوَ الزَّوْجَانِ، والأَبَوَانِ، والِابْنُ، والبِنْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجِبَ لَهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الإِرْثِ.

والضَّابِطُ في ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ: لَا يَسْقُطُ إِرْثُهُ بِحَالٍ(١).

❑❑❑

أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ، ولَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ».

وأَخْرَجَ البَيْهَقِي أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدٍ قَالَا: «المُشْتَرِكُ لَا يَحْجُبُ ولَا يَرِثُ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢).

باب العصبات

وَهُوَ[1]: جَمْعُ عَصَبَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَصَبِ، وهُوَ المَنْعُ، سُمِّيَتِ الوَرَثَةُ بِذَلِكَ؛ لِيقَوِّي[2] بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مَنَعَةٌ بِالآخَرِ.

وقِيلَ: العَصَبَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ العِصَابَةِ، وهِيَ العِمَامَةُ؛ لأَنَّهَا تُحِيطُ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ، كَذَلِكَ العَصَبَةُ يُحِيطُونَ بِالمَيِّتِ مِنَ الجَوَانِبِ كُلِّهَا.

وقِيلَ: أَصْلُهَا الشِّدَّةُ والقُوَّةُ، ومِنْهُ عَصَبُ الحَيَوَانِ؛ لأَنَّهُ مُعِينٌ لَهُ علىٰ القُوَّةِ والمُدَافَعَةِ[3].

---

(١) أي: العَصَبَاتُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «لتقَوِّي».

(٣) العَصَبَاتُ: هِيَ جَمْعُ عَصَبَةٍ، قَالَ الجَوْهَرِي: وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وقَرَابَتُهُ لِأَبِيْهِ، وإِنَّمَا سُمُّوا عُصْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ، أيْ: أحَاطُوا بِهِ، فَالأبُ طَرَفٌ، والابْنُ طَرَفٌ، والعَمُّ جَانِبٌ، والأَخُ جَانِبٌ، والجَمْعُ العَصَبَاتُ.
وقَالَ الأَزْهَرِي: وَاحِدُ العَصَبَةِ: عَاصِبٌ، علىٰ القِيَاسِ، كَطَالِبٍ وطَلَبَةٍ، وظَالِمٍ وظَلَمَةٍ، وقِيلَ للعِمَامَةِ: عَصَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِرَأْسِ المُعْتَمِّ، وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: العَصَبَةُ جَمْعٌ لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِوَاحِدٍ، والقِيَاسُ: أَنَّهُ عَاصِبٌ. قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِي»: وهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَىٰ، فَيَخْرُجُ الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ لِفَقْدِهِمُ الذُّكُورِيَّةَ. وقَالَ غَيْرُهُ: العَصَبَةُ كُلُّ وَارِثٍ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَلَمْ يَخُصَّهُ بِالذَّكَرِ فَتَدْخُلُ البِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ مَعَ أَخِيهِمَا، والأُخْتُ للأبِ والأُمِّ مَعَ أَخِيهِمَا والأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ، والمُعْتَقَةُ، وغَيْرُ ذَلِكَ.
وفي «المُغْرِبِ - عَصَبَ»: والعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيْهِ وكَأَنَّهَا جَمْعُ عَاصِبٍ وإِنْ لَمْ =

وفي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ الوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، أو مَنْ يُحرِزُ المَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ[(١)].

وهُمْ ثَلَاثَةُ أنْوَاعٍ: عَصبَةٌ بِنفْسِهِ: كَالمُعْتَقِ، وكُلُّ ذَكَرٍ بِسَبَبٍ لَيْس بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَىٰ، كَالِابْنِ.

وعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ: كَالبِنْتِ، وبِنْتِ الِابْنِ، والأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، والأُخْتِ لِلْأَبِ، كُلٌّ بِأَخِيهَا.

وعَصبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: كَالأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ.

(وَهُمْ عَشَرَةٌ: الِابْنُ، وابْنُهُ، والأَبُ، وأَبُوهُ، والأَخُ، وابْنُهُ إلَّا مِنَ الأُمِّ)؛ لأنَّ الأخَ مِنَ الأُمِّ: صَاحِبُ فَرْضٍ، وابْنُ الأخِ مِنَ الأُمِّ: مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

(والعَمُّ، وابْنُهُ كَذَلِكَ) أيْ: مِنَ الأبَوَيْنِ أو الأبِ، وأمَّا العَمُّ مِنَ الأُمِّ، وابْنُ العَمِّ مِنَ الأُمِّ: فَلَيْسَا عَصبَةً؛ لأنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ.

(وَمَوْلَىٰ النِّعْمَةِ)، أي: المُعْتِقُ، (وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ)، أيِ: المُعْتِقَةُ.

(وَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ: أَقْرَبُهُمْ، ويَسْقُطُ بِهِ)، أيْ: بِالأقْرَبِ: (مَنْ بَعُدَ)، وهَذَا ظَاهِرٌ[(٢)].

= تَسْمَعْ بِهِ، مِنْ عَصَبُوا بِهِ: إذَا أَحَاطُوا حَوْلَهُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الوَاحِدُ، والجَمْعُ والمُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ للغَلَبَةِ، وقَالُوا في مَصْدَرِهَا: العُصُوبَةُ. والذَّكَرُ يَعْصِبُ الأُنْثَىٰ أيْ يَجْعَلُهَا عَصَبَةً، وفي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» للنَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ حَوْلَهَا يُشْبِهُ مَا أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ١٨٢)، و«تَحْرِيرَ التَّنْبِيهِ» (٢٧٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٦).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(وَأَقْرَبُهُمْ: الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وإِنْ نَزَلَ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾(١).

والعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، إِذِ الفَرْعُ أَقْرَبُ مِنَ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الفَرْعَ جُزْءُ المَيِّتِ، وجُزْءُ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ، واعْتَبِرْ هَذَا(٢) بِالجُزْءِ المُتَّصِلِ، فَإِنَّ إِصْبَعَكَ جُزْؤُكَ المُتَّصِلُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ أَصْلِكَ بِالجِنْسِ، فَكَذَلِكَ جُزْؤُكَ المُنْفَصِلُ؛ لأَنَّ المُتَّصِلَ والمُنْفَصِلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا جُزْءٌ وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا عَلِمْتَ: أَنَّ الجُزْءَ المُتَّصِلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، فَالجُزْءُ المُنْفَصِلُ كَذَلِكَ، وابْنُ الِابْنِ مُلْحَقٌ بِهِ إِجْمَاعًا(٣).

وإِنْ قُلْنَا: لَفْظُ الوَلَدِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أو مَجَازًا، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

(**ثُمَّ الأَبُ**)؛ لأَنَّ سَائِرَ العَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ.

(**ثُمَّ الجَدُّ**)؛ لأَنَّهُ أَبٌ، ولَهُ إِيلَادٌ وتَعْصِيبٌ، (**وَإِنْ عَلَا**) مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا: فَلَهُمْ حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ(٤).

***

❑ **تَنْبِيهٌ:** الجَدُّ يُفَارِقُ الأَبَ في مَسَائِلَ:

الأَبُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ، والجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ.

---

(١) [النِّسَاءُ: ١١].

(٢) «هَذَا»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩٠).

الأَبُ يَرُدُّ الأُمَّ في العُمَرِيَّتَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ ثُلُثِ البَاقِي، ولَا يَرُدُّهَا الجَدُّ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا في الدَّرَجَةِ.

الأَبُ يُسْقِطُ الجَدَّ، ولَا يَسْقُطُ هُوَ بِحَالٍ.

***

(ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ)؛ لأَنَّهُ جُزْءُ أَبِيهِ، وهُوَ مُقَدَّمٌ علىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ؛ لأَنَّهُ سَاوَاهُ في قَرَابَةِ الأَبِ، وتَرَجَّحَ بِقَرَابَةِ الأُمِّ.

(ثُمَّ مِنَ الأَبِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(ثُمَّ[1] ابْنِ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ)؛ لأَنَّهُ يُدْلِي بِأَبِيهِ، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ تَقْدِيمَ الأَخِ مِنَ الأَبِ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ) ابْنُ الأَخِ (مِنَ الأَبِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ، وإِنْ نَزَلُوا)؛ لأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِهِمْ، وقُدِّمُوا علىٰ الأَعْمَامِ؛ لأَنَّ الإِخْوَةَ وأَوْلَادَهُمْ مِنْ وَلَدِ الأَبِ، والأَعْمَامَ مِنْ وَلَدِ الجَدِّ.

(ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ)، أَي: الأَعْمَامُ مِنَ الأَبَوَيْنِ يُقَدَّمُونَ علىٰ الأَعْمَامِ مِنَ الأَبِ، وابْنُ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ علىٰ ابنِ العَمِّ[2] مِنَ الأَبِ؛ لأَنَّهُ يُدْلِي بِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ.

(ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٩٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مُقَدَّمٌ علىٰ العَمِّ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(ثُمَّ أعْمَامُ الجَدِّ، ثُمَّ أبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ)، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أقْرَبَ مِنْهُ، وإنْ (نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورُوِيَ: «مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

وأوْلَىٰ هُنَا بِمَعْنَىٰ أقْرَبَ، ولَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ أحَقَّ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الإبْهَامِ والجَهَالَةِ، فَإنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ الأحَقُّ، وقَوْلُهُ: «ذَكَرٍ»، هُوَ تَأْكِيدٌ، أو احْتِرَازٌ مِنَ الخُنْثَىٰ، أو لِاخْتِصَاصِ الرِّجَالِ بِالتَّعْصِيبِ، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً، وأبُوهُ ابْنَتَهَا، فَوَلَدُ الأبِ: عَمٌّ، ووَلَدُ الِابْنِ: خَالٌ، فَيَرِثُهُ الخَالُ دُونَ العَمِّ.

ولَوْ خَلَّفَ أخًا، وابْنَ ابْنِهِ هَذَا، وهُوَ أخُو زَوْجَتِهِ: وَرِثَهُ دُونَ أخِيهِ، ويُعَايَا بِهَا[٣].

ويُقَالُ أيْضًا: وَرِثَتْ زَوْجَةٌ ثُمُنًا[٤]، وأخُوهَا البَاقِي، فَلَوْ كَانَ الإخْوَةُ سَبْعَةً، وَرِثُوهُ سَوَاءً.

ولَوْ كَانَ الأبُ نَكَحَ الأُمَّ: فَوَلَدُهُ عَمُّ وَلَدِ الِابْنِ وخَالُهُ، ولَوْ نَكَحَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُمَّ الآخَرِ، فَهُمَا القَائِلَتَانِ: مَرْحَبًا بِابْنَيْنَا وزَوْجَيْنَا، وابْنَيْ زَوْجَيْنَا، ووَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا: عَمُّ الآخَرِ[٥].

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٦١٥)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٨/ ١٨٧)، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٢٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بنَحْوِهِ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ثُمُنَ التَّرِكَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(وَأَوْلَىٰ وَلَدِ كُلِّ أَبٍ: أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ)؛ حَتَّىٰ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ، وابْنِ أخٍ مَعَ بِنْتٍ، نصَّ عَلَيْهِ[1].

(فَإِنِ اسْتَوَوْا: فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ)، وهَذَا كُلُّهُ مُجمَعٌ عَلَيْهِ، ونصَّ عَلَيْهِ[2] في أُخْتٍ لِأَبوَيْنِ، وأخٍ مِنْ أبٍ مَعَ بِنْتٍ[3].

(وَإِذَا انْقَرَضَ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَىٰ المُنْعِمُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[4].

ورُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَهُوَ لَكَ»[5].

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، والشَّافِعِي (٢/ ٧٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وفي لَفْظٍ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وهِبَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٦)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٦)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٤٤)، والطَّيَالِسِي (٨١٢)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٩٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٤٠٤)، (٢٤٠٥)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٤٠٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٣)، وقَالُوا جَمِيعًا في رِوَايَتِهِمْ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ». وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٤١٣)، والنَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٣٩٥)، والطَّحَاوِي =

(ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ)؛ لأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِهِ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[١]؛ لأَنَّ الوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ مَوْلَاهُ، ولَا شَيْءَ لِمَوَالِي أَبِيهِ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ عَتَقَ مُبَاشَرَةً، ووَلَاءُ المُبَاشَرَةِ أَقْوَىٰ[٢].

ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ الرَّحِمُ، وعَنْهُ: تَقْدِيمُهَا علىٰ الوَلَاءِ، وعَنْهُ: الرَّدُّ بَعْدَ الرَّحِمِ،

= في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٤٠٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٣)، والنَّسَائِي (٦٣٩٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِي، والطَّحَاوِي (٢٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٩٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ، عَنْ جِبْرِيلَ، بِهِ.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٠٥٤): أَنَّ مَوْلًىٰ للنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وتَرَكَ شَيْئًا، ولَمْ يَدَعْ وَلَدًا ولَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيْرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقَوْلُهُ: «ادْفَعُوهُ إِلىٰ أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»: خُزَاعَةُ - بِضَمِّ الخَاءِ وفَتْحِ الزَّايِ -: هُمْ بَنُو مَازِنِ بنِ الأَزْدِ بنِ الغَوْثِ بنِ نَبْتِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ كَهْلَانَ بنِ سَبَأَ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وإِنَّمَا قِيْلَ لَهُمْ خُزَاعَةُ؛ لأَنَّهُمُ انْخَزَعُوا مِنَ الأَزْدِ لَمَّا تَفَرَّقَتِ الأَزْدُ مِنَ اليَمَنِ أَيَّامَ سَيْلِ العَرِمِ، وأَقَامُوا بِمَكَّةَ، وسَارَ الآخَرُوْنَ إِلىٰ المَدِيْنَةِ والشَّامِ وعُمَانَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٧٤١)، والتِّرْمِذِي (٢٢٣٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٧٦)، (٦٣٧٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، بِهِ، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وهُوَ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٣٠)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في هَذَا البَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، ولَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، أَنَّ مِيْرَاثَهُ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

ثُمَّ بَيْتُ المَالِ بَعْدَهَا(١).

(وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، ويَمْنَعُونَهُنَّ الفَرْضَ، ويَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وهُمُ: الِابْنُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾(٢) الآيَةَ.

فَجَعَلَ المِيرَاثَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلَي الأُنْثَىٰ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ لَهَا، ولَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا لِفَرْضٍ لَهَا، ولَوْ فُرِضَ لَهَا مَعَهُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ تَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ، أو المُسَاوَاةِ أو الإسْقَاطِ، فَكَانَتِ المُقَاسَمَةُ أَعْدَلَ(٣).

(وَابْنُهُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

(والأخُ مِنَ الأبوَيْنِ، والأخُ مِنَ الأبِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾(٤)، ولَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً، لَفُرِضَ لَهَا، ولِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ العَصَبَاتِ: يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ دُونَ الإِنَاثِ)، أَيْ: لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ مَعَهُمْ.

(وَهُمْ: بَنُو الإِخْوَةِ، والأَعْمَامِ، وبَنُوهُمْ)؛ لأَنَّ أَخَوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لأَنهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرْضٍ، ولَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا، وهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

(٢) [النِّسَاءُ: ١١].

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٣).

(٤) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٣).

(وَابْنُ ابْنِ[١] الابْنِ: يُعَصِّبُ مَنْ بِإزَائِهِ[٢] مِنْ أخَوَاتِهِ، وبَنَاتِ عَمِّهِ)؛ لأنَّهُ ذَكَرٌ[٣]، فَيَدْخُلُ في قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

(وَيُعَصِّبُ مَنْ أعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وبَنَاتِ عَمِّ أبِيهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ)، فَإنَّهُ لَا يُعَصِّبُهُنَّ، بَلْ يَكُونُ بَاقِي المَالِ لَهُ، ولَا يُشَارِكُ أهْلَ الفَرْضِ في فَرْضِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإضْرَارِ بِصَاحِبِ الفَرْضِ.

(وَلَا يُعَصِّبُ مَنْ أنْزَلَ مِنْهُ)؛ لأنَّهُ لَوْ عَصَّبَهُ؛ لَاقْتَضَىٰ مُشَارَكَتَهُ، والأبْعَدُ لَا يُشَارِكُ الأقْرَبَ.

(وَكُلَّمَا نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ: زَادَ فِيمَنْ يُعَصِّبُهُ قَبِيلٌ)، هُوَ الجَمَاعَةُ تَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا، والجَمْعُ: قُبُلٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٥].

(آخَرُ)؛ لأنَّهُ يُعَصِّبُ مَنْ بِإزَائِهِ، فَيَزْدَادُ القَبِيلُ الَّذِي بِإزَائِهِ.

فَإذَا خَلَّفَ خَمْسَ بَنَاتِ ابْنٍ، بَعْضُهُنَّ أنْزَلُ مِنْ بَعْضٍ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، كَانَ :لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، ولِلثَّانِيَةِ: السُّدُسُ، وسَقَطَ سَائِرُهُنَّ، والبَاقِي: لِلْعَصَبَةِ.

فَإنْ كَانَ مَعَ العُلْيَا أخُوهَا، أو ابْنُ عَمِّهَا: فَالمَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ، وسَقَطَ سَائِرُهُنَّ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وابنُ الابْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٣)، و«الشَّرْح الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٣).

(٢) قَوْلُهُ: «بِإزَائِهِ» – هُوَ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ –، أيْ بِحِذَائِهِ، قَالَ الجَوْهَرِي: يُقَالُ: هُوَ بِإزَائِهِ: أيْ: بِحِذَائِهِ. وقَدْ آزَيْتُهُ، أيْ: حَاذَيْتُهُ، ولَا تَقُلْ: وَازَيْتُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٣٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٩٣).

(٤) [النِّسَاءُ: ١١].

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٧).

وإنْ كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصَبَتُهَا: كَانَ البَاقِي، وهُوَ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ.

وإنْ كَانَ مَعَ الثَّالِثَةِ: فَالبَاقِي، وهُوَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ.

وإنْ كَانَ مَعَ الرَّابِعَةِ: فَالبَاقِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ علىٰ أَرْبَعَةٍ.

وإنْ كَانَ مَعَ الخَامِسَةِ: فَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الأُولَىٰ والثَّانِيَةُ بَيْنَهُمْ علىٰ خَمْسَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

وإنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الخَامِسَةِ: فَكَذَلِكَ[١].

قَالَ في «المُغْنِي»[٢]: «ولا أَعْلَمُ في هَذَا اخْتِلَافًا بِتَوْرِيثِ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بَنِي الِابْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ».

❑ مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ في الفَرَائِضِ مَنْ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ وعَمَّتَهُ وعَمَّةَ أَبِيهِ وجَدِّهِ وبَنَاتِ أَعْمَامِهِ وبَنَاتِ أَعْمَامِ أَبِيهِ وجَدِّهِ، إِلَّا المُسْتَقِلُّ مِنْ أَوْلَادِ الِابْنِ.

***

(وَمَتَىٰ كَانَ بَعْضُ بَنِي الأَعْمَامِ زَوْجًا أو أَخًا لِأُمٍّ: أَخَذَ فَرْضَهُ، وشَارَكَ البَاقِينَ في تَعْصِيبِهِمْ)، في قَوْلِ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وزَيْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ[٣].

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وجَمْعٌ[٤]: المَالُ لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا في قَرَابَةِ الأُمِّ، وفَضَلَهُ بِأُمٍّ، فَصَارَا كَأَخَوَيْنِ، أو عَمَّيْنِ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ، والآخَرُ لِأَبٍ!

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩٤).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٠).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٩٥).

وجَوَابُهُ: أنَّ الإخْوَةَ مِنَ الأُمِّ يُفْرَضُ لَهَا بِهَذَا الرَّحِمِ، فَإذَا أخَذَ ذَلِكَ الفَرْضَ، سَقَطَ هَذَا الرَّحِمُ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ العَمِّ الآخَرِ، فَلَهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ بَعْدَ الفُرُوضِ.

فَلَوْ كَانَ أبْنَاءُ عَمٍّ، أحَدُهُمَا زَوْجٌ: فَلَهُ النِّصْفُ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

فَإنْ كَانَ الآخَرُ أخًا لِأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلْأخِ: السُّدُسُ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا، فَأصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ: أرْبَعَةٌ، ولِلْأخِ: سَهْمَانِ، وتَرْجِعُ إلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ: البَاقِي لِلْأخِ، فَتَكُونُ مِنِ اثْنَيْنِ.

فَإنْ كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ، أحَدُهُمَا ابْنُ أخٍ لِأُمٍّ، أو ابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ: المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، ولَيْسَ لِهَذَا الَّذِي هُوَ ابْنُ أخٍ، أو ابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ مَزِيَّةٌ علىٰ الآخَرِ.

فَإنْ قُلْتَ: ألَيْسَ لَوْ كَانَ أحَدُهُمَا ابْنَ عَمٍّ لِأبَوَيْنِ كَانَ أوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وإذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ لِأبٍ وأُمٍّ، لَيْسَ فِيهِ إلَّا أنَّهُ أدْلَىٰ بِرَحِمِ جَدَّةِ المَيِّتِ أُمِّ أبِيهِ، وهَذَا الَّذِي هُوَ ابْنُ أخٍ يُدْلِي بِرَحِمِ أُمِّ المَيِّتِ، وأُمُّ المَيِّتِ أوْلَىٰ مِنْ جَدَّتِهِ، فَهَلَّا كَانَ الَّذِي يُدْلِي بِرَحِمِهَا أوْلَىٰ مِمَّنْ يُدْلِي بِرَحِمِ الجَدَّةِ؟

فَالجَوَابُ: إنَّمَا يَفْضُلُ بَعْضُ بَنِي الأبِ علىٰ سَائِرِهِمْ، إذَا أدْلَىٰ بِأُمٍّ هِيَ نَظِيرَةٌ لِلْأبِ الَّذِي أدْلَىٰ بِهِ جَمِيعُهُم، وإذَا أدْلَىٰ[1] بَعْضُهُمْ بِرَحِمِ أُمٍّ غَيْرِ تِلْكَ الأُمِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ.

ألَا تَرَىٰ أنَّا نَقُولُ في ابْنِ عَمٍّ لِأبٍ: هُوَ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، لَيْسَ بِأوْلَىٰ مِنْ بَنِي العَمِّ مِنَ الأبِ، وإنْ كَانَ يُدْلِي بِجَدَّةِ المَيِّتِ؛ لأنَّهُ يُدْلِي بِرَحِمِ أُمِّ الأُمِّ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الَّذِي أدْلَىٰ بَعْضُهُم»، وفِيْهِ سَقْطٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وهِيَ غَيْرُ الأُمِّ الَّتِي في حَدِّ جِهَةِ الجَدِّ أبي الأبِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ، ولَوْ كَانَ لِذَلِكَ مَزِيَّةٌ، لَقُلْنَا في ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وأُمٍّ وابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ: هُوَ ابْنُ خَالٍ مِنْ أُمٍّ، المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأنهُمَا يُدْلِيَانِ بِجَدٍّ وجَدَّةٍ، فَلَمَّا لَمْ يُقَلْ ذَلِكَ، عُلِمَ الفَرْقُ بَيْنَ أنْ يُدْلِيَ بِأُمٍّ هِيَ نَظِيرَةُ الأبِ المُدْلَىٰ بِهِ وبَيْنَ أنْ يُدْلِيَ بِأُمٍّ هِيَ غَيْرُهَا، وإنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهَا إلَىٰ المَيِّتِ، ذَكَرَهُ الوَنِّيُّ(١).

ومَحَلُّ هَذَا: إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنْ يُسْقِطُ الأخَ مِنَ الأُمِّ.

وإنْ كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ، أحَدُهُمَا أخٌ لِأُمٍّ وبِنْتٌ، أو بِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ أو لِبِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وسَقَطَ الإخْوَةُ مِنَ الأُمِّ.

(وَإذَا اجْتَمَعَ ذُو فَرْضٍ وعَصَبَةٍ: بُدِئَ بِذِي الفَرْضِ، فَأَخَذَ فَرْضَهُ، ومَا بَقِيَ: لِلْعَصَبَةِ)؛ لِخَبَرِ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»(٢).

(وَإنِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ المَالَ: فَلا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ)؛ لأنَّ العَاصِبَ يَرِثُ الفَاضِلَ، ولَا فَاضِلَ هُنَا.

(كَزَوْجٍ، وأُمٍّ، وإخْوَةٍ لِأُمٍّ، وإخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ)، المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ.

(لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، ولِلأُمِّ: السُّدُسُ، ولِلْإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: الثُّلُثُ، وسَقَطَ سَائِرُهُمْ)، أيْ: بَاقِيهِمْ؛ لأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ في قَوْلِ عَلِيٍّ(٣)، وابْنِ مَسْعُودٍ(٤)،

---

(١) تَرجَمَتُهُ قَدْ مَرَّتَ مَعَنَا.

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٦١٥)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥١)، رَقْم (١٩٠١٠، ١٩٠١١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٦)، رَقْم (٢٢، ٢٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، والدَّارِمِي (٢٨٨٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٢)، رَقْم (١٩٠١٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٧)، =

وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وغَيْرِهِمْ[٣].

وَنَقَلَ حَرْبٌ: «الكُلُّ يَشْتَرِكُونَ في الثُّلُثِ، ويُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً»[٤]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٥]، وعُثْمَانَ[٦]، وزَيْدٍ[٧]؛ لأنهُمْ سَاوَوْا ولَدَ الأُمِّ في القَرَابَةِ، وقَرَابَتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الأبِ إنْ لَمْ يَزِدْهُمْ قُرْبًا واسْتِحْقَاقًا، فَلا يَنْبَغِي أنْ يُسْقِطَهُمْ.

= رَقْم (٢٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٦).

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنِدًا!

وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٥/ ٤٢٤).

(٢) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!

وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٥/ ٤٢٤)، ورُوِيَ عَنْ أبي مُوْسَىٰ الأشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٧).

(٣) أبو حَنِيْفَةَ: «أحْكَامُ القُرْآنِ» (٢/ ١٣٣)، و«مُخْتَصَرُ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ» (٤/ ٤٦٠) كِلاهُمَا للجَصَّاصِ، و«حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٦/ ٧٨٥- ٧٨٦)، وانْظُرْ: «البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٦٠)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٢٤)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ١٠١).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣١/ ٣٣٩)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٦/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٤٩- ٢٥٠)، رَقْم (١٩٠٠٥، ١٩٠٠٦، ١٩٠٠٨، ١٩٠٠٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٥)، رَقْم (٢٠، ٢١، ٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨)، والدَّارِمِي (٢٨٨٥، ٢٨٩٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٨٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٥).

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥١)، رَقْم (١٩٠١١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٦)، رَقْم (٢٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٦)، والدَّارِمِي (٢٨٨٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٤٨)، رَقْم (١٢٦٥٧).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٢)، رَقْم (١٩٠٠٩، ١٩٠١٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٥)، رَقْم (٢٠، ٢١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والدَّارِمِي (٢٨٨٥، ٢٨٨٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٦)، قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(وَتُسَمَّىٰ المُشَرَّكَةَ[١])، أيْ: بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ التَّشْرِيكُ، (والحِمَارِيَّةَ[٢]، إذَا كَانَ فِيهَا إخْوَةٌ لأَبَوَيْنِ)؛ لأَنَّ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ؛ لَمَّا أُسْقِطُوا[٣]، قَالَ بَعْضُهُمْ أو بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ: «هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إلَّا قُرْبًا؛ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ»[٤].

قَالَ العَنْبَرِيُّ: «القِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، والِاسْتِحْسَانُ: مَا قَالَ عُمَرُ، قَالَ الخَبْرِيُّ: وهَذِهِ وسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ، وعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ، إلَّا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ المُجَرَّدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[٥].

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: «ومِنَ العَجَبِ ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ[٧] إلَيْهِ هَاهُنَا مَعَ

---

(١) قَوْلُهُ: «وتُسَمَّىٰ المُشَرَّكَةَ، والحِمَارِيَّةَ»، المُشَرَّكَةُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -، أي: المُشَرَّكُ فِيهَا، ولَوِ كُسِرَتِ الرَّاءُ علىٰ نِسْبَةِ التَّشْرِيكِ إلَيْهَا مَجَازًا لَمْ يَمْتَنِعْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٧).

(٢) الحِمَارِيَّةُ: فَإنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ، يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيسَتْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، وقِيلَ: إنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ: فَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ، ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ في «المُغْنِي». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

(٤) أخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٣٣٧)، والبَيْهَقِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٦)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ في المُشَرَّكَةِ: «هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مازَادَهُمُ الأَبُ إلَّا قُرْبًا، وأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ في الثُّلُثِ». قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا، حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٦): «فِيهِ أبو أُمَيَّةَ بنِ يَعْلَىٰ الثَّقَفِي، وهُوَ ضَعِيفٌ». وذَكَرَهُ الرَّامَهُرْمُزِي في «أَمْثَالِ الحَدِيثِ» (١٤٣)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٦).

(٧) «الوَسِيطُ» (٤/ ٣٤٣)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٦/ ١٤-١٥)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» (٦/ ٢١).=

تَخْطِئَتِهِ لِلذَّاهِبِينَ إِلَيْهِ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ مَعَ قَوْلِهِ: مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»!

(وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ)، أيْ: مَكَانَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

(أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ: عَالَتْ إِلَىٰ عَشَرَةٍ)، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، ولِلأُمِّ: السُّدُسُ، ولِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: الثُّلُثُ، ولِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، أو الأَبِ[١]: الثُّلُثَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَصِيرُ عَشَرَةً.

(وَسُمِّيَتْ: ذَاتَ الفُرُوخِ)؛ لأَنَّهَا عَالَتْ بِمِثْلَيْ ثُلُثِهَا، وهِيَ أَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ الفَرَائِضُ، سُمِّيَتِ الأَرْبَعَةُ الزَّائِدَةُ بِالفُرُوخِ، والسِّتَّةُ بِالأُمِّ.

وتُسَمَّىٰ: الشُّرَيْحِيَّةُ[٢]؛ لأَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ شُرَيْحًا، وهُوَ قَاضٍ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: النِّصْفُ مَعَ غَيْرِ الوَلَدِ، والرُّبُعُ مَعَهُ، فَقَالَ: امْرَأَتِي مَاتَتْ، وخَلَّفَتْنِي، وأُمَّهَا، وأُخْتَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، وأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا وأُمِّهَا، فَقَالَ: لَكَ إِذَنْ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وهُوَ يَقُولُ: لَمْ أَرَ كَقَاضِيكُمْ، لَمْ يُعْطِنِي نِصْفًا ولَا ثُلُثًا[٣]، فَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا لَقِيَهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ تَرَانِي حَاكِمًا ظَالِمًا، وأَرَاكَ فَاسِقًا فَاجِرًا؛ لأَنَّكَ تَكْتُمُ القَضِيَّةَ، وتُشِيعُ الفَاحِشَةَ»[٤].

***

= وبِهِ قَالَ مَالِكٌ كَمَا في «الاسْتِذْكَارِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٢٤)، وانْظُرْ: «حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي» (٤/ ٤٦٦)، و«مِنَح الجَلِيلِ» (٤/ ٧١٥).

(١) في المَطْبُوعِ: «أَوْ لِلأَبِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولاَ رُبُعًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ وكَيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (٢/ ٣٦٤)، بِنَحْوِهِ.

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أُمُّ الأَرَامِلِ، وهِيَ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ، وجَدَّتَانِ، وأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الوَرَثَةَ كُلَّهُنَّ إِنَاثٌ(١).

وتُسَمَّىٰ: المُسْبِعَةُ والدِّينَارِيَّةُ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ فِي المُعَايَاةِ: مَاتَ مَيِّتٌ، وخَلَّفَ وَرَثَةً، وسَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، صَارَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ دِينَارٌ وَاحِدٌ، فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ، ومِنْهَا تَصِحُّ، ويُعَايَا بِهَا، قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: ونَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ(٢):

قُلْ لِمَـنْ يُقَسِّـمُ الفَرَائِضَ واسْـأَل ... إِنْ سَـأَلْتَ الشُّـيُوخَ والأَحْدَاثَـا
مَـاتَ مَيِّـتٌ عَنْ سَـبْعَ عَشْـرَةَ أُنْثَىٰ ... مِـنْ وُجُـوهٍ شَـتَّىٰ فَحُـزْنَ التُّرَاثَـا
أَخَـذَتْ هَـذِهِ كَمَـا أَخَـذَتْ تِـلْـ ... ـكَ عَقَـارًا، ودِرْهَمًـا، وأَثَاثَـا

الثَّانِيَةُ: الدِّينَارِيَّةُ، وهِيَ امْرَأَةٌ، وأُمٌّ، وبِنْتَانِ، واثْنَا عَشَرَ أَخًا، وأُخْتًا لِأَبٍ وأُمٍّ.

رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَلِيٍّ: إِنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وأُمِّي مَاتَ، وتَرَكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، وأَصَابَنِي مِنْهُ دِينَارٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّ أَخَاكِ خَلَّفَ مِنَ الوَرَثَةِ كَذَا وكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتِ حَقَّكِ»(٣).

فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وتَصِحُّ مِنْ سِتِّمِائَةٍ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ نَصْرُ المَقْدِسِيُّ: أَنَّهَا تُسَمَّىٰ العَامِرِيَّةَ، فَإِنَّ الأُخْتَ سَأَلَتْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) ذَكَرَهُ الكَلْوَذَانِي فِي «تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ» (٤٣٧).

عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَأَجَابَ بِمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثَةُ: مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ، وهِيَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وخَمْسُ جَدَّاتٍ، وسَبْعُ بَنَاتٍ، وتِسْعَةُ إِخْوَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ في المُعَايَاةِ: مَاتَ رَجُلٌ، وخَلَّفَ وَرَثَةً، عَدَدُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ، فَلَمْ تَصِحَّ مَسْأَلَتُهُمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ومِائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ سَهْمًا، وجُزْءُ السَّهْمِ فِيهَا أَلْفٌ ومِائَتَانِ وسِتُّونَ[(١)].

الرَّابِعَةُ: ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ، أَصْغَرُهُمْ زَوْجٌ لَهُ ثُلُثَانِ، ولَهُمَا ثُلُثٌ[(٢)]، ونَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ[(٣)]:

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وأُمٍّ ... وكُلُّهُمُ إِلَىٰ خَيْرٍ فَقِيرُ

فَحَازَ الأَكْبَرَانِ هُنَاكَ ثُلْثًا ... وبَاقِي المَالِ أَحْرَزَهُ الصَّغِيرُ

الخَامِسَةُ: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ وَلَدًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، ولَهُ خَمْسَةُ ذُكُورٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مِثْلَهُمْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مِثْلَهُمْ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهَا الأَوَّلُ: وَرِثَ خَمْسَةٌ نِصْفًا، وخَمْسَةٌ: ثُلُثًا، وخَمْسَةٌ: سُدُسًا، ويُعَايَا بِهَا؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: خَمْسَةَ عَشَرَ ذُكُورًا وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ كَذَلِكَ[(٤)].

فَأَوْلَادُ الزَّوْجِ الثَّانِي مِنْهَا: هُمْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وأَوْلَادُ عَمِّهِ وأَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا: أَوْلَادُ عَمٍّ فَقَطْ، وأَوْلَادُهَا مِنَ الأَجْنَبِيِّ: إِخْوَةٌ لِأُمٍّ فَقَطْ، وتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢).

(٣) نَسَبَهَا ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٢): لـ«عِيُونِ المَسَائِلِ»، وهِيَ لابنِ شِهَابٍ العُكْبَرِي.

(٤) في المَطْبُوعِ: «لِذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

باب أصول المسائل

ومَعْنَىٰ أُصُولِ المَسَائِلِ: المَخارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا.

والمَسَائِلُ: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، وهُوَ مَصْدَرُ سَأَلَ سُؤَالًا ومَسْأَلَةً، فَهُوَ مِنْ إطْلَاقِ المَصْدَرِ علىٰ المَفْعُولِ، بِمَعْنَىٰ: مَسْأَلَةٍ، أيْ مَسْئُولَةٍ بِمَعْنَىٰ: سَأَلَ عَنْهَا.

وفِيهِ العَوْلُ أيْضًا، يُقَالُ: عَالَتْ، أيْ: ارْتَفَعَتْ[1]، وهُوَ ازْدِحَامُ الفَرَائِضِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَّسِعُ لَهَا المَالُ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، ويُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ المُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالحِصَصِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ومُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وعَطَاءٌ: لَا تَعُولُ المَسَائِلُ[2].

ويَلْزَمُهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجٌ وأُمٌّ وأخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، فَإِنْ حَجَبَ الأُمَّ إِلَىٰ السُّدُسِ: خَالَفَ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وإِنْ نَقَّصَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ: رَدَّ النَّقْصَ علىٰ مَنْ لَمْ يُهْبِطْهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ مَا

---

(١) «القَامُوسُ المُحِيطُ» (١٠٣٦)، مَادَّة «عَوَل».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٧).

قَوْلُهُ: «لَا تَعُولُ»، قَالَ الجَوْهَرِي: العَوْلُ عَوْلُ الفَرِيضَةِ، وقَدْ عَالَتْ، أيِ ارْتَفَعَتْ، وهُوَ: أنْ تَزِيدَ سَهْمًا مَا، فَيَدْخُلَ النَّقْصُ علىٰ أَهْلِ الفَرَائِضِ. قَالَ أبو عُبَيْدٍ: أظُنُّهُ مَأْخُوذًا مِنَ العَيْلِ، ويُقَالُ أيْضًا: عَالَ زَيْدٌ الفَرَائِضَ وأعَالَهَا بِمَعْنًىٰ، يَتَعَدَّىٰ ولَا يَتَعَدَّىٰ، وعَالَتْ هِيَ نَفْسُهَا: إذَا دَخَلَ النَّقْصُ علىٰ أَهْلِهَا. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٥/ ١٧٧٨)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٨).

بَقِيَ، وإِنْ أعَالَ المَسْأَلَةَ: رَجعَ إِلَىٰ قَوْلِ الجَمَاعَةِ، وتَركَ مَذْهَبَهُ(١).

قَالَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): ولَا نَعْلَمُ اليَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِهِ.

****

(الفُرُوضُ) المُقَدَّرَةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: (سِتَّةٌ، وهِيَ نَوْعَانِ: نِصْفٌ)، بَدَأَ الفَرْضِيُّونَ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُفْرَدًا، قَالَهُ السُّبْكِيُّ، قَالَ: وكُنْتُ أَوَدُّ لَوْ بَدَءُوا بِالثُّلُثَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِهِ؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ ابْنَ الْمُنَجَّا، والحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الوَنِّيَّ، بَدَآ بِهِ، فَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ، وهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ.

(وَرُبُعٌ): وهُوَ فَرْضُ اثْنَيْنِ.

(وَثُمُنٌ): وهُوَ فَرْضٌ وَاحِدٌ.

(وَثُلُثَانِ): وهُوَ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ.

(وَثُلُثٌ): وهُوَ فَرْضُ اثْنَيْنِ.

(وَسُدُسٌ): وهُوَ فَرْضُ سَبْعَةٍ.

(وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ أُصُولٍ: أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ، وثَلَاثَةٌ تَعُولُ)؛ لأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ مُفْرَدٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ مُخْرَجِهِ، وإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ فَرْضٌ مِنْ نَوْعِهِ،

---

(١) «نِهَايَةُ الهِدَايَةِ إِلَىٰ تَحْرِيرِ الكِفَايَةِ في عِلْمِ الفَرَائِضِ» للأَنْصَارِي (٢/ ٥٣)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» (٦/ ٣٥)، و«تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» (٦/ ٤٣١)، و«أَسْنَى المَطَالِبِ» (٣/ ٢٤)، «المُغْنِي» (٩/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٩).

فَأَصْلُهَا مِنْ مُخْرَجِ أَقَلِّهِمَا؛ لأَنَّ مُخْرَجَ الكَبِيرِ دَاخِلٌ في مُخْرَجِ الصَّغِيرِ[١].

(فَأَمَّا الَّتِي[٢] لا تَعُولُ: هِيَ مَا كَانَ فِيهَا فَرْضٌ)، ومَا بَقِيَ، (أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ): كَنِصْفَيْنِ في مَسْأَلَةٍ: وهِيَ زَوْجٌ، وأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ، وتُسَمَّىٰ: اليَتِيمَتَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُتَسَاوِيَانِ، وُرِّثَ بِهِمَا المَالُ، ولَا ثَالِثَ لَهُمَا[٣].

(فَالنِّصْفُ وَحْدَهُ مِنِ اثْنَيْنِ، والثُّلُثُ وَحْدَهُ أو مَعَ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والرُّبُعُ وَحْدَهُ أو مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، والثُّمُنُ وَحْدَهُ أو مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الَّتِي لا تَعُولُ)؛ لأَنَّ العَوْلَ ازْدِحَامُ الفُرُوضِ، ولَا يُوجَدُ ذَلِكَ هُنَا[٤].

(وَأَمَّا الَّتِي تَعُولُ، فَهِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا فُرُوضٌ[٥]، أو فَرْضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أو ثُلُثٌ أو ثُلُثَانِ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ)؛ لأَنَّ مُخْرَجَ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ، والسُّدُسِ مِنْ سِتَّةٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، فَيُكْتَفَىٰ بِهِ، ومُخْرَجُ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ: تَكُنْ سِتَّةً، وذَلِكَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ، وهُوَ مُخْرَجُ السُّدُسِ: زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ لِأُمٍّ، أَبَوَانِ وابْنَتَانِ.

(وَتَعُولُ)، وهُوَ زِيَادَةٌ في السِّهَامِ نَقْصٌ في أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ إِلَىٰ سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ وأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ أو إِحْدَاهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ والأُخْرَىٰ مِنْ أَبٍ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَالَّتِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَرْضٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١١٢).

وإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ: كَزَوْجٍ وأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وأُمٍّ، وتُسَمَّىٰ: المُبَاهَلَةَ؛ لأنَّ عُمَرَ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيهَا، فَأَشَارَ العَبَّاسُ بِالعَوْلِ، واتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ لَمْ يُظْهِرِ النَّكِيرَ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، دَعَا إِلَىٰ المُبَاهَلَةِ[١]، وقَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا، لَمْ يَجْعَلْ فِي المَالِ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا إِذَا ذَهَبَ النِّصْفَانِ، فَأَيْنَ مَحَلُّ الثُّلُثِ، وايْمُ اللهِ لَوْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ مَسْأَلَةٌ قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا أَظْهَرْتَ هَذَا زَمَنَ عُمَرَ؟ قَالَ: كَانَ مَهِيبًا فَهِبْتُهُ»[٢].

وإِلَىٰ تِسْعَةٍ: كَزَوْجٍ وأُمٍّ وثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، ويُسَمَّىٰ عَوْلُهَا: الغَرَّاءَ؛ لأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ المُبَاهَلَةِ، واشْتَهَرَ القَوْلُ بِهَا[٣].

(إِلَىٰ عَشَرَةٍ)[٤]: كَزَوْجٍ وأُمٍّ وأُخْتَيْنِ مِنْ أَبَوَيْنِ وأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ، وهِيَ أُمُّ الفُرُوخِ.

ومَنْ عَالَتْ مَسْأَلَتُهُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ أو تِسْعَةٍ أو عَشَرَةٍ: لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ إِلَّا امْرَأَةً؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ.

(وَلَا تَعُولُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي مَسْأَلَةٍ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفٍ ونِصْفٍ وثُلُثَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤).
(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٤٤)، مُخْتَصَرًا، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٣) مُطَوَّلًا.
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤).
(٤) فِي نُسْخَةِ (ب): «العَوْلُ بِهَا وإِلَىٰ عَشرةٍ»!، وهُوَ خَطَأٌ يُخَالِفُ النُّسَخَ الأُخْرَىٰ، وكَذَا المَطْبُوعُ!

(وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ[1] الثَّلَاثَةِ)، أي: الثُّلُثَانِ أو الثُّلُثُ أو السُّدُسُ.

(فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لأَنَّ مُخْرَجَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ لَا مُوَافَقَةَ بَيْنَهُمَا، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا في الآخَرِ، والرُّبُعُ والسُّدُسُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ يَبْلُغْ ذَلِكَ، ولَا بُدَّ في هَذَا الأَصْلِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِأَجْلِ فَرْضِ الرُّبُعِ، ولَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا، كَزَوْجٍ وأَبَوَيْنِ وخَمْسَةِ بَنِينَ[2].

(وَتَعُولُ علىٰ الإِفْرَادِ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ)، فَعَوْلُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، مِنْهَا: إِذَا كَانَ مِنَ الوَرَثَةِ مَنْ لَهُ رُبُعٌ ونِصْفٌ وثُلُثٌ، كَزَوْجَةٍ وأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ في الوَرَثَةِ مَنْ لَهُ رُبُعٌ، وسُدُسٌ، وثُلُثَانِ، كَزَوْجَةٍ وجَدَّةٍ، وأُخْتَيْنِ مِنْ أَبَوَيْنِ.

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ رُبُعٌ، ونِصْفٌ، وسُدُسَانِ، كَزَوْجٍ، وبِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، وأُمٍّ.

وعَوْلُ خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وأَبَوَيْنِ، وابْنَتَيْنِ.

وعَوْلُ سَبْعَةَ عَشَرَ: اثْنَتَانِ[3]، كَثَلَاثِ نِسْوَةٍ وجَدَّتَيْنِ، وأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وثَمَانِيَةِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، أو لِأَبٍ، وتُسَمَّىٰ: أُمَّ الأَرَامِلِ[4].

ومَتَىٰ عَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ: لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ فِيهَا إِلَّا رَجُلًا، وإِنَّمَا كَانَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَحَدُ الثَّلَاثَةِ»، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١١٤)؛ بخِلافِ نُسْخَةِ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٤).
(٣) في نُسْخَةِ (ب): «اثْنَانِ»، وهُوَ خَطَأٌ.
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥).

عَوْلُ هَذَا الأصْلِ علىٰ الأفْرَادِ؛ لأنَّ فِيهَا فَرْضًا يُبَايِنُ سَائِرَ فُرُوضِهَا، وهُوَ الرُّبُعُ، فَإنَّهُ ثَلَاثَةٌ وهُوَ فَرْدٌ، وسَائِرُ فُرُوضِهَا أزْوَاجٌ.

فَإذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: عَلِمْتَ أنَّ الاِثْنَي عَشَرَ تَعُولُ ثَلَاث مَرَّاتٍ أوْتَارًا، الأوَّلُ: بِمِثْلِ نِصْفِ سُدُسِهَا، وفي الثَّانِيَةِ: بِمِثْلِ رُبُعِهَا[(١)]، وسُدُسِهَا.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: ولَيْسَ في العَدَدِ الأصَمِّ مَا يَكُونُ أصْلًا لِلْمَسْألَةِ، وتَنْقَسِمُ مِنْهُ إلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وسَبْعَةَ عَشَرَ؛ لأنَّهُ أصْلٌ مِنْ[(٢)] سَائِرِ العَوْلِ[(٣)].

(**وَلَا تعُولُ إلَىٰ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**)، بِالسَّبْرِ!

(**وَإنِ اجْتَمَعَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أو ثُلُثَانِ: فَأصْلُهَا[(٤)] مِنْ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ**)، فَإنَّكَ تَضْرِبُ مُخْرَجَ الثُّمُنِ في مُخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ، أو في وَفْقِ مُخْرَجِ السُّدُسِ تَبْلُغُ ذَلِكَ، وإنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الثُّلُثَ؛ لأنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثُّمُنِ؛ لِكَوْنِهِ فَرْضَ الزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ، ولَا يَكُونُ الثُّلُثُ في مَسْألَةٍ فِيهَا وَلَدٌ؛ لأنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا لِوَلَدِ الأُمِّ، والوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ، ولِلْأُمِّ بِشَرْطِ عَدَمِ الوَلَدِ زَوْجَةٌ وأُمٌّ وابْنَتَانِ، ومَا بَقِيَ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وأرْبَعُ جَدَّاتٍ، وسِتَّةَ عَشَرَ بِنْتًا، وأُخْتٌ[(٥)].

(**وَتَعُولُ إلَىٰ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ**)، وهُوَ أنْ يَكُونَ في الوَرَثَةِ مَنْ لَهُ ثُمُنٌ،

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «وفي الثَّالِثَةِ بِمِثْلِ رُبْعِهَا وسُدْسِهَا»، وهُوَ خَطَأٌ!

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) يَقْصِدُ بالعَدَدِ الأصَمِّ، أو بالأعْدَادِ الصُّمِّ: أيْ غَيرِ المُرَكَّبَةِ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي آخَرَ: كَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ، والسَّبْعَةَ عَشَرَ، والثَّلَاثَةِ، والعِشْرِينَ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١٠/ ٤١٦)

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَاجْعَلْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ١١٥).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١١٦).

ونِصْفٌ، وثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ: كَزَوْجَةٍ وبِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ وأَبَوَيْنِ، وأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ ثُمُنٌ، وسُدُسَانِ(١)، وثُلُثَانِ: كَزَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ.

ولا يَكُونُ المَيِّتُ في هَذَا الأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا، بَلْ لَا تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، إِلَّا وهُوَ رَجُلٌ(٢).

(**وَلَا تَعُولُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا**) بِالسَّبْرِ، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «رِوَايَةٌ: إِلَىٰ أَحَدٍ وثَلَاثِينَ»(٣)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)؛ لأنهُ يَحْجِبُ الزَّوْجَيْنِ بِالوَلَدِ الكَافِرِ والقَاتِلِ والرَّقِيقِ، ولَا يُوَرِّثُهُمْ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وأُمٌّ وسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، ووَلَدٌ كَافِرٌ: فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ والثُّلُثَانِ، ولِلْأُمِّ والمَرْأَةِ: السُّدُسُ والثُّمُنُ سَبْعَةً، وتَعُولُ إِلَىٰ أَحَدٍ وثَلَاثِينَ(٥).

(**وَتُسَمَّىٰ: البَخِيلَةُ؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا**)؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الأُصُولِ عَوْلًا، ولَمْ تَعُلْ إِلَّا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ثُمُنُ سُدُسَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٩١٠٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٦٧). قَالَ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١١٧): «ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الأَصْلُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِن هَذَا، إِلَّا علىٰ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَينِ بِالوَلَدِ الكَافِرِ والقَاتِلِ والرَّقِيقِ ولَا يُوَرِّثُهُ. فَعَلَىٰ قَوْلِهِ، إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وأُمٌّ وسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ووَلَدٌ كَافِرٌ، فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ والثُّلُثَانِ، ولِلْأُمِّ والمَرْأَةِ السُّدُسُ والثُّمُنُ سَبْعَةٌ، فَتَعُولُ إِلَىٰ أَحَدٍ وثَلَاثِينَ».

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٧).

بِمِثْلِ ثُمُنِهَا[١].

(والمِنْبَرِيَّةُ؛ لأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا على المِنبَرِ، فَقَالَ: صَارَ ثُمُنُهَا تِسْعًا)، ومَضَىٰ في خُطْبَتِهِ[٢]، يَعْنِي: أَنَّ المَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثُّمُنُ ثَلاثَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، فَصَارَ لَهَا بِالعَوْلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهُوَ التُّسْعُ[٣].

***

☐ تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا اخْتُصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالعَوْلِ دُونَ الأَرْبَعَةِ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ العَوْلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَثُرَتِ الفَرَائِضُ، فَزَادَتِ الأَجْزَاءُ علىٰ المُخْرَجِ، وهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ في غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

وأَمَّا الِاثْنَانِ: فَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ المُخْرَجُ اثْنَيْنِ لَا تَكُونُ المَسْأَلَةُ إِلَّا نِصْفَيْنِ أو نِصْفًا، ومَا بَقِيَ، ولَا يَجْتَمِعُ في فَرِيضَةٍ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ؛ لِيَحْصُلَ العَوْلُ.

وأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَلِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ في مَسْأَلَةٍ ثُلُثَانِ وثُلُثَانِ، ولَا ثُلُثٌ وثُلُثٌ وثُلُثَانِ.

وأَمَّا الأَرْبَعَةُ: فَلِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ في مَسْأَلَةٍ مُخْرَجُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ ورُبُعٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٨)، رَقْم (١٩٠٣٣)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٤٨٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٩)، رَقْم (٣٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٢٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥).

وأمَّا الثَّمانِيَةُ: فَلأنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ في مَسْأَلَةٍ مُخْرَجُهَا مِنْ ثَمانِيَةٍ أَكْثَرُ مِنْ نَصِفٍ وثُمُنٍ، ويُبيِّنُ ذَلِكَ أنَّ المَسْأَلَةَ إذَا كَانَتْ مِنِ اثْنَيْنِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَصَبَةٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ إلَّا في زَوْجٍ وأُخْتٍ إذْ لَا تزَاحُمَ، وإذَا كَانَتْ مِنِ اثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ إلَّا في أُخْتَيْنِ لِأبٍ، وأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وكَذَا: إذَا كَانَتْ مِنْ أرْبَعَةٍ أو ثَمانِيَةٍ بِخِلَافِ الثَّلاثَةِ الأخِيرَةِ، فَإنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا وُجُودُ عَاصِبٍ، فَلِهَذَا قَبِلَتِ العَوْلَ.

الثَّانِي: أنَّ الأُصُولَ قِسْمَانِ: تَامٌّ، ونَاقِصٌ.

فَالتَّامُّ: هُوَ الَّذِي إذَا جُمِعَتْ أجْزَاؤُهُ الصَّحِيحَةُ كَانَتْ مِثْلَهُ أو أزْيَدَ، فَالسِّتَّةُ تَامَّةٌ؛ لأنَّ لَهَا سُدُسًا، وثُلُثًا، ونِصْفًا، فَتَسَاوَتْ.

والِاثْنَا عَشَرَ: لَهَا سُدُسٌ ورُبُعٌ وثُلُثٌ ونِصْفٌ، فَزَادَتْ.

والأرْبَعَةُ والعِشْرُونَ: لَهَا ثُمُنٌ وسُدُسٌ ورُبُعٌ وثُلُثٌ ونِصْفٌ، فَالمَجْمُوعُ: ثَلَاثَةٌ وثَلَاثُونَ، فَهَذِهِ تَعُولُ.

والنَّاقِصُ: هُوَ الَّذِي إذَا جُمِعَتْ أجْزَاؤُهُ كَانَتْ أقَلَّ مِنْهُ، كَالِاثْنَيْنِ لَيْسَ لَهَا جُزْءٌ صَحِيحٌ إلَّا النِّصْفُ، وهُوَ وَاحِدٌ، والثَّلَاثَةُ ثُلُثٌ وَاحِدٌ، والثُّلُثَانِ تَضْعِيفُ الثُّلُثِ، والأرْبَعَةُ لَيْسَ لَهَا إلَّا رُبُعٌ ونِصْفٌ، وهُمَا ثَلَاثَةٌ، والثَّمانِيَةُ لَيْسَ لَهَا إلَّا ثُمُنٌ ورُبُعٌ ونِصْفٌ، فَهَذِهِ لَا تَعُولُ؛ لأنَّكَ إذَا جَمَعْتَ سِهَامَهَا الصَّحِيحَةَ نَقَصَتْ عَنْهَا.

***

❑ فَائِدَةٌ: المَسَائِلُ علَىٰ ثَلَاثَةِ أضْرُبٍ(١):

عَادِلَةٌ: وهِيَ الَّتِي يَسْتَوِي مَالُهَا وفُرُوضُهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٧).

وعَائِلَةٌ: وهِيَ الَّتِي تَزِيدُ فُرُوضُهَا عَنْ مَالِهَا.

ومَرْدُودَةٌ: وهِيَ الَّتِي يَفْضُلُ مَالُهَا عَنْ فُرُوضِهَا، ولَا عَصَبَةَ فِيهَا، وشَرَعَ فِي شَأْنِهَا فقَالَ(١).

❑ ❑ ❑

(١) أيْ: مَا سَيَذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ في الفَصْلِ الآتي: فَصْلٌ في الرَّدِّ.

فصل في الرد

(وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ[1] الفُرُوضَ المَالُ)، كَمَا إِذَا خَلَّفَ بَنَاتٍ أو أَخَوَاتٍ[2].

(وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ: رُدَّ الفَاضِلُ علىٰ ذَوِي الفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ): كَالغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ المُفْلِسِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

(إِلَّا الزَّوْجَ، والزَّوْجَةَ)، في قَوْلِ عُمَرَ[3]، وعَلِيٍّ[4]، وابْنِ مَسْعُودٍ[5]، وقَالَهُ الحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ، وجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وغَيْرِهِمْ[6].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَسْتَوْعِب».

(٢) في المَطْبُوعِ: «وأخْوات».

(٣) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!
وذَكَرَهُ البَاجِي في «المُنْتَقَىٰ شَرْحِ المُوَطَّإِ» (٦/ ٢٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٦، ٣٧)، رَقْم (١١٢، ١١٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٥)، والدَّارِمِي (٢٩٥٢)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٤).
ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا، وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٩/ ٤٨).

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٦، ٣٧)، رَقْم (١١٢، ١١٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٦)، والدَّارِمِي (٢٩٤٩، ٢٩٥٢)، والطَّحَاوِي (٤/ ٣٩٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٤).

(٦) أبو حَنِيفَةَ: انْظُرِ «المَبْسُوطَ» (٢٩/ ١٩٤)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٤٦- ٢٤٧)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٨٨)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٦/ ٧٨٧). وذُكِرَ أَيْضًا في «شَرْحِ السِّيَرِ الكَبِيْرِ» (٥/ ١٩٥٥)، و«المَبْسُوطِ» (٢٩/ ١٩٣)، و«تَبْيِينِ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٤٢).
ورِوَايَةٌ مِنَ الجَمَاعَةِ: في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٠٣)، رَقْم (١٦٦٠)، و«مَسَائِلِ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤١٦٣- ٤١٦٤)، رَقْم (٢٩٧٦)، و«مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٦٦)، رَقْم (١٤٦٠).

قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ اليَوْمَ فِي الأَمْصَارِ»(١)، وعَنْ أَحْمَدَ: «لا يُرَدُّ علىٰ وَلَدِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ، ولَا جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ»(٢)، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وقَالَ زَيْدٌ(٣): «الفَاضِلُ عَنْ ذَوِي الفُرُوضِ لِبَيْتِ المَالِ، ولاَ يُعْطَىٰ أَحَدٌ فَوْقَ فَرْضِهِ»، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ(٤)، والشَّافِعِيِّ(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٦).

ومَنْ رَدَّعَلَيْهَا: أَعطَاهَا الكُلَّ، ولِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّىٰ، فَلا يُرَدُّ عَلَيْهَا كَالزَّوْجِ!

وجَوابُهُ: قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٧)، وقَدْ رَجَّحُوا بِالقُرْبِ إِلَىٰ المَيِّتِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٨)، ولِحَدِيثِ وَاثِلَةَ: «تَحُوزُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧)، رَقْم (١١٣، ١١٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٩)، والدَّارِمِي (٢٩٥٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤٤).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٨٦)، وأَيْضًا ذُكِرَ في «التَّاجِ والإِكْلِيلِ» (٦/ ٤١٣- ٤١٤)، و«مَوَاهِبِ الجَلِيلِ» (٦/ ٤١٣)، و«مِنَحِ الجَلِيلِ» (٤/ ٧١٧)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٩)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١١٩).

(٥) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٦/ ٤٥)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» (٦/ ١١- ١٢)، و«حَاشِيَتَا القَلْيُوبِي وعُمَيْرَةَ» (٣/ ١٣٧)، وذُكِرَ أَيْضًا في «الأُمِّ» (٤/ ٧٦)، و«نِهَايَةِ المُحْتَاجِ» (٦/ ١١-١٢)، و«تُحْفَةِ المُحْتَاجِ» (٦/ ٣٨٨)، و«حَاشِيَتَي القَلْيُوبِي وعُمَيْرَةَ» (٣/ ١٣٧)، و«الغُرَرُ البَهِيَّةِ» (٦/ ٥٩٧)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٩)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١١٩).

(٦) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٧) [الأَنْفَالُ: ٧٥].

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٦٣)، ومُسْلِمٌ في الفَرَائِضِ (١٦١٩)، وفِيهِمَا: =

المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوارِيثَ»(١)، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾(٢)، لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، والزَّوْجَانِ لَيْسَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ(٣): «أَنَّهُ رَدَّ علىٰ زَوْجٍ»، ولَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أو ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ كَذَلِكَ(٤).

(فَإِنْ كَانَ المَرْدُودُ عَلَيْهِ وَاحِدًا)، كَأُمٍّ أو جَدَّةٍ أو أُخْتٍ أو بِنْتٍ: (أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ)، بِالفَرْضِ والرَّدِّ إِذْ لَا مُزَاحِمَ لَهُ.

(وَإِنْ كَانَ فَرِيقًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَبَنَاتٍ أو أَخَوَاتٍ: اقْتَسَمُوهُ)؛ لأَنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِيهِ: (كَالعَصَبَةِ) مِنَ البَنِينَ والإِخْوَةِ.

فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ في مَسْأَلَةِ الرَّدِّ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ: فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ) أَبَدًا؛ لأَنَّ الفُرُوضَ كُلَّهَا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَّا الرُّبُعَ والثُّمُنَ، فَإِنَّهُمَا فَرْضَا الزَّوْجَيْنِ،

= «فَإِلَيْنَا» بَدَلَ: «فَإِلَي».

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٠٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٦)، والتِّرمِذِي (٢١١٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٦١)، وابنُ مَاجَه (٢٧٤٢).

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٤٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ رُؤْبَةَ، بِهِ، مَوْقُوفًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

(٣) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!

وذَكَرَهُ السَّرْخَسِي في «المَبْسُوطِ» (٢٩/ ١٩٢)، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٩/ ٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٥٥).

ولَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ.

(فَاجْعَلْهُ[١] أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ)، فَيَنْقَسِمُ المَالُ عَلَيْهَا، ويَنْحَصِرُ ذَلِكَ في أَرْبَعَةِ أُصُولٍ.

(فَإِنْ كَانَا سُدُسَيْنِ، كَجَدَّةٍ وأَخٍ مِنْ أُمٍّ: فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ)، لِلْجَدَّةِ: السُّدُسُ، والأَخِ مِنَ الأُمِّ: السُّدُسُ، أَصْلُهَا اثْنَانِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ المَالِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُدْلِي بِمِثْلِ مَا يُدْلِي بِهِ الآخَرُ[٢].

(وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الجَدَّةِ أُمٌّ: فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ)، لِلْأُمِّ: الثُّلُثُ، ولِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ؛ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِمِثْلَي الأَخِ، ولِلْآخَرِ: سَهْمٌ.

(وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ: فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ)، لِلْأُخْتِ: النِّصْفُ، ولِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ: السُّدُسُ، فَالمَالُ مَقْسُومٌ بَيْنَهُمَا علىٰ أَرْبَعَةٍ؛ لأَنَّ الأخت تُدْلِي بِثَلَاثَةِ أَمْثَالِ الأَخِ.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ لِأَبٍ: فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ)، لِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ: النِّصْفُ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ، ولِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ: السُّدُسُ، ولِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ: السُّدُسُ، وكَذَا: ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وأُمٌّ وأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، وأُخْتٌ لِأُمٍّ، وبِنْتَانِ وجَدَّةٍ[٣].

(١) في المَطْبُوعِ: «واجْعَلْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ / ٤٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢١).

(وَلَا تَزِيدُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ[١] هَذَا أَبَدًا؛ لأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ: لَكَمُلَ المَالُ)، ولَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ يُرَدُّ.

(فَإِنِ انْكَسَرَ علىٰ فَرِيقٍ مِنْهُمْ: ضَرَبْتَهُ)، أيْ: ضَرَبْتَ عَدَدَ الفَرِيقِ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ، (فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ)، أيْ: سِهَامِ الوَرَثَةِ جَمِيعِهِمْ؛ (لِأَنَّهُ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ)، كَمَا صَارَتِ السِّهَامُ في العَوْلِ، هِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا العَدَدُ.

بَيَانُ ذَلِكَ في أَصْلِ اثْنَيْنِ: ثَلاثُ[٢] جَدَّاتٍ، وأَخٌ مِنْ أُمٍّ، لِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وهُوَ اثْنَانِ، تَكُنْ سِتَّةً، لِلْأَخِ ثَلاثَةٌ[٣]، ولِكُلِّ وَاحِدٍ: سَهْمٌ[٤].

***

☐ أَصْلُ: ثَلَاثَةٌ: أُمٌّ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مِنْ أُمٍّ، لِلْإِخْوَةِ: سَهْمَانِ، لَا يَصِحُّ عَلَيْهِنَّ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ، تَكُنْ تِسْعَةً، ومِنْهَا تَصِحُّ.

☐ أَصْلُ: أَرْبَعَةٌ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، لَهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ومِنْهَا تَصِحُّ[٥].

☐ أَصْلُ: خَمْسَةٌ: أُمٌّ وأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، فَاضْرِبْ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولاَ تَزِيْدُ علىٰ هَذَا أبدًا»، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٨/ ١٢٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أرْبَع».

(٣) في المَطْبُوعِ: «تكُنْ ثَمَانِيَةً، لِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ».

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٢٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٢٢).

عَدَدَهُنَّ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ عِشْرِينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ[١].

***

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: فَأَعْطِهِ فَرْضَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، واقْسِمِ البَاقِيَ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهُوَ يَنْقَسِمُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ ومَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ): كَأُمٍّ وأَخٍ مِنْ أُمٍّ، وأُمٍّ وأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ[٢].

(فَلِلزَّوْجَةِ: الرُّبُعُ، والبَاقِي: لَهُمْ)، فَلِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ: سَهْمَانِ، ولِلْأَخِ: سَهْمٌ.

ومِنَ الثَّانِيَةِ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، ولِلْأَخَوَيْنِ: سَهْمَانِ.

(وَتَصِيرُ المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ)، أَيْ: فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِنِ انْكَسَرَ علىٰ عَدَدٍ مِنْهُمْ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وأُمٍّ وأَخٍ مِنْ أُمٍّ: ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً في مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ومِنْهَا تَصِحُّ.

وإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ، فَأَصْلُ الزَّوْجِ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُوَافِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنِ اثْنَيْنِ، فَالبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهِ: سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا، وإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: فَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ ثَلَاثَةٌ، ومِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الزَّوْجِ لَهُ الرُّبُعُ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مَعَ الوَلَدِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وإِنْ كَانَ الزَّوْجُ امْرَأَةً: فَالبَاقِي بَعْدَ الثُّمُنِ سَبْعَةٌ، ولَا تُوَافِقُ السَّبْعَةُ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْهَا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ سَبْعَةٍ أَبَدًا؛ لأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ[٣]

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٣).

(٣) «مِنْ سَبْعَةٍ أَبَدًا؛ لأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٢٣).

لَا تَزِيدُ علىٰ خَمْسَةٍ أَبَدًا[(١)].

ولِهَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ[(٢)]: (**وَفِي غَيْرِ هَذَا: تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ في مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ**)، فَمَا بَلَغَ فَإِلَيْهِ تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ، وإِذَا أَرَدْتَ القِسْمَةَ: فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرْضُهُ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ: سِهَامُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبٌ في الفَاضِلِ عَنْ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ، إنْ كَانَ وَاحِدًا[(٣)].

وإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ: ضَرَبْتَهُ أو وَفْقَهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ، وتَصِحُّ علىٰ مَا نَذْكُرُهُ في بَابِ التَّصْحِيحِ، ويَنْحَصِرُ ذَلِكَ في خَمْسَةِ أُصُولٍ ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ[(٤)].

(**فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وجَدَّةٌ وأَخٌ مِنْ أُمٍّ: فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنِ اثْنَيْنِ**)؛ لأَنَّ فَرْضَهُ النِّصْفُ، ومُخْرَجُهُ مِنِ اثْنَيْنِ.

(**وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنِ اثْنَيْنِ**)، فَسَهْمٌ علىٰ اثْنَيْنِ لَا يَصِحُّ، ولَا يُوَافِقُ.

(**تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنْ أَرْبَعَةً، أو إِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ**)، بِأَنْ كَانَتْ زَوْجَةً وجَدَّةً وأَخًا لِأُمٍّ[(٥)].

(**ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ في أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً**)، ولَا يَكُونُ الكَسْرُ في هَذَا الأَصْلِ إِلَّا علىٰ الجَدَّاتِ.

(**وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الجَدَّةِ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**)، بِأَنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجَةٌ وأَخٌ مِنْ أُمٍّ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٣).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٤).

(انْتَقَلَتْ إِلَىٰ سِتَّةَ عَشَرَ)، فَلِلزَّوْجَةِ: الرُّبُعُ وَاحِدٌ، بَقِيَ ثَلَاثَةٌ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهِيَ أَرْبَعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ، ولَا تُوافِقُ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ: أَرْبَعَةٌ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ: تِسْعَةٌ، ولِلأَخِ مِنَ الأُمِّ: ثَلَاثَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ: انْتَقَلَتْ إِلَىٰ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ)، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهِيَ أَرْبَعَةٌ لَا تُوافِقُ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، لِلزَّوْجَةِ: أَرْبَعَةٌ، ولِلْبِنْتِ: أَحَدٌ وعِشْرُونَ، ولِبِنْتِ الِابْنِ: سَبْعَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ جَدَّةٌ)، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً وبِنْتًا وبِنْتَ ابْنٍ وجَدَّةً: فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ، بَقِيَ سَبْعَةٌ علىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وهِيَ خَمْسَةٌ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ.

(صَارَتْ مِنْ أَرْبَعِينَ)، لِلزَّوْجَةِ: خَمْسَةٌ، ولِلْبِنْتِ: أَحَدٌ وعِشْرُونَ، ولِبِنْتِ الِابْنِ: سَبْعَةٌ، ولِلْجَدَّةِ: سَبْعَةٌ.

فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِمَّنْ يَأْخُذُ الفَاضِلَ: فَلا تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ، كَزَوْجَةٍ وبِنْتٍ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ، والبَاقِي: لِلْبِنْتِ بِالفَرْضِ والرَّدِّ[1].

(ثُمَّ تُصَحِّحُ[2] بَعْدَ ذَلِكَ علىٰ مَا ذَكَرْنَا)، أَيْ: في جَمِيعِ الصُّوَرِ إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِيمَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ بِنْتًا، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ جَدَّةٍ[3].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَصِحُّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٥).

❑ مَسْأَلَةٌ: الزَّوْجَاتُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَتَضْرِبُ فِيهَا فَرِيضَةَ الرَّدِّ، وهُوَ خَمْسَةٌ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ لِلزَّوْجَاتِ: خَمْسَةٌ لَا تَصِحُّ عَلَيْهِنَّ، ولَا تُوَافِقُ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ وثَلَاثُونَ، لِلْجَدَّاتِ: خُمُسُهَا سَبْعَةٌ علىٰ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، تُوافِقُ بِالأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، ويَبْقَىٰ لِلْبَنَاتِ: ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ تُوَافِقُ بِالأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ[١].

والاثْنَانِ[٢] يَدْخُلَانِ في عَدَدِ الزَّوْجَاتِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً في أَرْبَعَةٍ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ في أَرْبَعِينَ تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةً وثَمَانِينَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مَضْرُوبٌ في اثْنَيْ عَشَرَ الَّذِي هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

وإِنْ شِئْتَ صَحِّحْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، ثُمَّ زِدْ[٣] عَلَيْهَا، كَفَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ النِّصْفَ مَثَلًا، ولِلرُّبُعِ ثُلُثًا، ولِلثُّمُنِ سُبُعًا، وابْسُطْ مِنْ مُخْرَجِ الكَسْرِ لِيَزُولَ[٤].

❑ مَسْأَلَةٌ: أَبَوَانِ وابْنَتَانِ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَىٰ البَنَاتِ، وخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ، فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ ذَكَرًا: فَقَدْ خَلَّفَتْ أُخْتًا وجَدًّا، وجَدَّةً مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تُوَافِقُ مَا مَاتَتْ عَنْهُ الأُخْتُ بِالأَنْصَافِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ أَرْبَعَةً وخَمْسِينَ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ الثَّانِيَةِ: تِسْعَةٌ، ومِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ مَا مَاتَتْ عَنْهُ: وهُوَ سَهْمٌ[٥].

---

(١) السَّابق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «والاثْنَتَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «رُدّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوع» (٨/ ٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧).

وإنْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَىٰ: فَقَدَ خَلَّفَتْ أُخْتًا وجَدَّةً، وجَدّ الأُمِّ سَاقِطٌ، وتَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ تُوافِقُ مَا مَاتَتْ عَنْهُ بِالأنْصَافِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ومِنْهُ تَصِحُّ المَسْألَتَانِ.

وتُسَمَّىٰ: المَأْمُونِيَّةَ(١)؛ لأنَّ المَأْمُونَ سَألَ عَنْهَا يَحْيَىٰ بْنَ أكْثَمَ(٢)؛ لَمَّا أرَادَ أنْ يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ(٣)، فَقَالَ لَهُ في الجَوَابِ: «المَيِّتُ الأوَّلُ ذَكَرٌ أو أُنْثَىٰ، فَعَلِمَ أنَّهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ سِنُّكَ؟ فَفَطِنَ يَحْيَىٰ أنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: سِنُّ مُعَاذٍ؛ لَمَّا وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ اليَمَنَ(٤)، وسِنُّ عَتَّابِ بْنِ أسِيدٍ؛ لَمَّا وَلَّاهُ مَكَّةَ(٥)، فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ، ووَلَّاهُ القَضَاءَ»(٦).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧).

(٢) يَحْيَىٰ بنُ أكْثَمَ (٢٤٢).

هُوَ أبو مُحَمَّدٍ يَحْيَىٰ بنُ أكْثَمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَطَنٍ، التَّمِيْمِي، المَرْوَزِي، ثُمَّ البَغْدَادِي، قَاضِي القُضَاةِ، الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ، وُلِدَ في خِلَافَةِ المَهْدِي، وكَانَ وَاسِعَ العِلْمِ بِالفِقْهِ، كَثِيْرَ الأدَبِ، حَسَنَ العَارِضَةِ، قَائِمًا بِكُلِّ مُعْضِلَةٍ، لَهُ «التَّنْبِيْهُ».

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٢/ ٥)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٦٣)، و«أخْبَارُ القُضَاةِ» لوَكِيْعٍ (٢/ ١٦١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٩/ ١٢٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٩١)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤١٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٩١).

(٣) ذَكَرَهُ الكَلْوَذَانِي في «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» (٤١١)، وابنُ خَلِّكَانَ في «وَفَيَاتِ الأعْيَانِ» (٦/ ١٤٨).

(٤) أخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ في «طَبَقَاتِهِ» (٣/ ٥٩٠): «أنَّ مُعَاذًا خَرَجَ إلىٰ اليَمَنِ بَعْدَ أنْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا، وهُوَ ابنُ ثَمَانٍ وعِشْرِيْنَ سَنَةً».

(٥) عَتَّابُ بنُ أُسَيْدٍ.

هُوَ أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ويُقَالُ: أبو مُحَمَّدٍ، عَتَّابُ بنُ أُسَيْدٍ - بِفَتْحِ أوَّلِهِ - ابنِ أبي العَيْصِ، أسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، واسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ مَكَّةَ حِيْنَ انْصَرَفَ عَنْهَا بَعْدَ الفَتْحِ وسِنُّهُ عِشْرُونَ سَنَةً. تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّي (١٩/ ٢٨٢).

(٦) أخْرَجَهُا الخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٩٩). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ١٤٦)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٢٧).

باب تصحيح المسائل

لَمَّا فَرَغَ[١] مِنْ بَيَانِ أُصُولِ المَسَائِلِ: شَرَعَ في بَيَانِ تَصْحِيحِهَا.

ومَعْنَىٰ التَّصْحِيحِ: أنْ يُحَصِّلَ عَدَدًا إذَا قُسِّمَ علىٰ الوَرَثَةِ علىٰ قَدْرِ إرْثِهِمْ: خَرَجَ نَصِيبُ كَلِّ فَرْدٍ سَهْمٌ صَحِيحٌ بِلَا كَسْرٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ هَذَا الفَرْضُ مِنْ عَدَدٍ دُونَهُ.

ومَعْرِفَةُ ذَلِكَ تَتَوَقَّفُ علىٰ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الفَاضِلُ، والثَّانِي: مَعْرِفَةُ جُزْءِ السَّهْمِ، وهُوَ يَتَوَقَّفُ علىٰ مُقَابَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مُقَابَلَةُ السِّهَامِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّأْصِيلِ، ورُءُوسِ أَصْحَابِهَا.

والثَّانِي: مُقَابَلَةُ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الوَرَثَةِ بِنَوْعٍ آخَرَ؛ حَيْثُ لَا يَصِحُّ انْقِسَامُ سِهَامِ النَّوْعِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ أَو رَجَعَ إِلَىٰ وَفْقٍ[٢].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا انْقَسَمَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيْقٍ[٣] عَلَيْهِمْ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ الضَّرْبِ.

بِأَنْ يَتْرُكَ المَيِّتُ: زَوْجَةً وثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْمَرْأَةِ: الرُّبُعُ سَهْمٌ، والبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: سَهْمٌ، ومِثْلُهُ كَثِيرٌ.

---

(١) أَيِ: المُؤَلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ خَلِيلٍ» بِحَاشِيَةِ الخَرشِي (٨/ ٢١٢)، و«حَاشِيَةَ العَدَوِي» (٨/ ٢١١)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِينَ» (٦/ ٨٠٦). و«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (٦/ ٤٣٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «كُلِّ وَفْقٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(إِذَا لَمْ يَنْقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً)، أَيْ: بِلَا كَسْرٍ: (فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ)، أَيْ: عَدَدَ رُءُوسِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ.

(فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ): كَزَوْجٍ وأُمٍّ وثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، ولِلْأُمِّ: السُّدُسُ سَهْمٌ، ولِلْإِخْوَةِ: سَهْمَانِ لَا تَصِحُّ، ولَا تُوَافِقُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وهُوَ سِتَّةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(وَعَوْلِهَا)، أَيْ: تَضْرِبُ عَدَدَهُمْ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وعَوْلِهَا (إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً): كَزَوْجٍ وأُمٍّ وخَمْسَةِ بَنَاتٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ: الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، ولِلْأُمِّ: السُّدُسُ اثْنَانِ، ولِلْبَنَاتِ: الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ علىٰ عَدَدِهِنَّ، ولَا تُوَافِقُ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً في ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تَكُنْ خَمْسَةً وسِتِّينَ.

(ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقِ مِثْلَ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ)، فَفِي الأُولَىٰ: لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، وفي الثَّانِيَةِ: لِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانِيَةٌ[1].

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سِهَامَهُمْ بِنِصْفٍ، أو ثُلُثٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَجْزَاءِ)، كَمَا لَوْ كَانَ الإِخْوَةُ أَرْبَعَةً، فَإِنَّ سِهَامَهُمْ تُوَافِقُهُمْ بِالنِّصْفِ، وهُوَ اثْنَانِ.

(فَيُجْزِيكَ ضَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهِمْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَفْقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ)، فَزَوْجَةٌ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ ابْنًا، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ، والبَاقِي وهُوَ سَبْعَةٌ: لِلْبَنِينَ لَا تَصِحُّ، وتُوَافِقُ بِالأَسْبَاعِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ البَنِينَ: وهُوَ سَهْمَانِ في ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ: سَهْمٌ في اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، ولِلْبَنِينَ: سَبْعَةٌ في

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩).

اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِكُلِّ ابْنٍ: سَهْمٌ، وهُوَ وَفْقُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ؛ لأَنَّ الَّذِي كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ سَبْعَةٌ، ووَفْقُهَا هُنَا(١): سَهْمٌ؛ لأَنَّ المُوَافَقَةَ بِالأَسْبَاعِ.

(وَإِنِ انْكَسَرَ علىٰ فَرِيقَيْنِ، أو أَكْثَرَ)، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا المُمَاثَلَةُ، أو المُنَاسَبَةُ، أو التَّبَايُنُ، أو المُوَافَقَةُ، وأَشَارَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا:

فَقَالَ في الأَوَّلِ: (وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً، كَثَلَاثَةٍ وثَلَاثَةٍ: اجْتَزَأْتَ بِأَحَدِهَا)، وطَرِيقُ قِسْمَتِهَا كَطَرِيقِ القِسْمَةِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الكَسْرُ علىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ: كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، لِوَلَدِ الأُمِّ: الثُّلُثُ، والبَاقِي: لِوَلَدِ الأَبِ، أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَهْمُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لَا يَنْقَسِمُ، ولَا يُوَافِقُ، فَيَكْتَفِي بِأَحَدِ العَدَدَيْنِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَاضْرِبْهَا في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ تِسْعَةً لِوَلَدِ الأُمِّ: سَهْمٌ في ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: سَهْمٌ، ولِوَلَدِ الأَبِ: اثْنَانِ في ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: سَهْمَانِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ.

ولَوْ كَانَ وَلَدُ الأَبِ سِتَّةً، وَافَقَتْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، فَيَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وكَانَ العَمَلُ كَمَا ذَكَرْنَا(٢).

(وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، وهُوَ أَنْ تَنْسُبَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَنِصْفِهِ أو ثُلُثِهِ أو رُبُعِهِ: اجْتَزَأْتَ بِأَكْثَرِهَا، وضَرَبْتَهُ في المَسْأَلَةِ وعَوْلِهَا)، إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، كَجَدَّتَيْنِ وأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، لِلْجَدَّتَيْنِ: السُّدُسُ، ولِلْإِخْوَةِ: مَا بَقِيَ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وعَدَدُهُمْ لَا يُوَافِقُ سِهَامَهُمْ، وعَدَدُ الجَدَّاتِ نِصْفُ عَدَدِ الإِخْوَةِ، فَاجْتَزِئْ بِالأَكْثَرِ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ، واضْرِبْهُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «هَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٠).

أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، لِلْجَدَّاتِ: سَهْمٌ في أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، ولِلْإِخْوَةِ خَمْسَةٌ: في أَرْبَعَةٍ بِعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: خَمْسَةٌ(١).

ولَوْ كَانَ عَدَدُ الإخْوَةِ عِشْرِينَ؛ لَوَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالأَخْمَاسِ، فَيَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ، والعَمَلُ كَذَلِكَ.

ومَسْأَلَةُ العَوْلِ: اثْنَا عَشَرَ أُخْتًا لِأَبٍ، وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وسِتُّ جَدَّاتٍ، المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، والثَّلَاثُ رُبُعُ الِاثْنَيْ عَشَرَ، والسِّتُّ نِصْفُهَا، فَاضْرِبِ اثْنَيْ عَشَرَ في سَبْعَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وثَمَانِينَ.

(وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً)، أَيْ: لَا يُمَاثِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ولَا يُنَاسِبُهُ، ولَا يُوَافِقُهُ: **(ضَرَبْتَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَ)**: فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، **(ضَرَبْتَهُ في المَسْأَلَةِ)**، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصِحُّ أُمٌّ، وثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وأَرْبَعَةٌ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِوَلَدِ الأُمِّ: سَهْمَانِ لَا يُوَافِقُهُمْ، ولِوَلَدِ الأَبِ: ثَلَاثَةٌ لَا تُوَافِقُهُمْ، والعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا في الآخَرِ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهُ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ، لِلْأُمِّ: سَهْمٌ في اثْنَيْ عَشَرَ بِمِثْلِهَا، ولِوَلَدِ الأُمِّ سَهْمَانِ في اثْنَيْ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: ثَمَانِيَةٌ، ولِوَلَدِ الأَبِ: ثَلَاثَةٌ في اثْنَيْ عَشَرَ بِسِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: تِسْعَةٌ.

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِأَحَدِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ: فَاضْرِبْ سِهَامَ فَرِيقٍ في الفَرِيقِ الآخَرِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣١).

فَإنْ أَرَدْتَ أنْ تَعْلَمَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: فَلِفَرِيقِهِ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ سَهْمَانِ اضْرِبْهَا في عَدَدِ الفَرِيقِ الآخَرِ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ، تكُنْ ثَمَانِيَةً، فَهِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، ولفَرِيْقِ وَلَدِ الأَبِ: ثَلَاثَةٌ، اضْرِبْهَا في عَدَدِ وَلَدِ الأُمِّ، تَكُنْ تِسْعَةً، فَهِيَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(وَعَوْلِهَا)، إنْ كَانَتْ عَائِلَةً: كَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وجَدَّةٍ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، والعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً في خَمْسَةٍ، تكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، اضْرِبْهَا في سَبْعَةٍ، تكُنْ مِائَةً وخَمْسَةً.

(وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً)، بِجُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ: (كَأَرْبَعَةٍ وسِتَّةٍ وعَشَرَةٍ)، فَإِنَّهَا تُوَافِقُ بِالأَنْصَافِ.

(ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي) جَمِيعِ (الآخَرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ، وبَيْنَ الثَّالِثِ)، أيِ: المَوْقُوفِ.

(وَضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ، ثُمَّ اضْرِبْ مَا مَعَكَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصِحُّ): سِتُّ جَدَّاتٍ، وتِسْعُ بَنَاتٍ، وخَمْسَةَ عَشَرَ أَخًا، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، والأَعْدَادُ مُتَوَافِقَةٌ بِالأَثْلَاثِ، فَتَوَقَّفِ الخَمْسَةَ عَشَرَ مَثَلًا، ثُمَّ اضْرِبْ وَفْقَ الجَدَّاتِ، وهُوَ اثْنَانِ في جَمِيعِ الآخَرِ، وهُوَ تِسْعَةٌ، تكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَبَيْنَهَا وبَيْنَ المَوْقُوفِ مُوَافَقَةٌ، فَاضْرِبْ وَفْقَهَا، وهُوَ سِتَّةٌ في خَمْسَةَ عَشَرَ تَبْلُغْ تِسْعِينَ، هِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهَا في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَبْلُغْ خَمْسَمِائَةٍ وأَرْبَعِينَ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الأَعْدَادُ ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقَ.

فَإِنْ كَانَ عَدَدَانِ مُتَوَافِقَانِ: فَإِنَّكَ تَرُدُّ أَحَدَهُمَا إِلَىٰ وَفْقِهِ، وتَضْرِبُهُ في

جَمِيعِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ، ضَرَبْتَهُ في المَسْأَلَةِ، كَزَوْجٍ وسِتِّ جَدَّاتٍ، وتِسْعِ أَخَوَاتٍ، فَيَتَّفِقَانِ بالأَثْلَاثِ، فَتَرُدُّ الجَدَّاتِ إِلَىٰ ثُلُثِهِنَّ اثْنَيْنَ[1]، وتَضْرِبُهَا في عَدَدِ الأَخَوَاتِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وثَمَانِيَةً، ومِنْهَا تَصِحُّ[2].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا كَانَ الكَسْرُ علىٰ ثَلَاثَةِ أَحْيَازٍ؛ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً كَثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وثَلَاثِ بَنَاتٍ، وثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ: ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا في المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم[3] بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ[4].

وإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، كَجَدَّتَيْنِ، وخَمْسِ بَنَاتٍ، وعَشَرَةِ أَعْمَامٍ: اجْتَزَأْتَ بِأَكْثَرِهَا، وهِيَ العَشَرَةُ، وضَرَبْتَهَا في المَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ.

وإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً، كَمَا إِذَا كَانَ الأَعْمَامُ ثَلَاثَةً: ضَرَبْتَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ تَبْلُغْ ثَلَاثِينَ، وهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا في المَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وثَمَانِينَ.

وإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً: فَعَلْتَ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ تَمَاثَلَ اثْنَانِ مِنْهَا، وبَايَنَهَا الثَّالِثُ أو وَافَقَهُمَا: ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ في الثَّالِثِ أو في وَفْقِهِ إِنْ وَافَقَ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، تَضْرِبُهُ

---

(١) «اثْنَيْنَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤١)، و«الشَّرْح الكَبِيرَ» (١٨/ ١٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٣).

(٣) «مِنْهُم»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٤).

في المَسْأَلَةِ.

وإنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ، وبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ: ضَرَبْتَ أكْثَرَهُمَا في جَمِيعِ الثَّالِثِ أو في وَفْقِهِ إنْ كَانَ مُوَافِقًا، ثُمَّ في المَسْأَلَةِ.

وإنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ، وبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ: ضَرَبْتَ وَفْقَ أحَدِهِمَا في جَمِيعِ الآخَرِ، ثُمَّ في الثَّالِثِ[١].

وإنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ، ووَافَقَهُمَا الثَّالِثُ، كَأَرْبَعَةِ أعْمَامٍ، وسِتِّ[٢] جَدَّاتٍ، وتِسْعِ بَنَاتٍ: أجْزَأَكَ ضَرْبُ أحَدِ المُتَبَايِنَيْنِ في الآخَرِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ في المَسْأَلَةِ، ويُسَمَّىٰ هَذَا: المَوْقُوفَ المُقَيَّدَ[٣]؛ لأنَّكَ إذَا أرَدْتَ وَفْقَ أحَدِهِمَا لَمْ تَقِفْ إلَّا السِّتَّةَ، فَلَوْ وَقَفْتَ التِّسْعَةَ مَثَلًا، ورَدَّيْتَ[٤] السِّتَّةَ إلَىٰ اثْنَيْنِ؛ لَدَخَلاَ في الأرْبَعَةِ، وأجْزَأَكَ ضَرْبُ الأرْبَعَةِ في التِّسْعَةِ.

ولَوْ وَقَفْتَ الأرْبَعَةَ، ورَدَّيْتَ[٥] السِّتَّةَ إلَىٰ ثَلاثَةٍ: دَخَلَتْ في التِّسْعَةِ، وكَفَاكَ ضَرْبُ الأرْبَعَةِ في التِّسْعَةِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتِ الأعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً، فَإنَّهُ يُسَمَّىٰ: المَوْقُوفَ المُطْلَقَ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وسَبْعِ جَدَّاتٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ورَدَدْتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ورَدَدْتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٥).

وفِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ:

أحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]، وهُوَ طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ.

والثَّانِي: طَرِيقُ البَصْرِيِّينَ، وهُوَ أنْ تَقِفَ أحَدَ الثَّلَاثَةِ، وتُوَافِقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الآخَرَيْنِ، وتَرُدَّهُمَا إلَىٰ وَفْقِهِمَا، ثُمَّ تَنْظُرَ في الوَفْقَيْنِ، فَإنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ: ضَرَبْتَ أحَدَهُمَا في المَوْقُوفِ، وإنْ كَانَا مُتَنَاسِبَيْنِ: ضَرَبْتَ أكْثَرَهُمَا فِيهِ، وإنْ كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ: ضَرَبْتَ أحَدَهُمَا في الآخَرِ، ثُمَّ في المَوْقُوفِ، وإنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ: ضَرَبْتَ وَفْقَ أحَدِهِمَا في الآخَرِ، ثُمَّ في المَوْقُوفِ، فَمَا بَلَغَ، ضَرَبْتَهُ في المَسْألَةِ، كَعَشْرِ جَدَّاتٍ واثْنَيْ عَشَرَ عَمًّا وخَمْسَةَ عَشَرَ بِنْتًا، نِصْفُ العَشَرَةِ تُوَافِقُهَا الِاثْنَيْ عَشَرَ بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعُ إلَىٰ سِتَّةٍ، وتُوَافِقُهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ بِالأخْمَاسِ، فَتَرْجِعُ إلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وهِيَ دَاخِلَةٌ في السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُهَا في العَشَرَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ في المَسْألَةِ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ، وإنْ وَقَفْتَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، رَجَّعْتَ العَشَرَةَ إلَىٰ نِصْفِهَا خَمْسَةٍ، والخَمْسَةَ عَشَرَ إلَىٰ ثُلُثِهَا خَمْسَةٍ، وهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، فَتَضْرِبُ إحْدَاهُمَا في الِاثْنَيْ عَشَرَ، تَكُنْ سِتِّينَ، وإنْ وَقَفْتَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، رَجَّعْتَ العَشَرَةَ إلَىٰ اثْنَيْنِ، والِاثْنَيْ عَشَرَ إلَىٰ أرْبَعَةٍ، ودَخَلَ الِاثْنَانِ في الأرْبَعَةِ، فَتَضْرِبُهَا في الخَمْسَةَ عَشَرَ، تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ في المَسْألَةِ[٢].

***

❑ فَائِدَةٌ: الطَّرِيقُ في مَعْرِفَةِ المُوَافَقَةِ والمُنَاسَبَةِ والمُبَايَنَةِ: أنْ تُلْقِيَ

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٦).

أَحَدَ العَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَإِنْ فَنِيَ: فَالعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وإِنْ لَمْ يَفْنَ، ولَكِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ: أَلْقِهَا مِنَ العَدَدِ الأَقَلِّ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ: أَلْقِهَا مِنَ البَقِيَّةِ الأُولَىٰ، ولَا تَزَالُ كَذَلِكَ تُلْقِي كُلَّ بَقِيَّةٍ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ عَدَدٍ يُغْنِي المُلْقَىٰ مِنْهُ غَيْرُ الوَاحِدِ، فَأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ مِنْهَا غَيْرَ الوَاحِدِ، فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَ العَدَدَيْنِ بِجُزْءِ تِلْكَ البَقِيَّةِ إِنْ كَانَتِ اثْنَيْنِ: فَبِالأَنْصَافِ، وإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً: فَبِالأَثْلَاثِ، وإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً: فَبِالأَرْبَاعِ، وإِنْ كَانَتْ بِأَحَدَ عَشَرَ أَو اثْنَيْ عَشَرَ أَو ثَلَاثَةَ عَشَرَ: فَبِجُزْءِ ذَلِكَ، وإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ: فَالعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ.

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ تَنَاسُبِ العَدَدَيْنِ: أَنَّكَ إِذَا زِدْتَ علىٰ الأَقَلِّ مِثْلَهُ أَبَدًا: سَاوَىٰ الأَكْثَرَ، ومَتَىٰ قَسَمْتَ الأَكْثَرَ علىٰ الأَقَلِّ: انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً، ومَتَىٰ نَسَبْتَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ: انْتَسَبَ[١] إِلَيْهِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا في النِّصْفِ فَمَا دُونَهُ[٢].

❋ ❋ ❋

(فَإِذَا أَرَدْتَ القِسْمَةَ: فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ في العَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ في المَسْأَلَةِ)، وهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ: جُزْءَ السَّهْمِ.

(فَمَا بَلَغَ: فَهُوَ لَهُ، إِنْ[٣] كَانَ وَاحِدًا، وإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ)،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نَسَبْتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ٤٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٣٤).

وصارَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ما كانَ لِجَماعَتِهِمْ[(١)].

* * *

❑ **قاعِدَةٌ**: اعْلَمْ أنَّ الحِسابَ أرْبعُ منازِلَ: آحادٌ، وعَشَراتٌ، ومِئِينَ، وأُلُوفٌ.

فَالآحَادُ: مِنْ واحِدٍ إلَىٰ تِسْعَةٍ، ولَيْسَ الواحِدُ بِعَدَدٍ، وإنَّما هُوَ ابْتِداؤُهُ.

والعَشَراتُ: مِنْ عَشَرَةٍ إلَىٰ تِسْعِينَ.

والمِئُونَ: مِنْ مِائَةٍ إلَىٰ تِسْعِمِائَةٍ.

والأُلُوفُ: مِنْ أَلْفٍ إلَىٰ تِسْعَةِ آلافٍ.

وكُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ المَراتِبِ لَها تِسْعَةُ عُقُودٍ:

فَالآحَادُ: عُقُودُها واحِدٌ، اثْنانِ إلَىٰ تِسْعَةٍ، **والعَشَراتُ**: عُقُودُها عَشَرَةٌ، عِشْرُونَ، وكَذا إلَىٰ تِسْعِينَ، والمِئاتُ عُقُودُها: مِائَةٌ، مِائَتانِ إلَىٰ تِسْعِمِائَةٍ، والأُلُوفُ عُقُودُها: أَلْفٌ أَلْفانِ إلَىٰ تِسْعَةِ آلافٍ.

والضَّرْبُ: يَنْقَسِمُ إلَىٰ مُفْرَدٍ، ومُرَكَّبٍ:

فَالأَوَّلُ: ما كانَ مِنْ ضَرْبِ مَرْتَبَةٍ في مَرْتَبَةٍ، وهُوَ عَشَرَةُ أنْواعٍ.

والضَّرْبُ: عِبارَةٌ عَنْ تَضْعِيفِ أَحَدِ المَضْرُوبَيْنِ بِعَدَدِ آحادِ الآخَرِ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَمْ[(٢)] خَمْسَةٌ في سِتَّةٍ»، أيْ: كَمْ تَضْعِيفُ الخَمْسَةِ سِتَّ مَرَّاتٍ، والسِّتَّةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ؟

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٤).

(٢) «كَمْ»: ساقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

والآحَادُ في أيِّ مَرْتَبَةٍ ضَرَبْتَ: كَانَ لِلْوَاحِدِ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ، وأُخِذَ مِنْ تِلْكَ المَرْتَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لَهَا.

فَإِذَا قَالَ: اضْرِبْ ثَلَاثَةً في خَمْسَةٍ، فَهِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ أَحَدًا.

فَإِنْ قَالَ: في خَمْسِينَ، فَاجْعَلْهَا خَمْسَةً، واضْرِبْ ثَلَاثَةً في خَمْسَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: عَشَرَةٌ، تَكُنْ مِائَةً وخَمْسِينَ.

فَإِنْ قَالَ: في خَمْسِمِائَةٍ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً، تَكُنْ أَلْفًا وخَمْسَمِائَةٍ، فَإِنْ قَالَ: في خَمْسَةِ آلَافٍ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا.

والعَشَرَاتُ في مِثْلِهَا مِئَاتٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: مِائَةٌ، ولِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفٌ، وفي المِئَاتِ أُلُوفٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَلْفٌ، ولِكُلِّ عَشَرَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وفي الأُلُوفِ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ: عَشَرَةُ آلَافٍ، ولِكُلِّ عَشَرَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.

مِثَالُهُ: ثَلَاثُونَ في أَرْبَعِينَ، اضْرِبْ ثَلَاثَةً في أَرْبَعَةٍ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، خُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً تَكُنْ أَلْفًا ومِائَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: في أَرْبَعِمِائَةٍ، كَانَتِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَإِنْ قَالَ: في أَرْبَعَةِ آلَافٍ، كَانَتْ مِائَةَ أَلْفٍ وعِشْرِينَ أَلْفًا.

والمِئَاتُ في مِثْلِهَا: عَشَرَاتُ أُلُوفٍ، وفي الأُلُوفِ مِئَاتُ أُلُوفٍ.

مِثَالُهُ: أَرْبَعُمِائَةٍ في سِتِّمِائَةٍ؛ تَضْرِبُ أَرْبَعَةً في سِتَّةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، فتَكُونَ مِائَتَيْ أَلْفٍ، وأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

فَإِنْ قَالَ: في خَمْسَةِ آلَافٍ، كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ.

والأُلُوفُ في مِثْلِهَا: أُلُوفُ أُلُوفٍ.

مِثَالُهُ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ في خَمْسَةِ آلَافٍ، تَكُنْ عِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، فَإِذَا تكَرَّرَتْ لَفَظَاتُ الأُلُوفِ، فَأَسْقِطْهَا مِنَ الخَمْسِينَ، واحْفَظْ عَدَدَهَا، ثُمَّ اضْرِبِ البَاقِيَ بَعْدَ إِلْقَائِهَا علىٰ مَا قَدَّمْنَا، فَمَا بَلَغَ، أَضَفْتَ إِلَيْهِ لَفَظَاتِ الأُلُوفِ المَحْفُوظَةِ.

مِثَالُهُ: ثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ في سِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ تَحْفَظُ لَفَظَاتِ الأُلُوفِ، وهِيَ خَمْسٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلَاثِينَ في سِتِّمِائَةٍ بِأَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً في سِتَّةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا؛ لأَنَّ عَشَرَةً في مِائَةِ أَلْفٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وتُضِيفُ إِلَيْهَا لَفَظَاتِ الأُلُوفِ الخَمْسِ، فَتَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ.

نَوْعٌ مِنْهُ في المُرَكَّبِ، إذَا قَالَ: اضْرِبْ خَمْسَةَ عَشَرَ في سِتَّةَ عَشَرَ، فَالبَابُ في هَذَا ونَحْوِهِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ: أَنْ تَضُمَّ آحَادَ أَحَدِ العَدَدَيْنِ إِلَىٰ الآخَرِ جَمِيعِهِ، تَكُنْ أَحَدًا وعِشْرِينَ، تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، وتَضُمُّ إِلَيْهِ ضَرْبَ الآحَادِ في الآحَادِ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ.

فَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةً وعِشْرِينَ في سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، ضَمَمْتَ الآحَادَ أَحَدَهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، وتُضَعِّفُهَا لأَجْلِ العِشْرِينَ تَكُنْ سِتِّينَ، تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، تَكُنْ سِتَّمِائَةٍ، وتَضُمُّ إِلَيْهَا سَبْعَةً في ثَلَاثَةٍ، يَكُنِ الجَمِيعُ سِتَّمِائَةٍ وأَحَدًا وعِشْرِينَ.

وكَذَلِكَ مَا زَادَ علىٰ هَذَا إِلَىٰ تِسْعَةٍ وتِسْعِينَ، إِذَا تَسَاوَتِ العَشَرَاتُ في المَضْرُوبَيْنِ: تُضَعِّفُهُ بِعَدَدِهَا مِثْلَ خَمْسَةٍ وثَلَاثِينَ في سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، تَضُمُّ آحَادَ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الآخَرِ، تَكُنْ أَحَدًا وأَرْبَعِينَ، فَتُضَعِّفُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛

لأنَّ العَشَرَاتِ ثَلَاثٌ، تكُنْ مِائَةً وثَلَاثَةً وعِشْرِينَ، تَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، فَتكُونُ أَلْفًا ومِائَتَيْنِ وثَلَاثِينَ، وتَضُمُّ إِلَيْهِ مَضْرُوبَ خَمْسَةٍ في سِتَّةٍ، تكُنْ أَلْفًا ومِائَتَيْنِ وسِتِّينَ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ عُقُودُ العَشَرَاتِ فِيهِمَا: فَكَرِّرْ أَحَدَ المَضْرُوبَيْنِ بِعَدَدِ عَشَرَاتِ الآخَرِ، وكَرِّرْ آحَادَ الآخَرِ بِعَدَدِ عَشَرَاتِ المُكَرَّرِ، فَمَا بَلَغَ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، وضُمَّ إِلَيْهِ المُرْتَفِعَ مِنْ ضَرْبِ الآحَادِ في الآحَادِ.

مِثَالُهُ: ثَلَاثَةٌ وثَلَاثِينَ في أَرْبَعَةٍ وأَرْبَعِينَ، فَكَرِّرِ الأَرْبَعَةَ والأَرْبَعِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكُنْ مِائَةً واثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، وكَرِّرِ الثَّلَاثَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تكُنِ اثْنَي عَشَرَ تَصِرْ مِائَةً وأَرْبَعَةً وأَرْبَعِينَ، فَتَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، وتُضِيفُ إِلَيْهِ مَضْرُوبَ ثَلَاثَةٍ في أَرْبَعَةٍ، تكُنْ أَلْفًا وأَرْبَعمِائَةٍ واثْنَيْنِ وخَمْسِينَ.

***

❑ **قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ في الضَّرْبِ:** وهِيَ إِذَا كَانَ أَحَدُ المَضْرُوبَيْنِ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَرْتَبَةٍ فَوْقَهُ، أو يَنْقَسِمُ علىٰ مَرْتَبَةٍ دُونَهُ، فَانْظُرْ أَيَّهُمَا أَوْضَحُ نِسْبَةً إِلَىٰ مَرْتَبَةٍ فَوْقَهُ أو دُونَهُ، واعْرِفْ نِسْبَةَ ذَلِكَ أَنَّهُ النِّصْفُ، أو الخُمُسُ، أو العُشْرُ، أو غَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ خُذْ بِقَدْرِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ العَدَدِ الآخَرِ، ثُمَّ إِنْ كُنْتَ نَسَبْتَ العَدَدَ الأَوَّلَ إِلَىٰ العُشْرِ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، وإِنْ نَسَبْتَهُ إِلَىٰ مِائَةٍ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً، وإِنْ نَسَبْتَهُ إِلَىٰ الأَلْفِ، فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا، ويَتَّضِحُ ذَلِكَ في ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ: في النِّسْبَةِ إِلَىٰ العَشَرَةِ ثَلَاثَةٌ وثُلُثٌ في تِسْعَةٍ وسِتِّينَ نِسْبَةَ المَضْرُوبِ إِلَىٰ العَشَرَةِ بِالثُّلُثِ، فَخُذْ ثُلُثَ المَضْرُوبِ فِيهِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ

وعِشْرُونَ، وخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةً، تَكُنْ مِائتَيْنِ وثَلاثِينَ، وهَكَذَا إلَىٰ آخِرِه.

الثَّانِي: في النِّسْبَةِ إلَىٰ المِائَةِ اثْنَيْ عَشَرَ ونِصْفٌ في أَرْبَعَةٍ وسِتِّينَ، المَضْرُوبُ ثُمُنُ المِائَةِ، فَخُذْ ثُمُنَ المَضْرُوبِ فِيهِ، وهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً، تَكُنْ ثَمَانِمِئَةٍ، وهَكَذَا إلَىٰ آخِرِه.

الثَّالِثُ: في النِّسْبَةِ إلَىٰ الأَلْفِ مِائَةٌ وخَمْسَةٌ وعِشْرُونَ في مِائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ، نِسْبَةَ المَضْرُوبِ إلَىٰ الأَلْفِ بِالثُّمُنِ، فَخُذْ ثُمُنَ المَضْرُوبِ فِيهِ، وهُوَ ثَلَاثُونَ، وخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا، تَكُنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

وإنْ قَالَ: مِائَةً وثَلَاثَةً وعِشْرِينَ في مِائَتَيْنِ واثْنَيْنِ وخَمْسِينَ، إنْ شِئْتَ نَقَّصْتَ الِاثْنَيْنِ، وأَخَذْتَ رُبُعَ المِائَةِ والثَّلَاثَةِ وعِشْرِينَ، وأَخَذْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا، ثُمَّ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ في مِائَةٍ وثَلَاثَةٍ وعِشْرِينَ، وزِدْتَهُ عَلَيْهَا.

وإنْ شِئْتَ زِدْتَ اثْنَيْنِ علىٰ المِائَةِ والثَّلَاثَةِ وعِشْرِينَ؛ لِيَكُونَ ثُمُنَ الأَلْفِ، وأَخَذْتَ ثُمُنَ المِائَتَيْنِ واثْنَيْنِ وخَمْسِينَ، وجَعَلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا، ثُمَّ ضَرَبْتَ الِاثْنَيْنِ في مِائَتَيْنِ واثْنَيْنِ وخَمْسِينَ، ونَقَّصْتَهُ مِنَ المَبْلَغِ، وأَيُّهُمَا فَعَلْتَ، خَرَجَ الجَوَابُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وتِسْعَمِائَةٍ وسِتَّةً وتِسْعِينَ.

وإنْ قَالَ: اضْرِبْ مِائَةً واثْنَيْنِ في ثَمَانِيَةٍ وتِسْعِينَ، ضَرَبْتَ مِائَةً في مِائَةٍ، تَكُنْ عَشَرَةَ آلَافٍ، ونَقَّصْتَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَ اثْنَيْنِ في اثْنَيْنِ؛ لأَنَّ النَّاقِصَ في الزَّائِدِ نَاقِصٌ، والزَّائِدَ في الزَّائِدِ، والنَّاقِصَ في النَّاقِصِ زَائِدَانِ.

❑❑❑

فصل

واعْتَبِرْ صِحَّةَ ضَرْبِكَ بِالمِيزَانِ: وهُوَ أنْ تَأْخُذَ عَدَدَ عُقُودِ المَضْرُوبِ، وعَدَدَ عُقُودِ المَضْرُوبِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ: ألْقَيتَ مِنْهُ تِسْعَةً أبدًا، وضَرَبْتَ البَاقِيَ بَعْضَهُ في بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَ، أخَذْتَ عُقُودَهُ وحَفِظْتَهَا، إنْ كَانَتْ أقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وإنْ كَانَتْ أكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ: أسْقَطْتَ مِنْهَا تِسْعَةً أبدًا، وحَفِظْتَ البَاقِيَ، ثُمَّ أخَذْتَ عُقُودَ مَا ارْتَفَعَ مَعَكَ مِنَ الضَّرْبِ علىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا: فَحِسَابُكَ صَحِيحٌ، وإنْ زَادَ ونَقَصَ: فَالحِسَابُ خَطَأٌ.

فَإِذَا قَالَ: اضْرِبْ خَمْسَةً وثَلَاثِينَ في ثَمَانِيَةٍ وأرْبَعِينَ.

فَالجَوَابُ: ألْفٌ وسِتُّمِائَةٍ وثَمَانُونَ.

واعْتِبَارُ صِحَّةِ ذَلِكَ: أنْ تَأْخُذَ عُقُودَ المَضْرُوبِ، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وعُقُودَ المَضْرُوبِ فِيهِ، وهِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَتُلْقِي مِنْهَا تِسْعَةً يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُهَا في ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ، تَأْخُذُ عُقُودَهَا تَكُنْ سِتَّةً، وهِيَ المِيزَانُ، فَقَابِلْ بِهَا عُقُودَ جَوَابِكَ، وهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ تُلْقِي مِنْهَا تِسْعَةً يَبْقَىٰ سِتَّةٌ، فَقَدْ صَحَّ الحِسَابُ.

❑❑❑

فصل

في ضَرْبِ الكُسُورِ في الكُسُورِ: وهُوَ نِسْبَةٌ.

فَقَوْلُكَ: كَمْ ثُلُثٌ في سَبْعَةٍ؛ فَمَعْنَاهُ: كَمْ ثُلُثُ السَّبْعَةِ؛ وقَوْلُكَ: رُبُعٌ في رُبُعٍ!

جَوَابُهُ: رُبُعُ رُبُعٍ، ويُعَبَّرُ عَنْهُ بِنِصْفِ ثُمُنٍ.

وإِذَا قِيلَ: سُبُعٌ في تِسْعٍ!

فَجَوَابُهُ: سُبُعُ تِسْعٍ، وكَذَا: ثُمُنٌ في عُشْرٍ، جَوَابُهُ: ثُمُنُ عُشْرٍ.

والأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ الكَسْرَيْنِ في الآخَرِ، وتَنْسُبَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ ضَرْبِ الكَسْرِ في الكَسْرِ.

مِثَالُهُ: رُبُعٌ في سُدُسٍ، تَضْرِبُ أَرْبَعَةً في سِتَّةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، وتَضْرِبُ وَاحِدًا في وَاحِدٍ، وتَنْسُبُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، تَكُنْ ثُلُثَ ثُمُنٍ.

فَإِنْ قَالَ: كَمْ خُمْسَانِ في ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ؛ فَاضْرِبْ خَمْسَةً في سَبْعَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةً وثَلَاثِينَ، واضْرِبِ اثْنَيْنِ في ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، انْسُبْهَا مِنَ المَبْلَغِ، يَكُنْ سُبْعًا وخُمْسَ سُبْعٍ.

فَإِنْ قَالَ: اضْرِبْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ في عِشْرِينَ، ضَرَبْتَ عَدَدَ الكُسُورِ، وهِيَ ثَلَاثَةٌ في عِشْرِينَ، تَكُنْ سِتِّينَ، اقْسِمْهَا علىٰ مُخْرَجِ الكَسْرِ، وهُوَ خَمْسَةٌ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وهُوَ الجَوَابُ.

فَإِنْ قَالَ: خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ في مِائَةٍ، ضَرَبْتَ خَمْسَةً في مِائَةٍ، وقَسَمْتَ المُرْتَفِعَ علىٰ سَبْعَةٍ، يَخْرُجُ أَحَدًا وسَبْعِينَ وثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ.

فَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ في خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَرَبْتَ ثَلَاثَةً في خَمْسَةَ عَشَرَ، تكُنْ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ، تَقْسِمُهَا علىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تَخْرُجُ ثَلَاثَةً وسِتَّةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ قَالَ: ثُلُثٌ ورُبُعٌ في خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَخَذْتَ مُخْرَجَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ، وهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وضَرَبْتَهُ في سَبْعَةَ عَشَرَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وأَرْبَعَةً، ثُمَّ تَضْرِبُ الثُّلُثَ والرُّبُعَ، وهُوَ سَبْعَةٌ في خَمْسَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةً وثَلَاثِينَ، تَنْسُبُهُ مِنَ المَبْلَغِ بِالأَجْزَاءِ.

وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: أَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ هِيَ سُدُسٌ، ويَبْقَىٰ جُزْءٌ، فَيَكُونُ الجَوَابُ سُدُسًا، وجُزْءًا مِنْ مِائَتَيْنِ وأَرْبَعَةٍ.

❑❑❑

باب المناسخات

النَّسْخُ لُغَةً: إبْطَالُ الشَّيْءِ وإزَالَتُهُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إذَا أذْهَبَتْهُ وحَلَّتْ مَحَلَّهُ.

وسُمِّيَتْ مُنَاسَخَةَ الفَرَائِضِ، وهُوَ مَوْتُ وَرَثَةٍ بَعْدَ وَرَثَةٍ قَبلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بِذَلِكَ؛ لِزَوَالِ حُكْمِ الأَوَّلِ ورَفْعِهِ.

وقِيلَ: لأنَّ المَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأيْدِي، وهُوَ مِنْ عَوِيصِ الفَرَائِضِ، ويَجْرِي مَجْرَىٰ التَّصْحِيحِ في المَعْنَىٰ.

(وَمَعْنَاهَا: أنْ يَمُوتَ بَعْضُ وَرَثَةِ المَيِّتِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ)، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ المُنَاسَخَاتِ اصْطِلَاحًا.

(وَلَهَا ثَلَاثَةُ أحْوَالٍ)، مَعْلُومَةٌ بِالحَصْرِ[1].

(أحَدُهَا: أنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ علىٰ حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، مِثْلَ أنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمْ: فَاقْسِمِ المَالَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، ولَا تَنْظُرْ إلَىٰ المَيِّتِ الأَوَّلِ): كَأَرْبَعَةِ بَنِينَ، وثَلَاثِ بَنَاتٍ، مَاتَتْ بِنْتٌ، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتٌ، ثُمَّ ابْنٌ، بَقِيَ ابْنَانِ وبِنْتٌ: فَاقْسِمِ المَالَ علىٰ خَمْسَةٍ، ولَا يَحْتَاجُ إلَىٰ عَمَلٍ.

وكَذَا: تَقُولُ في أبَوَيْنِ وزَوْجَةٍ وابْنَيْنِ وبِنْتَيْنِ، مَاتَتْ بِنْتٌ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠).

ثُمَّ ابْنُ، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الأُمُّ، فَقَدْ صَارَتِ المَوَارِيثُ كُلُّهَا بَيْنَ الِابْنِ والبِنْتِ البَاقِيَيْنِ أثْلَاثًا، واسْتَغْنَيْتَ(١) عَنْ عَمَلِ المَسَائِلِ، ورُبَّمَا اخْتُصِرَتِ المَسَائِلُ بَعْدَ التَّصْحِيحِ بِالمُوَافَقَةِ بَيْنَ السِّهَامِ(٢).

فَإذَا صَحَّتِ المَسْألَةُ: نَظَرْتَ فِيهَا، فَإنْ كَانَ لِجَمِيعِهَا كَسْرٌ يَتَّفِقُ فِيهِ جَمِيعُ السِّهَامِ: رَدَدْتَ المَسْألَةَ إلَىٰ ذَلِكَ الكَسْرِ، ورَدَدْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إلَيْهِ؛ لِيَكُونَ أسْهَلَ في العَمَلِ: كَزَوْجَةٍ، وبِنْتٍ، وابْنٍ، مَاتَتِ البِنْتُ، فَتَصِحُّ المَسْألَتَانِ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ، لِلزَّوْجَةِ بِحَقِّهَا: سِتَّةَ عَشَرَ، ولِلِابْنِ: سِتَّةٌ وخَمْسُونَ، تَتَّفِقُ سِهَامُهَا بِالأثْمَانِ، فَتَرُدُّهَا إلَىٰ ثُمُنِهَا تِسْعَةً، لِلزَّوْجَةِ: سَهْمَانِ، ولِلِابْنِ: سَبْعَةٌ(٣).

(الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ المَيِّتِ الأوَّلِ مِنَ المَوْتَىٰ لا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: كَإخْوَةٍ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَنِيهِ): كَرَجُلٍ تُوُفِّيَ، وتَرَكَ أرْبَعَةَ بَنِينَ، فَمَاتَ أحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، والثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، والثَّالِثُ عَنْ أرْبَعَةٍ، والرَّابِعُ عَنْ سِتَّةٍ.

فَالأُولَىٰ مِنْ أرْبَعَةٍ، والثَّانِيَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، والثَّالِثَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والرَّابِعَةُ مِنْ أرْبَعَةٍ، والخَامِسَةُ مِنْ سِتَّةٍ(٤).

(فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ)؛ لأنَّ كُلَّ مَسْألَةٍ لِمُسْتَحِقِّهَا، فَهِيَ كَالعَدَدِ المَذْكُورِ، وصَحِّحْ علىٰ مَا ذَكَرْنَا في بَابِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «واسْتَغْنَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٤٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤١).

(٤) السَّابِق.

التَّصْحِيحِ)؛ لأنَّ المَسَائِلَ كَالأعْدَادِ، أرْبَعَةٌ، فَالاثْنَانِ يَدْخُلَانِ في الأرْبَعَةِ، والثَّلَاثَةُ في السِّتَّةِ، والأرْبَعَةُ تُوَافِقُ السِّتَّةَ بِالأنْصَافِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ، تكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا في المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وأرْبَعِينَ، لِوَرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ: اثْنَا عَشَرَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ ابْنَي الأوَّلِ: سِتَّةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي الثَّانِي: أرْبَعَةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي الثَّالِثِ: ثَلَاثَةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي الرَّابِعِ: سَهْمَانِ.

وإنْ كَانَتْ مُتبَايِنَةً: ضَرَبْتَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَ، ضَرَبْتَهُ في الأُولَىٰ، كَمَا لَوْ خَلَّفَ أحَدُ الإخْوَةِ ابْنَيْنِ، والآخَرُ ثَلَاثَةً، والآخَرُ خَمْسَةً.

وإنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً: اجْتَزَأْتَ بِأحَدِهَا، كَمَا لَوْ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ ابْنَيْنِ[١].

(الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ)، وهُوَ ثَلَاثَةُ أقْسَامٍ[٢]:

أحَدُهَا: أنْ يَنْقَسِمَ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي علىٰ مَسْألَتِهِ.

الثَّانِي: أنْ لَا يَنْقَسِمَ عَلَيْهَا، بَلْ يُوَافِقَهَا.

الثَّالِثُ: أنْ لَا يَنْقَسِمَ عَلَيْهَا، ولَا يُوَافِقَهَا.

(فَصَحِّحْ مَسْألَةَ الأوَّلِ، وانْظُرْ مَا صَارَ لِلثَّانِي مِنْهَا، فَاقْسِمْهُ علىٰ مَسْألَتِهِ)، بَعْدَ أنْ تُصَحِّحَهَا.

(فَإنِ انْقَسَمَ، صَحَّتِ المَسْألَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَىٰ: كَرَجُلٍ خَلَّفَ امْرَأةً، وبِنْتًا، وأخًا)، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ[٣].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٢).

(ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ، وخَلَّفَتْ زَوْجًا وبِنْتًا وعَمَّهَا، فَإِنَّ لَهَا) مِنَ الأُولَىٰ: (أَرْبَعَةً، ومَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ)، لِلزَّوْجِ: الرُّبُعُ سَهْمٌ، ولِلْبِنْتِ: النِّصْفُ سَهْمَانِ، والبَاقِي، وهُوَ: سَهْمٌ لِلْعَمِّ.

(فَصَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وصَارَ لِلأَخِ: أَرْبَعَةٌ) مِنْ أَخِيهِ: ثَلَاثَةٌ، ومِنْ بِنْتِ أَخِيهِ: سَهْمٌ[١].

مِنْ ذَلِكَ: أُمٌّ وعَمٌّ، مَاتَ العَمُّ عَنْ بِنْتٍ، وعَصَبَةُ الأُولَىٰ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والثَّانِيَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، فَصَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَنِ ابْنَتَيْنِ، ومَنْ خَلَّفَتْ صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ.

بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وأَخٌ، مَاتَتِ البِنْتُ عَنِ ابْنَتَيْنِ وعَمِّهَا، فَصَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ سِتَّةٍ، وصَارَ لِلأَخِ: ثَلَاثَةٌ[٢].

(وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ: وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِهِ، ومَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ)؛ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ.

(ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي)؛ لأَنَّ بِهِ يُعْلَمُ قَدْرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

(مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلْبِنْتِ فِي مَسْأَلَتِنَا)، أَيْ: فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ.

(فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لأَنَّ فِيهَا نِصْفًا، ورُبُعًا، وسُدُسًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٣).

(تُوافِقُ سِهَامُهَا بِالرُّبُعِ)؛ لأنَّ لَهَا مِنَ الأُولَىٰ أرْبَعَةً، وبَيْنَهَا وبَيْنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ مُوَافَقَةٌ بِالأرْبَاعِ.

(فَتُرْجِعُ إلَىٰ رُبُعِهَا: ثَلَاثَةً)؛ لأنَّهَا وَفْقُهَا، (تَضْرِبُهَا في الأُولَىٰ)، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ، (تكُنْ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ)، لِلْمَرْأةِ مِنَ الأُولَىٰ: سَهْمٌ في ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، ولِلْأخِ: ثَلَاثَةٌ في ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، ولِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ في وَاحِدٍ؛ لأنَّهُ الوَفْقُ بِثَلَاثَةٍ، ولِلْبِنْتِ: سِتَّةٌ في وَاحِدٍ بِسِتَّةٍ، ولِلْأُمِّ: سَهْمَانِ في وَاحِدٍ بِسَهْمَيْنِ، ولِلْعَمِّ: سَهْمٌ[(١)].

ومِنْ ذَلِكَ زَوْجٌ، وأُمٌّ، وسِتُّ أخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، مَاتَتْ إحْدَىٰ الأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ، وخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ، فَالأُولَىٰ: مِنْ عَشَرَةٍ، والثَّانِيَةُ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لأنَّهَا خَلَّفَتْ أُمًّا وأُخْتَيْنِ لِأبَوَيْنِ وأُخْتَيْنِ مِنْ أبٍ تَضْرِبُهَا في الأُولَىٰ، ومِنْهَا تَصِحُّ[(٢)].

(وَإنْ لَمْ تُوَافِقْ سِهَامُهُ مَسْألَتَهُ: ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ في الأُولَىٰ، وكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ: مَضْرُوبٌ في الثَّانِيَةِ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ: مَضْرُوبٌ في سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي، مِثْلَ: أنْ تُخَلِّفَ البِنْتُ بِنْتَيْنِ)، فَيَكُونُ تَرَكَ امْرَأةً وبِنْتًا وأخًا، ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ أرْبَعَةٍ، وخَلَّفَتْ زَوْجًا وأُمًّا وابْنَتَيْنِ[(٣)].

(فَإنَّ مَسْألَتَهَا)، مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ: (تَعُولُ[(٤)] إلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)، لَا تَنْقَسِمُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠).

(٢) في هَامِشِ نُسْخَةِ (ب): «صَوابُهُ: وأُخْتًا مِنْ أبَوَيْنِ، وأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ، والأُخْتَانِ مِنَ الأبِ: لَا شَيءَ لَهُمَا؛ لِأنَّهُمَا أجَانِبُ».

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تُعْدَلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٤٥).

عَلَيْهَا سِهَامُهَا، ولَا تُوَافِقُهَا.

(**تَضْرِبُهَا في الأُولَىٰ**): وهِيَ ثَمَانِيَةٌ، (**تَكُنْ مِائَةً وأَرْبَعَةً، وتَعْمَلُ علىٰ مَا ذَكَرْنَا**)، لِلْمَرْأَةِ مِنَ الأُولَىٰ: سَهْمٌ في ثَلَاثَةَ عشَرَ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، ولِلأَخِ: ثَلَاثَةٌ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِتِسْعَةٍ وثَلَاثِينَ، ولِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ في أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، ولِلْبِنْتَيْنِ: ثَمَانِيَةٌ في أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، ولِلأُمِّ: سَهْمَانِ في أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ[(١)].

(**فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ: جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَانِ، وعَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ في مَسْأَلَةِ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ**)، أَيْ: فَانْظُرْ نَصِيبَهُ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنِ انْقَسَمَ علىٰ مَسْأَلَتِهِ: فَذَاكَ.

وإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ووَافَقَ: فَاضْرِبْ وَفْقَ المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ في الأُولَيَيْنِ، وإِنْ لَمْ يُوَافِقْ، فَاضْرِبْ جَمِيعَ المَسْأَلَةِ في المَسْأَلَتَيْنِ[(٢)].

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وأُمٌّ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالأُولَىٰ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وخَلَّفَتْ زَوْجًا، ومَنْ خَلَّفَتْ: فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وسِهَامُهَا سِتَّةٌ، يَتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ مَسْأَلَتِهَا في الأُولَىٰ، تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ[(٣)]، وخَلَّفَتْ زَوْجًا وأُخْتًا وبِنْتَهَا، وهي الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، ولَهَا مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا لَا تُوَافِقُ، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهَا في الأُولَيَيْنِ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ[(٤)] وأَرْبَعِينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ الثَّلَاثُ[(٥)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الأُولىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٤٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَائة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٤٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٦).

(وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ)، أيْ: كَمَا فُعِلَ فِي الثَّالِثِ: كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وأبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ، وتَرَكَ أخًا لِأبَوَيْنِ ومَنْ خَلَّفَ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ، وخَلَّفَتْ أُمًّا وعَمًّا.

ومَنْ خَلَّفَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ إحْدَىٰ البِنْتَيْنِ، وخَلَّفَتْ زَوْجًا، ومَنْ خَلَّفَتْ: تَصِحُّ الأُولَىٰ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، والثَّانِيَةُ: مِنْ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، تُوَافِقُ تَرِكَةَ الأبِ بِالأرْبَاعِ.

ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ عَنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وخَلَّفَتْ أُمًّا وبِنْتَيِ ابْنٍ وعَمًّا: فَمَسْألَتُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وتَرِكَتُهَا تُوَافِقُهَا بِالأثْلَاثِ.

ثُمَّ مَاتَتْ إحْدَىٰ البِنْتَيْنِ عَنْ مِائَةٍ وثَلَاثِينَ، وتَرَكَتْ زَوْجًا وأُمًّا وأُخْتًا: فَمَسْألَتُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وتَرِكَتُهَا تُوَافِقُهَا بِالأنْصَافِ، فَتَصِحُّ المَسَائِلُ الأرْبَعُ مِنْ ألْفٍ ومِائَتَيْنِ وسِتَّةٍ وتِسْعِينَ، لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَىٰ والرَّابِعَةِ: مِائَتَانِ وأرْبَعَةٌ وسَبْعُونَ، ولِلْبِنْتِ: البَاقِيَةِ مِنَ المَسَائِلِ الأرْبَعِ سَبْعُمِائَةٍ وخَمْسَةَ عَشَرَ، ولِأخِي المَيِّتِ الثَّانِي: أرْبَعُونَ، ولِأُمِّ الثَّالِثَةِ: سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ، ولِعَمِّهَا: كَذَلِكَ، ولِزَوْجِ الرَّابِعَةِ: مِائَةٌ وخَمْسَةٌ وتِسْعُونَ[1]، فَالقِيرَاطُ فِيهَا: بِأرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ.

(وَ) تَصْنَعُ فِي (مَنْ بَعْدَهُ)، مِنْ خَامِسٍ أو سَادِسٍ: كَامْرَأةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وأرْبَعِ أخَوَاتٍ مِنْ أبَوَيْنِ، وأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ، وأُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ عَنْ زَوْجٍ، وأخٍ، ومَنْ خَلَّفَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ إحْدَىٰ أخَوَاتِ الأبَوَيْنِ عَنْ ثَلَاثِ بَنِينَ وبِنْتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ أُخْرَىٰ عَمَّنْ فِي المَسْألَةِ، وهُمْ أُخْتَانِ لِأبَوَيْنِ، وأُخْتَانِ مِنْ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٧).

أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتْ أُخْرَىٰ عَنْ زَوْجٍ وبِنْتَيْنِ وابْنٍ، المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ.

مَاتَتِ الأُمُّ عَنْ زَوْجٍ وسِتِّ بَنَاتٍ وأخٍ، مَسْأَلَتُهَا: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، ومَا في يَدِهَا سَهْمٌ لَا تَصِحُّ ولَا تُوافِقُ، فَاضْرِبْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ في عِشَرةٍ، تبْلُغُ ثَلَاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ.

ومِنْهَا تَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ لِلزَّوْجِ مِنَ الأُولَىٰ: ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ في سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ مِائَةً وثَمَانِيَةً، ولِلْأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِنَ الأُولَىٰ: أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ في سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ مِائَةً وأَرْبَعَةً وأَرْبَعِينَ.

ولِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ: سَهْمَانِ مَضْرُوبةٌ فِيهَا، تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ، ولِزَوْجِ الأُمِّ مِنَ الثَّانِيَةِ: تِسْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ في نَصِيبِ الأُمِّ، وهُوَ سَهْمٌ بِتِسْعَةٍ.

ولِلْبَنَاتِ: أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ مَضْرُوبَةٌ فِيهِ، تكُنْ كَذَلِكَ.

ولِلْأخِ: ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ في سَهْمٍ، تكُنْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وحِصَّتُهَا مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ: أَرْبَعُونَ، ومَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَنَصِيبُهَا صَحِيحٌ علىٰ مَسْأَلَتِهَا؛ لِكُلِّ ابْنٍ: عَشَرَةٌ، ولِكُلِّ بِنْتٍ: خَمْسَةٌ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُخْتُ الأُخْرَىٰ عَنْ أَرْبَعِينَ سَهْمًا، ومَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، وحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ، وتُوَافِقُ بِالأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهَا، وهُوَ ثَلَاثَةٌ في ثَلَاثِمِائَةٍ وسِتِّينَ تَبْلُغُ أَلْفًا وثَمَانِينَ.

لِزَوْجِ المَيِّتَةِ الأُولَىٰ: مِائَةٌ وثَمَانِيَةٌ مَضْرُوبَةٌ في ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وأَرْبَعَةً وعِشْرِينَ.

لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأبَوَيْنِ مِنَ الأُوْلَيَيْنِ: ثَمَانُونَ مَضْرُوبَةٌ في ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ، لِكُلِّ أُخْتٍ: مِائَةٌ وعِشْرُونَ.

ولِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ مِنَ الأُوْلَيَيْنِ: كَذَلِكَ.

ولِزَوْجِ الأُمِّ: تِسْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ في ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ سَبْعَةً وعِشْرِينَ.

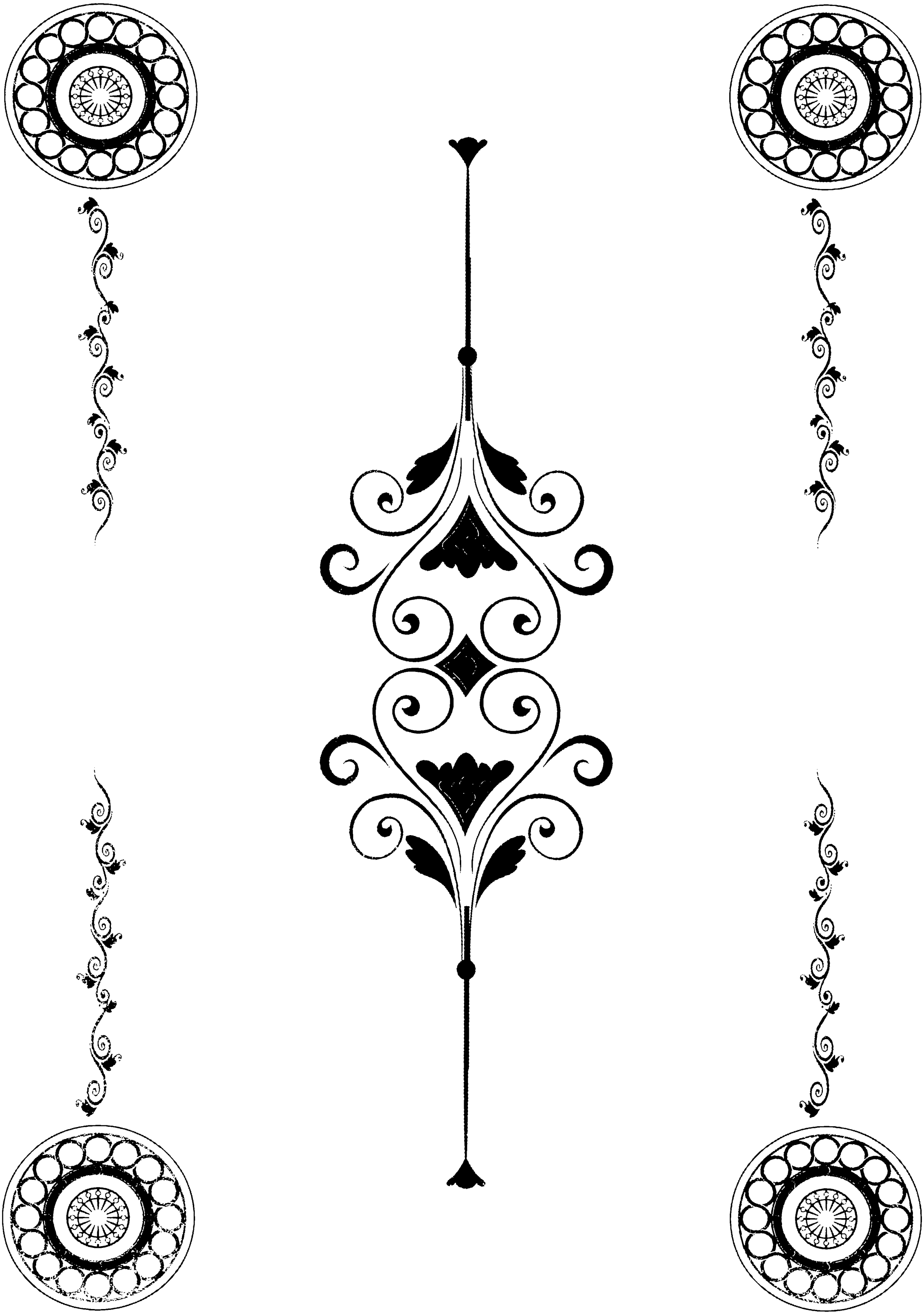
ولِلْبَنِينَ والبَنَاتِ مِنَ الثَّالِثَةِ: أَرْبَعُونَ سَهْمًا مَضْرُوبَةٌ في ثَلَاثَةٍ، ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ: ثَلَاثُونَ، ولِكُلِّ بِنْتٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

ولِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأبَوَيْنِ مِنَ الرَّابِعَةِ: أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ في وَفْقِ مَا في يَدِ المَيِّتَةِ، وهُوَ عِشْرُونَ، تَكُنْ ثَمَانِينَ، لِكُلِّ أُخْتٍ: أَرْبَعُونَ، ولِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ: سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ في عِشْرِينَ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ، لِكُلِّ أُخْتٍ: عِشْرُونَ[1].

ثُمَّ مَاتَتِ الأخت الأُخْرَىٰ مِنَ الأبَوَيْنِ عَنْ مِائَةٍ وسِتِّينَ سَهْمًا، ومَسْأَلَتُهَا تَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَتَرِكَتُهَا صَحِيحَةٌ علىٰ مَسْأَلَتِهَا، لِزَوْجِهَا: أَرْبَعُونَ، ولِكُلِّ ابْنٍ: سِتُّونَ، ولِكُلِّ بِنْتٍ: ثَلَاثُونَ، قِيرَاطُهَا بِخَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٤٦).



باب قسم التركات

اعْلَمْ أَنَّ القِسْمَةَ والنِّسْبَةَ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِمَا في تَصْحِيحِ المَسَائِلِ والمُنَاسَخَاتِ[١].

فَالقِسْمَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ الوَاحِدِ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ سُؤَالٌ عَنْ عَدَدٍ مَا في المَقْسُومِ مِنْ أَمْثَالِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ.

ولِهَذَا إذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، سَاوَىٰ المَقْسُومَ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «اقْسِمْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ علىٰ تِسْعَةٍ»، أيْ: كَمْ نَصِيبُ الوَاحِدِ مِنَ التِّسْعَةِ، أو كَمْ في السِّتَّةِ والثَّلَاثِينَ مِثْلُ التِّسْعَةِ.

وإذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ في التِّسْعَةِ، كَانَ مِثْلَ المَقْسُومِ، والنِّسْبَةُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ المَنْسُوبِ مِنَ المَنْسُوبِ إلَيْهِ، والعَدَدُ يَنْقَسِمُ إلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَوَّلٌ، وثَانٍ، ومُشْتَرَكٌ.

فَالأَوَّلُ: مَا لَا يَصِحُّ لَهُ كَسْرٌ، كَأَحَدَ عَشَرَ، وثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَالنِّسْبَةُ إلَىٰ هَذَا النَّوْعِ بِالأَجْزَاءِ.

والثَّانِي: هُوَ كُلُّ عَدَدٍ لَهُ كَسْرٌ دُونَ العَشَرَةِ، مِثْلَ ثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ الَّتِي سُدُسُهَا ثَمَانِيَةٌ وثُمُنُهَا سِتَّةٌ، ومِثْلَ مِائَةٍ الَّتِي نِصفُ عُشْرِهَا خَمْسَةٌ، ونَحْوَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩).

ذَلِكَ، فَهَذَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِأَلْفَاظِ الكُسُورِ التِّسْعَةِ، ومَا تَرَكَّبَ مِنْهَا.

والمُشْتَرَكُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ كَسْرٌ فَوْقَ العَشَرَةِ، وهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الأَجْزَاءِ الصُّمِّ(١)، كَاثْنَيْنِ وخَمْسِينَ الَّتِي رُبُعُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ومِائَةٌ واثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، الَّتِي نِصْفُ سُدُسِهَا أَحَدَ عَشَرَ، والنِّسْبَةُ إِلَىٰ هَذَا العَدَدِ: بِالأَجْزَاءِ والكُسُورِ مَعًا.

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْسُبَ إِلَىٰ عَدَدٍ: اسْتَخْرَجْتَ مِنْهُ كُلَّ كَسْرٍ يَصِحُّ مِنْهُ، بِأَنْ تَنْظُرَ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ العَدَدُ مِنَ الأَعْدَادِ دُونَ العَشَرَةِ.

إِذَا أَرَدْتَ مِنْ كَمْ يَتَرَكَّبُ العَدَدُ: بِأَنْ تَقْسِمَهُ علىٰ عَشَرَةٍ، وعلىٰ تِسْعَةٍ، ثُمَّ إِلَىٰ الاِثْنَيْنِ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ انْقَسَمَ، فَاعْلَمْ: أَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنْهُ، كَمِائَةٍ وعِشْرِينَ، هِيَ تَضْعِيفُ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ بِعَشَرَةٍ، فَالوَاحِدُ مِنْهَا: ثُلُثُ رُبُعِ عُشْرٍ، والأَرْبَعَةُ: ثُلُثُ عُشْرٍ، تَسْتَخْرِجُ النِّسْبَةَ مِنْ أَلْفَاظِ الأَعْدَادِ المُتَرَكِّبَةِ مِنْهَا، فَإِذَا أَضْعَفْتَ عَدَدَيْنِ مِنْهَا أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ، كَانَتْ نِسْبَتُهُ بِلَفْظِ الثَّالِثِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ: إِذَا أَضْعَفْتَ الثَّلَاثَةَ بِالأَرْبَعَةِ، كَانَتِ اثْنَيْ عَشَرَ، وذَلِكَ العُشْرُ، وهُوَ مُخْرَجُ لَفْظِ العَدَدِ الثَّالِثِ، وإِنْ أَضْعَفْتَ الأَرْبَعَةَ بِالعَشَرَةِ، كَانَ الثُّلُثَ، وإِنْ أَضْعَفْتَ الثَّلَاثَةَ بِالعَشَرَةِ، كَانَ الرُّبُعَ.

***

(إِذَا خَلَّفَ تَرِكَةً مَعْلُومَةً، فَأَمْكَنَكَ نِسْبَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ: فَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ التَّرِكَةِ): كَامْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ،

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥١).

المَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، والتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَلِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، وهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ: خُمُسُ التَرِكَةِ، ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ: ثُلُثَا خُمُسِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَّمَانِيَةِ، وذَلِكَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وثُلُثُ دِينَارٍ، ولِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ: مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ كِلَيْهِمَا، وذَلِكَ عَشَرَةٌ وثُلُثَانِ(١).

(**وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ علىٰ المَسْأَلَةِ، وضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقَسْمِ في نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا اجْتَمَعَ: فَهُوَ نَصِيبُهُ**)، فَفِي مَسْأَلَتِنَا إذَا قَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ: كَانَ الخَارِجُ دِينَارَيْنِ وثُلُثَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَهَا في نَصِيبِ الزَّوْجِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ: كَانَتْ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، وإِذَا ضَرَبْتَهَا في نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ: كَانَتْ خَمْسَةً وثُلُثًا، وإِذَا ضَرَبْتَهَا في نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ: كَانَتْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وثُلُثَيْنِ.

(**وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ في التَّرِكَةِ، وقَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ: فَهُوَ نَصِيبُهُ**)، فَإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ الزَّوْجِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ في التَّرِكَةِ: كَانَتْ مِائَةً وعِشْرِينَ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ، وهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ: خَرَجَ بِالقَسْمِ ثَمَانِيَةٌ، وإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ فِيهَا: كَانَ ثَمَانِينَ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ: خَرَجَ خَمْسَةٌ وثُلُثٌ، وإِذَا ضَرَبْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ فِيهَا: كَانَتْ مِائَةً وسِتِّينَ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ: خَرَجَ بِالقِسْمَةِ عَشَرَةٌ وثُلُثَانِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ مِنَ الأَعْدَادِ الصُّمِّ: لَمْ يُمْكِنِ العَمَلُ بِالطَّرِيقِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ فِيهَا، كَزَوْجٍ وأُمٍّ وابْنَتَيْنِ، والتَّرِكَةُ خَمْسُونَ دِينَارًا، المَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، إذَا قَسَمْتَ عَلَيْهَا التَّرِكَةَ: خَرَجَ بِالقَسْمِ لِكُلٍّ مِنْهُمْ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٤٩).

ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، وأَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِينَارٍ، تَضْرِبُ ذَلِكَ في سِهَامِ الزَّوْجِ، وهِيَ ثَلَاثَةٌ، يَجْتَمِعُ لَهُ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، وسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ، وتَضْرِبُ نَصِيبَ الأُمِّ، يَكُنْ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وتِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، ولِكُلِّ بِنْتٍ: ضِعْفُ ذَلِكَ.

وإِنْ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ في الخَمْسِينَ، وقَسَمْتَهَا علىٰ المَسْأَلَةِ: خَرَجَ مَا ذَكَرْنَا[١].

(وَإِنْ شِئْتَ في مَسَائِلِ المُنَاسَخَاتِ: قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ علىٰ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ أَخَذْتَ نَصِيبَ الثَّانِي، فَقَسَمْتَهُ علىٰ مَسْأَلَتِهِ، وكَذَلِكَ الثَّالِثُ): كَرَجُلٍ تُوُفِّيَ، وخَلَّفَ أَرْبَعَ بَنِينَ، وأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَإِذَا قَسَّمْتَهَا عَلَيْهِمْ: خَرَجَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ زَوْجَةٍ وإِخْوَتِهِ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِذَا قَسَمْتَ عَلَيْهَا العَشَرَةَ: كَانَ لِلزَّوْجَةِ دِينَارَانِ ونِصْفٌ، ولِكُلِّ أَخٍ كَذَلِكَ[٢].

ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ زَوْجَةٍ وإِخْوَتِهِ: فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فَإِذَا قَسَمْتَ مَجْمُوعَ مَالِهِ مِنْهُمَا، وهُوَ اثْنَا عَشَرَ ونِصْفٌ: كَانَ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وثُمُنٌ، ولِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ، وثُمُنُ مَجْمُوعِ مَا حَصَلَ لِلْأَخَوَيْنِ البَاقِيَيْنِ مِنَ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ: سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وثُمُنُ دِينَارٍ ونِصْفُ ثُمُنٍ.

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَ المَسْأَلَةِ والتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ: فَوَافِقْ بَيْنَهُمَا، واقْسِمْ وَفْقَ التَّرِكَةِ علىٰ وَفْقِ المَسْأَلَةِ).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥١).

(٢) السَّابِق.

مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ وأُمٌّ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، المَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، والتَّرِكَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا.

مَاتَتِ الأُمُّ، وخَلَّفَتْ أبوَيْنِ، ومَنْ خَلَّفَتْ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ: سَهْمَانِ لَا تَنْقَسِمُ علىٰ السِّتَّةِ، وتُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ السِّتَّةِ في الأُولَىٰ، تكُنْ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ.

وإنْ شِئْتَ، نَسَبْتَ نَصِيبَ[١] كُلِّ وَارِثٍ، وأَعْطَيْتَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلَ[٢] تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ، وهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ: فَلَهَا خُمُسُ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، لِلْأُخْتِ مِنَ الأُمِّ: ثَمَانِيَةٌ، وهِيَ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ الخُمُسِ، فَلَهَا مِنَ التَّرِكَةِ: ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ خُمْسِهَا، وهِيَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وخَمْسَةُ أَتْسَاعِ دِينَارٍ، ولِلْأُخْتِ مِنَ الأبوَيْنِ: عِشْرُونَ، وهِيَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ المَسْأَلَةِ، فَلَهَا: أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ التَّرِكَةِ، وهِيَ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِ دِينَارٍ، ولِلْأُخْتِ مِنَ الأبِ: سِتَّةٌ، وهِيَ تُسْعُ المَسْأَلَةِ وخُمُسُ تُسْعِهَا، فَلَهَا مِنَ التَّرِكَةِ: دِينَارَانِ، وثُلُثَانِ[٣].

وإنْ شِئْتَ، قَسَمْتَ العِشْرِينَ علىٰ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ، وضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقَسْمِ في نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ: فَيَخْرُجُ مَا ذَكَرْنَا.

وإنْ شِئْتَ، ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ في التَّرِكَةِ، وقَسَمْتَ مَا بَلَغَ علىٰ المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ: فَهُوَ نَصِيبٌ.

---

(١) «نَصِيب»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِثْلَيْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٥٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٢).

وإنْ شِئْتَ، وَافقْتَ بيْنَ التَّرِكَةِ والمَسْألَةِ، وهِيَ هُنَا تُوافقُ بِالأخْمَاسِ: فتَرُدُّ المَسْألَةَ إلَىٰ تِسْعةٍ، والتَّرِكَةَ إلَىٰ أرْبَعَةٍ، وتَضْرِبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ في أرْبَعَةٍ، وتَقْسِمُهُ علىٰ تِسْعَةٍ، يَخْرُجُ مَا ذَكَرْنَا(١).

(وَإنْ أرَدْتَ القِسْمَةَ علىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ)، وهِيَ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطًا في عُرْفِ بَلَدِنَا.

(فَاجْعَلْ عَدَدَ القَرَارِيطِ: كَالتَّرِكَةِ المَعْلُومَةِ، واعْمَلْ علىٰ مَا ذَكَرْنَا)، مِنْ قَبْلُ، فَإذَا أرَدْتَ قِسْمَةَ السِّهَامِ الكَثِيرَةِ علىٰ ذَلِكَ، فَاجْعَلِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا قَرَارِيطَ.

فَإذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ دِينَارَيْنِ وقِيرَاطَيْنِ: فَابْسُطِ الكُلَّ قَرَارِيطَ، تكُنْ خُمْسَيْنِ، ثُمَّ اعْمَلْ علىٰ نَحْوِ مَا إذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ كُلُّهَا دَنَانِيرَ.

فَإنْ كَانَتِ السِّهَامُ كَثِيرَةً، وأرَدْتَ أنْ تَعْلَمَ سَهْمَ القِيرَاطِ: فَانْظُرْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ العَدَدُ، فَإنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ في عَدَدٍ، فَانْسُبْ أحَدَهُمَا إلَىٰ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ إنْ كَانَ أقَلَّ مِنْهَا، وخُذْ مِنَ العَدَدِ الآخَرِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَمَا كَانَ: فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ، وإنْ كَانَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، قَسَمْتَهُ عَلَيْهَا، فَمَا خَرَجَ بِالقَسْمِ، فَاضْرِبْهُ في العَدَدِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ: فَهُوَ نَصِيبُ القِيرَاطِ كَسِتِّمِائَةٍ، فَإنَّهَا مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ في ثَلَاثِينَ، فَانْسُبِ العِشْرِينَ إلَىٰ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، تَكُنْ نِصْفَهَا وثُلُثَهَا، فَخُذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ وثُلُثَهَا خَمْسَةً وعِشْرِينَ: فَهِيَ سَهْمُ القِيرَاطِ(٢).

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٣).

وإنْ شِئْتَ، قَسَمْتَ الثَّلَاثِينَ علىٰ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، فَيَخْرُجُ بِالقَسْمِ سَهْمٌ ورُبُعٌ، فَاضْرِبْهَا في العِشْرِينَ، تَكُنْ خَمْسَةً وعِشْرِينَ: وهِيَ سَهْمُ القِيرَاطِ.

فَإِنْ كَانَ في سَهْمِ القِيرَاطِ كَسْرٌ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، ونَسَبْتَهَا مِنْهَا[1].

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وأبَوَانِ وابْنَتَانِ، مَاتَتِ الأُمُّ وخَلَّفَتْ أُمًّا وزَوْجًا وأُخْتًا مِنْ أبَوَيْنِ وأُخْتَيْنِ مِنْ أبٍ وأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ، فَالأُولَىٰ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، والثَّانِيَةُ: مِنْ عِشْرِينَ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ أحَدِهِمَا في الأُخْرَىٰ، تَكُنْ مِائَةً وخَمْسِينَ، وسَهْمُ القِيرَاطِ سِتَّةٌ ورُبُعٌ، ابْسُطْهَا أرْبَاعًا، تَكُنْ خَمْسَةً وعِشْرِينَ: فَهَذِهِ سَهْمُ القِيرَاطِ.

فَلِلْبِنْتِ مِنَ الأُولَىٰ: أرْبَعَةٌ في عَشَرَةٍ، تَكُنْ أرْبَعِينَ، فَلَهَا بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ أرْبَعُ قَرَارِيطَ تَبْقَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، اضْرِبْهَا في مُخْرَجِ الكَسْرِ، تَكُنْ سِتَّةً، اقْسِمْهَا علىٰ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وخَمْسِينَ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ وخُمُسَانِ.

ولِلْأبِ مِنَ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ: سِتَّةٌ وعِشْرُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ أرْبَعَةٌ، وابْسُطِ السَّهْمَ البَاقِيَ أرْبَاعًا، تَكُنْ أرْبَعَةَ أخْمَاسِ خُمْسٍ.

ولِزَوْجِ الأُولَىٰ: ثَلَاثُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ أرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، وابْسُطِ الخَمْسَةَ البَاقِيَةَ، تَكُنْ عِشْرِينَ، وهِيَ أرْبَعَةُ أخْمَاسِ قِيرَاطٍ.

ولِأُمِّ الثَّانِيَةِ: سَهْمَانِ ابْسُطْهَا أرْبَاعًا، تَكُنْ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وثَلَاثَةَ أخْمَاسِ خُمْسِ قِيرَاطٍ، وكَذَلِكَ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ولِلْأُخْتَيْنِ لِلْأبِ مِثْلُ ذَلِكَ.

ولِلْأُخْتِ مِنَ الأبَوَيْنِ: سِتَّةٌ ابْسُطْهَا أرْبَاعًا، تَكُنْ أرْبَعَةَ أخْمَاسِ قِيرَاطٍ،

---

(١) السَّابِق.

وأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ خُمُسٍ[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ، ومَا ضَاهَاهَا مِنَ الأَمْصَارِ، جَعَلُوا الدِّرْهَمَ[٢]: ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ حَبَّةً، والدَّانِقَ[٣]: ثَمَانِ حَبَّاتٍ؛ لأَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ في سَائِرِ الأَمْصَارِ.

وصَيَّرُوا الدِّرْهَمَ: اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا، والقِيرَاطَ[٤]: أَرْبَعَ حَبَّاتٍ، وجَعَلُوا الدِّرْهَمَ: أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ طَسُّوجًا، والطَّسُوجُ حِينَئِذٍ[٥]: حَبَّتَانِ، والدِّينَارُ: سِتِّينَ حَبَّةً.

ولَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ: أَنَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَزْنُهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، والمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّكَ إذَا قَسَمْتَ العَشَرَةَ علىٰ السَّبْعَةِ، خَرَجَ وَاحِدٌ وثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، فَيَكُونُ الدِّرْهَمُ: نِصْفَ مِثْقَالٍ وخَمْسَةً؛ لأَنَّ السَّبْعَةَ مِنَ العَشَرَةِ نِصْفُهَا وخُمُسُهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٥٤).

(٢) الدِّرْهَمُ: قِطْعَةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنَ الفِضَّةِ وَزْنُهَا (٦) دَوَانِقَ = (٤٨) حَبَّةً = (٢، ٩٧٩) غِرَامًا.
والدِّرْهَمُ: الَّتِي تُوْزَنُ بِهَا الأَشْيَاءُ مِقْدَارُهَا (٥١) حَبَّةً = (٣، ١٧١) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجِي (٢٠٨).

(٣) الدَّانِقُ: جَمْعُ دَوَانِقَ ودَوَانِيْقَ، ضَرْبٌ مِنَ النُّقُوْدِ الفِضِّيَّةِ، وَزْنُهُ ثَمَانِي حَبَّاتٍ مِنَ الشَّعِيْرِ غَرْلَةً مُمْتَلِئَةً مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ وما اسْتَطَالَ مِنْهَا = (٠، ٤٩٦)غ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجِي (٢٠٦).

(٤) القِيْرَاطُ، مَرَّ مَعَنَا.

(٥) الطَّسُّوجُ: -بِفَتْحٍ فَضَمٍّ-: لَفْظٌ مُعَرَّبٌ، القَرْيَةُ ونَحْوُهَا، وهُوَ وَزْنٌ يُعَادِلُ رُبْعَ دَانِقٍ = حَبَّتَانِ مِنَ الشَّعِيْرِ = (٠، ١٢٤٧) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجِي (٢٩١).

وأمَّا الدِّينارُ: فهُوَ ثَمانُ دَوانِيقَ وأرْبَعَةُ أسْباعِ دانِقٍ مِنْ دَوانِيقِ الدَّراهِمِ؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوانِيقَ، فإذا زِدْتَ على سِتَّةٍ ثَلَاثَةَ أسْباعِها: صارَ ثَمانِيَةً وأرْبَعَةَ أسْباعٍ، والدِّينارُ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيراطًا وسُبْعُ قِيراطٍ مِنْ قَرارِيطِ الدِّرْهَمِ، وهُوَ أرْبَعَةٌ وثَلَاثُونَ طُسُّوجًا وسُبْعُ طُسُّوجٍ، وهُوَ ثَمانِيَةٌ وسِتُّونَ حَبَّةً، وأرْبَعَةُ أسْباعِ حَبَّةٍ مِنْ حَبَّاتِ الدِّرْهَمِ، وهُوَ أرْبَعَةَ عَشَرَ قِيراطًا؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ نِصْفُ المِثْقَالِ وخُمْسُهُ، والمِثْقَالُ: عِشْرُونَ قِيراطًا، فَنِصْفُهَا وخُمْسُهَا: أرْبَعَةَ عَشَرَ، ونِصْفُ الدِّرْهَمِ: سَبْعَةُ قَرارِيطَ، وثُلُثُ الدِّرْهَمِ: أرْبَعَةُ قَرارِيطَ وثُلُثَا قِيراطٍ مِنْ قَرارِيطِ الدِّينارِ، وهُوَ أرْبَعَةُ قَرارِيطَ وحَبَّتَيْنِ؛ لأنَّ القِيراطَ ثَلَاثُ حَبَّاتٍ.

***

(فَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ: كَثُلُثٍ، ورُبُعٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ)، فَلَكَ في عَمَلِهَا طَرِيقَانِ، وهُوَ المُنَبَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْمَعَهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ)، وهُوَ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيراطًا في عُرْفِنَا.

(وَتَقْسِمَهَا علىٰ مَا قُلْنَا)، فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا جَمَعْتَهَا علىٰ مَا قُلْنَا مِنْ قَرارِيطِ الدِّينارِ، كَانَتْ أرْبَعَةَ عَشَرَ قِيراطًا، وجَعَلْتَهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ، ثُمَّ قَسَمْتَ ذَلِكَ علىٰ المَسْأَلَةِ، فَزَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ مِنْ أبَوَيْنِ، المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، هِيَ رُبُعُهَا وثُمُنُهَا، فَلَهُ رُبُعُ أرْبَعَةَ عَشَرَ قِيراطًا، وثُمُنُهَا، وهُوَ خَمْسَةُ قَرارِيطَ ورُبُعٌ، ولِلْأُمِّ: سَهْمَانِ، هِيَ رُبُعُ التَّرِكَةِ، فَلَهَا رُبُعُ القَرارِيطِ المَذْكُورَةِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ ونِصْفٌ، ولِلْأُخْتِ: مِثْلُ الزَّوْجِ، فَانْقَسَمَتْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ[1].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢).

(وَإنْ شِئْتَ وَافَقْتَ بَيْنَهَا وبَيْنَ المَسْأَلَةِ)، أيْ إنْ لَمْ يَنْقَسِمْ.

(وَضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ، أو وَفْقَهَا في مُخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ في السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ مِنَ العَقَارِ، أو في وَفْقِهَا، فَمَا كَانَ فَانْسُبْهُ مِنَ المَبْلَغِ، فَمَا خَرَجَ: فَهُوَ نَصِيبُهُ).

مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وأبَوَانِ، وابْنَتَانِ، والتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وخُمْسُهَا، المَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، تُوَافِقُ السِّهَامُ المَوْرُوثَةُ في العَقَارِ بِالثُّلُثِ، فَإنَّهَا تِسْعَةٌ، فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ إلَىٰ خَمْسَةٍ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا في مُخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، وهِيَ عِشْرُونَ، تَكُنْ مِائَةً، فَلِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ: الخُمْسُ، ثَلَاثَةٌ في وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ، ثَلَاثَةُ تِسْعَةٍ مِنْ مِائَةٍ، وهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدَّارِ، وخُمْسُ خُمْسِهَا، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبَوَيْنِ: سَهْمَانِ في ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ، وهِيَ ثَلَاثَةُ أخْمَاسِ عُشْرِ الدَّارِ، ولِكُلِّ بِنْتٍ ضِعْفُ ذَلِكَ، وهُوَ عُشْرٌ، وخُمْسُ عُشْرٍ[١].

وإنْ شِئْتَ، نَسَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ أعْطَيْتَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ نِسْبَةِ السِّهَامِ إلَىٰ سِهَامِ العَقَارِ، فَلِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ: الخُمْسُ، فَلَهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ، وكَذَلِكَ تَفْعَلُ في البَوَاقِي.

وإنْ لَمْ تُوَافِقِ السِّهَامُ المَوْرُوثَةُ المَسْأَلَةَ: ضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ جَمِيعَهَا في مُخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ في السِّهَامِ، فَمَا بَلَغَ، فَانْسُبْهُ مِنَ العَدَدِ المُجْتَمِعِ، فَمَا خَرَجَ بِالنِّسْبَةِ، فَلَهُ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الدِّينَارِ[٢].

* * *

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٥٦).

❑ حِسَابُ المَجْهُولَاتِ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتَانِ لِأَبٍ وأُمٍّ، أَخَذَ الزَّوْجُ بِمِيرَاثِهِ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ دِينَارًا، كَمِ التَّرِكَةُ؟

فَالطَّرِيقُ في ذَلِكَ: أَنْ تَقْسِمَ مَا أَخَذَهُ علىٰ سِهَامِهِ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا في سِهَامِ المَسْأَلَةِ، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ مِائَةً وعِشْرِينَ، وهِيَ التَّرِكَةُ(١).

وإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ مَا أَخَذَهُ في سِهَامِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ، وقَسَمْتَ ذَلِكَ علىٰ سِهَامِ الزَّوْجِ، يَخْرُجُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ مَا أَخَذَهُ في سِهَامِ بَاقِي الوَرَثَةِ، وقَسَمْتَ ذَلِكَ علىٰ سِهَامِهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَاقِي التَّرِكَةِ.

وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: سِهَامُ مَنْ بَقِيَ مِثْلَ سِهَامِهِ مَرَّةً وثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ البَاقِي خَمْسَةً وسَبْعِينَ، فَإِنْ أَخَذَ وَارِثٌ بِدَيْنِهِ وإِرْثِهِ جُزْءًا مِنَ التَّرِكَةِ، كَنِصْفٍ وثُلُثٍ، صَحَّحْتَ المَسْأَلَةَ، وأَسْقَطْتَ مِنْهَا سَهْمَهُ، وضَرَبْتَ مَا بَقِيَ في مُخْرَجِ الجُزْءِ الَّذِي أَخَذَهُ، فَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا مَنْزِلَةٌ، ثُمَّ أَسْقِطْ مِنَ المُخْرَجِ مَا أَخَذَهُ، واضْرِبْ مَا بَقِيَ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، فَمَا بَلَغَ فَإِرْثٌ، وبَاقِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ(٢).

***

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٧).

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ[١] في قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾[٢] الآيَةَ، وذَلِكَ إذَا قَسَمَ القَوْمُ المِيرَاثَ، فَقَالَ حطَّانُ[٣] بنُ عَبْدِ اللهِ: «قَسَمَ لِي أَبُو مُوسَىٰ[٤] بِهَذِهِ الآيَةِ[٥]، وفعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، والآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ[٦]: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، كَانَتْ قَبْلَ الفَرَائِضِ»[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٢٩٧)، رَقْم (٣٠٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥).

(٢) [النِّسَاءُ: ٨].

(٣) في المَطْبُوعِ: «خطَّاب»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مُصَنَّفَ» ابنِ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٩٤)، و«تَفْسِيرَ الطَّبَرِي» (٣/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥).

(٤) في «مَسَائِلِ الكَوْسَجِ»: «بِهَا».

(٥) أثَرُ أبي مُوْسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ١٩٤)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢٦٧)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِي قَالَ: «قَسَمَ أبو مُوْسَىٰ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ [النساء: ٨].

(٦) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ١٤٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٣٠)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٢٦٤)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٨٧٦)، والنَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٢/ ١٥٧)، رَقْم (٣٢٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٧)، وابنُ الجَوْزِي في «نَوَاسِخِ القُرْآنِ» (١١٧)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ٢٤٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥).

باب ذوي الأرحام

هَذَا البَابُ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وبَيَانِ مِيرَاثِهِمْ.

والأَرْحَامُ: جَمْعُ رَحِمٍ، بِوَزْنِ كَتِفٍ، وفِيهِ اللُّغَاتُ الأَرْبَعُ في الفَخْذِ.

وهُوَ[1] بَيْتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ، ووِعَاؤُهُ في البَطْنِ.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: الرَّحِمُ رَحِمُ الأُنْثَىٰ، وهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، والرَّحِمُ: القَرَابَةُ[2].

وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»[3]: هِيَ مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي، وهُوَ النَّسَبُ والاِتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُ وَالِدَهُ[4]، فَسُمِّيَ المَعْنَىٰ بِاسْمِ ذَلِكَ المَحَلِّ؛ تَقْرِيبًا لِلأَفْهَامِ[5]، ثُمَّ يُطْلَقُ الرَّحِمُ علىٰ كُلِّ قَرَابَةٍ[6].

والمُرَادُ هُنَا: قَرَابَةٌ مَخْصُوصَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

(وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ، ولَا عَصَبَةٍ)، وهُمْ أَحَدُ الأَقْسَامِ المَذْكُورِينَ في آخِرِ كِتَابِ الفَرَائِضِ، ثُمَّ شَرَعَ في بَيَانِ تَعْدَادِهِمْ، فَقَالَ:

(وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ البَنَاتِ، ووَلَدُ الأَخَوَاتِ، وبَنَاتُ الإِخْوَةِ،

---

(١) أيِ: الرَّحِمُ.

(٢) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٩٢٩)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٧٠).

(٣) هُوَ «مَطْلَعُ الأَنْوَارِ علىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» لابنِ قُرْقُول، وقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (٣٧٠).

(٤) في «المُطْلِعِ»: يَجمَعُ رَحِمَ وَالِدِهِ.

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٠).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧١).

وبَنَاتُ الأعْمَامِ، وبَنُو الإخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، والعَمُّ مِنَ الأُمِّ، والعَمَّاتُ، والأخْوَالُ، والخَالَاتُ، وأبُو الأُمِّ، وكُلُّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بِأبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أو بِأبٍ أعْلَىٰ مِنَ الجَدِّ، ومَنْ أدْلَىٰ بِهِمْ)، فَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ ذَوِي الأرْحَامِ، وهُمْ وَارِثُونَ؛ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ، ولَا ذُو فَرْضٍ مِنْ أهْلِ الرَّدِّ[1].

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[2]، وعَلِيٍّ[3]، وأبِي عُبَيْدَةَ، ....

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩).

(٢) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٢)، رَقْم (١٩١١٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٦، ٤٩)، رَقْم (١٥٣، ١٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٠- ٢٦٣)، والدَّارِمِي (٢٩٨٠، ٢٩٨٢)، والطَّحَاوِي (٤/ ٣٩٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٧)، مِنْ طُرُقٍ: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَّثَ العَمَّةَ والخَالَةَ، جَعَلَ للعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ وللخَالَةِ الثُّلُثَ»، وفي رِوَايَةٍ للطَّحَاوِي: عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وعَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُورِّثَانِ الأرْحَامَ دُونَ الوَلَاءِ»، قَالَ ابنُ التُّرْكَمَانِي: «فَهَذِهِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ عَنْ عُمَرَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا أنَّهُ وَرَّثَ ذَوِي الأرْحَامِ».

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦١)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٧).

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٣)، رَقْم (١٩١١٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٦، ٤٧)، رَقْم (١٥٥، ١٥٨، ١٦٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦١، ٢٦٢)، والدَّارِمِي (٢٨٨٥، ٣٠٥٧، ٣٠٦٦)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٧).

وبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ، انْظُرِ: «المَبْسُوطَ» (٣٠/ ٣)، و«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٤١- ٢٤٢)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» (٨/ ٥٧٧)، و«مَجْمَعَ الأنْهُرِ» (٢/ ٧٦٥)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٦/ ٧٩١).

وقَالَهُ أحْمَدُ أيْضًا، انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٠٣)، رَقْم (١٦٦٠)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٥٥)، رَقْم (٣٢٢)، و(٣/ ١٤٢)، رَقْم (١٥٢٣)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢١٨)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٦٦)، رَقْم (١٤٥٧)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤١٦٢)، رَقْم (٢٩٧٥)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٨٢).

ومُعَاذٍ[١]، وأبِي الدَّرْدَاءِ[٢]، وقَالَهُ شُرَيْحٌ، وطَاوُسٌ، وعَطَاءٌ، وعَلْقَمَةُ، ومَسْرُوقٌ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وحَكَاهُ الخَبْرِيُّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ، وسَائِرِ الفُقَهَاءِ.

وكَانَ زَيْدٌ[٣]: لاَ يُوَرِّثُهُمْ، ويَجْعَلُ البَاقِيَ لِبَيْتِ المَالِ[٤]، وعَنْ أبي بَكْرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وغَيْرِهِمَا: نَحْوَهُ.

وقَالَهُ الزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، ومَالِكٌ[٥]، والشَّافِعِيُّ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ إلَىٰ قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَىٰ في العَمَّةِ والخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: أنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»[٧] رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ولِأنَّ العَمَّةَ، وبِنْتَ الأخِ لَا يَرِثَانِ مَعَ إخْوَتِهِمَا، فَلا يَرِثَانِ مُنْفَرِدَتَيْنِ كَالأجْنَبِيَّاتِ، ولِأنَّ انْضِمَامَ الأخِ إلَيْهِمَا يُقَوِّيهِمَا، بِدَلِيلِ أنَّ بَنَاتِ الِابْنِ

---

(١) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وأوْرَدَهُ السَّرْخَسِي في «المَبْسُوطِ» (٣٠/ ٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٧)، رَقْم (١٩١٣١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٥٠)، رَقْم (١٧٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٠).

(٥) «المُوَطَّأُ» (٢/ ٥١٨)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ٤٨٠)، وانْظُرْ: «مَوَاهِبَ الجَلِيل» (٦/ ٤١٣)، و«شَرْحَ الزُّرْقَانِي» (٨/ ٢١٣)، و«مِنَحَ الجَلِيل» (٤/ ٤١٦، ٤١٧).

(٦) «المَجْمُوعُ» (١٤/ ٤٩٦)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٧)، و«الغُرَرُ البَهِيَّةُ» (٦/ ٥٩٧).

(٧) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٧٠)، وأبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (١٩١).
كَمَا أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢١٢)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٩٨)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٣٤٣).

والأخَوَاتِ مِنَ الأبِ يُعَصِّبُهُنَّ أخُوهُنَّ، فَإذَا لَمْ تَرِثْ هَاتَانِ مَعَ أخِيهِمَا: فَمَعَ عَدَمِهِ أوْلَىٰ.

ولِأنَّ المَوَارِيثَ إنَّمَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا(١)!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٢)، أيْ: أحَقُّ بِالتَّوَارُثِ في حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ العُلَمَاءُ(٣): «كَانَ التَّوَارُثُ في ابْتِدَاءِ الإسْلَامِ بِالحِلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، ومَالِي مَالُكَ تَنْصُرُنِي وأنْصُرُكَ، وتَرِثُنِي وأرِثُكَ، فَيَتَعَاقَدَانِ الحِلْفَ بَيْنَهُمَا علىٰ ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ القَرَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(٤)، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وصَارَ التَّوَارُثُ بِالإسْلَامِ والهِجْرَةِ، فَإذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، ولَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ المُهَاجِرُونَ دُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾(٥)، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾(٦) الآيَةَ».

وعَنِ المِقْدَادِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ ويَرِثُهُ**»(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وغَيْرُهُمَا، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٠).

(٢) [الأنْفَالُ: ٧٥].

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ ابنِ جَرِيرٍ» (٥/ ٥٢)، و«المُغْنِيَ» (٩/ ٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٦١).

(٤) [النِّسَاءُ: ٣٣].

(٥) [الأنْفَالُ: ٧٢].

(٦) [الأنْفَالُ: ٧٥].

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

ورَوَىٰ أحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، نَحْوَ هَذَا، مِنْ حَدِيثِ أبي أُمَامَةَ[١]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وإلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ»[٢].

ورَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ[٣].

لا يُقَالُ: المُرَادُ أنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إلَّا خَالٌ، فَلا وَارِثَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، والمَاءُ طِيبُ مَنْ لَا طِيبَ لَهُ، والصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

أو أنَّهُ أرَادَ بِالخَالِ السُّلْطَانَ؛ لأنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مَالَهُ ويَرِثُهُ، وأنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا ذَلِكَ، وأنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا، والأصْلُ الحَقِيقَةُ[٤].

ومَا ذُكِرَ مِنْ أنَّهُ يَسْتَعْمِلُ للنَّفْي[٥]، مُعَارَضٌ بِأنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْإثْبَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ، ويَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ[٦].

ولِأنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ فَيَرِثُ، كَذَوِي الفَرْضِ، ولِأنَّهُ سَاوَىٰ النَّاسَ في الإسْلَامِ، وزَادَ عَلَيْهِمْ: بِالقَرَابَةِ، فَكَانَ أوْلَىٰ بِمَالِهِ مِنْهُمْ، ولِهَذَا كَانَ أحَقَّ في الحَيَاةِ

=أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧١٧٦)، (١٧٢٠٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٦٣٤)، وأبُو دَاوُدَ (٢٨٩٩)، (٢٩٠٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٢١)، (٦٣٢٢)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠٣٥)، (٦٠٣٦).

(١) وصَحَّحَهُ أيْضًا ابنُ حِبَّانَ (١٢٢٧).

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٢١٠٤).

(٣) أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢١٠٤)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٨٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٧٦)، رقم (٦٣٥٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤٤).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٩١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «النَّفِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٢).

بِصَدَقَتِهِ وصِلَتِهِ، وبَعْدَ المَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ.

مَعَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُرْسَلٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ ذَوِي الفَرْضِ والعَصَبَاتِ.

وقَوْلُهُ: «لا يَرِثَانِ مَعَ إِخْوَتِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا أَقْوَىٰ»، وقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ إِنَّمَا يُثْبَتُ بِالنَّصِّ، ولا نَصَّ هُنَا»، مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، والإِرْثُ بِالرَّدِّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الخَبْرِيُّ: «لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُمَا وَرَّثَا الخَالَ مَعَ البِنْتِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، أو مَوْلًىٰ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ الإِجْمَاعَ»[(١)].

(وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وعَنْهُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ علىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ[(٢)]، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[(٣)]، وأَصْحَابِهِ، فَجَعَلُوا أَوْلَادَهُمْ: أَوْلَادَ البَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادَ الأَخَوَاتِ، ثُمَّ الأَخْوَالَ، والخَالَاتِ، والعَمَّاتِ، وأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، واخْتَلَفُوا في تَفْصِيلِهِ، نَبَّهَ علىٰ ذَلِكَ الخَبْرِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «ويُسَمَّىٰ مَذْهَبُهُمْ قَوْلَ أَهْلِ القَرَابَةِ، وأَمَّا بَاقِي المُوَرِّثِينَ لَهُمْ، فَيُسَمَّوْنَ المُنَزِّلِينَ[(٤)]، وهُمْ فِيهِ علىٰ مَذْهَبٍ، وإِنَّمَا القَوْلُ علىٰ قَوْلِ الجَمِّ الغَفِيرِ مِنَ المُنَزِّلِينَ، وبِهِ يُفْتِي أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا اليَوْمَ؛ لِعَدَمِ بَيْتِ المَالِ»[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦).

(٣) «المَبْسُوطُ» (٣٠/ ٤)، و«تَبْيِينُ الحَقَائِقِ» (٦/ ٢٤٢- ٢٤٣)، و«مَجْمَعُ الأَنْهُرِ» (٢/ ٧٦٥)، و«حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ (٦/ ٧٩٢).

وفي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ، انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (٣٤١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٧)، و«الإِنْصَافَ» (٧/ ٣٢٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالمُنَزِّلِينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٨)، بنَحْوِهِ.

(وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ)؛ لأَنَّهُمْ نَزَّلُوا كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ الوَارِثِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ، وقَسَّمُوا نَصِيبَ الوَارِثِ بَيْنَ المُدْلِينَ بِهِ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

فَإِنْ بَعُدُوا: نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً؛ حَتَّىٰ يَصِلُوا إِلَىٰ مَنْ يَمُتُّونَ بِهِ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ.

(فَيَجْعَلَ وَلَدَ البَنَاتِ والأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِمْ، وبَنَاتِ الإِخْوَةِ والأَعْمَامِ، ووَلَدَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: كَآبَائِهِمْ، والأَخْوَالَ، والخَالَاتِ، وأَبَا الأُمِّ كَالأُمِّ، والعَمَّاتِ، والعَمَّ مِنَ الأُمِّ: كَالأَبِ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[1]، وعَلِيٍّ[2]، وابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٦)، رَقْم (١٥٤)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٠٠)، ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٠)، والطحاوي (٤/ ٣٩٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٩٩)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٦)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: انْتَهَىٰ إِلَىٰ زِيَادٍ عَمَّةٌ وخَالَةٌ، فَقَالَ زِيَادٌ: «أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فِيهَا، جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأبِ فَجَعَلَ لَهَا الثُّلُثَيْنِ، وجَعَلَ الخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ «الأُمِّ» فَجَعَلَ لَهَا الثُّلُثَ».

وأَخْرَجَ الدَّارِمِي (٣٠٥٣)، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي: «أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وتَرَكَ عَمَّتَهُ وخَالَتَهُ فَأَعْطَىٰ عُمَرُ العَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ، والخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٢)، رَقْم (١٩١١٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٦٨)، رَقْم (١٥٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦١) عِنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ يُوَرِّثَانِ الخَالَةَ والعَمَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَجْعَلُونَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، والخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

(٢) أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٦/ ٢١٧) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ: «كَانَ عَلِيٌّ وعَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ أَعْطَوُا القَرَابَةَ، أَعْطَوا بِنْتَ البِنْتِ المَالَ كُلَّهُ، والخَالَ المَالَ كُلَّهُ، وكَذَلِكَ ابْنَةُ الأَخِ، وابنَةُ الأُخْتِ لِلأُمِّ، أو لِلأَبِ والأُمِّ، أو لِلأَبِ، والعَمَّةِ وابنَةِ العَمِّ وابْنَةِ بِنْتِ الابْنِ، والجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وما قَرُبَ أو بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا، فَلَهُ المَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِذَا وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ والنِّصْفُ، وإِنْ كَانَ عَمَّةً =

مَسْعُودٍ[١]، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ في تَنْزِيلِ العَمَّةِ أَبًا، والخَالَةِ أُمًّا؛ لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ[٢]، وفي ابْنِ الْمُنَجَّا عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أبٌ، والخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

= وخَالَةٌ فَالثُّلُثُ والثُّلُثَانِ، وابْنَةُ الخَالِ وابْنَةُ الخَالَةِ الثُّلُثُ والثُّلُثَانِ».

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ العَبْسِي، عَنْ رَجُلٍ: «عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في العَمَّةِ والخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: للعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وللخَالَةِ الثُّلُثُ».

(١) أخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي في «الحُجَّةِ علىٰ أهْلِ المَدِينَةِ» (٤/ ٢٤٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٣)، رَقْم (١٩١١٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٦)، رَقْم (١٥٥)، والدَّارِمِي (٣٠٦٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢١٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، والعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأبِ، وبِنْتُ الأخِ بِمَنْزِلَةِ الأخِ، وكُلُّ ذِي رَحِمٍ يُنْزَلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ».

وأخْرَجَ البَيْهَقِي (٦/ ٢١٧)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ»، يَقُولُ: وَرِّثْ كُلَّ إنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أبِيهِ.

قال ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٣٠): «وأخْرَجَ أبو عُبَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّهُ جَعَلَ العَمَّةَ كَالأبِ والخَالَةَ كَالأُمِّ».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٦).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ»، ولَا في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ المَطْبُوعَةِ!

وعَزَاهُ الألْبَانِي لِابْنِ وَهْبٍ في «جَامِعِهِ» (١٤)، وقَالَ: «ضَعِيفٌ». انْظُرْ: «إرْوَاءَ الغَلِيلِ» ٦/ ١٤٣).

وذَكَرَهُ أبو يَعْلَىٰ في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٥٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ عَنْ أبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَأَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، بِهِ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٥/ ٤٧٢): «ورَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ =

ولِأنَّ الأبَ أقْوَىٰ جِهَاتِ العَمَّةِ، والأُمَّ أقْوَىٰ جِهَاتِ الخَالَةِ، فتَعَيَّنَ تَنْزِيلُهُمَا بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا: كَبِنْتِ الأخِ، وبِنْتِ العَمِّ، فَإنَّهُمَا يُنَزَّلَانِ مَنْزِلَةَ أبَوَيْهِمَا دُونَ أخَوَيْهِمَا.

ولِأنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ لَهُمَا قَرَابَاتٌ، ولَمْ يُمْكِنْ تَوْرِيثُهُمَا بِجَمِيعِهَا: وَرِثْنَاهَا بِالأقْوَىٰ، كَالمَجُوسِ عِنْدَ مَنْ لَا يُوَرِّثُهُمْ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ، وكَالأخِ مِنَ الأبَوَيْنِ، فَإنَّا نُوَرِّثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، وهِيَ جِهَةُ أبِيهِ دُونَ قَرَابَةِ أُمِّهِ.

(وَعَنْهُ): أنَّ العَمَّةَ والعَمَّ مِنَ الأُمِّ: (كَالعَمِّ)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وقَالَهُ عَلْقَمَةُ، ومَسْرُوقٌ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: يَجْعَلُهُنَّ كُلَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ مِنَ الأبَوَيْنِ؛ لأنَّهُ أقْوَاهُمْ.

وعَنْهُ: العَمَّةُ لِأبَوَيْنِ أو لِأبٍ، كَجَدٍّ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: العَمَّةُ لِأُمٍّ، والعَمُّ لِأُمٍّ، كَالجَدَّةِ أُمِّهِمَا[١].

وهَلْ عَمَّةُ الأبِ لِأبَوَيْنِ، أو لِأبٍ: كَالجَدِّ، أو: كَعَمِّ الأبِ مِنَ الأبَوَيْنِ، أو: كَأبِي الجَدِّ؟، مَبْنِيٌّ علىٰ الرِّوَايَاتِ؛ لأنَّهَا تُدْلِي بِالجَدِّ، أو بِأخِيهِ، أو بِأُمِّهِ.

وهَلْ عَمُّ الأبِ مِنَ الأُمِّ، وعَمَّةُ الأبِ لِأُمٍّ: كَالجَدِّ، أو: كَعَمِّ الأبِ مِنْ أبَوَيْنِ، أو: كَأُمِّ الجَدِّ؟، مَبْنِيٌّ علىٰ الخِلَافِ، ولَيْسَا كَأبِي الجَدِّ؛ لأنَّهُ أجْنَبِيٌّ مِنْهُمَا[٢].

***

= مُرْسَلًا لَيْسَ بِقَوِي».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦).

(٢) السَّابِق.

☐ مَسَائِلُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، المَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ أَخٍ: فَالبَاقِي لَهَا، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ[١].

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا خَالَةٌ، فَلِبِنْتِ البِنْتِ: النِّصْفُ، ولِبِنْتِ بِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ تكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، ولِلْخَالَةِ: السُّدُسُ، والبَاقِي: لِبِنْتِ الأَخِ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الخَالَةِ عَمَّةٌ: حَجَبَتْ بِنْتَ الأَخِ، وأَخَذَتِ البَاقِيَ؛ لأَنَّ العَمَّةَ كَالأَبِ، فَيَسْقُطُ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ.

ومَنْ نَزَّلَهَا عَمًّا: جَعَلَ البَاقِيَ لِبِنْتِ الأَخِ، وأَسْقَطَ بِهَا العَمَّةَ.

ومَنْ نَزَّلَهَا جَدًّا: قَاسَمَ بِهَا ابْنَةَ الأَخِ الثُّلُثَ البَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ومَنْ نَزَّلَهَا جَدَّةً: جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، ولِبِنْتِ الأَخِ البَاقِي.

وفي قَوْلِ أَهْلِ القَرَابَةِ: لَا تَرِثُ بِنْتُ الأَخِ مَعَ بِنْتِ البِنْتِ، ولَا مَعَ بِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ شَيْئًا[٢].

***

(**ثُمَّ يَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ**)، كَمَا ذَكَرْنَا.

(**فَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ، واسْتَوَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ**)، بِأَنْ كَانُوا في دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ: (**فَنَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ**)، كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ، (**ذَكَرُهُمْ وأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ**)، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: في الخَالِ والخَالَةِ يُعْطَوْنَ بِالسَّوِيَّةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٩٧).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٤٩٧).

وهَذَا قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ، وإسْحَاقَ[١].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: «وعَلَيْهِ جُمْهُورُ أصْحَابِنَا»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لأنَّهُمْ يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَىٰ ذَكَرُهُمْ وأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

(وَعَنْهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، نَقَلَهُ المَرْوَذِيُّ، وعَلَيْهِ أهْلُ العِرَاقِ، وعَامَّةُ المُنَزِّلِينَ، كَالأوْلَادِ، ولِأنَّ مِيرَاثَهُمْ مُعْتَبَرٌ بِغَيْرِهِمْ، ولَا يَجُوزُ حَمْلُهُمْ علىٰ ذَوِي الفُرُوضِ؛ لِاسْتِيعَابِهِمُ المَالَ بِهِ، ولَا علىٰ العَصَبَةِ البَعِيدِ؛ لِانْفِرَادِ الذَّكَرِ بِهِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمْ بِالقُرْبِ مِنَ العَصَبَاتِ[٥].

(إلَّا وَلَدَ الأُمِّ)، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الجَمِيعِ؛ لأنَّ أبَاهُمْ يُسَوِّي ذَكَرَهُمْ وأُنْثَاهُمْ.

وغَايَتُهُ: أنْ يَثْبُتَ لِلْفَرْعِ مَا لِلأصْلِ، إلَّا في قَوْلِ مَنْ أمَاتَ السَّبَبَ، فَإنَّ عِنْدَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٦].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[٧]: يُسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ، إلاَّ الخَالَ، والخَالَةَ)، هَذَا رِوَايَةٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٣٠).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٢٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٠).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢١٨).

واخْتَارَهَا الشِّيرَازِيُّ، وابْنُ عَقِيلٍ، في «التَّذْكِرَةِ»[١]، وقَالَ: «اسْتِحْسَانًا»، يَعْنِي: أَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ التَّسْوِيَةُ، خَرَجَ مِنْهُ الخَالُ والخَالَةُ، علىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْسَانِ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَالُ وَالِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أُمٌّ، والخَالَةُ أُمٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»[٢].

فَإِنْ صَحَّ؛ فَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ تَنْزِيلُ الخَالِ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ؛ لَكِنْ قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «لا أَعْلَمُ لَهُ مُوَافِقًا علىٰ هَذَا القَوْلِ، ولاَ عَلِمْتُ وَجْهَهُ»، قَالَ القَاضِي: «لَمْ أَجِدْ هَذَا بِعَيْنِهِ عَنْ أَحْمَدَ».

والخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ في ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، أَبُوهُمَا وأُمُّهُمَا وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ آبَاؤُهُمْ وأُمَّهَاتُهُمْ، كَالأَخْوَالِ والخَالَاتِ المُفْتَرِقِينَ والعَمَّاتِ المُفْتَرِقَاتِ، أو إِذَا أَدْلَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ الآخَرُ، كَابْنِ بِنْتٍ، وبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ: فَلَهُ مَوْضِعٌ يُذْكَرُ فِيهِ[٤].

مِثَالُهُ: ابْنُ أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، أو ابْنُ بِنْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

---

(١) «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (٢٣٥).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا مَرْفُوعًا، ولَعَلَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَنِ الزُّهْرِي مُرْسَلاً، وبِلَفْظٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، والخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ**»، وقَدْ عَزَاهُ الأَلْبَانِي لابْنِ وَهْبٍ في «جَامِعِهِ» (١٤)، وقَالَ: «ضَعِيفٌ». انْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» ٦/ ١٤٣).
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٥/ ٤٧٢): «ورَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَيْسَ بِقَوِي»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٩٤).

(٤) السَّابِق.

علىٰ المَذْهَبِ، وأثْلَاثًا علىٰ الثَّانِيَةِ.

بِنْتُ بِنْتٍ، وبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، هِيَ مِنْ أرْبَعَةٍ عِنْدَ المَنَزِّلِينَ جَمِيعِهِمْ، وعِنْدَ أهْلِ القَرَابَةِ، المَالُ لِبِنْتِ البِنْتِ؛ لأنَّهَا أقْرَبُ، فَإنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتَا بِنْتِ ابْنٍ أُخْرَىٰ، فكَأنَّهُمْ بِنْتَا ابْنٍ وبِنْتٍ، فَمَسْألَتُهُمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ[١].

(وَإذَا كَانَ ابْنٌ، وبِنْتُ أُخْتٍ، وبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَىٰ، فَلِبِنْتِ الأُخْتِ وَحْدَهَا: النِّصْفُ)؛ لأنَّهُ حَقُّ أُمِّهَا، (وَلِلْأُخْرَىٰ وأخِيهَا: النِّصْفُ بَيْنَهُمَا)، يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ، ويَحْتَمِلُ: أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أثْلَاثًا، وهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، والأوَّلُ أظْهَرُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «لا اخْتِلَافَ بَيْنَ المَنَزِّلِينَ في أنَّ لِوَلَدِ كُلِّ أُخْتٍ مِيرَاثُهَا، وهُوَ النِّصْفُ، فَمَنْ سَوَّىٰ جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، والنِّصْفَ الآخَرَ لِلْأُخْرَىٰ، ومَنْ فَضَّلَ[٣] جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أثْلَاثًا، وقَالَ أبُو يُوسُفَ: لِلابْنِ النِّصْفُ، ولِكُلِّ بِنْتٍ الرُّبُعُ، وتَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لِوَلَدِ الأُخْتِ الأُولَىٰ الثُّلُثَانِ، بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ، ولِلْأُخْرَىٰ الثُّلُثُ، وتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ»[٤].

(وَإنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ المُدْلَىٰ بِهِ: جَعَلْتَهُ كَالمَيِّتِ)؛ لأنَّ جِهَةَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَضَّلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٩٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٦).

اخْتِلَافِ المَنَازِلِ تَظْهَرُ بِذَلِكَ.

(وَقَسَّمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ علىٰ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ يُجْعَلُ كَالمَيِّتِ، والمَيِّتُ يُقَسَّمُ نَصِيبُهُ علىٰ وَرَثَتِهِ، بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ:

(كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الخَالَاتِ علىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأُمِّ.

(وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ العَمَّاتِ كَذَلِكَ)؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأَبِ علىٰ المَذْهَبِ، ومَنَازِلُهُمْ مِنْهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَكَأَنَّ المَيِّتَ ظَنَّهُ أَبًا وأُمًّا، فَمَا صَارَ لِلْأُمِّ بَيْنَ إِخْوَتِهَا علىٰ خَمْسَةٍ، وكَذَلِكَ في العَمَّاتِ، فَصَارَ الكَسْرُ في المَوْضِعَيْنِ علىٰ خَمْسَةٍ.

(فَاجْتَزِئ بِإِحْدَاهِمَا)، أَيْ: أَحَدُهُمَا يُجْزِئُ عَنِ الآخَرِ.

(وَاضْرِبْهَا في ثَلَاثَةٍ)؛ لأَنَّ فِيهَا ثُلُثًا، وكُلٌّ مِنَ القَبِيلَيْنِ مَسْأَلَتُهُ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ خَمْسَةٍ، وسَهْمُ كُلِّ قَبِيلٍ لَا يَنْقَسِمُ علىٰ مَسْأَلَةٍ، ولَا يُوَافِقُ، فَاكْتَفِ بِأَحَدِهِمَا لِتَمَاثُلِهِ، وَاضْرِبْهُ.

(تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَلِلْخَالَاتِ: سَهْمٌ في خَمْسَةٍ مَقْسُومَةٍ بَيْنَهُنَّ.

(لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ: سَهْمٌ، ولِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ: سَهْمٌ)؛ لأَنَّ الثُّلُثَ قَدْ صَارَ لِلْأُمِّ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ إِخْوَاتِهَا[1] علىٰ مَا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ لَهَا مُتَفَرِّقَاتٌ، فَيُقَسَّمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ بِالفَرْضِ والرَّدِّ[2].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إِخْوَتِهِم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٢).

(وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ والأُمِّ: سِتَّةُ أسْهُمٍ، ولِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ: سَهْمَانِ، ولِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ: سَهْمَانِ)، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ المُنَزِّلِينَ.

وعِنْدَ أهْلِ القَرَابَةِ، لِلْعَمَّةِ مِنَ الأبَوَيْنِ: الثُّلُثَانِ، ولِلْخَالَةِ مِنَ الأبَوَيْنِ: الثُّلُثُ، وسَقَطَ سَائِرُهُمْ[١].

وقَالَ نُعَيْمٌ، وإسْحَاقُ: «الخَالَاتُ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ»[٢]، فَيَكُونُ نَصِيبُهُنَّ بَيْنَهُنَّ علىٰ ثَلَاثَةٍ.

وكَذَلِكَ نَصِيبُ العَمَّاتِ بَيْنَهُنَّ علىٰ ثَلَاثَةٍ، يَتَسَاوُونَ فِيهِ، فتَكُونُ المَسْألَةُ مِنْ تِسْعَةٍ.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣]: إنْ كَانَ مَعَ الخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، ومَعَ العَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، فَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بَيْنَهُمْ علىٰ سِتَّةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ[٤].

(وَإنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلِلْخَالِ مِنَ الأُمِّ: السُّدُسُ، والبَاقِي لِلْخَالِ مِنَ الأبَوَيْنِ)، كَمَا لَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ إخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَإنَّهُ يَسْقُطُ الأخُ مِنَ الأبِ بِالأخِ مِنَ الأبَوَيْنِ، كَسُقُوطِ الخَالِ مِنَ الأبِ بِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَصِحُّ المَسْألَةُ مِنْ سِتَّةٍ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٣).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٢).

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أيْ: مَعَ الأخْوَالِ، (أَبُو أُمٍّ: أَسْقَطَهُمْ، كَمَا يُسْقِطُ الأَبُ الإِخْوَةَ)؛ لأنَّ حُكْمَ مَنْ يُدْلِي مِثْلَ حُكْمِ المُدْلَىٰ بِهِ، والأَبُ المُدْلَىٰ بِهِ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، فَكَذَا أَبُو الأُمِّ المُدْلَىٰ بِهِ يُسْقِطُهُمْ(١).

قَالَ في «الفُنُونِ»: «خَالَةُ الأَبِ، كَأُخْتِهَا الجَدَّةِ أُمِّ الأَبِ»(٢).

وتَقَدَّمَ: هَلِ العَمَّةُ كَأَبٍ، أَمْ لَا؟

ولَمَّا أَسْقَطَتِ الأُمُّ أُمَّهَاتِ الأَبِ كَأُمَّهَاتِهَا، عُلِمَ: أَنَّ كُلَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأُمُومَةِ(٣).

والعَجَبُ مِنْ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ قَرَابَتَي الأَبِ مِنْ جَانِبَيْ أَبِيهِ وأُمِّهِ، كَجِهَتَيْنِ، وَجِهَةُ الأُمُومَةِ مَعَ جِهَةِ الأُبُوَّةِ كَجِهَةٍ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»(٤).

***

☐ مَسْأَلَةٌ: ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ، وعَمٌّ، وعَمَّةٌ مِنْ أُمٍّ، الثُّلُثُ بَيْنَ الأَخْوَالِ والخَالَاتِ علىٰ سِتَّةٍ، لِلْخَالِ والخَالَةِ مِنَ الأُمِّ، الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وثُلُثَاهُ لِلْخَالِ والخَالَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَلَ، وهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وقَوْلُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧).

(٣) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «مَعَ جِهَةِ الأُبُوَّةِ»، ولَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، وكَذَا لَيْسَتْ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧).

والثَّانِيَةُ: بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا[١].

***

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ: فَالمَالُ لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَحْدَهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُنَّ أُقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ[٢]، فَبِنْتُ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ: بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا، وبِنْتُ العَمِّ مِنَ الأَبِ: بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا، وبِنْتُ العَمِّ مِنَ الأُمِّ: بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا[٣].

ولَوْ مَاتَ شَخْصٌ، وخَلَّفَ ثَلَاثَةَ أعْمَامٍ مُفْتَرِقِينَ: كَانَ المِيرَاثُ لِلْعَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ؛ لِسُقُوطِ العَمِّ مِنَ الأَبِ بِهِ، والآخِرِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ[٤]، وهَذَا قَوْلُ أَهْلِ القَرَابَةِ، وأَكْثَرِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ[٥].

وقَالَ الثَّوْرِيُّ: «المَالُ بَيْنَ بِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ علىٰ أَرْبَعَةٍ»، وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقِي لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كَبَنَاتِ الإِخْوَةِ»[٦].

ورَدَّهُ في «المُغْنِي»[٧]: «بِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وفَارَقَ بَنَاتُ الإِخْوَةِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٠٥).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٨).

(٦) انْظُرِ القَوْلَيْنِ في «المُغْنِي» (٩/ ١٠١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١٨٨).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١٠١).

لأنَّ آبَاءَهُنَّ يَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمْ علىٰ سِتَّةٍ، ويَرِثُ الأخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ؛ بِخِلَافِ العُمُومَةِ.

وقِيلَ: علىٰ قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: «المَالُ لِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ؛ لأنَّهَا بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الأبِ، فَيَسْقُطُ بِهِ العَمُّ».

قَالَ الخَبْرِيُّ: «ولَيْسَ بِشَيْءٍ»[١].

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ يُفْضِي إِلَىٰ هَذَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الأُبُوَّةَ جِهَةً، والعُمُومَةَ جِهَةً أُخْرَىٰ»[٢].

قَالَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: ولَوْ عَلِمَ[٥] إِفْضَاءَ هَذَا القَوْلِ إِلَىٰ هَذَا، لَمْ يُذْهَبْ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، ومُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، وإِسْقَاطِ القَوِيِّ بِالضَّعِيفِ، والقَرِيبِ بِالبَعِيدِ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: «ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ، أَنَّ الحُكْمَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ علىٰ مَا ذَكَرْنَا».

وهَذَا إِيمَاءٌ إِلَىٰ أَنَّ العُمُومَةَ لَيْسَتْ جِهَةً مُنْفَرِدَةً، وإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الأبِ.

وكَذَا: الخِلَافُ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ بِنْتُ عَمِّهِ، ولَوْ كَانَ مَعَ الجَمِيعِ بِنْتُ أَخٍ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٨).
(٢) السَّابق.
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٨).
(٥) أيْ: لَوْ عَلِمَ أبو الخَطَّابِ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٢).

لأبَوَيْنِ[١] أو لِأبٍ: فَالكُلُّ لَهَا علىٰ المَذْهَبِ[٢].

(وَإنْ أدْلَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدْلَىٰ بِهِمْ؛ كَأَنَّهُمْ أحْيَاءٌ)؛ لأنَّهُمْ أصْلُ مَنْ أدْلَىٰ بِهِمْ.

(فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَارِثٍ: فَهُوَ لِمَنْ أدْلَىٰ بِهِ)، إذَا لَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لأنَّهُمْ وُرَّاثُهُ.

فَإذَا خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأبَوَيْنِ، وثَلَاثَ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأبٍ، وثَلَاثَ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وثَلَاثَ بَنَاتِ عَمٍّ: اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ المُدْلَىٰ بِهِ، فَلِبَنَاتِ الأُخْتِ مِنَ الأبَوَيْنِ: النِّصْفُ، ولِبَنَاتِ الأُخْتِ مِنَ الأبِ: السُّدُسُ، ولِلْآخَرِينَ كَذَلِكَ، والبَاقِي هُوَ سَهْمٌ لِلْعَمِّ، ثُمَّ اقْسِمْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ علىٰ وَرَثَتِهِ، فَنَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأبَوَيْنِ علىٰ بَنَاتِهَا، صَحِيحٌ عَلَيْهِنَّ، ونَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأبِ علىٰ بَنَاتِهَا، لَا يَصِحُّ، ولَا يُوَافِقُ[٣].

وكَذَا: نَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ، والأعْدَادُ مُتَمَاثِلَةٌ: فَاجْتَزِئْ بِبَعْضِهَا، واضْرِبْهُ في أصْلِ المَسْألَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلْأبَوَيْنِ: تِسْعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثَةٌ، ولِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلْأبِ: ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: سَهْمٌ، ولِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلْأُمِّ: كَذَلِكَ، ولِبَنَاتِ العَمِّ: مِثْلُهُنَّ.

(وَإنْ أسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَمِلْتَ علىٰ ذَلِكَ)، كَأبِي الأُمِّ، والأخْوَالِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الأبَوَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ١٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ١٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٨٩).

فَأَسْقِطِ الأَخْوَالَ؛ لأنَّ الأبَ يُسْقِطُ الإخْوَةَ والأخَوَاتِ، وثَلَاثُ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، لِبِنْتِ الأخِ لِلأُمِّ: السُّدُسُ، والبَاقِي: لِلَّتِي مِنَ الأبَوَيْنِ، كَآبَائِهِنَّ(١).

(وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ الوَارِثِ: وَرِثَ)، ولَوْ بَعُدَ عَنِ المَيِّتِ.

(وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ)، إِذَا كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: كَبِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ؛ لأنَّ القَرِيبَ يَرِثُ، ويُسْقِطُ البَعِيدَ(٢).

وكَخَالَةٍ، وأُمِّ أبي أُمٍّ، المِيرَاثُ لِلْخَالَةِ؛ لأنَّهَا تَلْقَىٰ الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ(٣).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ جِهَتَيْنِ: فَيُنَزَّلُ البَعِيدُ؛ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ)، فَيَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

(سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ القَرِيبُ أَوْ لَا)، عِنْدَ المُنَزِّلِينَ في ذَلِكَ.

(كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتِ أخٍ لِأُمٍّ: المَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ)؛ لأنَّ جَدَّتَهَا، وهِيَ البِنْتُ تُسْقِطُ الأخَ مِنَ الأُمِّ(٤).

ومَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ: جَعَلَهُ لِبِنْتِ الأخِ.

وحَكَىٰ هَذَا في «التَّرْغِيبِ»: رِوَايَةً، فَقَالَ: «الإِرْثُ لِلْجِهَةِ القُرْبَىٰ مُطْلَقًا»(٥)، وفي «الرَّوْضَةِ»: «ابْنُ بِنْتٍ، وابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ، لَهُ السُّدُسُ، ولِابْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٥).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٠).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

البِنْتِ النِّصْفُ، والمَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ أرْبَعَةٍ»[١].

والقَوْلُ الأوَّلُ: ظَاهِرُ كَلَام أحْمَدَ، نَقَلَ عَنْهُ جَماعَةٌ في خَالَةٍ، وبِنْتِ خَالَةٍ، وبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ: لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، ولِابْنَةِ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، ولَا تُعْطَىٰ بِنْتُ الخَالَةِ شَيْئًا[٢].

ونَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ قَوْلًا حَسَنًا، إذَا كَانَتْ خَالَةٌ، وبِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، تُعْطَىٰ الخَالَةُ الثُّلُثَ، وبِنْتُ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَيْنِ»[٣].

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ: أخَذَ المَالَ كُلَّهُ[٤].

وإنْ كَانُوا جَماعَةً، فَأدْلَوْا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، كَخَالَةٍ، وأُمِّ أبي أُمٍّ، وابْنِ خَالٍ: فَالمَالُ لِلْخَالَةِ؛ لأنَّهَا تَلْقَىٰ الأُمَّ بِأوَّلِ دَرَجَةٍ في قَوْلِ عَامَّةِ المُنَزِّلِينَ، إلَّا أنَّهُ حُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وشَرِيكٍ في قَرَابَةِ الأُمِّ خَاصَّةً، فَإنَّهُمْ أمَاتُوا الأُمَّ، وجَعَلُوا نَصِيبَهَا لِوَرَثَتِهَا، ويُسَمَّىٰ قَوْلُهُمْ: قَوْلَ مَنْ أمَاتَ السَّبَبَ، واسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الفَرْضِيِّينَ في جَمِيعِ ذَوِي الأرْحَامِ[٥].

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩١).

(٥) السَّابِق.

(والجِهَاتُ) الَّتِي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الأَرْحَامِ، (أَرْبَعٌ: الأُبُوَّةُ، والأُمُومَةُ، والبُنُوَّةُ، والأُخُوَّةُ)؛ لأنَّ المُدْلَىٰ بِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ.

والمَجْزُومُ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤] آخِرًا: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وأَنَّ الأُخُوَّةَ لَيْسَتْ مِنْهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرِثُ أَسْبَقُهُمْ إِلَىٰ الوَارِثِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «وهُوَ أَوْلَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٦] هُنَا: هُوَ قَوْلٌ في المَذْهَبِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: العَمُّ يُدْلِي بِالأُبُوَّةِ، والخَالُ يُدْلِي بِالأُمُومَةِ، وبَنَاتُ الِابْنِ بِالبُنُوَّةِ، وبَنَاتُ الأُخْتِ بِالأُخُوَّةِ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ بِنْتِ عَمِّهِ، مَعَ بُعْدِهَا كَبِنْتِ أَخٍ، ويَلْزَمُ علىٰ جِهَةِ البُنُوَّةِ إِسْقَاطُهَا لِبِنْتِ بِنْتِ أَخٍ[٧].

(وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: **العُمُومَةُ جِهَةٌ خَامِسَةٌ**)، قَالَ المُؤَلِّفُ[٨]: «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، ولَا مِنْ غَيْرِهِمْ عَدَّ الجِهَاتِ، وبَيَّنَهَا إِلَّا أَبَا الخَطَّابِ،

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٩٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٧-٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٤).

(٦) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

(٨) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

فَإِنَّهُ عَدَّهَا خَمْسَ جِهَاتٍ»(١).

(وَهُوَ مُفْضٍ إِلَىٰ إِسْقَاطِ بِنْتِ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ بِبِنْتِ العَمِّ مِنَ الأُمِّ، وبِنْتِ العَمَّةِ)؛ لأَنَّ بِنْتَ العَمِّ مِنَ الأُمِّ، وبِنْتَ العَمَّةِ يُدْلِيَانِ بالأَبِ، وبِنْتَ العَمِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ تُدْلِي بِأَبِيهَا، وهُوَ عَمٌّ، والأَبُ يُسْقِطُ العَمَّ(٢).

(وَمَا نَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا)، وهُوَ خِلَافُ نَصِّ أَحْمَدَ، مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي «المُغْنِي»(٣): «أَنَّ قَوْلَهُ قِيَاسُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، والأَبُ يُسْقِطُ العَمَّ».

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: البُنُوَّةُ كُلُّهَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ.

وعَنْهُ: كُلُّ وَلَدٍ لِلصُّلْبِ جِهَةٌ(٤)، قَالَ في «المُحَرَّرِ»(٥): «وهِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدِي»، وعَنْهُ: كُلُّ وَارِثٍ جِهَةٌ(٦).

فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ: فَالمَالُ بَيْنَهُمَا علىٰ أَرْبَعَةٍ، إِنْ قُلْنَا: كُلُّ وَلَدٍ لِلصُّلْبِ جِهَةٌ(٧).

وعلىٰ المَذْهَبِ: المَالُ لِلثَّانِيَةِ؛ لِسَبْقِهَا إِلَىٰ الوَارِثِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).

ولَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ: فَالمَالُ لِوَلَدِ بِنْتِي[١] الصُّلْبِ علىٰ الأَوْلَىٰ عَمَّةٌ وابْنُ خَالٍ لَهُ: الثُّلُثُ، ولَهَا البَاقِي[٢].

وإنْ كَانَ مَعَهُمَا خَالَةُ أُمٍّ: سَقطَ بِهَا ابْنُ الخَالِ، وكَانَ لَهَا السُّدُسُ، والبَاقِي لِلْعَمَّةِ علىٰ المَذْهَبِ.

وإنْ قُلْنَا: كُلُّ وَارِثٍ جِهَةٌ، فَلا شَيْءَ لِلْخَالَةِ[٣].

وإذَا كَانَ خَالَةُ أُمٍّ، وخَالَةُ أَبٍ: فَالمَالُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، كَجَدَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمُّ أَبِي أُمٍّ: أَسْقَطَتْهُمَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ كُلَّ وَارِثٍ جِهَةً، وعلىٰ المَذْهَبِ: تَسْقُطُ هِيَ دُونَهُمَا[٤].

وإذَا كَانَ ابْنُ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وبِنْتُ ابْنِ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ: فَلَهُ السُّدُسُ، ولَهَا البَاقِي، ويَلْزَمُ مَنْ جَعَلَ الأُخُوَّةَ جِهَةً، أَنْ يَجْعَلَ المَالَ لِلْبِنْتِ، وهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا؛ حَيْثُ يَجْعَلُ أُخْتَيْنِ أَهْلَ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وبِنْتُ أَخٍ: المَالُ بَيْنَ الأُولَىٰ والثَّالِثَةِ، وسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ، إلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، ونُعَيْمٍ[٥]: فَإِنَّهَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بِنْتِ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ في نُسْخَةِ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨).
(٥) **نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ الخُزَاعِيُّ (٢٢٨).**
هُوَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادِ بنِ مُعَاوِيَةَ الخُزَاعِي، أبو عَبْدِ اللهِ، الإمَامُ العَلَّامَةُ الحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الفَرْضِي. =

تُشَارِكُهُمَا، ومَنْ وَرَّثَ الأَقْرَبَ: جَعَلَهُ لِبِنْتِ الأخِ؛ لأَنَّهَا أَسْبَقُ، وعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ: هُوَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ المَيِّتِ، وهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الثَّانِيَةِ[١].

(وَمَنْ مَتَّ)، أَيْ: أَدْلَىٰ (بِقَرَابَتَيْنِ[٢])، مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ: (وَرِثَ بِهِمَا)، بِإِجْمَاعٍ مِنَ المُوَرِّثِينَ[٣]، إلاَّ مَا يُحكَىٰ عَنْ أبي يُوسُفَ: أَنَّهُمْ لاَ يُوَرِّثُونَ إلاَّ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَا يَصِحُّ في نَفْسِهِ، ولَا عَنْهُ؛ لأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ لَا يُرَجَّحُ بِهِمَا، كَالأَخِ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ[٤].

وحِسَابُهُ: أَنْ يَجْعَلَ ذَا القَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ[٥]، وعَنْهُ: يَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا[٦].

فَنَقُولُ في ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ: هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ[٧] أُخْرَىٰ، وبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ: لِلابْنِ الثُّلُثَانِ، ولِلْبِنْتِ: الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً: فَلَهُ ثَلَاثَةُ

= تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٩٥)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٩)، و«التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٠٠)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٢)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٣٠٦)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٥٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٧).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٤).

(٢) قَالَ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (٣٧٢): قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَتَّ بِقَرَابَتَيْنِ»، كَانَ في «أَصْلِ» الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ بِخَطِّ يَدِهِ: «ومَنْ أَمَتَّ»، فَأَصْلَحَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي عُمَرَ: «مَتَّ»؛ لِأَنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَذِنَ لَهُ في الإِصْلَاحِ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: المَتُّ: التَّوَسُّلُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَمُتُّ بكَذَا، أَيْ: يتَوَسَّلُ» انْتَهَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «هُوَ ابنُ بِنْتٍ أُخْرَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أَرْبَاعِ المَالِ عِنْدَ مَنْ سَوَّىٰ، ولِأُخْتِهِ: الرُّبُعُ، ومَنْ فَضَّلَ: جَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، والثُّلُثَ، ولِأُخْتِهِ: السُّدُسَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ(١).

بِنْتَا أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، وبِنْتُ أَخٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ، هِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، سِتَّةٌ لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وأَرْبَعَةٌ لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا، ولَهَا سَهْمٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، ولِلأُخْرَىٰ سَهْمٌ.

عَمَّتَانِ مِنْ أَبٍ، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ، وخَالَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ، ولِلْعَمَّةِ الأُخْرَىٰ أَرْبَعَةٌ، ولِلْخَالَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، هُوَ خَالٌ مِنْ أَبٍ: صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ(٢).

(**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: أَعْطَيْتَهُ فَرْضَهُ**)؛ لِلْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

(**غَيْرَ مَحْجُوبٍ، ولَا مُعَاوِلٍ**(٣))، قَالَ فِي «المُغْنِي»(٤): «لا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَّثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ مِيرَاثِهِ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ، ولَا مُعَاوَلَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، ونَصَّ عَلَيْهِمَا، فَلا يُحْجَبَانِ بِذَوِي الأَرْحَامِ، وهُمْ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمْ»(٥) انْتَهَىٰ.

ولِأَنَّ ذَا الرَّحِمِ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي فَرْضٍ، وإِنَّمَا وَرِثَ مَعَهُ هُنَا؛ لِكَوْنِ أَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) قَوْلُهُ: «ولاَ مُعَاوَلَ»، - هُوَ بِفَتْحِ الوَاوِ -، أَيْ: مَنْقُوصٌ بِالعَوْلِ واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٩١).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٩١)، وكَامِلُ نَصِّهِ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٢٠٠).

أحد الزَّوْجَيْنِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

(وَقَسَّمْتَ البَاقِيَ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا)، قَالَهُ إِمَامُنَا[(١)]، وأَبُو عُبَيْدٍ، وعَامَّةُ مَنْ وَرَّثَهُمْ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الفَرْضِ أَخَذَ فَرْضَهُ، كَأَنَّ المَيِّتَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ذَلِكَ[(٢)].

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُقَسَّمَ الفَاضِلُ عَنِ الزَّوْجِ بَيْنَهُمْ، كَمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ)، وهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ[(٣)]، وضِرَارٍ، وظَاهِرِ الخِرَقِيِّ[(٤)]، وذَكَرَهُ في «التَّعْلِيقِ»[(٥)]، و«الوَاضِحِ»[(٦)]؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ إِرْثُهُمْ[(٧)].

وهَذَا الخِلَافُ إِنَّمَا يَقَعُ في مَسْأَلَةٍ، فِيهَا مَنْ يُدْلِي بِذِي فَرْضٍ، ومَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ.

فَأَمَّا إِنْ أَدْلَىٰ جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرْضٍ، أو عَصَبَةٍ: فَلا خِلَافَ فِيهِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[(٨)]، و«الشَّرْحِ»[(٩)].

---

(١) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٠).

(٣) يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ الكُوفِي المُقْرِئُ الحَافِظُ الفَقِيهُ، المُتَوَفَّي سَنَةَ ثَلَاثٍ ومِائَتَيْنِ.
تَرْجَمَتُهُ: «العِبَرُ» (١/ ٣٤٣)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٢٢)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٤٠٢)، و«التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٦١)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ»(٢/ ٨).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢١١-٢١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩).

(٦) السَّابق.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠١).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٩١).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٠٢).

(فَإذَا خَلَّفَتْ زَوْجًا، وبِنْتَ بِنْتٍ، وبِنْتَ أُخْتٍ) لِأبَوَيْنِ، أو لِأَبٍ: (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، والبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ علىٰ الوَجْهِ الأوَّلِ)، وهُوَ المَذْهَبُ، وتَصِحُّ مِنْ أرْبَعَةٍ.

(وَعَلَىٰ الآخَرِ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا علىٰ ثَلَاثَةٍ، لِبِنْتِ البِنْتِ: سَهْمَانِ، ولِبِنْتِ الأُخْتِ: سَهْمٌ)، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

فَلَوْ كَانَ زَوْجَةً، وبِنْتَ بِنْتٍ، وبِنْتَ أُخْتٍ لِأبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ: الرُّبُعُ، والبَاقِي: بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ علىٰ المَنْصُوصِ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وعلىٰ الثَّانِي البَقِيَّةُ بَيْنَهُمَا علىٰ سَبْعَةٍ، لِبِنْتِ البِنْتِ أرْبَعَةٌ، ولِلْأُخْرَىٰ ثَلَاثَةٌ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ، فَتَضْرِبُ سَبْعَةً في أرْبَعَةٍ[1].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: زَوْجَةٌ، وابْنَتَا ابْنَتَيْنِ، وابْنَتَا أُخْتَيْنِ، لِلزَّوْجَةِ: الرُّبُعُ، ولِبِنْتَي البِنْتَيْنِ: ثُلُثَا البَاقِي، وهُوَ النِّصْفُ، ولِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ: البَاقِي، وهُوَ الرُّبُعُ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وعلىٰ الآخَرِ تَفْرِضُ المَسْألَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ، ولِلْبِنْتَيْنِ: الثُّلُثَانِ، ولَيْسَ لَهَا ثُلُثَانِ، فَتَضْرِبُهَا في ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ: الثُّمُنُ، ولِلْبِنْتَيْنِ: سِتَّةَ عَشَرَ، ولِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ: البَاقِي، وهُوَ خَمْسَةٌ، ثُمَّ تُعْطِي الزَّوْجَةَ الرُّبُعَ، وتَقْسِمُ البَاقِيَ علىٰ أحَدٍ وعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْبِنْتَيْنِ: سِتَّةَ عَشَرَ، ولِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ: خَمْسَةٌ، والأحَدُ وعِشْرُونَ ثَلَاثَةُ أرْبَاعٍ تُكْمِلُهَا، بِأنْ تَزِيدَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩).

عَلَيْهَا سَبْعَةً، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ، ولِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، ولِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ خَمْسَةٌ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَتَضْرِبُهَا في اثْنَيْنِ، تَكُنْ سِتَّةً وخَمْسِينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ(١).

***

(وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وشِبْهُهَا)، وهِيَ أَصْلُ سِتَّةٍ: (وَهِيَ خَالَةٌ، وسِتُّ بَنَاتٍ: سِتُّ أَخَوَاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ)، لِلْخَالَةِ: السُّدُسُ؛ لأَنَّهَا تُدْلِي بِالأُمِّ، ولِبِنْتَي الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ: الثُّلُثُ، ولِبِنْتَي الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبَوَيْنِ: الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ(٢).

(تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ)؛ لأَنَّ العَوْلَ الزَّائِدَ علىٰ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في ذَوِي الأَرْحَامِ.

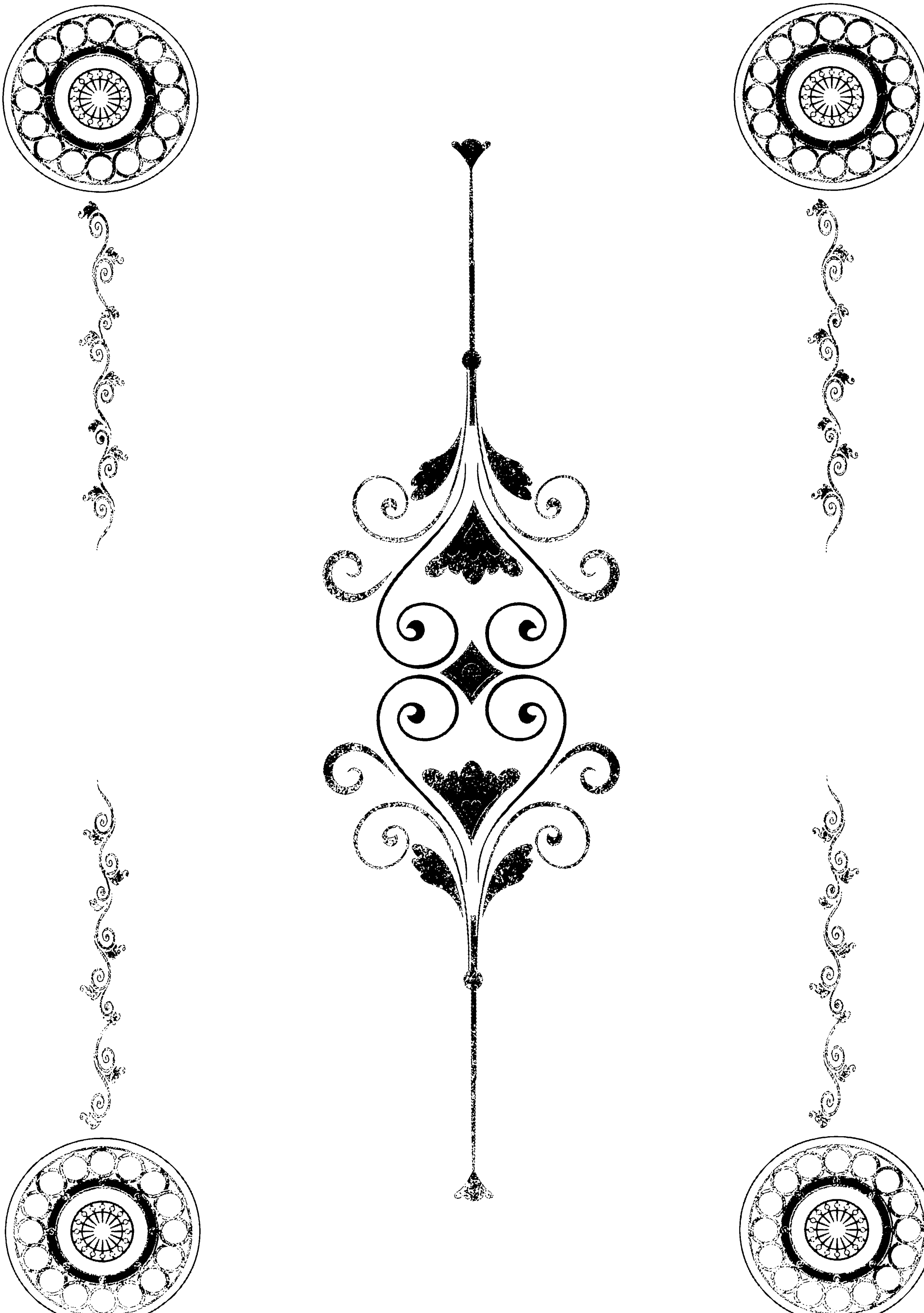
قَوْلُهُ: «وشِبْهُهَا»، أيْ: لَيْسَ العَوْلُ مُخْتَصًّا بِعَيْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ يَجْرِي فِيهَا، وفي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الأُمِّ أو الجَدَّةِ، ومَنْ يَقُومُ مَقَامَ الأَخَوَاتِ المُتَفرِّقَاتِ مِمَّنْ يَأْخُذُ المَالَ كُلَّهُ بِالفَرْضِ، كَخَالَةٍ أو أَبي أُمٍّ، وبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، وثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ(٣).

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٣).



باب ميراث الحمل

الحَمْلُ - بِفَتْحِ الحَاءِ -: مَا في بَطْنِ الحُبْلَىٰ، وبِكَسْرِهَا: مَا يُحْمَلُ علىٰ ظَهْرٍ أو رَأْسٍ.

وفي حَمْلِ الشَّجَرَةِ: قَوْلَانِ، حَكَاهُمَا ابْنُ دُرَيْدٍ، ويُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وحَامِلَةٌ، إذَا كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَإِذَا حَمَلَتْ شَيْئًا علىٰ ظَهْرِهَا أو رَأْسِهَا، فَهِيَ حَامِلَةٌ لَا غَيْرُ(١).

(إذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ): وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ، فَإِنِ امْتَنَعُوا، **(وَطَالَبَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ بِالقِسْمَةِ)**: أُجِيبُوا إِلَيْهَا، ولَمْ يُعْطَوْا كُلَّ المَالِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ(٢)، فَيُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ لاَ يَنْقُصُهُ الحَمْلُ كَمَالَ مِيرَاثِهِ، وإِلَىٰ مَنْ يَنْقُصُهُ أَقَلَّ مِيرَاثِهِ، ولَا يُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ يَسْقُطُ شَيْءٌ.

فَأَمَّا مَنْ يُشَارِكُهُ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: يُوقَفُ لِلْحَمْلِ شَيْءٌ، ويُدْفَعُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِ البَاقِي(٣).

* * *

❑ نَادِرَةٌ: حَكَىٰ المَاوَرْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ وَرَدَ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠).

طَالِبًا لِلْعِلْمِ، وكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ والفَضْلِ: «أَنَّ امْرَأَةً بِاليَمَنِ وَضَعَتْ شَيْئًا كَالكَرِشِ، فَظُنَّ أَنْ لَا وَلَدَ فِيهِ، فَأُلْقِيَ علىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وحَمِيَ، تَحَرَّكَ، فَأُخِذَ، فَشُقَّ، فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، وعَاشُوا جَمِيعًا، وكَانُوا خَلْقًا سَوِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ في أَعْضَادِهِمْ قِصَرٌ، قَالَ: وصَارَعَنِي أَحَدُهُمْ، فَصَرَعَنِي، فَكُنْتُ أُعَيَّرُ بِهِ، ويُقَالُ: صَرَعَكَ سُبْعُ رَجُلٍ»(١).

قَالَ المُؤَلِّفُ(٢): وأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ أو تِسْعٍ وسِتِّمِائَةٍ، عَنْ رَجُلٍ ضَرِيرٍ بِدِمَشْقَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَتِي سَبْعَةً في بَطْنٍ وَاحِدٍ، ذُكُورًا وإِنَاثًا، وأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ، فَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، ولَا يَجُوزُ مَنْعُ المِيرَاثِ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالمَرْأَةِ حَمْلٌ»(٣).

***

(**وَقَفْتَ نَصِيبَ ذَكَرَيْنِ**)؛ لأنَّ وِلَادَةَ التَّوْأَمَيْنِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، فَلَمْ يَجُزِ النُّقْصَانُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ، ولَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ.

(**إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ**): كَرَجُلٍ مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ وابْنٍ وحَمْلٍ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، لِلذَّكَرَيْنِ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وهُوَ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ ابْنَتَيْنِ.

(**وَإِلَّا وَقَفْتَ نَصِيبَ ابْنَتَيْنِ**)، أَيْ: إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ، كَرَجُلٍ مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ وأَبَوَيْنِ وحَمْلٍ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٦).
(٢) أَيِ: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٦).

وعِشْرِينَ، لِلابْنَتَيْنِ مِنْهَا: سِتَّةَ عَشَرَ، وهُوَ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ ذَكَرَيْنِ(١).

وضَابِطُهُ: أَنَّ الفُرُوضَ مَتَىٰ زَادَتْ علىٰ ثُلُثِ المَالِ: فَمِيرَاثُ الإِنَاثِ أَكْثَرُ، وهَذَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، واللُّؤْلُئِيُّ، وقَالَ شَرِيكٌ، ووَافَقَهُ جَمَاعَةٌ: «إِنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ»(٢)، وقَالَ اللَّيْثُ، وأَبُو يُوسُفَ: «ويُوقَفُ نَصِيبُ غُلَامٍ، ويُؤْخَذُ ضَمِينٌ مِنَ الوَرَثَةِ»(٣).

وعلىٰ المَذْهَبِ: يُشْتَرَطُ لِوَقْفِ النَّصِيبِ المَذْكُورِ كَوْنُهُ وَارِثًا، وأَنْ يَطْلُبَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ القِسْمَةَ، وقَدْ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٤).

فَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوهَا: بَقِيَ الأَمْرُ علىٰ حَالِهِ إِلَىٰ الوَضْعِ، وهَذَا ظَاهِرٌ.

(وَدَفَعْتَ إِلَىٰ مَنْ لا يَحْجُبُهُ الحَمْلُ: أَقَلَّ مِيرَاثِهِ)؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ: كَرَجُلٍ مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ وحَمْلٍ، فَبِتَقْدِيرِ خُرُوجِهِ حَيًّا: لَهَا الثُّمُنُ، وبِتَقْدِيرِ خُرُوجِهِ مَيِّتًا: لَهَا الرُّبُعُ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا الثُّمُنُ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْئًا)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ خُرُوجُ الحَمْلِ حَيًّا، وهُوَ يُسْقِطُ المَوْجُودَ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ في اسْتِحْقَاقِهِ: كَرَجُلٍ خَلَّفَ امْرَأَةً وحَمْلًا، وثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالوَلَدُ الذَّكَرُ يُسْقِطُ الأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٧).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٦).

(فَإِذَا وُضِعَ الحَمْلُ: دَفَعْتَ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ)؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ.

(وَرَدَدْتَ البَاقِيَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمْ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ يَرِثُ المَوْقُوفَ كُلَّهُ، كَمَا في المَسْأَلَتَيْنِ: أَخَذَهُ كُلَّهُ، وإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ علىٰ مَنْ في يَدِهِ[١].

وهَلْ يَجْرِي في حَوْلِ الزَّكَاةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٢] مِنْ مَوْتِهِ[٣]، لِحُكْمِنَا لَهُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا؛ حَتَّىٰ مَنَعْنَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ، أو أو أذِنْ[٤]، - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وجَزَمَ بِهِ المَجْدُ[٥]: في زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ -: فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو المَعَالِي، قَالَ: «ولَوْ وَصَّىٰ لِحَمْلٍ ومَاتَ، فَوَضَعَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وقَبِلَ وَلِيُّهُ: مَلَكَ المَالَ، وهَلْ يَنْعَقِدُ حَوْلَهُ مِنَ المَوْتِ أو القَبُولِ؟: فِيهِ خِلَافٌ في حُصُولِ المِلْكِ»[٦].

وإِنْ لَمْ تَكُنْ تُوطَأُ، فَوَضَعَتْ لِمُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ، وقُلْنَا: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ، فَفِي وُجُوبِ زَكَاةِ مَا مَضَىٰ مِنَ المُدَّةِ قَبْلَ الوَضْعِ: وَجْهَانِ[٧].

* * *

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٠٨)، «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٠).
(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «أو الآنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٠).
(٥) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١).
(٧) السَّابِق.

❑ تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الحَمْلُ لَا يَرِثُ إلَّا إذَا كَانَ ذَكَرًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَدِّ المَيِّتِ، أو عَمِّهِ، أو أَخِيهِ، كَبِنْتٍ وعَمٍّ وامْرَأَةِ أَخٍ حامل، لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، والبَاقِي مَوْقُوفٌ في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا(١).

ورُبَّمَا كَانَ الحَمْلُ لَا يَرِثُ، إلَّا إذَا كَانَ أُنْثَىٰ، كَزَوْجٍ وأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وامْرَأَةِ أَبٍ حَامِلٍ، يُوقَفُ سَهْمُهُ مِنْ سَبْعَةٍ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ أُنْثَىٰ: أَخَذَتْهُ، وإِنْ وَلَدَتْهُ ذَكَرًا، أو ذَكَرَيْنِ، أو ذَكَرًا وأُنْثَىٰ: اقْتَسَمَهُ الزَّوْجُ والأُخْتُ.

وكَذَلِكَ إنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ: لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا فَيُسْقِطَهَا(٢).

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٠).

فصل

(وَإِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صارِخًا)، سُمِّيَ الصُّرَاخُ: اسْتِهْلَالًا تَجَوُّزًا.

وأَصْلُهُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، واجْتَمَعُوا، فَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الهِلَالِ: اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ المَوْلُودِ: اسْتِهْلَالًا؛ لأَنَّهُ صَوْتٌ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، ويُفْرَحُ بِهِ[1].

وفَسَّرَ الجَوْهَرِيُّ الِاسْتِهْلَالَ بِالصُّرَاخِ، وكَذَا المُؤَلِّفُ[2]، لِيُنَبِّهَ بِذَلِكَ علىٰ حَيَاتِهِ، وفِيهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ حَالًا كَانَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِانْفِكَاكِ الِاسْتِهْلَالِ عَنْهُ، وكَذَا: إِنْ جُعِلَ تَمْيِيزًا؛ لأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ مَا يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، والتَّفْسِيرُ يَأْبَاهُ[3]!

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) قَوْلُهُ: «وإذا استهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا»، قَالَ الجَوْهَرِي وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ: إِذَا صَاحَ عِنْدَ الوِلَادَةِ، وقَالَ القَاضِي عِيَاضُ: اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ: رَفَعَ صَوْتَهُ، وكُلُّ شَيْءٍ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَدِ اسْتَهَلَّ، وبِهِ سُمِّيَ الهِلَالُ هِلَالًا، والإِهْلَالُ بِالحَجِّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وحُكِيَ في «المُغْنِي» في الاسْتِهْلَالِ المُقْتَضِي، المِيرَاثَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:
إِحْدَاهَا: أَنَّهُ الصُّرَاخُ خَاصَّةً.
والثَّانِيَةُ: إِذَا صَاحَ أو عَطَسَ أو بَكَىٰ.
والثَّالِثَةُ: أَنْ يُعْلَمَ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أو حَرَكَةٍ أو رَضَاعٍ أو غَيْرِهِ.
فَلَو قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وإِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ، كَمَا قَالَ في «الكَافِي»، لَكَانَ =

والأظْهَرُ: أنَّهُ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، كَقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾[1].

(وَرِثَ، ووُرِثَ[2])، نَقَلَهُ أبُو طَالِبٍ[3]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا»[4]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عبَّاسٍ، والحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِثَ»[6] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ،

= أوْلَىٰ، فَإنَّهُ قَالَ في «الكَافِي»: وإنْ وضَعْتَهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ قَالَ وهُوَ الصَّوْتُ، فَقَوْلُهُ في «المُقْنِعِ» (٢٧٧): صَارِخًا حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾ [البَقَرَةُ: ٦٠]. قَالَهُ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (٣٧٣).

(١) [البَقَرَةُ: ٦٠].

(٢) قَوْلُهُ: «وَوُرِثَ»: بِضَمِّ الوَاوِ وتَخْفِيفِ الرَّاءِ، ولاَ يَجُوزُ تَشْدِيدُهَا، لِفَوَاتِ الدَّلاَلَةِ علىٰ كَوْنِهِ مَوْرُوثًا، وتَكْرِيرِ كَوْنِهِ وَارِثًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢١٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٩٢٠)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وهَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ لَوْلَا عَنْعَنَةُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٥٧)، مِنْ طَرِيقِ أبي دَاوُدَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وقَالَ: «ورَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الفَضْلِ بنِ يَعْقُوبَ الجَزَرِي، عَنْ عَبْدِ الأعْلَىٰ، بِهَذَا الإسْنَادِ».

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٥٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ لَا يَرِثَ المَنْفُوسُ ولَا يُورَثَ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»، وإسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢٧٥١).

قَالَ الخَطَّابِي: قَوْلُهُ: «اسْتَهَلَّ»: مَعْنَاهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِأنْ يَصْرُخَ أو يَبْكِيَ، وكُلُّ مَنْ رَفَعَ =

وعَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِغَيْرِ الِاسْتِهْلَالِ، وفي لَفْظٍ ذَكَرَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ فِي الصَّبِيِّ: إِذَا وَقَعَ صَارِخًا، فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ، وتَمَّتْ دِيَتُهُ، وسُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وإِنْ وَقَعَ حَيًّا، ولَمْ يَسْتَهِلَّ: لَمْ تَتِمَّ دِيَتُهُ، وفِيهِ غُرَّةٌ عَلَىٰ العَاقِلَةِ»(١).

(وَفِي مَعْنَاهُ(٢): العُطَاسُ، والتَّنَفُّسُ، والارْتِضَاعُ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الوَجِيزِ»(٤)، وزَادَ: البُكَاءَ.

رَوَىٰ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ السَّقْطُ ويُورَثُ إِذَا اسْتَهَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الِاسْتِهْلَالُ؟ قَالَ: إِذَا صَاحَ أَو عَطَسَ أَو بَكَىٰ»(٥).

= صَوْتَهُ بِشَيْءٍ فَقَدِ اسْتَهَلَّ بِهِ.
قُلْتُ [القَائِلُ الخطَّابي]: ومَعْنَىٰ الاسْتِهْلَالِ هَا هُنَا: أَنْ يُوجَدَ مَعَ المَوْلُودِ أَمَارَةُ الحَيَاةِ، فَلَو لَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الاسْتِهْلَالُ، وهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، وكَانَ مِنْهُ حَرَكَةٌ أو عُطَاسٌ أو تَنَفُّسٌ أو بَعْضُ ما لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ حَيٍّ، فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ لِوُجُودِ ما فِيهِ مِنْ دَلَالَةِ الحَيَاةِ، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ سُفيَانُ الثَّوْرِي والأَوْزَاعِي والشَّافِعِي وأَحْسَبُهُ قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ. وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَا مِيرَاثَ لَهُ وإِنْ تَحَرَّكَ أو عَطَسَ مَا لَمْ يَسْتَهِلَّ، ورُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ والشَّعْبِي والزُّهْرِي وقَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُوَرَّثُ المَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ».

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِه.
أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ»، بِدُونِ آخِرِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِي بَعْضُهَا بَعْضًا. انْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» للأباني (٦/ ١٤٧).

(٢) أَيْ: في مَعْنَىٰ الاسْتِهْلَالِ بالصُّرَاخِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٩٧).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: كُلُّ صَوْتٍ يُوجَدُ مِنْهُ تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ، فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ، وقَالَهُ الزُّهْرِيُّ، والقَاسِمُ؛ لأَنَّهُ صَوْتٌ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ؛ أَشْبَهَ الصُّرَاخَ.

وعَنْهُ: إذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أو حَرَكَةٍ أو رَضَاعٍ أو غَيْرِهِ: وَرِثَ، وثَبَتَ لَهُ أحْكَامُ المُسْتَهِلِّ، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وغَيْرُهُ، ولِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَعْنَىٰ الِاسْتِهْلَالِ، فَثَبَتَ لَهُ حُكْمُهُ[١].

(وَمَا يَدُلُّ علىٰ الحَيَاةِ): كَالبُكَاءِ، والحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ.

ولَوْ قَالَ[٢]: وإذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ، «كَالكَافِي»[٣]؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لَكِنْ خَصَّهُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إلَّا إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا، وذَلِكَ يُقَيَّدُ[٤] بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ المَوْتِ، وهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ، وكَانَ لَهَا زَوْجٌ أو سَيِّدٌ يَطَؤُهَا: لَمْ يَرِثْ إلَّا أَنْ يُقِرَّ الوَرَثَةُ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا، فَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا: لَمْ يَرِثْ إجْمَاعًا[٥].

(وَأَمَّا الحَرَكَةُ) اليَسِيرَةُ، **(وَالِاخْتِلَاجُ: فَلا تَدُلُّ علىٰ الحَيَاةِ)**، فَإِنَّ اللَّحْمَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٣).

(٢) أي: المُؤَلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١١٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مُقَيَّدٌ».

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١).

يَخْتَلِجُ، لاسِيَّمَا إذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ، فَتَضَامَّتْ أجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلَىٰ مَكَانٍ فَسِيحٍ، فَإنَّهُ يَتَحَرَّكُ، وإنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ.

ثُمَّ إنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، فَلا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مُسْتَقِرَّةً؛ لِاحْتِمَالِ أنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ، فَإنَّ غَالِبَ الحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وهُوَ في حُكْمِ المَيِّتِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «إذَا تَحَرَّكَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ولَا يَرِثُ ولَا يُورَثُ؛ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ»[٣].

(وَإنْ خَرَجَ[٤] بَعْضُهُ، فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا: لَمْ يَرِثْ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أحْكَامُ الدُّنْيَا، وهُوَ حَيٌّ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ في بَطْنِ أُمِّهِ.

(وَعَنْهُ: يَرِثُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولِأنَّهُ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ.

(وَإنْ وَلَدَتْ تَوْأمَيْنِ، فَاسْتَهَلَّ أحَدُهُمَا وأشْكَلَ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ: فَهُوَ المُسْتَهِلُّ)، قَالَهُ القَاضِي، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأحَدِهِمَا، فَتَعَيَّنَتِ القُرْعَةُ، كَطَلَاقِ إحْدَىٰ نِسَائِهِ، والسَّفَرِ بِهَا، والبَدَاءَةِ بِالقَسْمِ لَهَا.

وفي الخَبْرِيِّ: لَيْسَ في هَذَا عَنِ السَّلَفِ نَصٌّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وإنْ ظَهَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢١٤)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٤٢).

وقَالَ الفَرْضِيُّونَ: تُعمَلُ المَسْأَلَةُ علىٰ الحَالَيْنِ، ويُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، ويُوقَفُ البَاقِي؛ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ.

وقِيلَ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ علىٰ حَسَبِ الِاحْتِمَالِ(١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: مَحَلُّهُ مَا إذَا اخْتَلَفَ(٢) مِيراثُهُمَا، بِأَنْ كَانَا(٣) ذَكَرًا وأُنْثَىٰ.

فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أو عَكْسُهُ: فَلا فَرْقَ(٤).

***

❑ تَمَامٌ: رَجُلٌ خَلَّفَ أُمَّهُ وأخَاهُ وأُمَّ وَلَدٍ حَامِلًا مِنْهُ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ذَكَرًا وأُنْثَىٰ، فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا، ولَمْ يُعْلَمْ.

فَالجَوَابُ: إنْ كَانَ الِابْنُ المُسْتَهِلُّ، فَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ، والبَاقِي لَهُ، تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ، والبَاقِي لِلْعَمِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَضْرِبُ ثَلَاثَةً في سِتَّةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِأُمِّ المَيِّتِ: ثَلاثَةٌ(٥)، ولِأُمِّ الوَلَدِ: خَمْسَةٌ، ولِلْعَمِّ: عَشَرَةٌ.

وإنْ كَانَتِ البِنْتُ: فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وتَمُوتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، لِأُمِّهَا: سَهْمٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَا اخْتُلِفَ إذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ثَمَانِيَةَ عَشرة، ثَلاثَةٌ لِأُمِّ المَيِّتِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢١٦).

ولِعَمِّهَا: سَهمَانِ، والسِّتَّةُ تَدْخُلُ في الثَّمانِيَةَ عَشَرَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ في ثَلَاثَةٍ فَسُدُسُ الأُمِّ لَا يَتغَيَّرُ، ولِلْعَمِّ مِنَ السِّتَّةِ: أَرْبَعَةٌ في ثَلَاثَةٍ: بِاثْنَيْ عَشَرَ، ولَهُ مِنَ الثَّمانِيَةَ عَشَرَ: عَشَرَةٌ في وَاحِدٍ، فَهَذَا اليَقِينُ فَيَأْخُذُهُ، ولِأُمِّ الوَلَدِ: خَمْسَةٌ في سَهْمٍ، وسَهْمٌ في ثَلَاثَةٍ، فَتَأْخُذُهَا، وتَقِفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الأخِ، وأُمِّ الوَلَدِ؛ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِمَا[١].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ: لَمْ يَرِثْهُ، نُصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِحُكْمِهِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ.

وقِيلَ: يَرِثُهُ، وهُوَ أظْهَرُ[٣]؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الإسْلَامِ، واخْتِلَافُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالطَّلَاقِ في المَرَضِ، ولِأَنَّهُ يَرِثُ إجْمَاعًا، فَلَا يَسْقُطُ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ، وهُوَ الإسْلَامُ.

وكَذَا: إنْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، مِثْلَ أنْ يُخَلِّفَ أُمَّهُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ[٤].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «احْتِمَالٌ: بِأَنَّهُ يَرِثُ؛ حَيْثُ ثَبَتَ النَّسَبُ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢١٦).
(٢) «أَهْلُ المِلَلِ والرِّدَّةِ» مِنْ كِتَابِ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤٠٧)، رَقْم (٩٣٤، ٩٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢)، و«القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ والثَّمانُونَ (١٩٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣).
(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧٣).

❑ فَائِدَةٌ: إذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ بِحُرٍّ فَأَحْبَلَهَا، فَقَالَ السَّيِّدُ: إنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا، فَأَنْتِ وهُوَ قِنَّانِ، وإلَّا حُرَّانِ، فَهِيَ القَائِلَةُ: إنْ أَلِدْ ذَكَرًا لَمْ أرِثْ ولَمْ يَرِثْ[1]، وإلاَّ وَرِثْنَا[2].

ومَنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا، وأُمًّا، وإخْوَةً لِأُمٍّ، وامْرَأَةَ أبٍ حَامِلًا، فَهِيَ القَائِلَةُ: إنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ وَرِثَتْ، لَا ذَكَرًا[3].

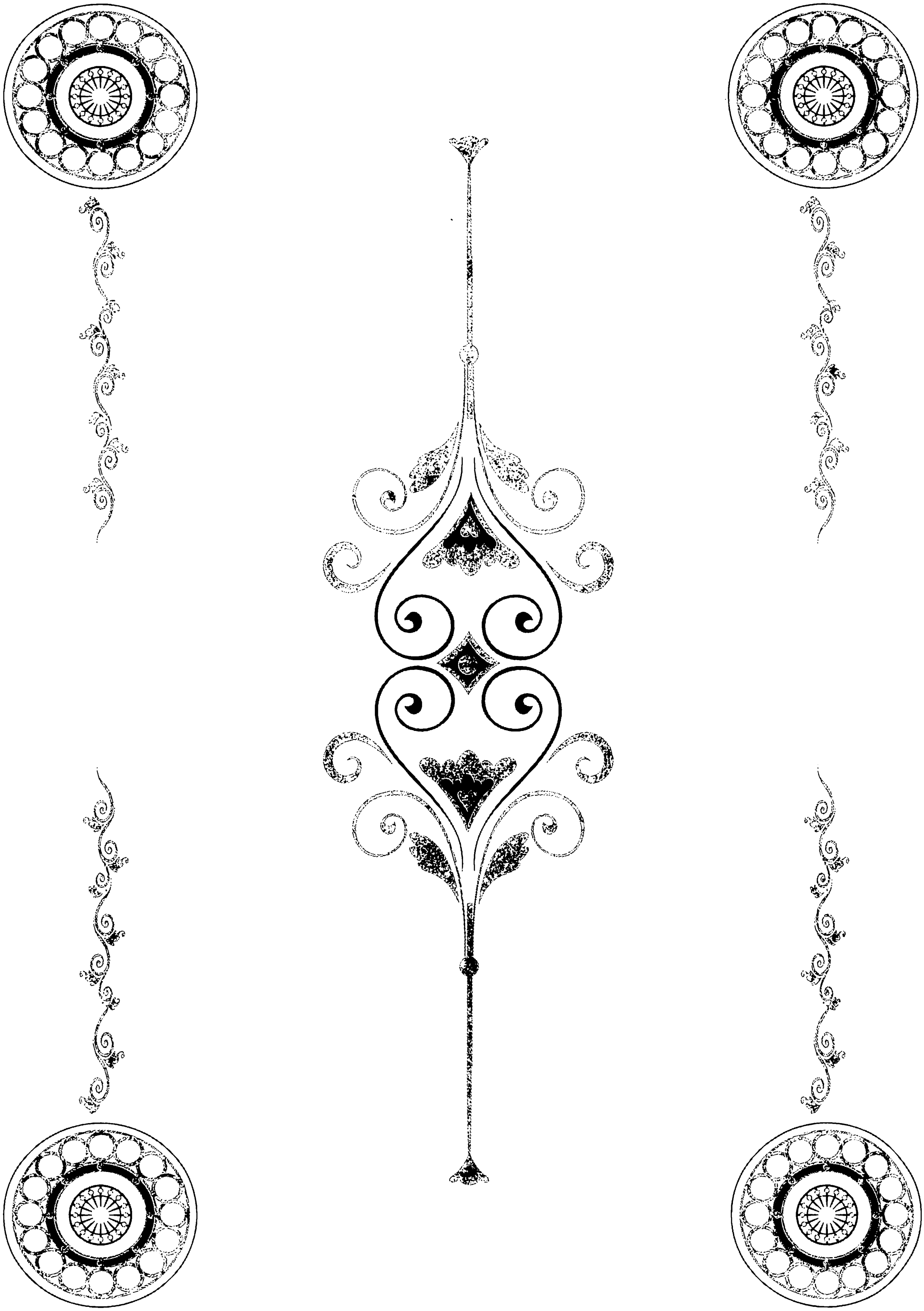
❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَمْ تَرِثْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣).

(٣) السَّابِق.



باب ميراث المفقود

هُوَ[١] اسْمُ مَفْعُولٍ: مِنْ فَقَدْتُ الشَّيْءَ أَفْقِدُهُ فَقْدًا وفِقْدَانًا - بِكَسْرِ الْفَاءِ وضَمِّهَا[٢] -.

(وَإذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ)، أيْ: لَمْ يُعْلَمْ؛ (لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ: كَالتِّجَارَةِ، ونَحْوِهَا)، كَالسِّيَاحَةِ، وطَلَبِ العِلْمِ، والأَسْرِ.

(انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ)، أيْ: تَتِمَّةَ: (تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ)، هَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ[٣]، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجُشُونِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الحَيَاةُ، والغَالِبُ أَنَّهُ[٤] لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهَا[٥].

(وَعَنْهُ: يُنْتَظَرُ أَبَدًا)، فَلا يُقَسَّمُ مَالُهُ، ولَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؛ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أو تَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ في مِثْلِهَا، فَيَجْتَهِدُ الحَاكِمُ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٦]؛

---

(١) أيِ: المَفْقُودُ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أنْ لاَ يَعِيشَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ١٨٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٢٥).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٦) قَالَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٤/ ٧٤)، (٥/ ٢٣٩)، (٧/ ٢٢٠)، وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» (١٤/ ٥٠٩)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (٦/ ٣٤). =

لأنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا، وكَغَيْبَةِ ابْنِ تِسْعِينَ سَنَةً، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»(١).

وعَنْهُ: يُنْتَظَرُ أبدًا؛ حَتَّىٰ يُتيقَّنَ مَوْتُهُ، وعَنْهُ: زَمنًا لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ غَالِبًا، اخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ وغَيْرُهُ(٢).

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَكَمِ: «يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامَ سَبْعِينَ سَنَةً، مَعَ سَنَةِ يَوْمِ فُقِدَ لِأَثَرٍ».

وقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَرْبَعَ سِنِينَ لِقَضَاءِ عُمَرَ، وفِيهِ شَيْءٌ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا هُوَ في مَهْلَكَةٍ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مِائَةً وعِشْرِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ»، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ(٣).

فَلَوْ فُقِدَ وهُوَ ابْنُ سِتِّينَ: لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ؛ حَتَّىٰ تَمْضِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أُخْرَىٰ، فَيُقَسَّمُ حِينَئِذٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً، وإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ مُضِيِّ مِائَةٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، وخَلَّفَ وَرَثَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ المَفْقُودِ، وكَانَ مَالُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ، ولَمْ يُعْلَمْ خَبَرُ المَفْقُودِ: رُدَّ

= ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: في «فَتْحِ القَدِيرِ» (٦/ ١٤٩)، و«البَحْرِ الرَّائِقِ» (٥/ ١٧٨).
وأبو حَنِيفَةَ: في «المَبْسُوطِ» (٣٠/ ٥٤)، و«فَتْحِ القَدِيرِ» (٦/ ١٤٧ - ١٤٨).
ومَالِكٌ: في «المُدَوَّنَةِ» (٢/ ٤٥٢)، و«الذَّخِيْرَةِ» (١٣/ ٢٢)، و«الخَرشِي علىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٨/ ٢٢٤).
وأبو يُوْسُفَ: في «المَبْسُوطِ» (١١/ ٣٥- ٣٦)، و«فَتْحِ القَدِيرِ» (٦/ ١٤٨).
(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

الموْقُوفُ إِلَىٰ وَرَثَةِ مَوْرُوثِ المَفْقُودِ، ولَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ المَفْقُودِ(١).

وحَكَىٰ **الخَبْرِيُّ**: أَنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَهُ، والَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَكَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ عَنِ اللُّؤْلُئِيِّ(٢).

(وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الهَلَاكُ: كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ)، كَمَنْ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، أو في حَاجَةٍ قَرِيبَةٍ، فَلا يَعُودُ.

(أَوْ فِي مَفَازَةٍ): هِيَ وَاحِدَةُ المَفَاوِزِ، قَالَ ابْنُ الأعْرَابِيِّ: سُمِّيَتْ بِهِ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَتْ مَفَازَةً مِنْ فَازَ يَفُوزُ، إذَا مَاتَ، حَكَاهَا ابْنُ القَطَّاعِ، فَيَكُونُ مِنَ الأَضْدَادِ(٣).

(مَهْلَكَةٍ)، بِفَتْحِ المِيمِ، واللَّامِ، ويَجُوزُ كَسْرُهَا، حَكَاهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ(٤)، ويَجُوزُ ضَمُّ المِيمِ مَعَ كَسْرِ اللاَّمِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَهْلَكَتْ فَهِيَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٧).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٤).

قَالَ ابنُ الأَنْبَارِي في «الأَضْدَادِ» (١٠٤): «ومِنَ الأَضْدَادِ أَيْضًا المَفَازَةُ تَقَعُ علىٰ الْمُنَجَّاةِ وعلىٰ المَهْلَكَةِ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٨]، فَمَعْنَاهُ بِمَنْجَاةٍ مِنَ العَذَابِ، وهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الفَوْزِ.

وقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ في المَعْنَىٰ الآخَرِ:

أَمِنْ ذِكْرِ لَيْلَىٰ إِذْ نَأَتْكَ تَنُوصُ ... فَتُقْصِرَ عَنْهَا خَطْوَةً وتَبُوصُ

تَبُوصُ وكَمْ مِنْ دُونِهَا مِنْ مَفَازَةٍ ... وكَمْ أَرْضِ جَدْبٍ دُونَهَا ولُصُوصُ

تَنُوصُ: مِنْ نَاصَ نَوْصًا مِنْ بَابِ «قَالَ»: إذَا فَاتَ وسَبَقَ. تَبُوصُ: مِنَ البَوْصِ: السَّبْقُ والتَّقَدُّمُ».

(٤) «النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٥/ ٢٧١).

مُهْلِكَةٌ، وهِيَ أَرْضٌ يَكْثُرُ فِيهَا الهَلَاكُ[١].

(كَالحِجَازِ، أو بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَالَ الحَرْبِ، أو في البَحْرِ إذَا غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ)، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ آخَرِينَ.

(انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ)؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ[٢].

(ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ)، علىٰ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا علىٰ اعْتِدَادِ امْرَأَتِهِ، وحِلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ.

وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في النِّكَاحِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ، فَفِي المَالِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ مِثْلَهَا.

وعَنْهُ: مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرًا؛ لأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي يُبَاحُ لامْرَأَتِهِ[٣] التَّزَوُّجُ فِيهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤].

وعَنْهُ: هُوَ كَالقِسْمِ قَبْلَهُ، وفي «الوَاضِحِ»: «وعَنْهُ: زَمَنًا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ»[٥]، وقِيلَ: تِسْعِينَ[٦]، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، يُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ المَيْمُونِيُّ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لامْرَأَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٦) السَّابِق.

في عَبْدٍ مَفْقُودٍ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالحُرِّ»، ونَقَلَ مُهَنَّا، وأَبُو طَالِبٍ: «هُوَ علىٰ النِّصْفِ»[١].

***

❑ فَرْعٌ: يُزَكَّىٰ المَالُ قَبْلَ قَسْمِهِ بَيْنَ الوَرَثَةِ؛ لِمَا مَضَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وَعَنْهُ التَّوَقُّفُ) في أمْرِهِ، وقَالَ: «قَدْ هِبْتَ الجَوَابَ فِيهَا، وكَأَنِّي أُحِبُّ السَّلَامَةَ»[٣]، ولِأَنَّ حَيَاتَهُ ومَوْتَهُ مُتَعَارِضَانِ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ، ولَمْ يُفَرِّقْ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ صُوَرِ الفِقْدَانِ[٤].

(فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ اليَقِينُ)، هَذَا مَذْهَبُ أحْمَدَ، وأكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ علىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ.

(وَوُقِفَ البَاقِي)؛ حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أو تَمْضِيَ مُدَّةُ الِانْتِظَارِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّهُ؛ أَشْبَهَ الَّذِي[٥] يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِالحَمْلِ.

فَتُعْمَلُ المَسْأَلَةُ: بِأَنَّهُ حَيٌّ، ثُمَّ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ اضْرِبْ أَحَدَهُمَا أو وَفْقَهَا في الأُخْرَىٰ، واجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَبَايَنَتَا[٦]، أو بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، ويَأْخُذُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بالَّذِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) في المَطْبُوعِ: «بأحَدِهِمَا إِنْ كَانَ ثُلُثًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٨٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٢٨).

اليَقِينَ الوَارِثُ مِنْهُمَا، ومَنْ كَانَ سَاقِطًا في إحْدَاهُمَا: لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا[١].

زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتٌ، وجَدٌّ، وأَخٌ مَفْقُودٌ، مَسْأَلَةُ المَوْتِ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهِيَ[٢] الأَكْدَرِيَّةُ، ومَسْأَلَةُ الحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالأَتْسَاعِ، فَتَبْلُغُ بِالضَّرْبِ أَرْبَعَةً وخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، والثُّلُثُ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، فَيُعْطَىٰ الثُّلُثَ.

ولِلأُمِّ: التُّسْعَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، والسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَتُعْطَىٰ السُّدُسَ.

ولِلْجَدِّ: سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وتِسْعَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، فَيُعْطَىٰ التِّسْعَةَ.

ولِلأُخْتِ: ثَمَانِيَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، تَبْقَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً، أَخَذَتِ الأُمُّ ثَلَاثَةً، والأُخْتُ خَمْسَةً والجَدُّ سَبْعَةً علىٰ رِوَايَةِ رَدِّ المَوْقُوفِ إِلَىٰ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، وعلىٰ رِوَايَةِ قِسْمَةِ نَصِيبِهِ مِمَّا وُقِفَ علىٰ وَرَثَتِهِ وهِيَ سِتَّةٌ؛ لأَنَّهُ وَرِثَ مِثْلَا الأُخْتِ، يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ، والمَعْرُوفُ أَنَّهُمَا: وَجْهَانِ[٣].

وقِيلَ: وهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ المَجْدِ[٤]، وظَاهِرُ قَوْلِ الوَنِّي[٥]: أَنْ تَعْمَلَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٢٨).

(٢) «وهِيَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٣-١٠٤).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «المزني»، وهُوَ بَعِيدٌ، لاسِيَّمَا وأَنَّ بَعْضَ النُّسَخِ وَافَقَتِ المَطْبُوعَ.

المَسْأَلَةَ علىٰ تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ فَقَطْ، وتَقِفَ نَصِيبَهُ إنْ وَرِثَ، وفي أَخْذِ ضَمِينٍ مِمَّنْ مَعَهُ زِيَادَةٌ: وَجْهَانِ(١).

(فَإِنْ قَدِمَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ)؛ لأَنَّهُ، وُقِفَ مِنْ أَجْلِهِ، وهُوَ المُسْتَحِقُّ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَفْقُودٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ)؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ مَالِهِ.

والحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَىٰ بَانَ المَفْقُودُ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ: فَلَهُ حَقُّهُ، والبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ، وإِنْ بَانَ مَيِّتًا: فَالمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ.

وفي «المُغْنِي»(٢)، وغَيْرِهِ: وكَذَا إِنْ جُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ.

وإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ تَرَبُّصِهِ(٣)، ولَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ: قُسِّمَ مَا وُقِفَ لِلْمَفْقُودِ علىٰ وَرَثَتِهِ يَوْمَئِذٍ، كَسَائِرِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحَيَاتِهِ(٤)، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»(٥)، و«الوَجِيزِ»(٦)، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧).

وقِيلَ: يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «المُجَرَّدِ»(٨)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «تَربُّص»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٨).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٣١).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢٩٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٨).

و«التَّهْذِيبِ»[١]، و«الفُصُولِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«المُغْنِي»[٤]؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ في حَيَاتِهِ حِينَ مَاتَ مُوْرُوثُهُ، فَلا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، كَالجَنِينِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ، ولَا يُنْفِقُ علىٰ زَوْجَتِهِ أو بَهِيمَتِهِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَجُوزُ، كَسَائِرِ مَالِهِ.

(وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أنْ يَصْطَلِحُوا علىٰ مَا زَادَ عَنْ نَصِيبِهِ: فَيَقْسِمُوهُ)، اخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ، وهُوَ الصَّحِيْحُ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.

وأَنْكَرَ ذَلِكَ الوَنِّيُّ، وقَالَ: «لا فَائِدَةَ أنْ يُنْقَصَ بَعْضُ الوَرَثَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ في مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ، وهِيَ مُتيَقَّنَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ أنْ تُصَالِحَ علىٰ بَعْضِهِ، بَلْ إنْ جَازَ ذَلِكَ، فَالأَوْلَىٰ: أنْ تُقْسَمَ المَسْأَلَةُ علىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ، ويَقِفَ نَصِيبُ المَفْقُودِ، لَا غَيْرَ»[٥]، ولَمْ يَرْتَضِهِ[٦] المُؤَلِّفُ[٧]؛ لأَنَّ إبَاحَةَ الصُّلْحِ عَلَيْهِ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ وَقْفِهِ، ووُجُوبُ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ[٨]، ولأَنَّ

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٦).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٣٣).
(٦) في المَطْبُوعِ: «وإنْ لَمْ يَرْتَضِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٨) في المَطْبُوعِ: «كَذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٨٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢٣٤).

تَجْوِيزَ أَخْذِ الإِنْسَانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضَاهُ وصُلْحِهِ[١]، لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وحِينَئِذٍ لَهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا علىٰ كُلِّ المَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ أَحَدًا ولَمْ يَرِثْ، أو كَانَ أَخًا لِأَبٍ عَصَّبَ أُخْتَهُ مَعَ زَوْجٍ وأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قُسِّمَ مَالُهُ، ثُمَّ قَدِمَ: أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، والتَّالِفُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٣]، وقَدَّمَهَا فِي «الرِّعَايَةِ»[٤]، واخْتَارَهُ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قُسِّمَ بِحَقٍّ لَهُمْ.

وعَنْهُ: مَضْمُونٌ، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[٥]، وجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٦].

وإِنْ حَصَلَ لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفٍ: تَسَلَّمَهُ وحَفِظَهُ وَكِيلُهُ، ومَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ[٧] جَمِيعًا[٨]، واخْتَارَ في «الفُرُوعِ»[٩]: «يَكْفِي وَكِيلُهُ»، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ومَنْ أُشْكِلَ نَسَبُهُ: فَكَمَفْقُودٍ، ومَفْقُودَانِ فَأَكْثَرُ: كَخَنَاثَىٰ فِي تَنْزِيلٍ[١٠].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٩).

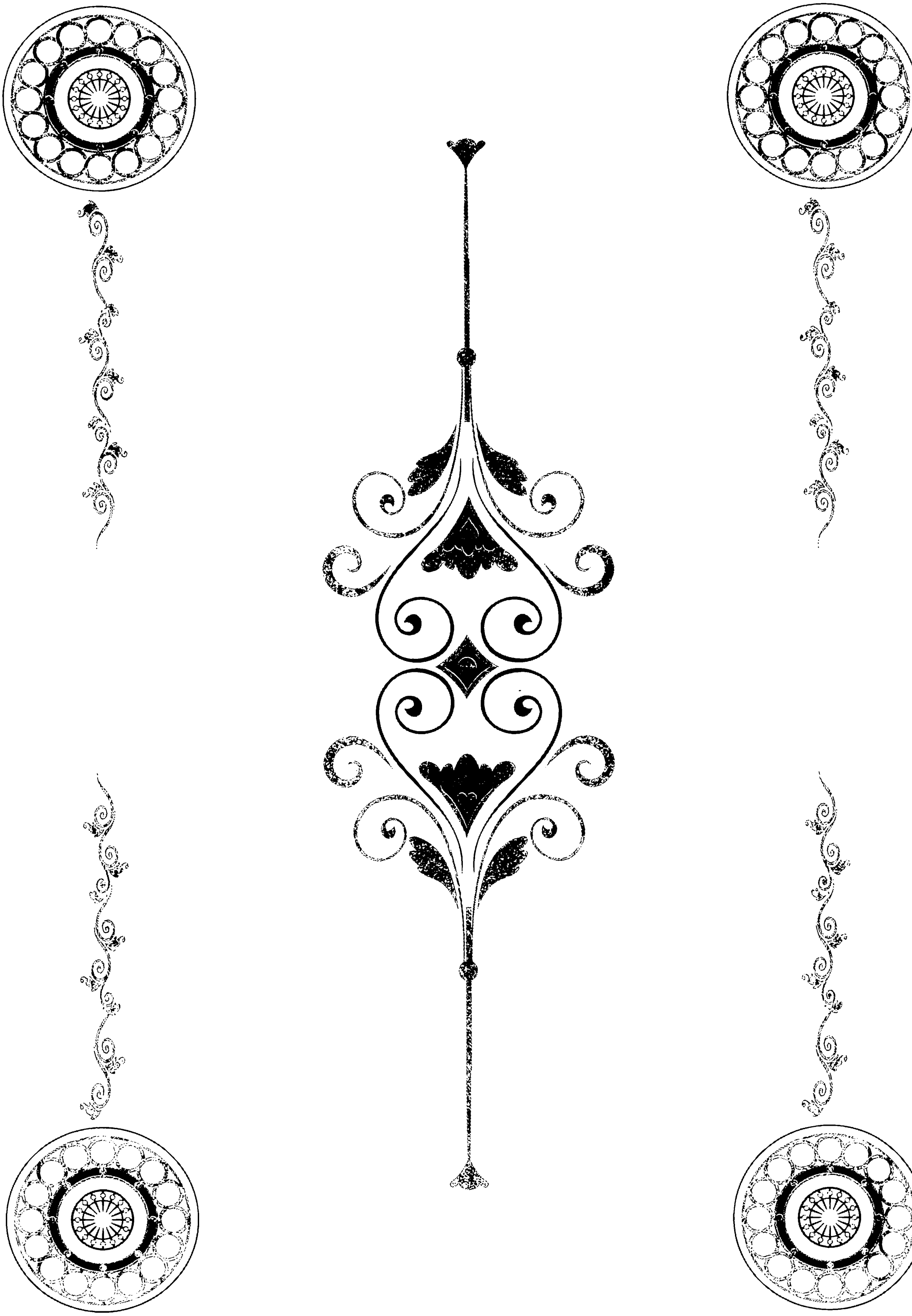
(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) في المَطْبُوعِ: «بَعْد»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٩).

(٨) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٦٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٩).

(١٠) السَّابِق.



باب ميراث الخنثى

وجَمْعُهُ[١]: الخَنَاثَى، كَالحَبَالَى[٢].

(وَهُوَ[٣] الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ، وفَرْجُ امْرَأَةٍ)، وكَذَا قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: أَوْ لَهُ ثَقْبٌ في مَكَانِ الفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ.

(فَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ المَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ»[٧].

وفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ[٨]، رَوَاهُ الكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أَيْ: جَمْعُ الخُنْثَى.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٥).

(٣) أَيِ: الخُنْثَى.

(٤) «الصَّحَاحُ» (١/ ١٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٠٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٣٩).

(٧) «الإِجْمَاعُ» (٨٧).

(٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٣/ ١١٠٠، ٢١٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٦/ ٢٦١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٥٧)، حَدِيْث (١٢٦٩٥)، وابنُ الجَوْزِي في =

ولِأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلَامَاتِ؛ لِوُجُودِهَا مِنَ[1] الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، وسَائِرُ العَلَامَاتِ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ، كَنَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وخُرُوجِ المَنِيِّ والحَيْضِ[2]، وأَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ فِيهِ بِذَلِكَ: عَامِرُ بْنُ ظَرِبٍ العَدْوَانِيُّ[3].

(فَإِنْ بَالَ، أو سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ: فَهُوَ رَجُلٌ، وإِنْ سَبَقَ مِنْ فَرْجِهِ: فَهُوَ

= «المَوْضُوعَاتِ» (٣/ ٥٣٩)، حَدِيث (١٧٦٦).

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «الكَلْبِي إِذَا رَوَىٰ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَفِيْهِ مَنَاكِيرُ، واشْتَهَرَ بِهِ فِيْمَا بَيْنَ الضُّعفَاءِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «الكَلْبِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ، ولَا بِأَبِي صَالِحٍ هَذَا»، وقَالَ ابنُ الجَوْزِي: «هَذَا، حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ، وقَدِ اجْتَمَعَ فِيْهِ كَذَّابُونَ: أَبو صَالِحٍ، والكَلْبِي، وسُلَيْمَانُ»، قَالَ الحَافِظِ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٢٨): والكَلْبِي هُوَ مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، بَلْ كَذَّابٌ، وأَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ»، ويُغْنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ الاحْتِجَاجُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالإِجْمَاعِ، فَقَدْ نَقَلَهُ ابنُ المُنْذِرِ وغَيْرُهُ، وقَدْ رَوَىٰ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَّثَ خُنْثَىٰ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأَثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٠٨)، رَقْم (١٩٢٠٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠)، رَقْم (١٢٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٩)، والدَّارِمِي (٢٩٧٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦١).

(١) في المَطْبُوعِ: «في الصَّغِيرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢٤٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٤٠).

(٣) عَامِرُ بنُ الظَّرِبِ بنِ عَمْرِو بنِ عِيَاذِ العَدْوَانِي، حَكِيْمٌ، خَطِيبٌ، رَئِيسٌ، مِنَ الجَاهِلِيِّيْنَ، كَانَ إِمَامَ مُضَرَ وحَكَمَهَا وفَارِسَهَا، ومِمَّنْ حَرَّمَ الخَمْرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَتِ العَرَبُ لا تَعْدِلُ بِفَهْمِهِ فَهْمًا، ولا بِحُكْمِهِ حُكْمًا.

وهُوَ أَحَدُ المُعَمَّرِينَ في الجَاهِلِيَّةِ، وأَوَّلُ مَنْ قُرِعَتْ لَهُ العَصَا، وكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الحِلْمِ. تَرْجَمَتُهُ: «البَيَانُ والتَّبَيُّنُ» (١/ ٢١٣)، و«الأَعْلَامُ» للزِّرِكْلِي (٣/ ٢٥٢)

امْرَأَةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

أَيْ: إِذَا بَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا، أو سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْهُ: فَالحُكْمُ لَهُ.

(وَإِنْ خَرَجَا مَعًا، اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا)، في الأَصَحِّ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٢]: «قَدْرًا وعَدَدًا؛ لأنَّ لَهُ تَأْثِيرًا».

والثَّانِي: لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهُمَا، ونَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أبي الفَرَجِ، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ الخَرْقَ الَّذِي يَكُونُ في مَجْرَىٰ البَوْلِ قَدْ يَكُونُ مُتَّسِعًا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَّا يَسِيرًا[٣].

وهَلْ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ في الِانْقِطَاعِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٤].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «يُعْتَبَرُ أَطْوَلُهُمَا خُرُوجًا»، ونَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لأنَّ بَوْلَهُ يَمْتَدُّ، وبَوْلَهَا يَسِيلُ[٥].

وقَدَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ: الكَثْرَةَ علىٰ السَّبْقِ، وقَالَ هُوَ، والقَاضِي: إنْ خَرَجَا مَعًا، حُكِمَ لِلْمُتَأَخِّرِ[٦]، أيْ: لآخِرِهِمَا انْقِطَاعًا.

وقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «يُوقَفُ إِلَىٰ جَانِبِ حَائِطٍ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وإِنْ شَلْشَلَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٢).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٢).

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ؛ لأنَّ الكَثْرَةَ مَزِيَّةٌ لِإحْدَىٰ العَلَامَتَيْنِ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا، كَالسَّبْقِ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا)، في وُجُودِ البَوْلِ مِنْهُمَا، وعَدَمِ سَبْقِهِ وكَثْرَتِهِ في أحَدِهِمَا: (فَهُوَ مُشْكِلٌ)؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِ أَمْرَيْهِ علىٰ الآخَرِ.

(فَإِنْ كَانَ يُرْجَىٰ انْكِشَافُ حَالِهِ، وهُوَ الصَّغِيرُ)، واحْتِيجَ إِلَىٰ قَسْمِ تَرِكَةِ مَنْ يَرِثُهُ.

(أُعْطِيَ هُوَ، ومَنْ مَعَهُ اليَقِينُ)، أَيْ: يُعْطَىٰ مَنْ يَرِثُ علىٰ تَقْدِيرِ ذُكُورِيَّتِهِ وأُنُوثِيَّتِهِ الأَقَلَّ مِمَّا يَرِثُ فِيهِمَا، ولَا يُعْطَىٰ مَنْ يُسْقِطُهُ في أحَدِ الحَالَيْنِ شَيْئًا.

ومَنْ لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ مِنْهُمَا: يُعْطَىٰ حَقَّهُ كَامِلًا.

(وَوُقِفَ البَاقِي؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ) في قَوْلِ الجُمْهُورِ، فَيُعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ عَلَامَةِ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ، وهُوَ يَحْصُلُ بِالسِّنِّ أو الإنْبَاتِ، وبِهِ يَنْكَشِفُ الأَمْرُ.

(فَيَظْهَرُ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ، وخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، أو عَلَامَاتِ النِّسَاءِ مِنَ الحَيْضِ، ونَحْوِهِ)، كَتَفَلُّكِ[١] ثَدْيَيْهِ، أو سُقُوطِهِمَا[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «وكَذَا إنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِهِ، وأَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا: فَوَجْهَانِ، وإنْ وُجِدَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ: فَلا ذَكَرَ ولَا أُنْثَىٰ».

وفي «الجَامِعِ»: «لَا في إرْثٍ ودِيَةٍ؛ لأنَّ لِلْغَيْرِ حَقًّا»[٤]، وقِيلَ: أو انْتَشَرَ

---

(١) فَلَكَ ثَدْيُهَا، وأَفْلَكَ، وفَلَّكَ، وتَفَلَّكَ: اسْتَدَارَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّةَ «فَلَكَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٤).

بَوْلُهُ على كَثِيبِ رَمْلٍ، أو اشْتَهَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَرٌ، والعَكْسُ بِالعَكْسِ[١].

وقَالَ عَلِيٌّ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ: «تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَرَجُلٌ، وإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأُنْثَىٰ»[٢]؛ لأَنَّ أَضْلَاعَهَا أَكْثَرُ بِوَاحِدٍ، واخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣].

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ، والأصْحَابُ: «لَوْ صَحَّ هَذَا؛ لَمَا وَقَعَ في الخُنْثَىٰ إِشْكَالٌ»[٤].

(وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ، أو عَدَمِ العَلَامَاتِ بَعْدَ بُلُوغِهِ)، أَيْ: لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ العَلَامَاتِ المَذْكُورَةِ، أو اخْتَلَطَتْ، فَأَمْنَىٰ مِنْ كُلٍّ مِنَ الفَرْجَيْنِ، فَيُسَمَّىٰ: مُشْكِلًا، وحِينَئِذٍ: (أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، ونِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ)، نصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ نَعْرِفْ لَهُ في الصَّحَابَةِ مُنْكِرًا، وأَهْلِ مَكَّةَ، والمَدِينَةِ، واللُّؤْلُئِيِّ، وخَلْقٌ؛ لأَنَّ حَالَتَيْهِ تَسَاوَتَا، فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمِهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَىٰ نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، ولَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، ولَيْسَ نُورِّثُهُ بِأَسْوَإِ حَالِهِ، ولَا سَبِيلَ إِلَىٰ الوَقْفِ؛ لأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ يُنْتَظَرُ، وفِيهِ تَضْيِيعٌ مَعَ تَعَيُّنِ اسْتِحْقَاقِ الوَرَثَةِ لَهُ[٥].

فَيُعْطَىٰ هُوَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، ونِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَىٰ، ويُعْطَىٰ مَنْ مَعَهُ نِصْفَ مَالِهِ حَالَةَ الذُّكُورِيَّةِ، ونِصْفَ مَالِهِ حَالَةَ الأُنُوثِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَرِثَ

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٤).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٢).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٠٩).

بِأحَدِهِمَا، فَيُعْطَىٰ نِصْفَهُ، وسَوَاءٌ كَانَ الخُنْثَىٰ ومَنْ مَعَهُ يَتَزَاحَمَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، كَوَلَدٍ خُنْثَىٰ وعَمٍّ، فَإنَّ الخُنْثَىٰ[1] يُزَاحِمُ العَمَّ في تَعْصِيبِهِ بِبُنُوَّتِهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِ البَاقِي، والعَمُّ يُزَاحِمُهُ بِعُمُومَتِهِ في الزَّائِدِ علىٰ فَرْضِ البِنْتِ، أو كَوَلَدٍ خُنْثَىٰ وأبٍ، أو مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالأوْلَادِ والإخْوَةِ المُتَّفِقِينَ.

(**فَإذَا كَانَ مَعَ الخُنْثَىٰ بِنْتٌ وابْنٌ: جَعلْتَ لِلْبِنْتِ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ**، وهُوَ سَهْمَانِ، **وَلِلذَّكَرِ: أَرْبَعَةً، ولِلْخُنْثَىٰ: ثَلَاثَةً**)، وهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، واللُّؤْلُئِيِّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وفي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ إذَا كَانَ فِيهِمْ خُنْثَىٰ[2].

قَالَ المُؤَلِّفُ[3]: «وهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ»[4]؛ لَكِنْ قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[5]: «هَذَا لَا يَصِحُّ علىٰ أَصْلِنَا».

فَإنْ كَانَ مَكَانَ الِابْنِ أَخٌ أو غَيْرُهُ مِنَ العَصَبَاتِ: فَلَهُ السُّدُسُ، والبَاقِي بَيْنَ الخُنْثَىٰ والبِنْتِ علىٰ خَمْسَةٍ.

(**وَقَالَ أَصْحَابُنَا**)، ويُسَمَّىٰ: مَذْهَبَ المُنَزِّلِينَ: (**تَعْمَلُ المَسْأَلَةَ علىٰ أَنَّهُ ذَكَرٌ، ثُمَّ علىٰ أَنَّهُ أُنْثَىٰ**)؛ لأنَّ لَهُ حَالَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ اعْتِبَارِهِمَا.

(**ثُمَّ تَضْرِبُ إحْدَاهُمَا**)، إنْ تَبَايَنَتَا، (**أَوْ وَفْقَهَا في الأُخْرَىٰ إنِ اتَّفَقَتَا، وتَجْتَزِئُ بِإحْدَاهُمَا إنْ تَمَاثَلَتَا، أو بِأَكْثَرِهِمَا إنْ تَنَاسَبَتَا، وتَضْرِبُهَا في اثْنَيْنِ**،

---

(١) «فَإنَّ الخُنْثَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٠٩).

(٣) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١١١).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٤٩).

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إحْدَىٰ المَسْألَتَيْنِ مَضْرُوبٌ في الأُخْرَىٰ، أو في وَفْقِهَا)، فَفِي التَّبَايُنِ[١]، وهِيَ مَسْأَلَةُ المَتْنِ[٢].

***

❑ مَسْألَةٌ: الذُّكُورَةُ مِنْ خَمْسَةٍ والأُنُوثَةُ مِنْ أرْبَعَةٍ، فَاضْرِبْ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ تكُنْ عِشْرِينَ، ثُمَّ في اثْنَيْنِ تكُنْ أرْبَعِينَ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ في خَمْسَةٍ، وسَهْمٌ في أرْبَعَةٍ: تِسْعَةٌ، ولِلذَّكَر ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ في خَمْسَةٍ، وسَهْمَانِ في أرْبَعَةٍ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وهِيَ دُونُ ثُلُثِ الأرْبَعِينَ[٣].

وعلىٰ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ الأصْحَابِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، ويُخَالِفُ في بَعْضِهَا.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: تكُنِ[٤] المَسْألَةُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْخُنْثَىٰ: الثُّلُثُ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وعلىٰ قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهُ بِالدَّعْوَىٰ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ اليَقِينِ، فَوَافَقَ قَوْلَ المُنَزِّلِينَ في أَكْثَرِ المَوَاضِعِ، فَإنَّهُ يَقُولُ في هَذِهِ المَسْألَةِ: لِلذَّكَرِ الخُمْسَانِ بِيَقِينٍ، وذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أرْبَعِينَ، وهُوَ يَدَّعِي النِّصْفَ عِشْرِينَ، ولِلْبِنْتِ الخُمْسُ بِيَقِينٍ ثَمَانِيَةٌ، وهِيَ تَدَّعِي الرُّبُعَ، ولِلْخُنْثَىٰ الرُّبُعُ بِيَقِينٍ، وهُوَ[٥] يَدَّعِي الخُمْسَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، والمُخْتَلَفُ فِيهِ سِتَّةُ أسْهُمٍ يَدَّعِيهَا الخُنْثَىٰ كُلَّهَا،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «المُتَبَايِنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥١٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تكُونُ».

(٥) في المَطْبُوعِ: «وهِيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فَيُعْطِيهِ[١] نِصْفَهَا، ثَلَاثَةً مَعَ العَشَرَةِ الَّتِي مَعَهُ، صَارَ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، والِابْنُ يَدَّعِي أَرْبَعَةً، فَيُعْطِيهِ نِصْفَهَا اثْنَيْنِ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، والبِنْتُ تَدَّعِي سَهْمَيْنِ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا صَارَ لَهَا تِسْعَةً[٢].

ومَنْ وَرَّثَهُ بِالدَّعْوَىٰ مِنْ أَصْلِ المَالِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ: يَكُونُ المِيرَاثُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وعِشْرِينَ؛ لأَنَّ المُدَّعَىٰ هُنَا نِصْفٌ ورُبُعٌ وخُمُسَانِ، ومُخْرَجُهُمَا مِنْ عِشْرِينَ، يُعْطَىٰ الِابْنُ النِّصْفَ عَشَرَةً، والبِنْتُ خَمْسَةً، والخُنْثَىٰ ثَمَانِيَةً، تَكُنْ ثَلَاثَةً وعِشْرِينَ.

وفي التَّوَافُقِ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، ووَلَدُ أبٍ خُنْثَىٰ، فَالذُّكُورِيَّةُ مِنْ سِتَّةٍ، والأُنُوثِيَّةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، ثُمَّ في اثْنَيْنِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ.

وفي التَّمَاثُلِ: زَوْجَةٌ ووَلَدٌ خُنْثَىٰ وعَمٌّ، فَالذُّكُورِيَّةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، والأُنُوثِيَّةُ كَذَلِكَ، فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا، واضْرِبْهَا في حَالَيْنِ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ.

وفي التَّنَاسُبِ: أُمٌّ وبِنْتٌ ووَلَدٌ خُنْثَىٰ وعَمٌّ، فَالذُّكُورِيَّةُ مِنْ سِتَّةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، والأُنُوثَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وتَصِحُّ مِنْهَا، وهِيَ تُنَاسِبُ الأُولَىٰ بِالثُّلُثِ، فَاجْتَزِئْ بِأَكْثَرِهِمَا، وهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا في حَالَيْنِ، تَكُنْ سِتَّةً وثَلَاثِينَ، وتَجْمَعُ[٣].

***

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «فتُعْطِيه».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٦).

(أَوْ تَجْمَعُ مَالَهُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا)، فَإِنْ كَانَ الخُنْثَىٰ يَرِثُ في حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَزَوْجٍ وأُخْتٍ لِأبَوَيْنِ ووَلَدِ أبٍ خُنْثَىٰ، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ: أَنْ يُجْعَلَ لِلْخُنْثَىٰ نِصْفَ مَا يَرِثُهُ في حَالِ إرْثِهِ، هُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، فَتَضُمُّهُ إِلَىٰ سِهَامِ البَاقِينَ، وهِيَ سِتَّةٌ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَيْضًا؛ لِيَزُولَ الكَسْرُ، فَيَصِيرَ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ، والبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ والأُخْتِ نِصْفَيْنِ[١].

وقَدْ عَمِلَهَا أَبُو الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»[٢] علىٰ ذَلِكَ، وأَمَّا في التَّنْزِيلِ: فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ، لِلْخُنْثَىٰ: سَهْمَانِ، وهِيَ نِصْفُ سُبُعٍ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِينَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ[٣].

***

❑ فَائِدَةٌ[٤]: الخَنَاثَىٰ مِنَ الوَرَثَةِ سِتَّةٌ[٥]: الوَلَدِ ووَلَدِ الِابْنِ، والأَخِ ووَلَدِهِ، والعَمِّ ووَلَدِهِ، فَالزَّوْجَانِ، والأَبَوَانِ، والجَدَّانِ، فَلا[٦] يُتَصَوَّرُ فِيهِمْ ذَلِكَ.

والخِلَافُ يَقَعُ في ثَلَاثَةٍ: الوَلَدِ، ووَلَدِ الِابْنِ، والأَخِ[٧].

وأَمَّا البَاقِي: فَلَيْسَ لِلْإِنَاثِ مِنْهُمْ مِيرَاثٌ، فَيَكُونُ لِلْخُنْثَىٰ مِنْهُمْ: نِصْفُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٨).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٦٢٦-٦٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «سِتَّةٌ مَسْأَلَةٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٤٨).

(٦) «فَلا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٧) في المَطْبُوعِ: «فالأخِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٤٨).

مِيرَاثِ ذَكَرٍ، بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ الخَبْرِيُّ(١).

* * *

(وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ، أو أَكْثَرَ: نَزَّلْتَهُمْ بِعَدَدِ أحْوَالِهِمْ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأصْحَابِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، وضِرَارٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، كَإِعْطَائِهِمُ اليَقِينَ قَبْلَ البُلُوغِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجْعَلُ لِلِاثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أحْوَالٍ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ ذَكَرًا، وأنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ أُنْثَىٰ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونُوا ذُكُورًا، وأنْ يَكُونُوا إنَاثًا.

ولِلثَّلَاثَةِ: ثَمَانِيَةٌ، ولِلْأرْبَعَةِ(٣): سِتَّةَ عَشَرَ، ولِلْخَمْسَةِ: اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لَهُمْ في الأحْوَالِ كُلِّهَا، فَتُقَسِّمُهُ علىٰ عَدَدِ أحْوَالِهِمْ، فَمَا خَرَجَ بِالقَسْمِ: فَهُوَ لَهُمْ إنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وإنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ: جَمَعْتَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ في الأحْوَالِ، وقَسَمْتَهُ علىٰ عَدَدِ الأحْوَالِ كُلِّهَا، فَالخَارِجُ بِالقَسْمِ: هُوَ نَصِيبُهُ(٤).

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ)، وِفَاقًا لِأبِي يُوسُفَ: (تُنْزِلُهُمْ حَالَيْنِ؛ مَرَّةً ذُكُورًا، ومَرَّةً إنَاثًا)، كَمَا تَصْنَعُ بِالوَاحِدِ(٥).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٩).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٥).
(٣) في المَطْبُوعِ: «أو للأرْبَعَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٤٩).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٤٩).
(٥) السَّابِق.

(والأوَّلُ: أوْلَىٰ)؛ لأنَّهُ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ(١) بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ، فَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ.

وعلىٰ الثَّانِي: يُعْطِي بِبَعْضِ الِاحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ(٢)!

ابْنٌ، وخُنْثَيَانِ: مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والأُنُوثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وذُكُورِيَّةُ أَحَدِهِمَا، وأُنُوثِيَّةُ الآخَرِ مِنْ خَمْسَةٍ: لِلْمُقَدَّرِ ولِوَرَثَتِهِ سَهْمَانِ، ولِلْآخَرِ سَهْمٌ، فَاجْتَزِئْ بِأَحَدِهِمَا لِتَمَاثُلِهِمَا، واضْرِبْ بَقِيَّةَ الأَحْوَالِ بَعْضِهَا في بَعْضٍ؛ لِتبَايُنِهَا، تَكُنْ سِتِّينَ، في(٣) الأَحْوَالِ مِائَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ، فَلَهُمَا في حَالِ الذُّكُورِيَّةِ: ثُلُثَا المَالِ، وهُوَ أَرْبَعُونَ، وفي حَالِ الأُنُوثَةِ: نِصْفُهُ، وهُوَ ثَلَاثُونَ، وفي حَالِ ذُكُورِيَّةِ أَحَدِهِمَا، وأُنُوثِيَّةِ الآخَرِ: ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وهُوَ سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ، وفي الحَالِ الآخَرِ(٤): كَذَلِكَ.

فَإِذَا جَمَعْتَ ذَلِكَ: كَانَ مَا ذَكَرْنَا، فَاقْسِمْهُ علىٰ أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ خَمْسَةً وثَلَاثِينَ ونِصْفًا؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ: سَبْعَةَ عَشَرَ ونِصْفٌ ورُبُعٌ، ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيبَ كَلِّ وَاحِدٍ في أَرْبَعَةٍ، يَصِحُّ لِكُلِّ خُنْثَىٰ: أَحَدٌ وسَبْعُونَ، ولِلِابْنِ: ثَمَانِيَةٌ وتِسْعُونَ، وعلىٰ هَذَا فَقِسْ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَاحِدٍ مِنْهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ في الأَحْوَالِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الأُخْرَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وإذَا كَانَ وَلَدُ خُنثَىٰ ووَلَدُ أخٍ خُنثَىٰ وعَمٌّ، فإنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ: فَالمَالُ لِلْوَلَدِ، وإنْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ، فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، والبَاقِي: لِلْعَمِّ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ نَزَّلَهُمْ حَالَيْنِ، لِلْوَلَدِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، ولِلْعَمِّ: رُبُعُهُ[1].

ومَنْ نَزَّلَهُمْ أحْوالًا: كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلْوَلَدِ: المَالُ في حَالَيْنِ، والنِّصْفُ في حَالَيْنِ، فَلَهُ رُبُعُ ذَلِكَ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، ولِوَلَدِ الأخِ: نِصْفُ المَالِ في حَالٍ، فَلَهُ رُبُعُهُ، وهُوَ الثُّمُنُ، ولِلْعَمِّ: مِثْلُ ذَلِكَ، وهَذَا أعْدَلُ.

ومَنْ قَالَ بِالدَّعْوَىٰ فِيمَا زَادَ علىٰ اليَقِينِ، قَالَ: لِلْوَلَدِ النِّصْفُ يَقِينًا، والنِّصْفُ الآخَرُ يَتَدَاعُونَهُ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ[2].

وقَدْ ذَكَرَ في «المُحَرَّرِ»[3] حُكْمَ الخُنْثَىٰ، وبَيَّنَهُ بِأحْسَنِ طَرِيقٍ، وفَصَّلَهُ أبْلَغَ تَفْصِيلٍ، فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٥-١٠٧).

فصل

قَالَ المُؤَلِّفَ(١): وجَدْنَا في عَصْرِنَا شَبِيهًا بِالخُنْثَىٰ لَمْ يَذْكُرْهُ الفَرَضِيُّونَ: شَخْصَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا في قُبُلِهِمَا مَخْرَجٌ، ولَا ذَكَرٌ، ولَا فَرْجٌ!

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ في قُبُلِهِ إِلَّا لُحْمَةٌ نَابِتَةٌ، كَالرَّبْوَةِ يَرْشَحُ مِنْهَا البَوْلَ رَشْحًا علىٰ الدَّوَامِ، وأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَسَأَلَنَا عَنِ الصَّلَاةِ، والتَّحَرُّزِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

والثَّانِي: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ مِنْهُ يَتَغَوَّطُ، ومِنْهُ يَبُولُ، وأُخْبِرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ ويُخَالِطُهُنَّ ويَغْزِلُ مَعَهُنَّ، ويَعُدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً(٢).

قَالَ: وحُدِّثْتُ أَنَّ في بَعْضِ بِلَادِ العَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ قُبُلٌ ولَا دُبُرٌ، وإِنَّمَا يَتَقَيَّأُ مَا يَأْكُلُهُ ويَشْرَبُهُ، فَهَذَا ومَا أَشْبَهَهُ في مَعْنَىٰ الخُنْثَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِمَبَالِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَامَةٌ أُخْرَىٰ، فَهُوَ مُشْكِلٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُهُ في مِيرَاثِهِ(٣).

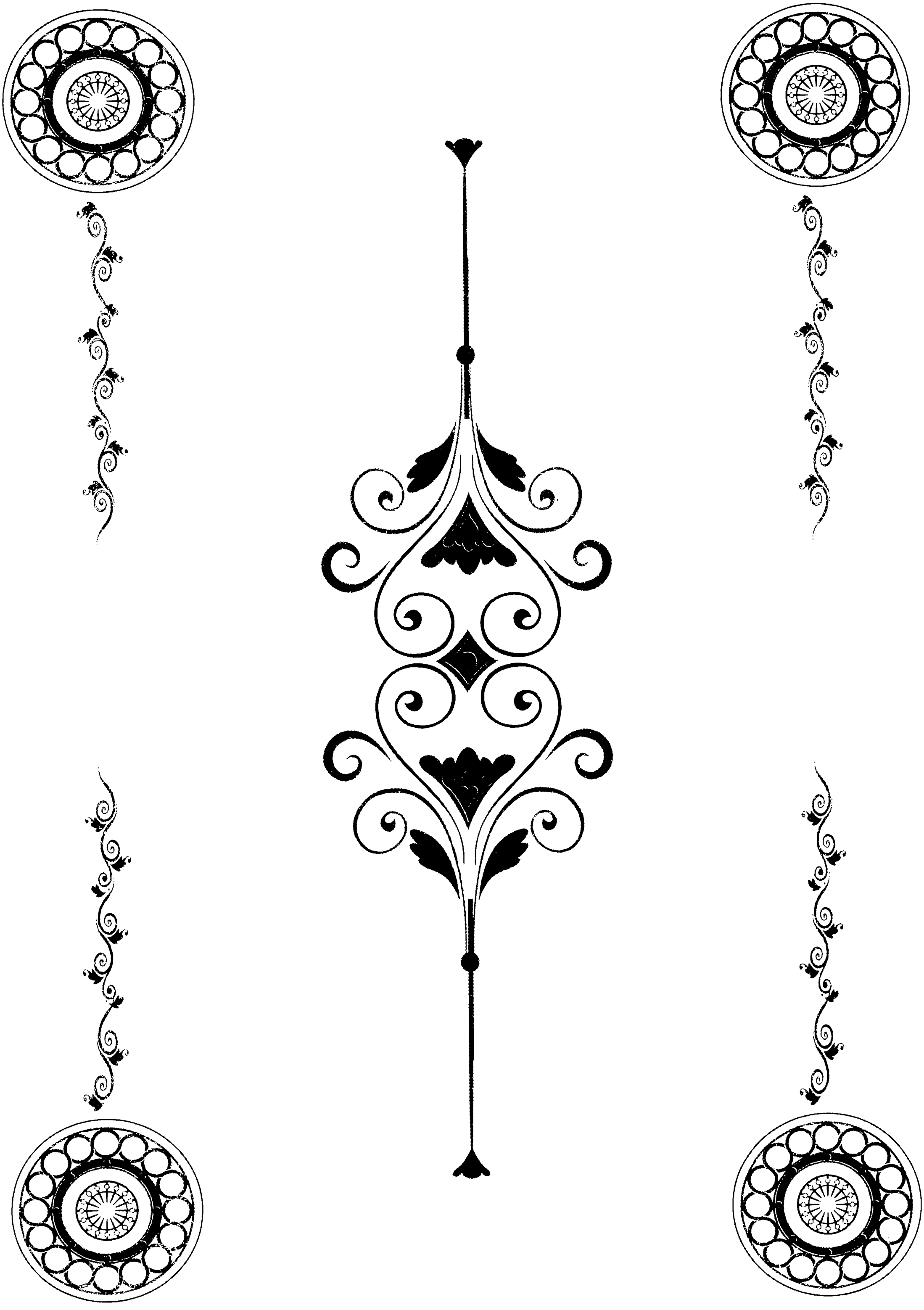
❑❑❑

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٢).

(٣) السَّابِق.



باب ميراث الغرقى، ومن عمي موتهم[(١)]

أيْ: خَفِيَ، ولَمْ يُعْلَمْ[(٢)]!

وكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُؤَلِّفِ[(٣)]: أنْ يَذْكُرَ هَذَا البَابَ عَقِبَ المَفْقُودِ؛ لأنَّهُ جَهْلٌ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ في الإرْثِ، وهُنَا يُوجِبُ حِرْمَانَهُ في بَعْضِ الصُّوَرِ.

(إذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ، فَجُهِلَ أوَّلُهُمَا مَوْتًا، كَالغَرْقَىٰ): هُوَ جَمْعُ غَرِيقٍ: كَقَتِيلٍ، وجَرِيحٍ.

(والهَدْمَىٰ)، يَجُوزُ أنْ يَكُونَ جَمْعَ هَدِيمٍ، بِمَعْنَىٰ: مَهْدُومٍ، كَجَرِيحٍ، بِمَعْنَىٰ: مَجْرُوحٍ.

قَالَ ابْنُ أبي الفَتْحِ[(٤)]، ولَمْ أرَ هَذَا مَنْقُولا[(٥)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَوْتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٥٥).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْليِّ (٣٧٦).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعالىٰ.

(٤) ابنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِي (٧٠٩).
هُوَ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِي البَعْلَبَكِّي الحَنْبَلِي النَّحْوِي اللُّغَوِي الفَقِيهُ، أحَدُ مَفَاخِرِ الحَنَابِلَةِ وبِلَادِ الشَّامِ في عَصْرِهِ، لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الكُتُبِ، مِنْهَا: «المُطْلِعُ علىٰ ألْفَاظِ المُقْنِعِ».
تَرْجَمَتُهُ: «العِبَرُ» للذَّهَبِي (٤/ ٢١)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٥٦)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٤٥٨).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٦).

(وَاخْتَلَفَ وُرَّاثُهُمَا في السَّابِقِ مِنْهُمَا)، أيْ: ادَّعَىٰ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ سَبْقَ الآخَرِ، ولَا بَيِّنَةَ، أو تَعَارَضَتِ البَيِّنَةُ، تَحَالَفَا[1]، ولَمْ يَتَوَارَثَا، نَصَّ عَلَيْهِ واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[2].

وقَالَ جَمَاعَةٌ: بَلَىٰ، وخَرَّجُوا مِنهَا المَنْعَ في جَهْلِهِمُ الحَالَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3].

(فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ في امْرَأَةٍ وابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ، وقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ؛ ثُمَّ مَاتَتْ[4] فَوَرِثْنَاهَا: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكِرُ مَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ، والمُنْكِرُ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ[5].

(وَيَكُونُ مِيرَاثُ الِابْنِ: لِأَبِيهِ)؛ لأَنَّهُ وَارِثُهُ الحَيُّ المُتَيَقَّنُ، وغَيْرُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

(وَمِيرَاثُ المَرْأَةِ: لِأَخِيهَا وزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ)؛ لأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَرِثَانِهَا يَقِينًا، وغَيْرُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

---

(١) «تَحَالَفَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والصَّوَابُ إثْبَاتُهَا، كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَمَّا مَاتَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٧١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٥).

(ذَكَرَهَا[١] **الخِرَقِيُّ**[٢])، في الدَّعَاوَىٰ، وهُوَ قَوْلُ الصِّدِّيقِ، وزَيْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، والأَوْزَاعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، وأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ المَنْصُوصُ[٣].

(وَهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يَقسِمُ مِيرَاثَ كُلِّ مَيِّتٍ علىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ المُتَوَارِثَانِ مَعًا، وعَلِمَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ: فَلا إِرْثَ، صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَوْرِيثِهِ كَوْنُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ الآخَرِ.

(وَظَاهِرُ المَذْهَبِ)، وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ: **(أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المَوْتَىٰ يَرِثُ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ)**، أَيْ: مَالِهِ القَدِيمِ الأَصْلِي[٦].

(دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ المَيِّتِ مَعَهُ)، وهُوَ المُسْتَحْدَثُ، ويُقَالُ لَهُ: الطَّارِفُ، والطَّرِيفُ، وسَوَاءٌ جَهِلَ الوَرَثَةُ كَيْفَ مَاتَ أو تَحَقَّقُوا السَّابِقَ، وجَهِلُوا عَيْنَهُ.

(فَيُقَدَّرُ[٧] أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلاً، ويُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ

---

(١) في (ب): «ذَكَرَهُ».

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٦).

(٦) في المَطْبُوعِ: «الأَصْلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ يُقَدَّرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٥٧).

علىٰ الأحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ)، فَيُقَدَّرُ أَنَّ المَرْأَةَ مَاتَتْ أَوَّلًا، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وابْنُهَا أَرْبَاعًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا وَرِثَهُ الِابْنُ فَيُدْفَعُ لِوَرَثَتِهِ الأحْيَاءِ، وهُمُ الأَبُ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ جَمِيعُ مَالِهِ، ثُمَّ يُقَدَّرُ أَنَّ الِابْنَ مَاتَ أَوَّلًا، فَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ ثُلُثَ الأُمِّ فَيُقَسِّمُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهَا الأحْيَاءِ، وهُمْ أُخُوهَا وزَوْجُهَا نِصْفَيْنِ، فَيَحْصُلُ لِلْأَخِ السُّدُسُ مِنْ مَالِ الِابْنِ[(١)].

قَالَ أَحْمَدُ[(٢)]: أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ[(٣)]، وعَلِيٍّ[(٤)]، وشُرَيْحٍ، وإِبْرَاهِيمَ، والشَّعْبِيِّ»، وحَكَاهُ في «المُغْنِي»[(٥)]، و«الشَّرْحِ»[(٦)] عَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجُعِلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ في ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا[(٧)]

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥)، رَقْم (١٩١٥٠، ١٩١٥١، ١٩١٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٦٣)، رَقْم (٢٢٩، ٢٣٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٣)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٣٧)، رَقْم (٣٠٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٤)، رَقْم (١٩١٥٠- ١٩١٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٦٣)، رَقْم (٢٣١، ٢٣٣)، ومُسَدَّدٌ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٧/ ٥٠٥)، رَقْم (١٥٣٦) -، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦)، والدَّارِمِي في الفَرَائِضِ، بَاب (٣٧)، رَقْم (٣٠٥٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٧١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «يُوَرِّثُوا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٧١)، و«الشَّرْحَ =

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

ورُوِيَ عَنْ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَقَالَ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٢).

وحَمَلَ بَعْضُ الأصْحَابِ نَصَّ أحْمَدَ الَّذِي حَكَاهُ الخِرَقِيُّ: اخْتِصَاصَهُ بِمَا إِذَا ادَّعَىٰ وَارِثُ كُلِّ مَيِّتٍ بِأَنَّ مَوْرُوثَهُ كَانَ آخِرَهُمَا مَوْتًا، فَأَمَّا مَعَ الجَهْلِ:

= الكَبِيْر» (١٨/ ٢٥٨).

(١) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٦٤)، رَقْم (٢٣٢)، عَنْ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عُمَرَ، بِهِ. وذَكَرَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٢٢): مُعَلَّقًا، وقَالَ: مُنْقَطِعٌ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، أنَّ طَاعُوْنًا وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أنْ يُوَرَّثَ الأعْلَىٰ مِنَ الأسْفَلِ، وإذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرَّثَ هَذَا مِنْ هَذَا، وهَذَا مِنْ هَذَا»، وذَكَرَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٢٢): تَعْلِيقًا عَنْ قَتَادَة أنَّ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وقَدْ قِيلَ: عَنْ قَتَادَة عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَة بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، وهُوَ أيْضًا مُنْقَطِعٌ»!

(٢) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا!

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٧)، رَقْم (١٩١٥٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٦٤)، رَقْم (٢٣٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤١- ٣٤٢)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٧٤)، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنْ إيَاسِ بنِ عَبْدٍ المَزَنِي – ولَهُ صُحْبَةٌ –، مَوْقُوفًا: «أنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، قَالَ البَيْهَقِي (٦/ ٢٢٣): «قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: ورُوِيَ عَنْ إيَاسِ بنِ عَبْدٍ المُزَنِي، أنَّهُ قَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وقَوْلُ الجَمَاعَةِ أوْلَىٰ».

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٩/ ١٧٢): «والصَّحِيحُ أنَّ هَذَا إنَّمَا هُوَ عِنْدَ إيَاسٍ نَفْسِهِ، وأنَّهُ هُوَ المَسْؤُولُ، ولَيْسَ بِرِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ، وحَكَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ عَنْهُ».

فَيُوَرَّثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ لأنَّ مَعَ التَّدَاعِي يَتَوَجَّهُ اليَمِينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقُوا علىٰ الجَهْلِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تُشْرَعُ حِينَئِذٍ(١).

واحْتَجَّ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣) لِلرِّوَايَةِ الأُولَىٰ بِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ: وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ قَتْلَىٰ اليَمَامَةِ وصِفِّينَ والحَرَّةِ لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَرَّثُوا عَصَبَتَهُمُ الأَحْيَاءَ»(٤)، وقَالَ: ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمْ: «أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرِثْهُ ولَمْ يَرِثْهَا»(٥).

ولِأَنَّ شَرْطَ التَّوَارُثِ: حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، ولَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَلا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ في شَرْطِهِ، ولِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ في حَيَاتِهِ حِينَ يَرِثُ مَوْرُوثَهُ، فَلا يَرِثُهُ كَالحَمْلِ إِذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا.

ولا تَوْرِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا، أو يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا، وتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالمَوْتِ خَطَأٌ يَقِينًا، مُخَالِفٌ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٨٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٢٢).

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٨٦)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٧٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٢٢)، وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للأَلْبَانِي (٦/ ١٥٤).

لِلْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ(١)؟

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وابْنُ سُرَيْجٍ، وطَائِفَةٌ(٢): يُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، ويُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَتبَيَّنَ الأَمْرُ، أو يَصْطَلِحُوا(٣)، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»(٤): قَوْلًا.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»(٥)، وأَبْطَلَهُ في «المُغْنِي»(٦): بِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِلَىٰ أَنْ يُعْطِيَ الأَخَ مَا لَا يَدَّعِيهِ، ولَا يَسْتَحِقُّهُ يَقِينًا؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِي مِنْ مَالِ الِابْنِ أَكْثَرَ مِنْ سُدُسِهِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْهُ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ عُلِمَ السَّابِقُ، ثُمَّ نُسِيَ، فَالحُكْمُ فِيهِ، كَمَا لَوْ جُهِلَ، وقِيلَ: بِالقُرْعَةِ.

قَالَ الأَزَجِيُّ: وإِنَّمَا لَمْ تَجْرِ القُرْعَةُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا في النَّسَبِ(٧).

وقَالَ الوَنِّيُّ: يُعْمَلُ بِاليَقِينِ، ويُوقَفُ مَعَ الشَّكِّ(٨).

❊ ❊ ❊

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُصْلِحُوا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٧٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٦١).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٧).

(٨) السَّابِق.

(فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ غَرِقَ أَخَوَانِ: أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ زَيْدٍ، والآخَرُ مَوْلَىٰ عَمْرٍو: صَارَ[(١)] مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَىٰ الآخَرِ)؛ لأَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ مَوْتُ مَوْلَىٰ زَيْدٍ أَوَّلًا: اسْتَحَقَّ مِيرَاثَهُ أَخُوهُ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ، وهُوَ مَوْلَاهُ[(٢)]، ثُمَّ هَكَذَا يُقَدَّرُ في مَوْلَىٰ عَمْرٍو[(٣)].

(وَعَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ)، وهُوَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ: (يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ، وهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

ومَنْ قَالَ بِالوَقْفِ: وَقَفَ مَالَهُمَا.

وإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا: حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ علىٰ مَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[(٤)].

وإِنْ كَانَ لَهُمَا أُخْتٌ، فَمَنْ وَرَّثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ: جَعَلَ لَهَا الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، والنِّصْفَ علىٰ القَوْلِ الآخَرِ.

وإِنْ خَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَةً وبِنْتًا، فَمَنْ لَمْ يُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ: صَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِامْرَأَتِهِ: الثُّمُنُ، ولِابْنَتِهِ: النِّصْفُ، والبَاقِي: لِمَوْلَاهُ.

ومَنْ وَرَّثَهُمْ: جَعَلَ البَاقِيَ لِأَخِيهِ، ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ علىٰ ثَمَانِيَةٍ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وصار»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٦١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٣٩).

(٢) زَادَ في المَطْبُوعِ: «مَوْلاهُ صَارَ مَالُ مَوْلَىٰ زِيدٍ لِعَمْرٍو»، وهُوَ خَطأٌ! والصَّوَابُ حَذْفُهُ كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٦١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٣٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦٢).

ثُمَّ ضَرَبهَا في الثَّمَانِيَةِ الأُولَىٰ، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وسِتِّينَ، لِامْرَأَتِهِ: ثَمَانِيَةٌ، ولِابْنَتِهِ: اثْنَانِ وثَلَاثُونَ، ولِامْرَأَةِ أَخِيهِ: ثُمُنُ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، ولِابْنَتِهِ: اثْنَا عَشَرَ، ولِمَوْلَاهُ البَاقِي تِسْعَةٌ(١).

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: لَوْ عَيَّنَ الوَرَثَةُ وَقْتَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وشَكُّوا هَلْ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ: وَرِثَ مَنْ شُكَّ في مَوْتِهِ مِنَ الآخَرِ؛ إِذِ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

وقِيلَ: لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ، وهُوَ بَعِيدٌ!

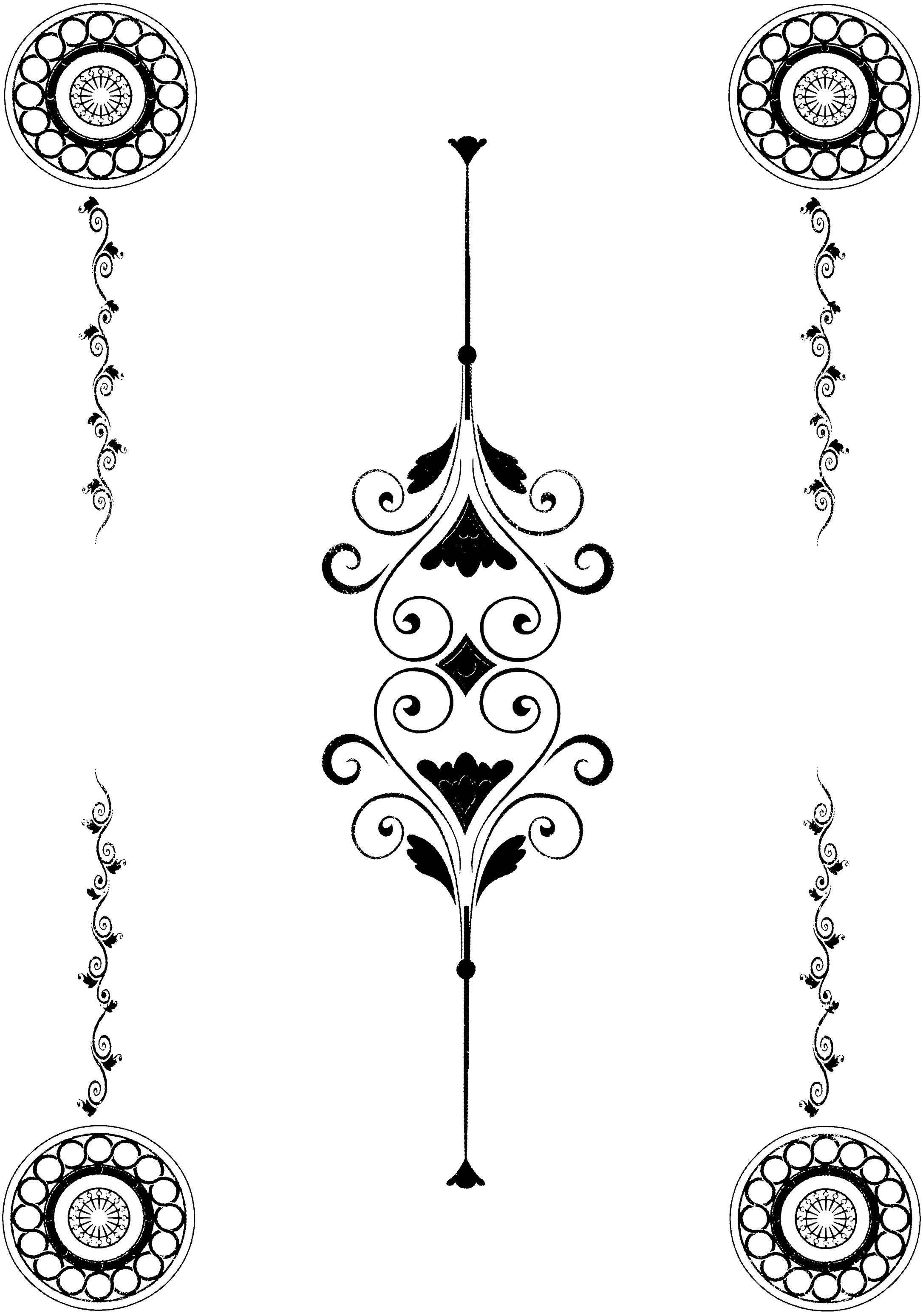
ولَوْ مَاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ، أَحَدُهُمَا بِالمَشْرِقِ، والآخَرُ بِالمَغْرِبِ: وَرِثَ الَّذِي مَاتَ بِالمَغْرِبِ مِنَ الَّذِي مَاتَ بِالمَشْرِقِ لِمَوْتِهِ قَبْلَهُ؛ بِنَاءً علىٰ اخْتِلَافِ الزَّوَالِ، قَالَهُ في «الفَائِقِ»(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) قَالَ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١٠/ ٤٨١): «قُلْتُ: والمُرَادُ - واللَّهُ أعلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَظْهَرُ بِالمَشْرِقِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وإِلَّا فَقَدْ نَصَّ الإمَامُ: عَلَىٰ أَنَّ الزَّوَالَ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ، وهَذَا واضِحٌ».



باب ميراث أهل الملل

وهُوَ[١]: جَمْعُ مِلَّةٍ، بِكَسْرِ المِيمِ، إفْرَادًا وجَمْعًا، وهِيَ: الدِّينُ والشَّرِيعَةُ[٢].

(لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ)، قَالَ أحْمَدُ: «لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِيهِ»[٣]، وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُمْ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، ومُعَاذٍ، ومُعَاوِيَةَ: خِلَافُهُ، والعَمَلُ علىٰ الأوَّلِ[٤].

ولا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أو نِكَاحٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقُيِّدَ الكَافِرُ بِالأصْلِيِّ، وهُوَ مُرَادٌ.

(وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ)؛ إجْمَاعًا[٦]، وسَنَدُهُ: مَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأنَّ

---

(١) أي: المِلَلُ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٠١).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣).

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ في الفَرَائِضِ (١٦١٤).

الوِلَايَةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا.

(**إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ المِيْرَاثِ**[١]: **فَيَرِثَهُ**)، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، ومُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، واخْتَارَهُ الشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ في «خِلَافَيْهِمَا»[٢].

لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ، وابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَسْلَمَ علىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ علىٰ مَا قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ قَسْمُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ علىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ، وعُثْمَانُ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ»[٥]، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِيْرَاثِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٣) «السُّنَنُ» (١/ ٧٦)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١١٤)، رَقْم (١٨٢٥٩)، مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٤٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٤٨٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٢٢١)، (٣٢٢٢). انْظُرِ «الإِرْوَاءَ» للأَلْبَانِي (٦/ ١٥٧).
قَالَ الخَطَّابِي: «فِيْهِ أَنَّ أَحْكَامَ الأَمْوَالِ والأَنْسَابِ والأَنْكِحَةِ الَّتِي كَانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ مَاضِيَةً علىٰ مَا وَقَعَ الحُكْمُ مِنْهُمْ فِيْهَا أَيَّامَ الجَاهِلِيَّةِ: لَا يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ في الإِسْلَامِ، وأَنَّ ما حَدَثَ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ في الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَفُ فِيْهِ حُكْمُ الإِسْلَامِ».

(٥) لَمْ أَجِدْهُ في «التَّمْهِيدِ» المَطْبُوعِ!
وقَدْ ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ٥٠).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٦٩).

والحِكْمَةُ فِيهِ التَّرْغِيبُ في الإسْلَامِ، والحَثُّ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ أسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ البَعْضِ: وَرِثَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصَرُّفُهُ في التَّرِكَةِ وحِيَازَتُهَا: كَقِسْمَتِهَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ، وتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أسْلَمَ: فَلا شَيْءَ لَهُ.

واسْتَثْنَىٰ الخِرَقِيُّ(٣)، والمَجْدُ(٤)، والجَدُّ(٥): المِيرَاثَ بِالوَلَاءِ، وهُوَ: مَا إذَا أعْتَقَ الكَافِرُ مُسْلِمًا، أو بِالعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ بِالوَلَاءِ علىٰ المَذْهَبِ لِثُبُوتِهِ(٦).

(وَعَنْهُ: **لا يَرِثُ**)، نَقَلَهَا أبُو طَالِبٍ، وصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ، وقَالَهُ أكْثَرُ العُلَمَاءِ(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»(٨) الخَبَرَ.

ولِأنَّ المِلْكَ قَدِ انْتَقَلَ عَنْهُ بِالمَوْتِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أسْلَمَ، كَمَا لَوِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٠).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٢٠).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٣).
(٥) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣).
(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).
(٨) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

اقْتَسَمُوا، أو كَانَ رَقِيقًا، فَأُعْتِقَ.

فَعَلَيْهَا: يَرِثُ عَصبَةُ سَيِّدِهِ المُوَافِقِ لِدِينِهِ[(١)].

ووَرَّثَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «المُسْلِمَ مِنْ ذَمِّيٍّ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ قَرِيبُهُ مِنَ الإِسْلَامِ، ولِوُجُوبِ نَصْرِهِمْ، ولَا يَنْصُرُونَنَا»[(٢)].

(وَإِنْ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، وقَبْلَ القَسْمِ: لَمْ يَرِثْ وَجْهًا وَاحِدًا)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ الحَكَمِ، وقَالَهُ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، خَرَجَ مِنْهُ مَا سَبَقَ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ.

وعَنْهُ: يَرِثُ، ذَكَرَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(٣)]، كَمَنْ أَسْلَمَ، وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، ومَكْحُولٌ، وقَتَادَةُ[(٤)].

والأَوَّلُ: أصَحُّ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(٥)]: «والمَذْهَبُ تَوْرِيثُ مَنْ أَسْلَمَ، لَا مَنْ أُعْتِقَ»[(٦)].

والفَرْقُ: أَنَّ الإِسْلَامَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ والقُرَبِ، ورَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهِ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَوْرِيثِهِ تَرْغِيبًا لَهُ في الإِسْلَامِ والعِتْقِ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، ولَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٣).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٠).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٨٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «عَتَقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

يُحْمَدُ عَلَيْهِ: فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ[١].

ولَوْلَا مَا ورَدَ مِنَ الأثَرِ في تَوْرِيثِ مَنْ أسْلَمَ؛ لَكَانَ النَّظَرُ: أنْ لَا يَرِثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ المِيرَاثِ حِينَ المَوْتِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: لَوْ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ، فَدَبَّرَهُ: يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، ولَمْ يَرِثْهُ؛ لأنَّهُ رَقِيقٌ حِينَ المَوْتِ.

وإنْ قَالَ: أنْتَ حُرٌّ في آخِرِ حَيَاتِي: عَتَقَ، ووَرِثَ في الأصَحِّ؛ لِحُرِّيَّتِهِ عِنْدَ المَوْتِ[٣].

***

(وَيَرِثُ أهْلُ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إنِ اتَّفَقَتْ أدْيَانُهُمْ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأنَّ المَانِعَ مِنَ الإرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ، وهُوَ مُنْتَفٍ[٤]؛ لَكِنْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أهْلِ الذِّمَّةِ وغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ في ذَلِكَ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ أُسَامَةَ[٥].

(وَهُمْ ثَلَاثُ مِلَلٍ): هَذَا رِوَايَةٌ، **(اليَهُودِيَّةُ، والنَّصْرَانِيَّةُ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ كِتَابٌ، وأحْكَامٌ وشَرَائِعُ غَيْرُ الأُخْرَى.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧١).

(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَدِينُ سَائِرِهِمْ)، أيْ: بَاقِيهِمْ، كَالمَجُوسِ، وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَإِنَّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّهُ يَشْمَلُهُمْ بِأَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وعَطَاءٍ، وجَمْعٍ، واخْتَارَهُ القَاضِي، وعَامَّةُ الأَصْحَابِ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢).

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ(٣)»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِأَنَّ المُوَالَاةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَهُمْ؛ أَشْبَهَ اخْتِلَافَهُمْ بِالكُفْرِ والإِسْلَامِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٠١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «شَيْئًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ، و«المُغْنِيَ» (٩/ ١٥٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٢٧٢).
(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢١٨)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ٢٩٠)، (٨/ ٤٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩١١)، والبَغَوي (٢٢٣٢)، وابنُ مَاجه (٢٧٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٧٢)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٦٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٥٧)، (٩٨٧٠).
وهَذَا الحَدِيثُ قِطْعَةٌ مِنْ خُطْبَةِ الفَتْحِ، وهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْم (٦٦٨١)، (٦٩٣٣)؛ لَكِنَّهُ - أيِ الإِمَامَ أَحْمَدَ - لَمْ يُورِدْ هَذِهِ القِطْعَةَ فِيْهَا.
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: عِنْدَ البُخَارِي (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٍ (١٦١٤)، وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: عِنْدَ التِّرْمِذِي (٢١٠٨)، والحَاكِمِ (٤/ ٣٤٥)، وصَحَّحَهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وثَالِثٌ مُطَوَّلٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٧٥٧).
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٩٢)، وقَالَ: «ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مَالِكِ ابنِ أَبِي الرِّجَالِ، وقَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، ولَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، وغَيْرُهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ!

وعَنْهُ: الكُفْرُ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ[١]، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والشَّرِيفُ، وأبُو الخَطَّابِ في «خِلَافَيْهِمَا»، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ الخَبَرَ المَذْكُورَ يَنْفِي تَوَارُثَهُمْ، ولَمْ نَسْمَعْ عَنْ أحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ انْقِسَامِ المِلَلِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تَوَارُثَ بَيْنَهَا، قَالَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: يَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ مِلَلًا كَثِيرَةً، فَتَكُونُ المَجُوسِيَّةُ مِلَّةً، وعَبَدَةُ الأوْثَانِ مِلَّةً، وعُبَّادُ الشَّمْسِ مِلَّةً.

قَالَ في «المُغْنِي»[٥]: «وهُوَ أصَحُّ؛ لأنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ، لاَ مُوَالاَةَ بَيْنَهُمْ، ولَا اتِّفَاقَ في دِينٍ، وقَوْلُ مَنْ حَصَرَ المِلَّةَ بِعَدَمِ الكِتَابِ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ وَصْفٌ عَدَمِيٌّ، لَا يَقْتَضِي حُكْمًا».

وعَنْهُ: مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، نَقَلَهَا حَرْبٌ[٦].

فَعَلَيْهَا: يَتَوَارَثُونَ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٧]، عَامٌّ في جَمِيعِهِمْ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ١٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٧).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٧٣).

(٧) [الأنْفَالُ: ٧٣].

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٧٣).

فَالصَّابِئَةُ، قِيلَ: كَاليَهُودِ، وقِيلَ: كَالنَّصارَىٰ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ: لَمْ يَتَوَارَثُوا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[١].

(وَعَنْهُ: يَتَوَارَثُونَ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، ولِمَفْهُومِ[٤] حَدِيثِ أُسَامَةَ[٥].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «وهَذَا يَجِيءُ على قَوْلِنَا: إنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(وَلَا يَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا، ولا حَرْبِيٌّ ذِمِّيًّا، ذَكَرَهُ القَاضِي)، وقَالَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[٧]، وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ في «التَّهْذِيبِ»؛ اتِّفَاقًا[٨]؛ لِانْقِطَاعِ المُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَتَوَارَثَا)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ يَعْقُوبَ[٩]، وقَالَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[١٠]، قَالَ في «الِانْتِصَارِ»: «وهُوَ الأَقْوَىٰ في المَذْهَبِ عَمَلًا

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩١١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١١٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وكَمَفْهُومِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٧٦).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ١٥٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

بِظَاهِرِ الخَبَرِ، ولِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الدَّارُ»(١).

قَالَ في «**المُغْنِي**»(٢): «قِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ المِلَّةَ الوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لأَنَّ العُمُومَاتِ في النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، ولَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ، ولَا إِجْمَاعٌ، ولَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِهَا، ولِأَنَّ مُقْتَضَىٰ التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ، فَيُعْمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ تَحَقِيقِ المَانِعِ».

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ ومُسْتَأْمَنٌ، وذِمِّيٌّ ومُسْتَأْمَنٌ(٣).

وفي «**المُنْتَخَبِ**»: «يَرِثُ مُسْتَأْمَنًا وَرَثَتُهُ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لأَنَّهُ حَرْبِيٌّ»(٤)، وفي «التَّرْغِيبِ»: «هُوَ في حُكْمِ ذِمِّيٍّ»(٥).

ونَقَلَ أَبُو الحَارِثِ: «المُسْتَأْمَنُ يَمُوتُ هُنَا: تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ»(٦).

***

(والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا)، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ(٧)؛ لأَنَّهُ لَا يُقَرُّ علىٰ كُفْرِهِ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، ولِهَذَا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، ولَا نِكَاحُ نِسَائِهِ، ولَوِ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ تَزُولُ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ أو اسْتِقْرَارُهَا، فَلأَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ مِلْكٌ: أَوْلَىٰ[1].

(إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ)، فَعَلَىٰ الخِلَافِ السَّابِقِ[2].

ولَوِ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَرِثْهُ الآخَرُ؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ لَا يَرِثُ ولَا يُورَثُ[3]؛ لَكِنْ قَالَ المُؤَلِّفُ[4]: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ارْتَدَّ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وَرِثَهُ الآخَرُ، ويُخَرَّجُ في مِيرَاثِ سَائِرِ الأَقَارِبِ: كَذَلِكَ[5]»[6].

(وَإِنْ قُتِلَ)، أو مَاتَ (فِي رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ والصَّحِيحُ، وقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلا يَرِثُهُ المُسْلِمُ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، ولِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُرْتَدٍّ؛ أَشْبَهَ الَّذِي كَسَبَهُ في رِدَّتِهِ، ولَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ، فَلا يَرِثُونَهُ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ[7].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ)، رُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ، وعَلِيٍّ، وابْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٩).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٧٩).
(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.
(٥) أَيْ: يُخَرَّجُ مِثْلُ الزَّوْجَيْنِ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٢٨٢).
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٢).
(٧) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

مَسْعُودٍ[(١)]، وجَمْعٍ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لأنَّ رِدَّتَهُ كَمَرَضِ مَوْتِهِ[(٢)].

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أنَّ على الأُولَىٰ: يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا، وعلى الثَّانِيَةِ: إرْثًا.

(وَعَنْهُ: **أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ**)، رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ؛ لأنَّهُ كَافِرٌ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ كَالحَرْبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَرِثُهُ، فَهُوَ فَيْءٌ[(٣)].

وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ تِلَادِ مَالِهِ وطَارِئِهِ.

«فَإِنِ ارْتَدَّ، ودَخَلَ دَارَ الحَرْبِ: وُقِفَ مَالُهُ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ على الأَصَحِّ»[(٤)]، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[(٥)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[(٦)] لِحُكْمِ الزِّنْدِيقِ: وهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإسْلَامَ ويُبْطِنُ الكُفْرَ، الَّذِي كَانَ يُسَمَّىٰ مُنَافِقًا[(٧)] في عَصْرِهِ عليه السلام،

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٤): «أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَىٰ في مِيرَاثِ المُرْتَدِّ، أنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ». وفِيهِ أيْضًا عَنْ عَلِيٍّ: «أنَّهُ أَتَىٰ بِالمُسْتَوْرِدِ العِجْلِي فَقَتَلَهُ، وجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأَهْلِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ».
وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٥٥)، عَنْ عِبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إذَا ارْتَدَّ المُرْتَدُّ، وَرِثَهُ وَلَدُهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٤).

(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٨٠).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) النِّفَاقُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّافِقَاءِ: إحْدَىٰ جِحَرَةِ اليَرْبُوعِ يَكْتُمُهَا ويُظْهِرُ غَيْرَهَا، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ =

حُكْمُهُ: كَالمُرْتَدِّ(١).

قَالَ في «**الفُصُولِ**»: «وآكَدُ؛ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ»(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «والمُرَادُ إذَا لَمْ يَتُبْ، أو تَابَ ولَمْ نَقْبَلْهَا(٤)».

واحْتَجَّ المُؤَلِّفُ(٥)، وغَيْرُهُ(٦): بِكَفِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمْ، بِإِظْهَارِ الشَّهَادَةِ، مَعَ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِبَاطِنِهِمْ(٧).

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٨): أَنَّ المُنَافِقَ يَرِثُ ويُورَثُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرِكَةِ مُنَافِقٍ شَيْئًا، ولَا جَعَلَهُ فَيْئًا، فَعُلِمَ: أَنَّ المِيرَاثَ مَدَارُهُ علىٰ النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ، واسْمُ الإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ في الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا(٩).

= جِهَةِ القَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٢٦)، مَادَّة «نَفَق».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولم يَقْبَلْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٦٦).

(٥) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٦).

(٧) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢١)، (٣٣)، والبُخَارِي (١٣٩٩)، بِنَحْوِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علىٰ اللهِ**».

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٧).

(٩) السَّابِق.

ولَا لِحُكْمِ الدَّاعِيَةِ، وهُوَ إذَا دُعِيَ إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ: فَمَالُهُ فَيْءٌ[1]، نَصَّ عَلَيْهِ في الجَهْمِيِّ[2].

وعلى الأصَحِّ: أو غَيْرِ داعِيَةٍ، وهُمَا في غَسْلِهِ والصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ[3].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ في الجَهْمِيِّ: إذَا مَاتَ في قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إلَّا نَصَارَىٰ مَنْ يَشْهَدُهُ؟ قَالَ: «أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ»[4]، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «ظَاهِرُ المَذْهَبِ خِلَافُهَا»[5].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

(٢) الجَهْمِيَّةُ: هُمْ أَصْحَابُ جَهْمِ بنِ صَفْوَانَ، وهُوَ مِنَ المُعَطِّلَةِ المَحْضَةِ في بَابِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، ومِنَ الجَبْرِيَّةِ الخَالِصَةِ، الَّذِينَ يَنْفُونَ الفِعْلَ حَقِيقَةً عَنِ العَبْدِ ويُضِيفُونَهُ إلَى اللهِ تَعَالَىٰ، ولَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآرَاءِ الفَاسِدَةِ. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» للشَّهْرِسْتَانِي (١/ ١٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٥).

فصل

(وَإِنْ أَسْلَمَ المَجُوسُ، أو تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا: وَرِثُوا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ)، إِنْ أَمْكَنَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وزَيْدٍ[٥]، في الصَّحِيحِ عَنْهُ، وجَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وغَيْرِهِمْ، واخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ[٦].

لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، ولِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتِ الأُمُّ أُخْتًا: وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا في الآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ، ولِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ تَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ إِذَا كَانَا

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا! وذَكَرَهُ المُوَفَّقُ في «المُغْنِي» (٩/ ١٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١، ٣٢، ١٠/ ٢٩٩)، رَقْم (٩٩٠٦، ٩٩١٠، ١٩١٦٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٦٦)، والدَّارِمِي (٣٠٩٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١، ٣٢، ١٠/ ٢٩٩)، رَقْم (٩٩٠٦، ١٩١٦٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٦٦)، والدَّارِمِي (٣٠٩٣).

وقَالَ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٥٥)، رَقْم (١٢٦٩٢): «والرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدٍ رضي الله عنهم ضَعِيفَةٌ»!

(٤) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا! وذَكَرَهُ المُوَفَّق في المُغْنِي (٩/ ١٦٦).

(٥) أَشَارَ إِلَيْهِ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٥٥)، وضَعَّفَهُ، وقَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٦٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ١٥٥)، رَقْم (١٢٦٨٩): ويُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ بِأَقْوَىٰ الأَمْرَيْنِ ولَا يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ».

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٤).

في شَخْصَيْنِ، ولَا تَرْجِيحَ فِيهِمَا، فَيَرِثُ بِهِمَا جَمِيعًا، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وابْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ(١).

وعَنْهُ: يَرِثُ بِأَقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ، وهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ، وقَالَهُ الحَسَنُ والزُّهْرِيُّ؛ لأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ لَا يُوَرَّثُ بِهِمَا في الإِسْلَامِ، فَلا يُوَرَّثُ بِهِمَا في غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ(٢)!

وجَوَابُهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وقَالَ: لَمْ يَحْكِ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ لَفْظًا ومَعْنًىٰ، وبِأَنَّ القَرَابَتَيْنِ في الأَصْلِ تُسْقِطُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، إِذَا كَانَا في شَخْصَيْنِ، فَكَذَا إِذَا كَانَا في شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وقَوْلُهُمْ: لَا تُوَرَّثُ بِهِمَا في الإِسْلَامِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِمَا، فَلَوْ تُصُوِّرَ وُجُودُهُمَا، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ: وَرِثَ بِهِمَا(٣).

***

❑ تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ المَسَائِلَ الَّتِي يَجْتَمِعُ بِهَا قَرَابَتَانِ، ويَصِحُّ الإِرْثُ بِهِمَا سِتٌّ: إِحْدَاهُنَّ في الذُّكُورِ، وهِيَ عَمٌّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وخَمْسٌ في الإِنَاثِ، وهِيَ بِنْتٌ، هِيَ أُخْتٌ، أو بِنْتُ ابْنٍ، وأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ، وأُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، وأُمُّ أَبٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، ومَتَىٰ كَانَتِ البِنْتُ أُخْتًا، والمَيِّتُ رَجُلٌ، فَهِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، ومَتَىٰ كَانَ امْرَأَةً فَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٤).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٥).

فَإِنْ قِيلَ: أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، أو أُمٌّ، أو هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، وأُمُّ أبٍ هِيَ أُخْتٌ لِأبٍ: فَهُوَ مُحَالٌ(١).

***

(فَإذَا خَلَّفَ أُمَّهُ، وهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أبِيهِ، وعَمًّا: وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، والنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا)؛ لِمَا تَقدَّمَ.

(والبَاقِي لِلْعَمِّ)؛ لِخَبَرِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخْتٌ أُخْرَىٰ: لَمْ تَرِثْ بِكَوْنِهَا أُمًّا إلَّا السُّدُسَ)، وعَلَّلَهُ: (لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا، وبِالأُخْرَىٰ)؛ لأنَّ الأُمَّ تُرَدُّ مِنَ الثُّلُثِ إلَىٰ السُّدُسِ بِالأُخْتَيْنِ، ومَنْ وَرَّثَهَا بِأقْوَىٰ القَرَابَتَيْنِ، وَرَّثَهَا الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، ولَمْ يَحْجِبْهَا بِنَفْسِهَا، وقَدْ تَحْجُبُ هِيَ نَفْسَهَا(٣).

وهُوَ مَا إذَا تزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ أُمَّهُ، فَأوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ: فَلَهَا السُّدُسُ، ولِابْنَتِهِ: النِّصْفُ، ولَا يرِثُ أُمَّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، ولَا ابْنَتَهُ بِالأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ؛ لأنَّ وَلَدَ الأُمِّ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، فَيَكُونُ إذًا قَدْ حَجَبَتْ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٨٧).
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٦١٥)، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٨٨).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٢٩٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: مَجُوسِيٌّ تزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وعَنْ عَمٍّ: فَلَهَا الثُّلُثَانِ، والبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ، ولَا تَرِثُ الكُبْرَىٰ بِالزَّوْجِيَّةِ في قَوْلِ الجَمِيعِ.

فَإِنْ مَاتَتِ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ: فَالمَالُ لِلصُّغْرَىٰ؛ لأَنَّهَا بِنْتٌ وأُخْتٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الكُبْرَىٰ: فَلَهَا نِصْفٌ وثُلُثٌ، والبَقِيَّةُ: لِلْعَمِّ.

ومَنْ ورَّثَ بِأَقْوَاهُمَا: لَمْ يُوَرِّثْهَا بِالأُخُوَّةِ شَيْئًا في المَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ لَوْ تزَوَّجَ الصُّغْرَىٰ، فَوَلَدَتْ بِنْتًا، وخَلَّفَ مَعَهُنَّ عَمًّا، فَلِبَنَاتِهِ: الثُّلُثَانِ، ومَا بَقِيَ: لِلْعَمِّ، ولَوْ مَاتَتْ بَعْدَهُ ابْنَتُهُ الكُبْرَىٰ، فَلِلْوُسْطَىٰ: النِّصْفُ؛ لأَنَّهَا بِنْتٌ، ومَا بَقِيَ: لَهَا ولِلصُّغْرَىٰ؛ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ[1].

فَهَذِهِ بِنْتُ بِنْتٍ، وَرِثَتْ مَعَ بِنْتٍ فَوْقَ السُّدُسِ، ولَوْ مَاتَتْ بَعْدَهُ الوُسْطَىٰ، فَالكُبْرَىٰ أُمٌّ وأُخْتٌ لِأَبٍ، والصُّغْرَىٰ بِنْتٌ وأُخْتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ، ولِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، ومَا بَقِيَ: لَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ.

وإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهَا، فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا: الثُّلُثَانِ، ومَا بَقِيَ: لِلْعَمِّ.

ولَوْ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِنْتُهُ الصُّغْرَىٰ، فَلِلْوُسْطَىٰ بِأَنَّهَا أُمٌّ: السُّدُسُ، وحَجَبَتْ نَفْسَهَا، ولَهُمَا: الثُّلُثَانِ، بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، ومَا بَقِيَ: لِلْعَمِّ، ولَا تَرِثُ الكُبْرَىٰ بِأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ.

فَهَذِهِ جَدَّةٌ حَجَبَتْ أُمًّا، ووَرِثَتْ مَعَهَا، ومَنْ حَجَبَ نَفْسَهُ: عُمِلَ بِهِ[2].

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٩).

(وَلَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[١].

(وَلَا بِنِكَاحٍ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ)، كَمَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ ثَلَاثًا، (لَوْ أَسْلَمُوا)؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، والمَجُوسُ وغَيْرُهُمْ في هَذَا سَوَاءٌ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وأَقَرُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ يَرِثُونَ بِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ بِشُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ المُعْتَبَرَةِ في نِكَاحِ المُسْلِمِينَ، أَوْ «لَا»، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا شُهُودٍ ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ يُقَرُّ عَلَيْهِ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الإِرْثُ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وفي بَعْضِ الأَنْكِحَةِ خِلَافٌ، واسْتِحْقَاقُ الإِرْثِ مَبْنِيٌّ علىٰ الخِلَافِ، في أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا.

فَالمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً في عِدَّتِهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ؛ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ[٢].

وقَالَ القَاضِي: «إِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: أُقِرَّا، وإِلَّا: فَلَا»[٣].

فَعَلَيْهِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: لَمْ يَتَوَارَثَا، وإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ: تَوَارَثَا، ونُؤَوِّلُ كَلَامَ أَحْمَدَ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٥).

(٣) السَّابِق.

باب ميراث المطلقة

أيْ[١]: غيْرَ مَشْدُودَةٍ، ولاَ مُمْسَكَةٍ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(إذَا طَلَّقَهَا في صِحَّتِهِ، أو مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، أو غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ طَلَاقًا بَائِنًا: قُطِعَ التَّوَارُثُ بيْنَهُمَا)؛ لأنَّ التَّوَارُثَ سَبَبُهُ الزَّوْجِيَّةُ، وهِيَ مَعْدُومَةٌ هُنَا، ولِأنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ في مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، حُكْمُ الطَّلَاقِ في الصِّحَّةِ[٢].

وحِينَئِذٍ إذَا طَلَّقَهَا في صِحَّتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، أو رَجْعِيًّا، فَبَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: لَمْ يَتَوَارَثَا إجْمَاعًا؛ لِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ المِيرَاثِ.

فَإنْ طَلَّقَهَا في المَرَضِ المَخُوفِ، ثُمَّ صَحَّ مِنْهُ، ومَاتَ بَعْدَهُ: لَمْ تَرِثْهُ[٣].

(وَإنْ كَانَ رَجْعِيًّا: لَمْ يَقْطَعْهُ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ)، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أو مَرِيضًا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

(وَإنْ طَلَّقَهَا في مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ طَلَاقًا لا يُتَّهَمُ فِيهِ بِأنْ سَألَتْهُ الطَّلَاقَ)، أيْ: في مَرَضِهِ، فَأجَابَهَا[٥].

---

(١) أي: المُطَلَّقَةُ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١٠٠)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٨٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٠).

فَالأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، صَحَّحَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لأَنَّهُ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ، فَهُوَ كَمَنْ سَأَلَتْهُ طَلْقَةً، فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: لَمْ تَرِثْهُ»[٣]، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا خَالَعَهَا.

(أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، فَفَعَلَتْهُ)، أو خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أو عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ مَشِيئَتِهَا، فَشَاءَتْ، فَالأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ، ولِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بِأَمْرٍ لَا يُتَّهَمُ فِيهِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِتَعْلِيقِ طَلَاقِهَا، فَفَعَلَتْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ: وَرِثَتْهُ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ فِيهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥].

(أَوْ عَلَّقَهُ علىٰ شَرْطٍ في الصِّحَّةِ)، لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِمَا، ولَا مِنْ صُنْعِهَا، ولَهَا مِنْهُ بُدٌّ.

(فَوُجِدَ في المَرَضِ)، كَقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا: لَمْ تَرِثْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وذَكَرَ القَاضِي: رِوَايَةً أُخْرَىٰ فِيهِمَا بِالإِرْثِ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ في المَرَضِ، فَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، وفِعْلِهِ في المَرَضِ، وَرِثَتْهُ؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَهُ في المَرَضِ.

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٣٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٠).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠١).

ولَوْ قَالَ في الصِّحَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إنْ لَمْ أضْرِبْ غُلَامِي، فَلَمْ يَضْرِبْهُ؛ حَتَّىٰ مَاتَ: وَرِثَتْهُ، ولَا يَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ.

وإنْ مَاتَ الغُلَامُ والزَّوْجُ مَرِيضٌ: طُلِّقَتْ، وكَانَ كَتَعْلِيقِهِ علىٰ مَجِيءِ زَيْدٍ، وكَذَا إنْ قَالَ: إنْ لَمْ أُوفِكِ مَهْرَكِ، فَأنْتِ طَالِقٌ، فَإنِ ادَّعَىٰ أنَّهُ وَفَّاهَا مَهْرَهَا، فَأنْكَرَتْهُ صُدِّقَ الزَّوْجُ في تَوْرِيثِهِ مِنْهَا؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، ولَمْ يَصْدُقْ في بَرَاءَتِهِ مِنْهُ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاؤُهُ في ذِمَّتِهِ.

فَلَوْ قَالَ لَهَا في صِحَّتِهِ: إنْ لَمْ أتزَوَّجْ عَلَيْكِ، فَأنْتِ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ(١).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لَهَا في صِحَّتِهِ: إذَا مَرِضْتُ، فَأنْتِ طَالِقٌ: فَهُوَ كَطَلَاقِ المَرِيضِ سَوَاءً.

وإنْ أقَرَّ في مَرَضِهِ أنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا في صِحَّتِهِ ثَلَاثًا: لَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُهُ، وكَانَ كَطَلَاقِ المَرِيضِ؛ لأنَّهُ أقَرَّ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ كَمَا لَوْ أقَرَّ بِمَا لَهَا(٢).

***

(أوْ طَلَّقَ) المُسْلِمُ في المَرَضِ طَلَاقًا بَائِنًا، **(مَنْ لا يَرِثُ: كَالأمَةِ، والذِّمِّيَّةِ، فَعَتَقَتْ، أو أسْلَمَتْ)**، ثُمَّ مَاتَ عَقِبَهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٣).

(فَهُوَ كَطَلَاقِ الصَّحِيحِ في أصَحِّ الرِّوَايتَيْنِ)، أي: لَمْ يَرِثَاهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأنَّهُ طَلَاقٌ في مَرَضِ المَوْتِ، فَوَرِثَاهُ كَغَيْرِهِمَا[١]، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا[٢] في «المُغْنِي»، «والكَافِي».

فَلَوْ قَالَ لَهُمَا: أنْتُمَا طَالِقَتَانِ غدًا، فَعَتَقَتِ الأمَةُ، وأسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ: لَمْ يَرِثَاهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ[٣].

(فَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا المِيرَاثَ، مِثْلَ أنْ طَلَّقَهَا) ثَلَاثًا، وفي «المُحَرَّرِ»[٤]: «أبَانَها»، وهُوَ أوْلَىٰ في مَرَضِهِ المَخُوفِ.

(ابْتِدَاءً): وَرِثَتْهُ إذَا مَاتَ في قَوْلِ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وشُرَيْحٍ، وعُرْوَةَ، وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ عَلِيٌّ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ؛ لأنَّهَا بَائِنٌ، فَلا تَرِثُ، كَالبَائِنِ في الصِّحَّةِ، وكَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا[٥]!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ تَمَاضُرَ بِنْتَ الأصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وكَانَ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ، فَبَتَّهَا[٦]، واشْتُهِرَ ذَلِكَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠١).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١١).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٥).

(٦) أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٢٦، ٢٥٤)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٦٢)، رَقْم (١٢١٩٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٧)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٨٢)، =

في الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا، ولَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافُ هَذَا[١]!

بَلْ رَوَىٰ عُرْوَةُ أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إنْ مِتَّ؛ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ»[٢].

ومَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالإجْمَاعِ، ولِأَنَّهُ قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا، فَعُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَالقَاتِلِ القَاصِدِ اسْتِعْجَالَ المِيرَاثِ[٣].

(أَوْ عَلَّقَهُ)، أي: الثَّلَاثَ (عَلَىٰ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ) شَرْعًا: (كَالصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، (وَنَحْوِهَا): كَالصَّوْمِ الوَاجِبِ، أو عَقْلًا: كَأَكْلٍ، ونَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَضْطَرُّ إِلَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ، فَتَعْلِيقُهُ عَلَيْهِ: كَتَنْجِيزِهِ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ[٤].

وكَذَا: إنْ عَلَّقَهُ علىٰ كَلَامِهَا لِأَبَوَيْهَا، أو أَحَدِهِمَا[٥]، قَطَعَ بِهِ في «المُنْتَخَبِ»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٨]: قَوْلًا، وفي

= رَقْم (١٤٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أبي مَلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٠٥).

(٢) أَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٢٠)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، بِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٠٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٠٦).

(٨) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧٦).

«المُحَرَّرِ»(١): «وكَلامُ أبِيهَا».

(فَفَعَلَتْهُ)، وكَذَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً بِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا، أو قَذَفَهَا في صِحَّتِهِ، ولَاعَنَهَا في مَرَضِهِ، وقِيلَ: لِلْحَدِّ لَا لِنَفْيِ الوَلَدِ: وَرِثَتْهُ علىٰ الأَصَحِّ(٢).

وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: بِخِلَافِهِ، وإنْ آلَىٰ مِنْهَا في مَرَضِهِ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ مَرَضِهِ، وبَانَتْ بِالإيلَاءِ: لَمْ تَرِثْهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣).

(أَوْ قَالَ لِلذِّمِّيَّةِ، أو الأمَةِ: إذَا أَسْلَمْتِ، أو عَتَقْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثَلَاثًا؛ لأنَّ قَصْدَ الحِرْمَانِ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ رَتَّبَ الطَّلَاقَ علىٰ المُوجِبِ لِلْإِرْثِ.

(أَوْ عَلِمَ أنَّ سَيِّدَ الأمَةِ قَالَ لَهَا: أنْتِ حُرَّةٌ غَدًا، فَطَلَّقَهَا)، أيْ: أبَانَهَا (اليَوْمَ)؛ لأنَّهُ فَارٌّ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِعَدَمِ الفِرَارِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٤).

وكَذَا: إذَا وَطِئَ عَاقِلٌ، وقِيلَ: مُكَلَّفٌ، حَمَاتَهُ(٥)، أو عَلَّقَ إبَانَتَهَا في صِحَّتِهِ علىٰ مَرَضِهِ، أو علىٰ فِعْلٍ لَهُ، فَفَعَلَهُ في مَرَضِهِ، أو علىٰ تَرْكِهِ(٦)، نَحْوَ: لَأَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْكِ، أو وَكَّلَ في صِحَّتِهِ مَنْ يُبِينُهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَأَبَانَهَا في مَرَضِهِ:

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٣).

(٥) أيْ: أمَّ زَوْجَتِهِ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «تَرِكَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٥٨).

(وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ)، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِوُجُودِ المُقْتَضَىٰ[(١)].

(وَلَمْ يَرِثْهَا)؛ لأَنَّ مُقْتَضَىٰ البَيْنُونَةِ قَطْعُ التَّوَارُثِ، خُولِفَ فِي الزَّوْجَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

(وَهَلْ تَرِثُهُ بَعْدَ العِدَّةِ، أو تَرِثُهُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

الأَشْهَرُ: أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، نَقَلَهُ واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ»[(٢)]، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وجَمْعٍ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ، وهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرِثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ[(٣)].

ولِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِيثِهَا فِرَارُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، وهَذَا المَعْنَىٰ لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٨).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٤٤)، رَقْم (١٥٧٢)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٣٥)، رَقْم (٨٢٢)، و(٣/ ٨٧، ١٧٤)، رَقْم (١٤٠٠، ١٥٩٠)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٣٦)، رَقْم (١١٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧١)، والشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٥/ ٢٥٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٦٢)، رَقْم (١٢١٩٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٤٢)، رَقْم (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦٢)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٨٢)، رَقْم (١٤٨٣٦).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (٧/ ٦١)، رَقْم (١٢١٩١)، عَنِ الزُّهْرِي عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، وبِرَقْم (١٢١٩٣)، عَنِ الزُّهْرِي، قَالَ: «قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ، وتَرِثُهُ، وأَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»، وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٢)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٣٦٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِنَحْوِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٧)، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ صَالِحٍ.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٧).

وشَرْطُهُ: مَا لَمْ تَرْتَدَّ، والأظْهَرُ: أو تُسْلِمْ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَرِثُ بَعْدَ العِدَّةِ، اخْتَارَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[١]؛ لأنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، ثُمَّ مَاتَ: صَحَّ علىٰ الأَصَحِّ، فَتَرِثُهُ الخَمْسُ[٢].

وعَنْهُ، - وصَحَّحَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣] -: أَنَّ رُبُعَهُ لِلْمَبْتُوتَةِ، وثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ لِلأَرْبَعِ، إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ في عَقْدٍ، وإِلَّا فَلِلثَّلاثِ السَّوَابِقِ بِالعَقْدِ، وقِيلَ: كُلُّهُ لِلْمَبْتُوتَةِ[٤].

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، أو مَاتَتْ، فَحَقُّهَا لِلْجُدُدِ في عَقْدٍ، وإِلَّا فَلِلسَّابِقَةِ إِلَىٰ كَمَالِ أَرْبَعٍ بِالمَتْبُوعَةِ[٥].

وأَمَّا المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَرِوَايَتَانِ، أَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٦]، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٧]: عَدَمَ الإِرْثِ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ في مَرَضِهِ: أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٥٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١١).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٨).

إِحْدَاهُنَّ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا والمِيرَاثُ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ؛ لأنَّ المِيرَاثَ ثَبَتَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِفِرَارِهِ، وهَذَا فَارٌّ، وإِذَا ثَبَتَ المِيرَاثُ وَجَبَ تَكْمِيلُ الصَّدَاقِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ(١): «ويَنْبَغِي أنْ تَكُونَ العِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ»(٢)، وقِيلَ: طَلَاقٍ.

والثَّانِيَةُ: لَهَا المِيرَاثُ والصَّدَاقُ، ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لأنَّ العِدَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلا تَجِبُ بِفِرَارِهِ.

والثَّالِثَةُ: لَهَا المِيرَاثُ، ونِصْفُ الصَّدَاقِ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، وهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(٣) الآيَةَ.

والرَّابِعَةُ: لَا تَرِثُ، ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ولَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ علىٰ تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ، ونَفِي العِدَّةَ عَنِ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وأَمَّا المِيرَاثُ، فَلَيْسَتْ زَوْجَةً ولَا مُعْتَدَّةً مِنْ نِكَاحٍ؛ أَشْبَهَتِ المُطَلَّقَةَ في الصِّحَّةِ.

فَإِنْ خَلَا بِهَا، وأَنْكَرَ الوَطْءَ، وصَدَّقَتْهُ: فَلَهَا المِيرَاثُ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ لِلْوَفَاةِ، ويَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ تَكْفِي في ثُبُوتِ هَذِهِ الأَحْكَامِ(٤).

(وإنْ تَزَوَّجَتْ: لَمْ تَرِثْهُ)؛ لأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بَاقِيَةً مَعَ الزَّوْجِ الثَّانِي، أو بَانَتْ

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٧).

(٣) [البَقَرةُ: ٢٣٧].

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٩).

مِنْهُ، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١].

(وَإِنْ أَكْرَهَ الِابْنُ)، وهُوَ عَاقِلٌ وَارِثٌ، (امْرَأَةَ أَبِيهِ)، أو جَدِّهِ المَرِيضِ، (عَلَىٰ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا)، مِنْ وَطْءٍ، أو غَيْرِهِ: (لَمْ يُقْطَعْ مِيرَاثُهَا)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ حِرْمَانَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَبَانَهَا زَوْجُهَا[٢].

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ زَادَ إِرْثُهُ أو نَقَصَ، أو كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أُخَرُ أو لَمْ يَكُنْ لَهُ، أو فَاتَ إِرْثُهُ بِقَتْلٍ أو حَجْبٍ.

فَإِنْ طَاوَعَتْهُ: فَالأَشْهَرُ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لَهُ فِيمَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا[٣]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعَتْهُ.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ) وَارِثَةٌ (سِوَاهَا)، فَإِنَّ المُسْتَكْرَهَةَ لَا تَرِثُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ[٤].

وكَذَا: لَوْ كَانَ الِابْنُ مَجْنُونًا، أو عَبْدًا، أو كَافِرًا، أو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ، وهُوَ نَائِمٌ: لَمْ تَرِثْهُ في الأَصَحِّ، والِاعْتِبَارُ بِالتُّهْمَةِ حَالَ الإِكْرَاهِ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ صَارَ ابْنُ الِابْنِ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ تَرِثْ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الوَطْءِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٠٨).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦١).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٢).

وعَكْسُهُ لَوْ كَانَ وَارِثًا حَالَ الوَطْءِ، فَعَادَ مَحْجُوبًا: وَرِثَتْ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الوَطْءِ[١].

وجَزَمَ بَعْضُهُمْ: إِنِ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الإِرْثَ أو بَعْضَهُ: لَمْ تَرِثْهُ في الأَصَحِّ[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «فيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: لَوْ تزَوَّجَ في مَرَضِهِ مُضَارَّةً لِيَنْتَقِصَ إِرْثَ غَيْرِهَا، وأَقَرَّتْ بِهِ: لَمْ تَرِثْهُ، ومَعْنَىٰ كَلَامِ شَيْخِنَا[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ: تَرِثُهُ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ».

***

❑ **فَرْعٌ:** لَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَتَانِ، فَاسْتَكْرَهَ ابْنُهُ إِحْدَاهُمَا: لَمْ تَرِثْهُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ؛ لِكَوْنِ مِيرَاثِهَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ[٥].

وإِنِ اسْتَكْرَهَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا: وَرِثَتْ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في حَقِّهِمَا.

فَإِنِ اسْتَنْكَرَهُمَا مَعًا: وَرِثَتَا مَعًا[٦].

❑ **مَسْأَلَةٌ:**

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ حَمَاتَهُ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ، وتَرِثُهُ، سَوَاءً طَاوَعَتْهُ أَوْ «لَا».

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَيْ: شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٣).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٣).

وإنْ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ حِينَ الوَطْءِ: لَمْ تَرِثْ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَلا يَكُونُ فَارًّا[١].

وكَذَا: لَوْ وَطِئَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ، وهُوَ زَائِلُ العَقْلِ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا: وَرِثَتْ؛ لأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا.

وفي القُبْلَةِ والمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: تَنْشُرُ الحُرْمَةَ، كَالوَطْءِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، كَالنَّظَرِ.

وخَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا في النَّظَرِ إِلَىٰ الفَرْجِ، والخَلْوَةِ لِشَهْوَةٍ؛ وَجْهًا لَهُ: يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، والأَصَحُّ: خِلَافُهُ[٢].

***

(وَإِنْ فَعَلَتْ في مَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا)، بِأَنْ تُرْضِعَ زَوْجَهَا الصَّغِيرَ، أو تَرْتَدَّ: سَقَطَ مِيرَاثُهَا.

(ولَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ زَوْجِهَا)؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُسْقِطْ فِعْلُهَا مِيرَاثَ الآخَرِ كَالزَّوْجِ[٣].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «والزَّوْجُ في إِرْثِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ: كَفِعْلِهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٤).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٠).

وكَذَا رِدَّةُ أحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصارِ»، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ(١) قِيَاسَ المَذْهَبِ.

والأشْهَرُ: لَا، وكَذَا خَرَّجَ الشَّيْخُ في سَائِرِ الأقَارِبِ».

***

❑ تنْبِيهٌ: إذَا أُعتِقَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أو كَانَ الزَّوْجُ عِنِّينًا، فَأُجِّلَ سَنَةً، ولَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ في آخِرِ الحَوْلِ، فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: لَمْ يَتَوارَثَا، ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ(٢).

وذَكَرَ القَاضِي في المُعْتَقَةِ إذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا في مَرَضِهَا: لَمْ يَرِثْهَا؛ لأنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلْفِرَارِ(٣).

ولَوْ زَوَّجَ ابْنَةَ أخِيهِ صَغِيرَةً، فَفَسَخَتِ النِّكَاحَ في مَرَضِهَا: لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أصْلِهِ في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وعَنْ أحْمَدَ: خِلَافُهُ، ولَهَا الخِيَارُ؛ لأنَّ الفَسْخَ لَيْسَ لِلْفِرَارِ، فَلَمْ يَرِثْهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَتِ المُعْتَقَةُ نِكَاحَهَا(٤).

***

(وَإنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ، نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ)، قَالَ في «المُحَرَّرِ»(٥): «أو

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٥).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٦).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٢).

مُنْقَطِعٌ قَطْعًا يَمْنَعُ الإِرْثَ، ولَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهَا».

(أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ)؛ لأنَّهَا تُزِيلُ الإِبْهَامَ، فَشُرِعَتْ، كَالعِتْقِ.

(فَمَنْ أَصَابَتْهَا القُرْعَةُ: فَلا مِيرَاثَ لَهَا)، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، والأَصْحَابُ؛ لأَنَّ القُرْعَةَ تُعَيِّنُهَا[١].

＊＊＊

❑ فَرْعٌ: لَوْ قَتَلَهَا[٢] في مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ: لَمْ تَرِثْهُ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ حَيِّزِ التَّمَلُّكِ والتَّمْلِيكِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ.

ويَتَوَجَّهُ: خِلَافٌ، كَمَنْ وَقَعَ في شَبَكَتِهِ صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

＊＊＊

(وَإِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ في مَرَضِهِ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ: فَالمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ، وعَنْهُ: أَنَّهُ بَيْنَ الثَّمَانِ)، جَعَلَ ابْنُ الْمُنَجَّا هَذَا الخِلَافَ مَبْنِيًّا علىٰ أَنَّ المُطَلَّقَةَ في مَرَضِ المَوْتِ، هَلْ تَرِثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ والأَصَحُّ: الإِرْثُ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: الصَّحِيحُ هُنَا أَنَّ المِيرَاثَ بَيْنَ الثَّمَانِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

ونَقَلَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّ المِيرَاثَ هَلْ هُوَ لِلْمُطَلَّقَاتِ، أو بَيْنَ الثَّمَانِ: فِيهِ وَجْهَانِ:

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «قَبَّلَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٦٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٢).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٧).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيْنَ المُطَلَّقَاتِ؛ لأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ مَالا يَرِثْنَ، ولَنْ يَرِثْنَ جَمِيعَ المِيرَاثِ(١)، فَكَذَا بَعْدَ تَزْوِيجِهِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ بَيْنَ الثَّمَانِ؛ لأنَّ المُطَلَّقَاتِ إذَا وَرِثْنَ، وقَدْ مَضَىٰ نِكَاحُهُنَّ، فَلِأنْ تَرِثَ الزَّوْجَاتُ، ونِكَاحُهُنَّ بَاقٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ(٢).

وجُمْلَتُهُ: أَنَّ المَرِيضَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَ غَيْرَهَا، ثُمَّ مَاتَ: لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمُوتَ في عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ: فَتَرِثَاهُ جَمِيعًا في قَوْلِ الجُمْهُورِ، وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ المِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ نِكَاحَ المَرِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَا كَانَتْ تَرِثُ قَبْلَ طَلَاقِهَا، وهُوَ جَمِيعُ المِيرَاثِ، فَكَذَا بَعْدَهُ.

ورَدَّهُ في «المُغْنِي»(٣)، **و«الشَّرْحِ»**(٤): بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَرِثُ مَا كَانَتْ تَرِثُ لَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، ولَوْ تَزَوَّجَ ولَمْ يُطَلِّقْهَا: لَمْ تَرِثْ إِلَّا نِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، فَكَذَا إذَا طَلَّقَهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ تَزَوَّجَ ثَلَاثًا في مَرَضِهِ، فَلِلْمُطَلَّقَةِ: رُبُعُ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، ولِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: رُبُعُهُ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ مَا كُنَّ يَرِثْنَ، وكُنَّ يَرِثْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٨).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٧).

الثَّانِي: أنْ يَمُوتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ، فَيَكُونُ المِيرَاثُ كُلُّهُ لِلزَّوْجَاتِ، وعَنْهُ: لِلْأَرْبَعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ في عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ[1].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ في مَرَضِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَىٰ في عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ، أو طَلَّقَهَا، ونَكَحَ أُخْتَهَا في عِدَّتِهَا، ومَاتَ في عِدَّتِهَا: فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، والمِيرَاثُ بَيْنَ المُطَلَّقَةِ، وبَاقِي الزَّوْجَاتِ الأَوَائِلِ، فَإنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: فَفِي مِيرَاثِهَا رِوَايَتَانِ[2]:

إحْدَاهُمَا: لَا مِيرَاثَ لَهَا، فَيَكُونُ لِبَاقِي الزَّوْجَاتِ.

والثَّانِيَةُ: تَرِثُ مَعَهُنَّ، ولَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَةِ.

فَإنْ تَزَوَّجَ الخَامِسَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ: صَحَّ نِكَاحُهَا، وهَلْ تَرِثُ المُطَلَّقَةُ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: عَدَمُ الإرْثِ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْرِيثُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، أو أُخْتَانِ، أو حِرْمَانُ الزَّوْجَاتِ المَنْصُوصِ علىٰ مِيرَاثِهِنَّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ المِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ المُطَلَّقَةِ.

والثَّانِيَةُ: تَرِثُ المُطَلَّقَةُ، وفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٨).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٨).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣١٩).
(٤) السَّابِق.

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَ الخَمْسِ.

والثَّانِي: يَكُونُ لِلْمُطَلَّقَةِ، والمَنْكُوحَاتِ الأَوَائِلِ؛ لأَنَّ المَرِيضَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَحْرِمَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ بِالطَّلَاقِ، فَكَذَا يُمْنَعُ مِنْ تَنْقِيصِهِنَّ مِنْهُ، ورَدَّ المُؤَلِّفُ(١) كِلاَ الوَجْهَيْنِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَدَّهُ نَصُّ الكِتَابِ علىٰ تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ، فَلا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

وأَمَّا الآخَرُ: فَلأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُبِحْ نِكَاحَهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، ولَا الجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ.

وعلىٰ هَذَا لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، ونَكَحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ، فَعَلَىٰ المُخْتَارِ: تَرِثُهُ المَنْكُوحَاتُ خَاصَّةً.

وعلىٰ الثَّانِي: فِيهِ وَجْهَانِ(٢):

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيْنَ الثَّمَانِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

وإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ: فَالمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الجَمَاعَةِ، ولَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقَاتِ(٣).

***

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٢٠).

(٣) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ طَلَاقًا يَقْطَعُ المِيرَاثَ، فَأَنْكَرَ: لَمْ تَرِثْهُ إنْ مَاتَ إذَا كَانَتْ مُقِيمَةً علىٰ قَوْلِهَا، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢).

❑ ❑ ❑

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٢).

الإقرار بمشارك في الميراث

(إِذَا أَقَرَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ)، ولَوْ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهادَةِ، ولَوْ أَنَّهُ واحِدٌ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَىٰ[(١)].

(بِوارِثٍ لِلْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُمْ، أو كانَ صَغِيرًا) أو مَجْنُونًا، وسَواءٌ كانَ مِنْ حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، نَقَلَهُ الجماعَةُ: (ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ قَوْلَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ؛ لَمَّا ادَّعَىٰ نَسَبَ وَلِيدَةِ أَبِيهِ، وقالَ: هَذا أَخِي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أَبِي، فَأَثْبَتَ نَسَبَهُ مِنْهُ»[(٢)].

ولِأَنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ مُوَرِّثِهِ في مِيراثِهِ ودُيُونِهِ وسائِرِ حُقُوقِهِ، فَكَذا في النَّسَبِ، وإذا ثَبَتَ النَّسَبُ: ثَبَتَ الإرْثُ.

واشْتُرِطَ في البالِغِ العاقِلِ: التَّصْدِيقَ؛ لأَنَّ الإقْرارَ بِالنَّسَبِ إقْرارٌ، فَاشْتُرِطَ تَصْدِيقَ المُقَرِّ لَهُ، كالإقْرارِ بالمالِ.

وفي الصَّغِيرِ يُكْتَفَىٰ بِصِغَرِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبارِ قَوْلِهِ، فَقُبِلَ الإقْرارُ بِنَفْسِهِ، وإنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، كالمالِ.

---

(١) قالَهُ الشَّافِعِي، انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (٤/ ٤٢١)، و«نِهايَةَ المُحْتاجِ» (٥/ ١٠٩).
وقالَهُ أبو يُوسُفَ، انْظُرْ: «بَدائِعَ الصَّنائِعِ» (٣/ ٢١٧، ٧/ ٢٢٩)، و«حاشِيَةَ ابنِ عابِدِينَ» (٨/ ١٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخارِي (٢٠٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧) (٣٦)، مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ[١]، ولَوْ مَعَ وُجُودِ مُنْكِرٍ لاَ يَرِثُ لِمَانِعِ رِقٍّ ونَحْوِهِ، إنْ كَانَ مَجْهُولَ النِّسَبِ، وإلَّا: فَلَا، والإرْثُ إنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ[٢].

(سَوَاءً كَانُوا)، أيْ: المُقِرِّينَ: (جَمَاعَةً، أو وَاحِدًا)؛ لأَنَّهُمْ سَوَاءٌ في الإقْرَارِ بالمَالِ، فَكَذَا في الإقْرَارِ بِغَيْرِهِ.

(وَسَوَاءً كَانَ المُقَرُّ بِهِ يَحْجُبُ المُقِرَّ، أو لَا يَحْجُبُهُ: كَأخٍ يُقِرُّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ)، أو ابْنُ ابْنٍ يُقِرُّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، ويَسْقُطُ المُقِرُّ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وقَالَهُ شُرَيْحٌ؛ لأَنَّهُ ثَابِتُ النَّسَبِ لَمْ يُوجَدْ في حَقِّهِ مَانِعٌ مِنَ الإرْثِ، فَدَخَلَ في عُمُومِ النَّصِّ، والعِبْرَةُ بِكَوْنِهِ وَارِثًا حَالَةَ الإقْرَارِ.

وقِيلَ: لَا يَرِثُ مُسْقِطٌ، اخْتَارَهُ أَبُو إسْحَاقَ، وذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ عَنِ الأصْحَابِ، سِوَىٰ القَاضِي[٣].

وأَنَّهُ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُفْضِي إِلَىٰ إسْقَاطِ تَوْرِيثِهِ فَسَقَطَ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ؛ لَخَرَجَ المُقِرُّ عَنْ كَوْنِهِ وَارِثًا، فَيَبْطُلُ إقْرَارُهُ، فَعَلَيْهِ نَصِيبُهُ بِيَدِ المُقِرِّ.

وقِيلَ: بِبَيْتِ المَالِ[٤].

فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، فَصَدَّقَا المُقِرَّ: يَثْبُتُ إرْثُهُمَا مِنَ المُقِرِّ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُعْتَبَرُ إقْرَارُ الزَّوْجِ والمَوْلَىٰ المُعْتِقُ إذَا كَانَا مِنَ الوَرَثَةِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بالنَّسَبِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٧).

ولَوْ كَانَتْ بِنْتًا: صَحَّ لِإرْثِهَا بِالفَرْضِ والرَّدِّ[١].

***

☐ فَرْعٌ: إذَا أقَرَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِابْنٍ لِلْآخَرِ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَدَّقَهُ نَائِبُ الإمَامِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ ذَكَرَهُ الأزَجِيُّ؛ لأنَّ الإمَامَ لَيْسَ لَهُ مَنْصِبُ الوَرَثَةِ، قَالَ: «وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّهُ: هَلْ لَهُ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ، لَا وَارِثَ لَهُ؟، وإذَا لَمْ يَثْبُتْ: أخَذَ نِصْفَ مَا بِيَدِ المُقِرِّ»[٢].

***

(وَإنْ أقَرَّ بَعْضُهُمْ) بوَارِثٍ[٣] مُشَارِكٍ لَهُمْ في المِيرَاثِ: (لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ)، بِالإجْمَاعِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لأنَّ النَّسَبَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَلا يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ في حَقِّ المُقِرِّ، دُونَ المُنْكِرِ، ولَا إثْبَاتُهُ في حَقِّهِمَا؛ لأنَّ الآخَرَ مُنْكِرٌ، فَلا يُقْبَلُ إقْرَارُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، ولَمْ تُوجَدْ شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ، ولَوْ كَانَ المُقِرُّ عَدْلَيْنِ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ مِنْ بَعْضِ الوَرَثَةِ[٥].

وعَنْهُ: إنْ أقَرَّ اثْنَانِ مِنْهُمْ علىٰ أبِيهِمَا بِدَيْنٍ أو نَسَبٍ: ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِمْ إعْطَاءً لَهُ حُكْمُ شَهَادَةٍ وإقْرَارٍ، وفي اعْتِبَارِ العَدَالَةِ مِنْهُمَا: رِوَايَتَانِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «لوَارِثٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤١).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩١).

(إِلَّا أنْ يَشْهَدَ مِنهُمْ)، أو مِنْ غَيْرِهِمْ: (عَدْلَانِ: أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ)، أوْ وَلَدُهُ، (أوْ أَنَّ المَيِّتَ أَقَرَّ بِهِ): ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ المُقِرَّيْنِ الوَارِثَيْنِ، ويُشَارِكُهُمْ في الإرْثِ؛ لأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ، فَثَبَتَ النَّسَبُ بِهِمَا[1] كَالأجَانِبِ، ولِأَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا علىٰ غَيْرِ مُورِّثِهِمَا: لَقُبِلَ، فَكَذَا إذَا شَهِدَا عَلَيْهِ[2].

وقِيلَ: لَا، جَزَمَ بِهِ الأزَجِيُّ، وغَيْرُهُ[3].

فَلَوْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ أخًا، ومَاتَ المُقِرُّ عَنِ بَنِي[4] عَمٍّ: وَرِثُوهُ، وعلىٰ الأوَّلِ: يَرِثُهُ[5] الأخُ، وهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ وَلَدِ المُقِرِّ المُنْكِرِ لَهُ تَبَعًا، فَتَثْبُتُ العُمُومَةُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[6].

وفي «الِانْتِصَارِ»: خِلَافٌ مَعَ كَوْنِهِ أكْبَرَ سِنًّا مِنْ أبي المُقِرِّ، أو مَعْرُوفَ النَّسَبِ[7].

ولَوْ مَاتَ المُقِرُّ، وخَلَفَهُ والمُنْكِرُ: فَإِرْثُهُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ خَلَفَهُ فَقَطْ: وَرِثَهُ[8].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إقْرَارَهُ كَوَصِيَّةٍ، فَيَأْخُذُ المَالَ في وَجْهٍ، وثُلُثَهُ في آخَرَ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٩).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ابْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٨٩).
(٥) في المَطْبُوعِ: «ويَرِثُه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٨٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٩).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٩).

وقِيلَ: المَالُ[١] لِبَيْتِ المَالِ[٢].

(وَعَلَىٰ المُقِرِّ)، إذَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ: (أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا في يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ)؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ بِإقْرَارِهِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ[٣].

(فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بِأَخٍ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا في يَدِهِ)، نَقَلَهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ في يَدِهِ النِّصْفَ، وهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلُثَ، فَالسُّدُسُ مُسْتَحَقٌّ لِلْمُقَرِّ بِهِ، وهُوَ ثُلُثُ النِّصْفِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ: فَلَهَا خُمْسُ مَا في يَدِهِ)؛ لأَنَّ في يَدِهِ النِّصْفَ، وهُوَ يَسْتَحِقُّ خُمْسَيْنِ، فَنِصْفُ الخُمْسِ مُسْتَحَقٌّ لِلْمُقَرِّ بِهَا، وهُوَ خُمْسُ مَا في يَدِهِ، هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ.

وقَالَ النَّخَعِيُّ، وحَمَّادٌ: يُقَاسِمُهُ مَا في يَدِهِ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا وأَنْتَ سَوَاءٌ في مِيرَاثِ أَبِينَا، ومَا أَخَذَهُ المُنْكِرُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِفِ[٤]!

وأُجِيبُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ لَهُ بِالفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمُعَيَّنٍ، وكَإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِجِنَايَةِ العَبْدِ، والتَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، فَلا يَسْتَحِقُّ مَا في يَدِهِ إِلَّا الثُّلُثَ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِبَيِّنَةٍ[٥].

***

(١) «المَال»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٠).

(٣) «المُغْني» (٩/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٤٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْني» (٧/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٤٤).

□ فَرْعٌ: خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ: لَمْ يُقْبَلْ جَحْدُهُ، ولَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ مَا في يَدِهِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ أو بِهِ: فَوَجْهَانِ(١)، ذَكَرَهُمَا في «الكَافِي»(٢)، وغَيْرِهِ.

فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ جَحْدِهِ بِآخَرَ: احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ لَهُ شَيْءٌ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ الأَوَّلِ شَيْئًا: لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا في يَدِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ لِلْآخرِ شَيْءٌ.

ويَحْتَمِلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ دَفْعُ النِّصْفِ كُلِّهِ إِلَىٰ الثَّانِي، ويَحْتَمِلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ ثُلُثُ مَا في يَدِهِ لِلثَّانِي، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ جَحْدِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ.

وعلىٰ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي: يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ مَا في يَدِهِ، وعلىٰ الثَّالِثِ: يَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا بَقِيَ في يَدِهِ، ولَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، ويَثْبُتُ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ الأَوَّلِ في المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، دُونَ الثَّانِي(٣).

***

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في يَدِ المُقِرِّ فَضْلٌ: فَلا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ بِهِ)؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ علىٰ غَيْرِهِ.

(وَإِذَا خَلَّفَ أَخًا مِنْ أَبٍ، وأَخًا مِنْ أُمٍّ، فَأَقَرَّا بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ)؛ لِإِقْرَارِ كُلِّ الوَرَثَةِ بِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٨).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٢٨).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٨).

(وَأَخَذَ مَا في يَدِ الأخِ مِنَ الأبِ)؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِإقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، وأَنَّ الحَقَّ لِلْمُقَرِّ بِهِ، إذْ هُوَ مَحْجُوبٌ بِهِ[١].

(وَإنْ أَقَرَّ بِهِ الأخُ مِنَ الأبِ وَحْدَهُ: أَخَذَ مَا في يَدِهِ)؛ لأَنَّهُ يُسْقِطُهُ في المِيرَاثِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَأْخُذُ نِصْفَ مَا في يَدِهِ، وهُوَ سَهْوٌ[٢]!

(وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ)؛ لأَنَّ كُلَّ الوَرَثَةِ لَمْ يُقِرُّوا بِهِ، وإقْرَارُهُمْ شَرْطٌ في ثُبُوتِهِ.

(وَإنْ أَقَرَّ بِهِ الأخُ مِنَ الأُمِّ وَحْدَهُ، أو أَقَرَّ بِأَخٍ سِوَاهُ: فَلا شَيْءَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ لَا فَضْلَ في يَدِهِ.

وهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ: فَإنَّهُ يَدْفَعُ إلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا في يَدِهِ؛ لأَنَّ في يَدِهِ السُّدُسَ، وبِإقْرَارِهِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ المِيرَاثِ إلَّا التُّسْعَ، فَيَبْقَىٰ في يَدِهِ نِصْفُ التُّسْعِ، وهُوَ ثُلُثُ مَا في يَدِهِ[٣].

(وَطَرِيقُ العَمَلِ) في هَذَا البَابِ: (أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإقْرَارِ في مَسْأَلَةِ الإنْكَارِ)؛ لأَنَّ بِهِ يَظْهَرُ مَا لِلْمُقِرِّ ومَا لِلْمُنْكِرِ، ومَا يَفْضُلُ، وتُرَاعَىٰ المُوَافَقَةُ.

(وَتَدْفَعُ إلَىٰ المُقِرِّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإقْرَارِ في مَسْأَلَةِ الإنْكَارِ، وإلَىٰ المُنْكِرِ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإنْكَارِ في مَسْأَلَةِ الإقْرَارِ، ومَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْمُقَرِّ بِهِ[٤])، فَإذَا أَقَرَّ أَحَدُ الابْنَيْنِ بِأَخٍ، فَمَسْأَلَةُ الإقْرَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والإنْكَارُ مِنِ اثْنَيْنِ: فَاضْرِبْ إحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ لِتَبَايُنِهِمَا، تَكُنْ سِتَّةً، لِلْمُقِرِّ: سَهْمٌ مِنْ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٤٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «للمُقِرِّ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٤٨).

مَسْأَلَةِ[١] الإقْرَارِ في الإنْكَارِ بِاثْنَيْنِ، ولِلْمُنْكِرِ: سَهْمٌ مِنَ الإنْكَارِ في الإقْرَارِ بِثَلَاثَةٍ، يَبْقَىٰ سَهْمٌ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لأَنَّهُ الفَاضِلُ، وهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ في يَدِ المُقِرِّ؛ لأَنَّ النِّصْفَ في يَدِهِ، وقَدْ تَبَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ[٢].

(فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ في أَحَدِهِمَا: ثَبَتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ)؛ لإِقْرَارِ كُلِّ الوَرَثَةِ بِهِ.

(فَصَارُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ)، وهِيَ أَرْبَعَةٌ: (فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ)، وهِيَ ثَلَاثَةٌ، (تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(لِلْمُنْكِرِ: سَهْمٌ مِنَ الإِنْكَارِ في الإِقْرَارِ أَرْبَعَةً، ولِلْمُقِرِّ: سَهْمٌ مِنَ الإِقْرَارِ في الإِنْكَارِ ثَلَاثَةً، ولِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ المُقِرَّ مِثْلُ سَهْمِهِ)؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ[٣].

(وَإِنْ أَنْكَرَهُ مِثْلُ سَهْمِ المُنْكِرِ)؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، (وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وهُوَ سَهْمَانِ في حَالِ التَّصْدِيقِ، وسَهْمٌ في حَالِ الإِنْكَارِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الفَاضِلُ، وهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَأْخُذُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ المُنْكِرِ في حَالِ التَّصْدِيقِ إِلَّا رُبُعَ مَا في يَدِهِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ[٥] أَرْبَعَةٌ[٦].

(وَصَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ لأَنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْنِ، والمُقَرُّ بِهِ يَسْتَحِقُّ

---

(١) «مَسْأَلَةِ»، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٢).

رُبُعَ مَا في يَدِ المُنْكِرِ، فَاضرِبْ أَرْبَعَةً في اثْنَيْنِ بِثَمانِيَةٍ.

(لِلْمُنْكِرِ: ثَلَاثَةٌ)؛ لأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَرْبَعَةً، أَخَذَ مِنْهَا المُتَّفَقُ عَلَيْهِ رُبُعَهَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ.

(وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ: سَهْمٌ)؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ رُبُعَ مَا في يَدِ المُقِرِّ بِهِمَا.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ: سَهْمَانِ)؛ لأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَرْبَعَةً خَرَجَ مِنْهَا سَهْمٌ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وسَهْمٌ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ، بَقِيَ اثْنَانِ لِلآخَرِ(١).

وذَكَرَ ابْنُ اللَّبَّانِ: «أَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ»، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ المُنْكِرَ يُقِرُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلُثَ، وقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ، فَوَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ(٢).

ونَظِيرُهُ: لَوِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ دَارًا في يَدِ آخَرَ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَقَالَ المُقَرُّ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ لِلْمُدَّعِي، فَإِنَّهَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ.

وقَدْ رَدَّ الخَبْرِيُّ علىٰ ابْنِ اللَّبَّانِ قَوْلَهُ، وقَالَ: «يَبْقَىٰ مَعَ المُنْكِرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وهُوَ لَا يَدَّعِي إِلَّا الثُّلُثَ، وقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ، ولَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهَا، فَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، قَالَ: والصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ المُقِرِّ بِهِ، فَيَضُمَّهُ إِلَىٰ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِ المُقَرِّ لَهُمَا، فَيُقَسِّمَانِهِ أَثْلَاثًا، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْمُنْكِرِ ثَلَاثَةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ سَهْمَانِ»(٣).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥١).

قَالَ في «المُغْنِي»(١): «ولا يَسْتَقِيمُ هَذَا علىٰ قَوْلِ مَنْ لاَ يُلْزِمُ المُقِرَّ أَكْثَرَ مِنَ الفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ؛ لأَنَّ المُقَرَّ بِهِمَا، والمُتَّفَقَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِيرَاثُهُ عَنِ الرُّبُعِ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ علىٰ هَذَا القَوْلِ إِلَّا التُّسْعَانِ».

وقِيلَ في حَالِ الإِنْكَارِ: يَدْفَعُ المُقِرُّ بِهِمَا إِلَيْهِمَا نِصْفَ مَا في يَدِهِ، ويَأْخُذُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ المُنْكِرِ ثُلُثَ مَا في يَدِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْمُنْكِرِ الثُّلُثُ، ولِلْمُقِرِّ الرُّبُعُ، ولِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ السُّدُسُ والثُّمُنُ، ولِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ الثُّمُنُ، وتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، لِلْمُنْكِرِ: ثَمَانِيَةٌ، ولِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: سَبْعَةٌ، ولِلْمُقِرِّ: سِتَّةٌ، ولِلْمُخْتَلِفِ: ثَلَاثَةٌ(٢)، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ(٣): «وهُوَ أَصَحُّ».

(وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا) مُطْلَقًا، **(سَوَاءٌ اتَّفَقَا)**، مَعَ إِقْرَارِ الابْنِ بِهِمَا أو اخْتَلَفَا، أَيْ: تَجَاحَدَا؛ لأَنَّ نَسَبَهُمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ كُلٍّ مِنَ الوَرَثَةِ قَبْلَهُمَا، فَلَمْ تُعْتَبَرْ مُوَافَقَةُ الآخَرِ، كَمَا لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يَثْبُتَ نَسَبُهُمَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا)؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْ كُلِّ الوَرَثَةِ، ويَدْفَعُ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا في يَدِهِ(٤).

فَإِنْ صُدِّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وجَحَدَهُ الآخَرُ: ثَبَتَ نَسَبُ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وفي الآخَرِ: وَجْهَانِ.

فَإِنْ كَانَا تَوْءَمَيْنِ: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، ولَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ إِنْكَارِ المُنْكِرِ مِنْهُمَا،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥١).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٢).

سَوَاءٌ تَجَاحَدَا مَعًا أو جَحَدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ومَتَىٰ أَقَرَّ الوَارِثُ بِأَحَدِهِمَا: ثَبَتَ نَسَبُ الآخَرِ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرَيْنِ مَعًا: ثَبَتَ نَسَبُهُمَا على الأَوَّلِ، وعلىٰ الثَّانِي: فِيهِ احْتِمَالَانِ[1].

(**فَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ: أُعْطِيَ الأَوَّلُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ**)، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأُخُوَّتِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ إِرْثُهُ، فتَكُونُ المَسْأَلَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَقْسُومَةً علىٰ اثْنَيْنِ.

(**وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ**)، وهُوَ السُّدُسُ؛ لأَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الأَوْلَادَ ثَلَاثَةٌ، فَأَحَدُهُمْ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ فَقَطْ.

(**وَثَبَتَ نَسَبُ الأَوَّلِ**)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ كُلُّ الوَرَثَةِ.

(**وَيَقِفُ نَسَبُ الثَّانِي عَلَىٰ تَصْدِيقِهِ**)؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنَ الوَرَثَةِ[2]، وكَذَا إِنْ كَانَا تَوْءَمَيْنِ.

وفي «المُحَرَّرِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4]: وإِنْ كُذِّبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، وهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ: ثَبَتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ، وقِيلَ: يَسْقُطُ نَسَبُ الأَوَّلِ، ويَأْخُذُ الثَّانِي ثُلُثَيْ مَا فِي يَدِهِ، وثُلُثَ مَا فِي يَدِ المُقِرِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

(**وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ: لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ**)، أيْ: يَلْزَمُهُ مَا يَفْضُلُ في يَدِهِ لَهَا عَنْ حَقِّهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِابْنٍ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»[(١)]: «وإِنْ أَقَرَّ بِهَا كُلُّهُمْ، أو شَهِدَ بِالنِّكَاحِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ: ثَبَتَ كُلُّ إِرْثِهَا»، فَإِنْ مَاتَ المُنْكِرُ، فَأَقَرَّ بِهِ ابْنُهُ، فَهَلْ يَكْمُلُ إِرْثُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[(٢)].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ:**

إِذَا خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ وأُخْتٍ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا في الأخِ، والآخَرُ في الأُخْتِ: لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُمَا، ويَدْفَعُ المُقِرُّ بِهِمَا إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا في يَدِهِ، ويَدْفَعُ المُقِرُّ بِالأخِ إِلَيْهِ رُبُعَ مَا في يَدِهِ، ويَدْفَعُ المُقِرَّ بِالأُخْتِ إِلَيْهَا سُبُعَ مَا في يَدِهِ[(٣)].

فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمُ المُقِرِّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وبَيْنَهُ على تِسْعَةٍ: لَهُ سِتَّةٌ، ولَهُمَا ثَلَاثَةٌ، وسَهْمُ المُقِرِّ بِالأخِ بَيْنَهُمَا على أَرْبَعَةٍ: لَهُ ثَلَاثَةٌ ولأَخِيهِ[(٤)] سَهْمٌ، وسَهْمُ المُقِرِّ بِالأُخْتِ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا على سَبْعَةٍ: لَهُ سِتَّةٌ، ولَهَا سَهْمٌ، وكُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ، فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً في سَبْعَةٍ في تِسْعَةٍ، ثُمَّ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ، تَكُنْ

---

(١) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولأُخْتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: (٩/ ١٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٥٥).

سَبْعَمِائَةٍ وسِتَّةً وخَمْسِينَ، ومِنْهَا تَصِحُّ، لِلْمُقِرِّ بِهِمَا: سِتَّةٌ في أَرْبَعَةٍ في سَبْعَةٍ بِمِائَةٍ وثَمَانِيَةٍ وسِتِّينَ، ولِلْمُقِرِّ بالأُخْتِ: سِتَّةٌ في أَرْبَعَةٍ في تِسْعَةٍ بِمائَتَيْنِ وسِتَّةَ عَشَرَ، ولِلْمُقِرِّ بالأخِ: ثَلَاثَةٌ في سَبْعَةٍ في تِسْعَةٍ بِمِائَةٍ وتِسْعَةٍ وثَمَانِين، ولِلْأَخِ المُقَرِّ بِهِ: سَهْمَانِ في أَرْبَعَةٍ في سَبْعَةٍ سِتَّةً وخَمْسِينَ، وسَهْمٌ في سَبْعَةٍ في تِسْعَةٍ بِثَلَاثَةٍ وسِتِّينَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِائَةٌ وتِسْعَةَ عَشَرَ، ولِلْأُخْتِ: سَهْمٌ في أَرْبَعَةٍ في سَبْعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ، وسَهْمٌ في أَرْبَعَةٍ في تِسْعَةٍ بِسِتَّةٍ وثَلَاثِينَ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَرْبَعَةٌ وسِتُّونَ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ تَصَادُقِهِمَا وتَجَاحُدِهِمَا؛ لأَنَّهُ لَا فَضْلَ في يَدِ أَحَدِهِمَا عَنْ مِيرَاثِهِ[1].

***

(وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ: مَاتَ أبي، وأَنْتَ أَخِي)، أو مَاتَ أَبُونَا، ونَحْنُ ابْنَاهُ، (فَقَالَ: هُوَ أَبِي، وَلَسْتَ بِأَخِي: لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ)؛ لأَنَّهُ نَسَبَ المَيِّتَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ أَبُوهُ، وأَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ المُقِرِّ في مِيرَاثِهِ بِطَرِيقِ الأُخُوَّةِ، فَلَمَّا أَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ، لَمْ يَثْبُتْ إِقْرَارُهُ بِهِ، وبَقِيَتْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ أَبُوهُ دُونَهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ الإِقْرَارِ[2].

وحِينَئِذٍ: فَالمَالُ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: لِلْمُقِرِّ، وقِيلَ: لِلْمُقِرِّ بِهِ[3].

(وَإِنْ قَالَ: مَاتَ أَبُوكَ، وأَنَا أَخُوكَ، قَالَ: لَسْتَ أَخِي: فَالمَالُ كُلُّهُ لِلْمُقِرِّ بِهِ)؛ لأَنَّهُ صَدَرَ الإِقْرَارُ بِأَنَّهُ أَبُوهُ، وذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ المِيرَاثِ لَهُ، ثُمَّ ادَّعَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

مُشَارَكَتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الأُبُوَّةِ لِلْأَوَّلِ، فَإِذَا أَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَىٰ هَذَا المُقِرِّ[١].

(وَإِنْ قَالَ: مَاتَتْ زَوْجَتِي، وأَنْتَ أَخُوهَا، قَالَ: لَسْتَ بِزَوْجِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُ الأخِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ.

والثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِمَا سَبَقَ، والمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تُشْبِهُ الأُولَىٰ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَسَبَ المَيِّتَ إِلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ في ابْتِدَاءِ إِقْرَارِهِ، كَمَا نَسَبَ الأُبُوَّةَ في قَوْلِهِ: مَاتَ أَبِي، وتُفَارِقُهَا في أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادُ، ويُسْتَحَبُّ الإِعْلَانُ بِهَا واشْتِهَارُهَا، فَلا تَكَادُ تَخْفَىٰ؛ بِخِلَافِ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ غَالِبًا».

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٢).

فصل

(وَإذَا أقَرَّ مَنْ أُعِيلَتْ لَهُ المَسْألَةُ بِمَنْ يُزِيلُ العَوْلَ: كَزَوْجٍ، وأُخْتَيْنِ)، أصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إلَىٰ سَبْعَةٍ.

(أقَرَّتْ إحْدَاهُمَا بِأخٍ: فَاضْرِبْ مَسْألَةَ الإقْرَارِ)، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ نَاشِئَةٌ مِنْ ضَرْبِ أرْبَعَةٍ في اثْنَيْنِ.

(فِي مَسْألَةِ الإنْكَارِ)، وهِيَ سَبْعَةٌ، (تكُنْ سِتَّةً وخَمْسِينَ، واعْمَلْ علىٰ مَا ذَكَرْنَا، يَكُنْ لِلزَّوْجِ: أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ)، مُرْتَفِعَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ، وهِيَ مَالُهُ مِنْ مَسْألَةِ الإنْكَارِ في ثَمَانِيَةٍ.

(وَلِلْمُنْكِرَةِ: سِتَّةَ عَشَرَ)، مُرْتَفِعَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ في ثَمَانِيَةٍ.

(وَلِلْمُقِرَّةِ: سَبْعَةٌ)؛ لأنَّ لَهَا مِنْ مَسْألَةِ الإقْرَارِ سَهْمًا مَضْرُوبًا في مَسْألَةِ الإنْكَارِ، (يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ لِلأخِ)؛ لأنَّهَا الفَاضِلُ[1].

(فَإنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ: فَهُوَ يَدَّعِي أرْبَعَةً)، وهِيَ تَمَامُ النِّصْفِ، (والأخُ يَدَّعِي: أرْبَعَةَ عَشَرَ)؛ لأنَّهُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ رُبُعُ المَالِ، (وَلِلْمُقِرِّ بِهِ مِنَ السِّهَامِ: تِسْعَةٌ، فَاقْسِمْهُمَا)، أيْ: التِّسْعَةَ (عَلَىٰ سِهَامِهِمْ) المُدَّعَىٰ بِهِ، وهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(لِكُلِّ سَهْمَيْنِ: سَهْمًا، فَيَحْصُلُ[2] لِلزَّوْجِ: سَهْمَانِ)، مُضَافَانِ إلَىٰ مَا

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٣).

(٢) «فيَحْصُلُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

أَخَذَهُ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ، تكُنْ سِتَّةً وعِشْرِينَ، (وَلِلْأخِ: سَبْعَةٌ)، مُضَافَةٌ إِلَىٰ مَا أَخَذَهُ(١).

فَإِنْ أَقَرَّتِ الأُخْتَانِ، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ: دَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ أُخْتٍ سَبْعَةً، وإِلَىٰ الأخِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ، يُقِرَّانِ بِهَا لِلزَّوْجِ(٢)، وهُوَ يُنْكِرُهَا(٣)، وفي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ سَتَأْتِي.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتَانِ لِأُمٍّ)، فتَكُونُ مَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ سِتَّةٍ، وتَعُولُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، ومَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ؛ لأَنَّ فِيهَا نِصْفًا وثُلُثًا، ومَا بَقِيَ وهُوَ سَهْمٌ علىٰ أَرْبَعَةٍ لَا يَصِحُّ ولَا يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ سِتَّةً في أَرْبَعَةٍ تَبْلُغْ ذَلِكَ، فَإِذَا نَظَرْتَ بَيْنَهُمَا فَهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالأَثْلَاثِ.

(فَإِذَا ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ في مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ كَانَتِ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ، لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ)، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ، (أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ)، مُرْتَفِعَةٌ مِمَّا ذَكَرْنَا.

(وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ): سَهْمَانِ في ثَمَانِيَةٍ، (سِتَّةَ عَشَرَ، ولِلْأُخْتِ المُنْكِرَةِ: سِتَّةَ عَشَرَ)، مُرْتَفِعَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ في ثَمَانِيَةٍ.

(وَلِلْمُقِرِّ: ثَلَاثَةٌ)؛ لأَنَّ لَهَا سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ، مَضْرُوبٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ، (يَبْقَىٰ في يَدِهَا: ثَلَاثَةَ عَشَرَ)، أَيْ: مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مُنْكِرُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٦٤).

الِاثْنَيْنِ وسَبْعِينَ.

(لِلْأخِ مِنْهَا[١]: سِتَّةٌ)، ضِعْفُ نَصِيبِهَا، (يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ لاَ يَدَّعِيهَا أَحَدٌ)؛ لِاسْتِكْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ[٢].

(فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أوْجُهٍ: أحدُهَا)، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: (تُقِرُّ في يَدِ المُقِرَّةِ)؛ لأنَّهُ لَا يَدَّعِيهَا أحدٌ.

(وَالثَّانِي: يُؤْخَذُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ)؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ الأمْوَالِ الَّتِي لَا أرْبَابَ لَهَا.

(وَالثَّالِثُ: يُقَسَّمُ بَيْنَ المُقِرَّةِ والزَّوْجِ والأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ علىٰ حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَهُمْ)؛ لأنَّ هَذَا المَالَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ المُقِرَّةَ إنْ كَانَتْ صَادِقَةً: فَهُوَ لِلزَّوْجِ والأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ، وإنْ كَانَتْ كَاذِبَةً: فَهُوَ لَهَا.

وإِذَا كَانَ لَهُمْ لا يَخْرُجُ عَنْهُمْ: قُسِّمَ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ الِاحْتِمَالِ، كَمَا قَسَّمْنَا مِيرَاثَ الخُنْثَىٰ، وبَيْنَ مَنْ مَعَهُ علىٰ ذَلِكَ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ لِلْمُقِرَّةِ النِّصْفُ، ولِلزَّوْجِ والأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ علىٰ خَمْسَةٍ؛ لأنَّ هَذَا في حَالٍ لِلْمُقِرَّةِ، وفي حَالٍ لَهُمَا، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ تَجعَلُ نِصفَ الزَّوجِ والأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ علىٰ خَمْسَةٍ؛ لأنَّ لَهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْهُما»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٦٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٤).

النِّصْفَ، ولَهُمَا الثُّلُثَ، وذلِكَ خَمْسَةٌ مِنْ سِتَّةٍ[١]، فَتُقْسَمُ السَّبْعَةُ بَيْنَهُمْ علىٰ عَشَرَةٍ، لِلْمُقِرَّةِ: خَمْسَةٌ، ولِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، ولِلأُخْتَيْنِ: سَهْمَانِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ تَصْحِيحَ المَسْأَلَةِ: فَاضْرِبْهَا، وهِيَ اثْنَانِ وسَبْعُونَ في عَشَرَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ في عَشَرَةٍ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ مَضْرُوبٌ في سَبْعَةٍ[٢].

(**فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ المُقِرَّةَ: فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ**)؛ لأَنَّ لَهُ النِّصْفَ، وهُوَ هُنَا سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ، مَعَهُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ، بَقِيَ مَا ذُكِرَ.

(**والأخُ يَدَّعِي سِتَّةً**)؛ لأَنَّهُ هُوَ، وأُخْتَاهُ يَدَّعُونَ أَرْبَعَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، مَضْرُوبَةً في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإنْكَارِ، وهُوَ ثَلَاثَةٌ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لَهُ نِصْفُهَا.

(**يَكُونَانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ولَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، ولَا تُوَافِقُهَا: فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**)؛ لِانْكِسَارِهَا علىٰ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، (**في**[٣] **المَسْأَلَةِ**): وهُوَ اثْنَانِ وسَبْعُونَ تَكُنْ أَلْفًا ومِائَتَيْنِ وسِتَّةٍ وتِسْعِينَ.

(**ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ**)، فَلِلزَّوْجِ: أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، بِأَرْبَعِ مائَةٍ واثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ، ولِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ: مِئَتَانِ ثَمَانِيَةٌ وثَلاثُونَ، ولِلْمُنْكِرَةِ: كَذَلِكَ، ولِلْمُقِرَّةِ: ثَلَاثَةٌ في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ، ولِلأخِ: سِتَّةٌ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ثَمَانِيَةٌ وسَبْعُونَ، ولِلزَّوْجِ: اثْنَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في سِتَّةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٦٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «في أَصْلِ المَسْأَلَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٦٦).

عَشَرَ في ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِمِائَةٍ وسِتَّةٍ وخَمْسِينَ، وتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ وسِتَّةَ عَشَرَ؛ لأنَّ السِّهَامَ كُلَّهَا تَتَّفِقُ بِالأَسْدَاسِ.

(وَعَلَىٰ هَذَا: تَعْمَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ)، مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ؛ لأَنَّهَا مِثْلُهَا مَعْنًىٰ، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا عَمَلًا[1].

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ:

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أُخْتُ المَيِّتِ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ، فَصَدَّقَهَا الأَكْبَرُ، وقَالَ الأَوْسَطُ: هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، وقَالَ الأَصْغَرُ: هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، فَالأَكْبَرُ يَدْفَعُ إِلَيْهَا نِصْفَ مَا في يَدِهِ، ويَدْفَعُ الأَوْسَطُ سُدُسَ مَا في يَدِهِ، ويَدْفَعُ الأَصْغَرُ سُبُعَ مَا بَقِيَ، وتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وسِتَّةٍ وعِشْرِينَ؛ لأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، ومَسْأَلَةُ الأَكْبَرِ مِنِ اثْنَيْنِ، والثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ، والثَّالِثِ مِنْ سَبْعَةٍ، والِاثْنَانِ دَاخِلَانِ في السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً في سَبْعَةٍ بِاثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ، فَهَذَا مَا في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَتَأْخُذُ مِنَ الأَكْبَرِ: أَحَدًا[2] وعِشْرِينَ، ومِنَ الأَوْسَطِ سَبْعَةً وهُوَ السُّدُسُ، ومِنَ الأَصْغَرِ سِتَّةً، وهُوَ السُّبُعُ، فَصَارَ لَهَا أَرْبَعَةٌ وثَمَانُونَ[3].

* * *

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «إِحْدَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ١٤٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٥٦).

❑ فَرْعٌ: إذَا مَاتَ رَجُلٌ، وخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَمَاتَ أحَدُهُمَا، وتَرَكَ بِنْتًا، فَأَقَرَّ البَاقِي[١] بِأخٍ لَهُ مِنْ أبِيهِ، فَفِي يَدِهِ ثَلاَثَةُ أرْبَاعِ المَالِ، وهُوَ يَزْعُمُ أنَّهُ لَهُ رُبُعًا، وسُدُسًا: فَيَفْضَلُ في يَدِهِ ثُلُثٌ يَرُدُّهُ علىٰ المُقِرِّ بِهِ، فإنْ أقَرَّتْ بِهِ البِنْتُ وَحْدَهَا: فَفِي يَدِهَا الرُّبُعُ، وهِيَ تَزْعُمُ أنَّ لَهَا السُّدُسَ يَفْضَلُ في يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ: تَدْفَعُهُ إلَىٰ المُقَرِّ لَهُ[٢].

❑❑❑

(١) في نُسْخَةِ (ب): «الثَّاني»، وهُوَ بَعِيدٌ. وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ١٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٨/ ٣٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٥٩).

باب ميراث القاتل

عَقَدَ[١] هَذَا البَابَ؛ لِبَيَانِ إِرْثِ القَاتِلِ وعَدَمِهِ، وهُوَ المَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ.

وكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَبِّرَ: بِالنَّفْيِ والقَتْلِ علىٰ ضَرْبَيْنِ: مَضْمُونٍ، وغَيْرِ مَضْمُونٍ.

فَالمَضْمُونُ: مُوجِبٌ لِلْحِرْمَانِ، وهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

(**كُلُّ قَتْلٍ مَضْمُونٍ بِقِصَاصٍ، أو دِيَةٍ، أو كَفَارَّةٍ**)، كَمَنْ رَمَىٰ إِلَىٰ صَفِّ الكُفَّارِ، فَأَصَابَ مُسْلِمًا: (**يَمْنَعُ القَاتِلَ مِيرَاثَ المَقْتُولِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٢]: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

وعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[٤]

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَقُول»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٦٤)، بِلَفْظٍ وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا النَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ لَيْسَ بِالقَوِي في الحَدِيثِ، ولَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ»!

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٦٤٦)، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ! وأَخْرَجَ المَرْفُوعَ مِنْهُ: النَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٣٣٤)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، =

رَوَاهُ مَالِكٌ، وأحْمَدُ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، رَوَاهُ أحْمَدُ، ورَوَىٰ النَّسائِيُّ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الفَرَائِضِ»، ونَقَلَ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وضَعَّفَهُ غَيْرُهُ.

والمَعْنَىٰ فِيهِ: أنَّهُ لَوْ وَرَّثْنَا[1] القَاتِلَ، لَمْ يُأْمَنْ مِنْ دَاعِرٍ[2] مُسْتَعْجِلِ الإرْثَ أنْ يَقْتُلَ مُورِّثَهُ، فَيَفْنَىٰ العَالَمُ، فَاقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ حِرْمَانَهُ، ولِأنَّ القَتْلَ قَطْعُ المُوَالَاةِ، وهِيَ سَبَبُ الإرْثِ[3].

وظَاهِرُهُ: أنَّ المَقْتُولَ يَرِثُ مِنْ قَاتِلِهُ مِثْلَ أنْ يَجْرَحَ مُوَرِّثَهُ، ثُمَّ يَمُوتَ قَبْلَ المَجْرُوحِ مِنْ تِلْكَ الجِرَاحَةِ، وسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهِ، أو شَارَكَ غَيْرَهُ.

فَلَوْ شَهِدَ علىٰ مُوَرِّثِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ ظُلْمًا بِقَتْلٍ: لَمْ يَرِثْهُ[4].

(**سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا**)، بِالإجْمَاعِ[5]، إلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وابْنِ جُبَيْرٍ: أنَّهُمَا وَرَّثَاهُ مِنْهُ؛ لأنَّ آيَةَ المَوَارِيثِ تَنَاوَلَتْهُ بِعُمُومِهَا، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا، ولَا تَعْوِيلَ علىٰ هَذَا القَوْلِ؛ لِشُذُوذِهِ، وقِيَامِ الدَّلِيلِ علىٰ خِلَافِهِ، فَإنَّ عُمَرَ أعْطَىٰ دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ المُدْلِجِي[6] لِأخِيهِ دُونَ أبِيهِ، وكَانَ حَذَفَهُ

= بِهَذَا الإسْنَادِ، وهُوَ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (٣٤٧). وانْظُرْ: «إرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٦/ ١١٨).

(١) في المَطْبُوعِ: «وَرِثَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) رَجُلٌ دَعِرٌ: فَاسِدُ الخُلُقِ، فَاجِرٌ، فَاسِقٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، وغَيْرَهُ، مَادَّة «دَعَر».

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٩).

(٦) في المَطْبُوعِ، وأكْثَرُ النُّسَخِ: «المَذْحَجِي»، والتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

بِسَيْفٍ فقَتَلَهُ، واشْتَهَرَ ذَلِكَ في الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فكَانَ كَالإجْمَاعِ[١].

ولِأنَّ الوَارِثَ رُبَّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَ مُورِّثِهِ؛ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، كَمَا فعَلَ الإسْرَائِيلِيُّ الَّذِي قتَلَ ابْنَ عَمِّهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ قِصَّةَ البَقَرَةِ[٢].

(أَوْ خطَأً)، نَصَّ علَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، والأوْزَاعِيُّ، والزُّهْرِيُّ: أنَّهُ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ، ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ؛ لأنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةُ تُخَصِّصُ قَاتِلَ العَمْدِ، فَوَجَبَ البَقَاءُ علَىٰ الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ[٣]!

وأُجِيبَ: بِمَا تَقَدَّمَ، ولِأنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَاتِلِ العَمْدِ، والمُخَالِفِ في الدِّينِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وطَلَبًا لِلتَّحَرُّزِ عَنْهُ[٤].

لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو الوَفَاءِ، وأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[٥]: أَنَّهُ يَرِثُ مَنْ لاَ قَصْدَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ[٦]، وإِنَّمَا يُحْرَمُ مَنْ يُتَّهَمُ، وصَحَّحَهُ أَبُو الوَفَاءِ، ونَصَّ أَحْمَدُ: خِلَافَهُ[٧]؛ لأَنَّهُ قَدْ يُظْهِرُ الجُنُونَ لِيَقْتُلَهُ، وقَدْ يُحَرِّضُ عَاقِلٌ صَبِيًّا، فَحَسَمْنَا المَادَّةَ، كَالخَطَإِ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٢٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «صَبِيٍّ مَجْنُونٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٧٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٠).

(٨) السَّابِق.

(**بِمُبَاشَرَةٍ**)، كَانَ الخَطَأُ: كَمَنْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَصَابَ مُوَرِّثَهُ، (**أَوْ سَبَبٍ**): كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا، فَسَقَطَ فِيهَا مُوَرِّثُهُ.

(**صَغِيرًا كَانَ القَاتِلُ، أو كَبِيرًا**)؛ لأَنَّهُ قَاتِلٌ؛ فَتَشْمَلُهُ الأَدِلَّةُ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَبِ، وغَيْرِهِ، وسَوَاءٌ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ، كَضَرْبِ الأَبِ والزَّوْجِ لِلتَّأْدِيبِ، وكَسَقْيِهِ الدَّوَاءَ، وبَطِّ جُرْحِهِ، والمُعَالَجَةِ إِذَا مَاتَ بِهِ.

وفي «**الفُرُوعِ**»[٢]: «ولَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا: لَمْ تَرِثْ مِنَ الغُرَّةِ شَيْئًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، فَمَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ.

وإِنَّهُ إِنْ سَقَاهُ دَوَاءً أو فَصَدَهُ، أو بَطَّ سَلْعَتَهُ لِحَاجَةٍ: فَوَجْهَانِ.

وإِنَّ في الحَافِرِ: احْتِمَالَيْنِ.

ومِثْلُهُ: نَصْبُ سِكِّينٍ، ووَضْعُ حَجَرٍ، ورَشُّ مَاءٍ، وإِخْرَاجُ جَنَاحٍ، انْتَهَىٰ».

وقَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٣] أَيْضًا، وجَزَمَ في «الحَاشِيَةِ»: بِأَنَّهُ «إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ، فَمَاتَ، يُمْنَعُ الإِرْثَ»[٤]، وظَاهِرُ «الشَّرْحِ»: إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَصْلَحَتَهُ.

(**وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا**[٥]: **كَالقَتْلِ قِصَاصًا، أو حَدًّا**)، كَمَنْ قَتَلَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٩).

(٣) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٧٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٦٩).

(٥) «مِنْ هَذَا»: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، والصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا؛ لوُجُودِهَا في أَكْثَرِ النُّسَخِ الأُخْرَىٰ.

الإمَامُ بِالرَّجْمِ، أو بِالمُحَارَبَةِ.

وكَذَا: إنْ شَهِدَ علىٰ مُوَرِّثِهِ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ أو القِصَاصَ.

نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ في أرْبَعَةِ شُهُودٍ شَهِدُوا علىٰ أُخْتِهِمْ بِالزِّنَا، فَرُجِمَتْ، فَرَجَمَهَا مَعَ النَّاسِ: «يَرِثُونَهَا؛ لأنَّهُمْ غَيْرُ قَتَلَةٍ»[1]، ويَتَوَجَّهُ في تَزْكِيَةِ شُهُودٍ: كَذَلِكَ.

(أوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ)؛ لأنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مَأْذُونًا فِيهِ، فَلَمْ يُمْنَعِ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أطْعَمَهُ وسَقَاهُ، فَأفْضَىٰ إلَىٰ تَلَفِهِ.

(وَقَتْلِ العَادِلِ البَاغِيَ، أو البَاغِي العَادِلَ[2]: فَلا يَمْنَعُ)، صَحَّحَهُ في «الهِدَايَةِ»[3]، و«المُحَرَّرِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]؛ لأنَّ المَنْعَ مِنَ العُدْوَانِ حَسْمًا لِمَادَّتِهِ، ونَفْيًا لِلْقَتْلِ المُحَرَّمِ، فَلَوْ مَنَعَ هُنَا؛ لَكَانَ مَانِعًا مِنِ اسْتِيفَاءِ الوَاجِبِ، أو الحَقِّ المُبَاحِ اسْتِيفَاؤُهُ[6].

(وَعَنْهُ: لا يَرِثُ البَاغِي العَادِلَ، ولا العَادِلُ البَاغِيَ)؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، وهَاتَانِ رِوَايَتَانِ.

لَكِنَّ الأوْلَىٰ: لا يَرِثُ البَاغِي العَادِلَ، جَزَمَ بِهَا القَاضِي في «الجَامِعِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «للعَادِل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٣٧٢).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٦٣١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٠٨).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٦٩).

الصَّغِيرِ»[١]، والشَّرِيفُ، وأبُو الخَطَّابِ في «خلافِيْهِمَا»[٢]، و«المُغْنِي»[٣]، و«التَّبْصِرَةِ»[٤]، و«التَّرْغِيبِ»[٥]؛ لأنَّ البَاغِيَ آثِمٌ ظَالِمٌ، فَنَاسَبَ أنْ لَا يَرِثَ مَعَ دُخُولِهِ في عُمُومِ الأدِلَّةِ، وهَذَا بِخِلَافِ العَادِلِ؛ لأنَّهُ مَأْذُونٌ في الفِعْلِ مُثَابٌ عَلَيْهِ، وذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ نَفْيَ الإرْثِ.

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٦]، وجَمْعٌ: إنْ جَرَحَهُ العَادِلُ لِيَصِيرَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ: وَرِثَهُ، لَا إنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ابْتِدَاءً[٧].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٨]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ»، ولِأنَّ العَادِلَ إذَا مُنِعَ مِنَ الإرْثِ مَعَ الإذْنِ: جَازَ أنْ يُمْنَعَ مِنْهُ كُلُّ قَاتِلٍ؛ لأنَّ أعْلَىٰ مَرَاتِبِهِ أنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

(فَيُخَرَّجُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ قَاتِلٍ لَا يَرِثُ)، بِحَالٍ في رِوَايَةٍ هِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٩]، وعُمُومُ الأدِلَّةِ يَشْهَدُ لَهَا، وهَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ سَدِّ الذَّرِيعَةِ[١٠].

والأَوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَ المِيرَاثَ في مَحَلِّ الوِفَاقِ؛ لِئَلَّا يُفْضِي

---

(١) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أبِي يَعْلَىٰ (٢٢١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «خِلافِيها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٢٠).

(١٠) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٤).

إِلَىٰ اتِّخَاذِ القَتْلِ المُحَرَّمِ وَسِيلَةً، وفي مَسْأَلَتِنَا حِرْمَانُ المِيرَاثِ يَمْنَعُ إِقَامَةَ الحُدُودِ واسْتِيفَاءَ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ، ولَا يُفْضِي إِلَىٰ اتِّخَاذِ قَتْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ ضِدُّ مَا ثَبَتَ في الأَصْلِ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ:

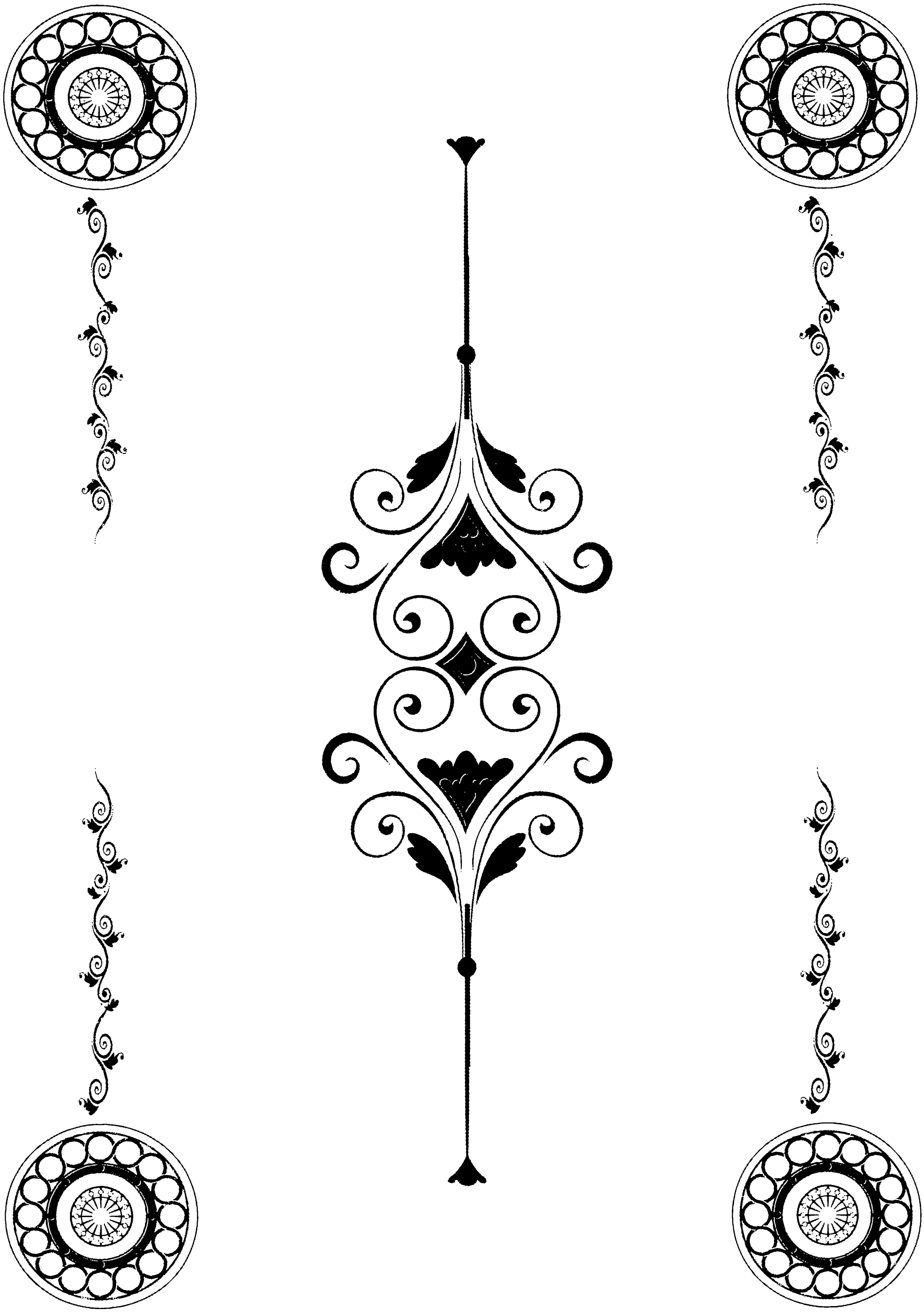
أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَكْبَرُهُمُ الثَّانِي، ثُمَّ قَتَلَ الثَّالِثُ الأَصْغَرَ: سَقَطَ القِصَاصُ عَنِ الأَكْبَرِ؛ لأَنَّ مِيرَاثَ الثَّانِي صَارَ لِلثَّالِثِ والأَصْغَرِ نِصْفَيْنِ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّالِثُ الأَصْغَرَ، لَمْ يَرِثْهُ دُونَهُ الأَكْبَرُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ دَمِ نَفْسِهِ، ومِيرَاثُ الأَصْغَرِ جَمِيعُهُ، فَيَسْقُطَ عَنْهُ القِصَاصُ لِمِيرَاثِهِ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، ولَهُ القِصَاصُ مِنَ الثَّالِثِ، ويَرِثُهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[1].

فَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ: وَرِثَهُ، ووَرِثَ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ[2]، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٥).

(٢) السَّابِق.



باب ميراث المعتق بعضه

ذَكَرَ[١] في هَذَا البَابِ: المَانِعَ مِنَ الإرْثِ، وهُوَ الرِّقُّ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، والقَتْلِ المَضْمُونِ، ومَنْ يَرِثُ بَعْضُهُ.

(لَا يَرِثُ العَبْدُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ في «المُغْنِي»[٢]: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ في رَجُلٍ مَاتَ، وتَرَكَ أَبًا مَمْلُوكًا يُشْتَرَىٰ مِنْ مَالِهِ ويُعْتَقُ، ثُمَّ يَرِثُ، وقَالَهُ الحَسَنُ.

وعَنْ أَحْمَدَ: يَرِثُ عِنْدَ عَدَمِ وَارِثٍ، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[٣]، وأَبُو البَقَاءِ في «النَّاهِضِ»[٤].

والأَوَّلُ: قَوْلُ الجُمْهُورِ، ولِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَوْرُوثًا، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَارِثًا كَالمُرْتَدِّ، ويُفَارِقُ الوَصِيَّةَ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ، وتَكُونُ لِمَوْلَاهُ، وقِيَاسُهُمْ بِالحَمْلِ يَنْتَقِضُ بِمُخْتَلِفِي الدِّينِ.

(وَلَا يُورَثُ)، إجْمَاعًا[٥]؛ لأَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ فَيُورَثُ عَنْهُ، ولِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ،

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٧٤).

وإنْ قِيلَ بِهِ، فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، يَنْتَقِلُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ فِيهِ[1].

يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا، ولَهُ مَالٌ**»[2] إِلَىٰ آخِرِهِ، إِذِ السَّيِّدُ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وأَكْسَابِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

(سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا)، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ[3]، وغَيْرُهُ: هُوَ وأَبُوهُ مَمْلُوكَانِ[4].

وفي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: هُوَ الرَّقِيقُ الكَامِلُ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ العِتْقِ ومُقَدِّمَاتِهِ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ[5]: «ويَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ والاِثْنَانِ، والجَمْعُ والمُؤَنَّثُ، ورُبَّمَا قَالُوا عَبِيدٌ قِنَانٌ، ويُجْمَعُ علىٰ أَقِنَّةٍ»[6].

(أَوْ مُدَبَّرًا)؛ لأنَّ فِيهِ جَمِيعَ أَحْكَامِ العُبُودِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاعَهُ[7].

(أَوْ مُكَاتَبًا)؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ.

وقَالَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ: إِذَا أَدَّىٰ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ، وعَجَزَ عَنِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المُسَاقَاةِ (٢٣٧٩)، ومُسْلِمٌ في البُيُوعِ (١٥٤٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «المُحْكَمُ والمُحِيطُ الأَعْظَمُ في اللُّغَةِ» (٦/ ٨٥).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٧).

(٥) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢١٨٤).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٧٨).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ البُيُوعِ (٣/ ٩١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الزَّكَاةِ (٢/ ٦٩٢).

الرُّبُعِ: عتَقَ؛ لأنَّهُ يَجِبُ إيتاؤُهُ ذَلِكَ، وفي رِوَايَةٍ أُخرَىٰ: أنَّهُ إذا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، صَارَ حُرًّا يَرِثُ ويُورَثُ، فإذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَرِثَ، وإنْ مَاتَ: فَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، والبَاقِي لِوَرَثَتِهِ[١]؛ لِأَثَرٍ سيأتي.

(أَوْ أُمَّ وَلَدٍ)؛ لأنَّهَا رَقِيقَةٌ يَجْرِي فِيهَا جَمِيعُ أحْكَامِ الرِّقِّ إلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

❑ فَرْعٌ: المُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ إذَا لَمْ تُوجَدْ، كَذَلِكَ.

***

(فَأَمَّا المُعْتَقُ بَعْضُهُ، فَمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ): مِثْلَ أنْ يَكُونَ قَدْ هَايَأَ سَيِّدَهُ علىٰ مَنْفَعَتِهِ، فَاكْتَسَبَ في أيَّامِهِ، أو وَرِثَ شَيْئًا، فَإنَّ المِيرَاثَ إنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، (فَلِوَرَثَتِهِ، ويَرِثُ)، إذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ[٢].

(وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ)، في قَوْلِ عَلِيٍّ[٣]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٤]،

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٢).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١٠)، رَقْم (١٥٧٣٤)، عَنْ قَتَادَةَ، أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ في المُكَاتَبِ: «يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ، ويُجْلَدُ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ، ويُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ، وتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ».

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١٢)، رَقْم (١٥٧٤١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٦)، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «يُعْتَقُ مِنْهُ بِالحِسَابِ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ»، وفي لَفْظٍ للبَيْهَقِي، قَالَ: «المُكَاتَبُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ».

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١١)، رَقْم (١٥٧٣٧)، عَنِ الشَّعْبِي أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ وشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ: «إذَا أدَّىٰ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ»، وفي لَفْظٍ لَهُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إذَا أدَّىٰ قَدْرَ ثَمَنِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ».

واخْتَارَهُ جَمْعٌ.

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنَا البَرْمَكِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ: «**يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَىٰ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»(١)، وفِيهِ انْقِطَاعٌ!

قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا ونِصْفُهُ رَقِيقًا: وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ»، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، ولِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ بَعْضٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢/ ٥٠٠)، بِنَحْوِهِ، والتِّرْمِذِي (١٣٠٥)، والنَّسَائِي (٨/ ٤٠)، وأَحْمَدُ (١/ ٢٦٠)، وانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٦/ ١٦١).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥٨١)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِن مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، ومَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ»، وفي لَفْظٍ آخَرَ (٤٥٨٣): عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا، أو وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ علىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، وفِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ!

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٠٥)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وابنُ القَطَّانِ فِي «أَحْكَامِ النَّظَرِ» - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ٧٤٦) -، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ»، وابنُ التُّرْكُمَانِي فِي «الجَوْهَرِ النَّقِي» (١٠/ ٣٢٦)، وسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي فِي «أَحْكَامِهِ الوُسْطَىٰ» (٤/ ٢١)؛ مُصَحِّحًا لَهُ.

وضَعَّفَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» بِإِثْرِ حَدِيثِ (٧٢٢٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٢٦)، وقَالَ ابنُ العَرَبِي فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِي» (٦/ ١٨): «لَيْسَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَعَ نَبَاهَةِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ»، وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (٣/ ١٣٧): «فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ تَعْلِيلَاتٌ».

وقَدْ أَشَارَ البُخَارِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِي فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٥٠٢)، إِلَىٰ عِلَّةٍ =

حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ مِثْلَهُ، وقِيَاسًا لِأحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ[(١)].

وقَالَ زَيْدٌ: «لَا يَرِثُ، ولَا يُورَثُ، وأحْكَامُهُ أحْكَامُ العَبْدِ»[(٢)]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وجَعَلَ مَالَهُ: لِمَالِكِ بَاقِيهِ، قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: «وهُوَ غَلَطٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكِ بَاقِيهِ علىٰ مَا عَتَقَ مِنْهُ مِلْكٌ، ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، ولَا هُوَ ذُو رَحِمٍ»[(٣)].

(فَإذَا كَانَتْ بِنْتٌ وأُمٌّ، نِصْفُهُمَا حُرٌّ، وأبٌ حُرٌّ: فَلِلْبِنْتِ بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا

= هَذَا الحَدِيثِ حِينَ سَألَهُ فَقَالَ: «رَوىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ».
وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥٠٠٠)، (٥٠٠١)، (٦٩٨٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، بِهِ.
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٧١٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، بِهِ: مَوْقُوفًا.
وأخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ: مَرْفُوعًا.
ورَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عِنْدَ النَّسَائِي (٦٩٨٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١١٠)، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا دُوْنَ ذِكْرِ ابنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ الخَطَّابي: «أجْمَعَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ علىٰ أنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ في جِنَايَتِهِ، والجِنَايَةُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَذْهَبْ إلىٰ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ العُلَمَاءِ فِيمَا بَلَغَنَا إلَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي.
وقَدْ رُوِيَ في ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وإذَا صَحَّ الحَدِيثُ وَجَبَ القَوْلُ بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا، أو مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أوْلَىٰ مِنْهُ، واللهُ أعْلَمُ».
وأخْرَجَ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٩٩)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٨٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١١١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، عِنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ المَمْلُوكِ»، يَعْنِي المُكَاتَبَ!

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٨٤).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٨٣).
(٣) السَّابِق.

نِصْفُ مِيرَاثِهَا)؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَامِلَةَ الحُرِّيَّةِ؛ لَكَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُهُ.

(وَهُوَ الرُّبْعُ)؛ لأَنَّهُ نِصْفُ النِّصْفِ.

(وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّ البِنْتِ: الثُّلُثُ)؛ لأَنَّهُ مِيرَاثُهَا حِينَئِذٍ، (وَالسُّدُسُ مَعَ حُرِّيَّةِ البِنْتِ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ السُّدُسِ، فَبِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا تَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ لَهَا الرُّبُعُ)، وهُوَ نِصْفُ النِّصْفِ[1].

(لَوْ كَانَتْ حُرَّةً: فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُهُ، وهُوَ الثُّمُنُ)؛ لأَنَّهُ نِصْفُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالحُرِّيَّةِ الكَامِلَةِ.

(والبَاقِي: لِلْأَبِ)؛ لأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بِالفَرْضِ، ومَا بَقِيَ بَعْدَهُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ[2].

(وَإِنْ شِئْتَ نَزَّلْتَهُمْ أَحْوالًا: كَتَنْزِيلِ الخَنَاثَىٰ)، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبِنْتِ: ثَلَاثَةٌ، ولِلْأُمِّ: سَهْمٌ، والبَاقِي: لِلْأَبِ، وإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ، فَالمَالُ لِلأَبِ.

وإِنْ كَانَتِ البِنْتُ وَحْدَهَا حُرَّةً: فَلَهَا النِّصْفُ، والبَاقِي: لِلْأَبِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ.

وإِنْ كَانَتِ الأُمُّ وَحْدَهَا حُرَّةً: فَلَهَا الثُّلُثُ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُهَا فِي الأَحْوَالِ الأَرْبَعَةِ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، لِلْبِنْتِ: سِتَّةٌ، وهِيَ الرُّبْعُ؛ لأَنَّ لَهَا النِّصْفَ فِي حَالَيْنِ، ولِلْأُمِّ: ثَلَاثَةٌ؛ لأَنَّ لَهَا السُّدُسَ فِي

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٢١).

(٢) السَّابِق.

حَالٍ، والثُّلُثَ في حَالٍ، والبَاقِي: لِلأبِ؛ لأنَّ المَالَ لَهُ في حَالٍ، والثُّلُثُ في حَالٍ، والنِّصْفُ في حَالٍ، والثُّلْثَانِ في حَالٍ، صَارَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عشَرَ، وتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ(١).

(وَإِذَا كَانَ عَصبَتَانِ)، لَا يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، (نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ، كَالأخَوَيْنِ، فَهَلْ تَكْمُلُ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: تَكْمُلُ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ، قَالَهُ الخَبْرِيُّ، فَتُضَمُّ الحُرِّيَّةُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ مَا في الآخَرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَمُلَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ: وَرِثَا جَمِيعًا مِيرَاثَ ابْنٍ حُرٍّ؛ لأنَّ نِصْفَيْ شَيْءٍ شَيْءٌ كَامِلٌ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا علىٰ قَدْرِ مَا في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٢).

فَفِي مَسْأَلَةِ الكِتَابِ: يَكْمُلُ، وكَذَا إذَا كَانَ ثُلُثَا أحَدِهِمْ حُرًّا، وثُلُثُ الآخَرِ كَذَلِكَ، فَيُقَسَّمُ حِينَئِذٍ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَإِنْ نَقَصَ مَا فِيهِمَا مِنَ الحُرِّيَّةِ عَنْ جُزْءٍ كَامِلٍ: وَرِثَا بِقَدْرِ مَا فِيهِمَا، وإنْ زَادَ علىٰ جُزْءٍ وَاحِدٍ، وكَانَ الجُزْآنِ فِيهِمَا، سَوَاءٌ: قُسِّمَ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وإِنِ اخْتَلَفَا: أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ.

والثَّانِي: لَا تَكْمُلُ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأنَّهَا لَوْ كَمُلَتْ لَمْ يَظْهَرْ لِلرِّقِّ فَائِدَةٌ، وكَانَا في مِيرَاثِهِمَا كَالحُرِّيَّةِ، وعَلَيْهِ: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَالِهِ في حَالِ حُرِّيَّتِهِمَا، وهُوَ هُنَا الرُّبُعُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٨).

والثَّانِي: بِطَرِيقِ الخِطَابِ.

ومَعْنَاهُ: لَوْ خاطَبْتَهُمَا؛ لَقُلْتَ لِلْحُرِّ: لَكَ المَالُ لَوْ كَانَ أخُوكَ رَقِيقًا، ونِصْفُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لِكُلِّ وَاحِدٍ رُبُعٌ وثُمُنٌ.

ولَوْ كَانَ ابْنٌ وبِنْتٌ، نِصْفُهُمَا حُرٌّ، وعَمٌّ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَهُمَا ثَلَاثَةُ أرْبَاعِ المَالِ، ونِصْفُهُ علىٰ الثَّانِي، وخَمْسَةُ أثْمَانِهِ علىٰ الثَّالِثِ، ولَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ: فَلَهَا السُّدُسُ علىٰ الأوْجَهِ، والِابْنُ والبِنْتُ، هَلْ لَهُمَا علىٰ الأَوَّلِ علىٰ ثَلَاثَةٍ وثَلَاثَةِ[1] أرْبَاعِ المَالِ البَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ، أو ثَلَاثَةِ أرْبَاعِ المَالِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وعلىٰ الثَّانِي: هَلْ لَهَا نِصْفُ المَالِ، أو نِصْفُ البَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ[2].

(فَإِنْ كَانَ أحَدُهُمَا يَحْجُبُ الآخَرَ، كَابْنٍ وابْنِ ابْنٍ): فَوَجْهَانِ.

(فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لا تَكْمُلُ)؛ لأنَّ الشَّيْءَ لَا يَكْمُلُ مِمَّا يُسْقِطُهُ، ولَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ كُلٍّ مِنْهُمَا حُرًّا: فَلِلِابْنِ النِّصْفُ، ولَا شَيْءَ لِابْنِهِ علىٰ الأوْسَطِ، وعلىٰ الأَوَّلِ الرُّبُعُ، وعلىٰ الثَّالِثِ النِّصْفُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[3]: «ووَرَّثَهُمْ بَعْضُهُمْ بِالخِطَابِ، وتَنْزِيلِ الأحْوَالِ،

---

(١) في (ب): «ثلاثةٍ»، دُوْنَ «وَاوٍ»!.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٥٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٨٩).

وحُجِبَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ علىٰ مِثَالِ تَنْزِيلِ الخَنَاثَىٰ، وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ».

***

❑ مَسْأَلَةٌ: أُمٌّ وأخَوَانِ بأحَدِهِمَا رِقٌّ: لَهَا ثُلُثٌ، وحَجَبَهَا أبُو الخَطَّابِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، فَبِنِصْفِهَا عَنْ نِصْفِ سُدُسٍ[(١)].

❑ تَنْبِيهٌ: يُرَدُّ علىٰ ذِي فَرْضٍ وعَصَبَةٍ لَمْ يَرِثْ بِقَدْرِ نِسْبَةِ الحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا، فَلِبِنْتٍ نِصْفُهَا حُرٌّ: النِّصْفُ بِفَرْضٍ ورَدٍّ، ولِابْنٍ مَكَانَهَا: النِّصْفُ بِالعُصُوبَةِ، والبَقِيَّةُ: لِبَيْتِ المَالِ، ولِابْنَيْنِ، نِصْفُهُمَا حُرَّانِ - لَمْ نُورِّثْهَا المَالَ -: البَقِيَّةَ، مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ[(٢)].

ولِبِنْتٍ وجَدَّةٍ، نِصْفُهُمَا حُرٌّ: المَالُ نِصْفَيْنِ بِفَرْضٍ ورَدٍّ، ومَعَ حُرِّيَّتِهِ ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهِمَا: المَالُ بَيْنَهُمَا أرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرْضَيْهِمَا، ومَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثِهِمَا: الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا، والبَقِيَّةُ: لِبَيْتِ المَالِ[(٣)].

ابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ لَهُ نِصْفُ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ آخَرُ: فَلَهُمَا المَالُ في وَجْهٍ، وفي آخَرَ: لَهُمَا نِصْفُهُ، والبَاقِي لِلْعَصَبَةِ أو لِبَيْتِ المَالِ.

وقِيلَ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أثْمَانِ المَالِ؛ لأنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ؛ لَكَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا النِّصْفُ[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٥).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٣٨٩).

ولَوْ كانَا رَقِيقَيْنِ: لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ، ولَوْ كَانَ الأكْبَرُ حُرًّا: لَكَانَ المَالُ لَهُ، وبِالعَكْسِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في الأحْوَالِ الأرْبَعَةِ مَالٌ ونِصْفٌ: فَلَهُ رُبُعُ ذَلِكَ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أثْمَانٍ.

فَإنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ آخَرُ ثُلُثُهُ حُرٌّ، فَعَلَى الوَجْهِ الأوَّلِ: يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمْ على ثَمَانِيَةٍ، كَمَا تُقَسَّمُ مَسْألَةُ المُبَاهَلَةِ.

وعلى الثَّانِي: يُقَسَّمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ على ثَمَانِيَةٍ، وفي وَجْهٍ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أثْلَاثًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَ صَاحِبَي النِّصْفَيْنِ نِصْفَيْنِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٣٨٩).

باب الولاء

أيْ: بَابُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ؛ لأنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وإنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ إضَافَةِ الشَّيْءِ إلَىٰ سَبَبِهِ؛ لأنَّ سَبَبَ المِيرَاثِ هُنَا الوَلَاءُ، ولَا شَكَّ أنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ الَّتِي يُتَوَارَثُ بِهَا.

والوَلَاءُ - بِفَتْحِ الوَاوِ مَمْدُودٌ -: وهُوَ ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِالعِتْقِ، أو تَعَاطِي سَبَبِهِ[١].

ومَعْنَاهُ: أنَّهُ إذَا أعْتَقَ رَقِيقًا علىٰ أيِّ جِهَةٍ صَارَ لَهُ عَصَبَةً في جَمِيعِ أحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ كَالمِيرَاثِ، ووِلَايَةِ النِّكَاحِ والعَقْلِ[٢].

والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٣] الآيَةَ[٤]، يَعْنِي الأدْعِيَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»**[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٧٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) [الأَحْزَابُ: ٥].

(٤) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥١- ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤).

وإنَّمَا تأَخَّرَ الوَلَاءُ عَنِ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَىٰ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(١) رَوَاهُ الخَلاَّلُ، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وفِيهِ «**لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**»(٢).

شَبَّهَهُ بِالنَّسَبِ، والمُشَبَّهُ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، وأيْضًا فَإنَّ النَّسَبَ أقْوَىٰ مِنْهُ؛ لأنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ المَحْرَمِيَّةُ، ووُجُوبُ النَّفَقَةِ، وتُرَدُّ الشَّهَادَةُ، ونَحْوُهَا بِخِلَافِ الوَلَاءِ.

(**كُلُّ مَنْ أعْتَقَ عَبْدًا**)، وفي «الفُرُوعِ»(٣): «رَقِيقًا»، وهِيَ أوْلَىٰ، وسَوَاءٌ أعْتَقَهُ كُلَّهُ أو بَعْضَهُ، فَسَرَىٰ إلَىٰ بَقِيَّتِهِ: فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ إجْمَاعًا؛ حَيْثُ لَمْ يُعْتِقْهُ عَنْ نَذْرِهِ أو كَفَّارَتِهِ، وكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِ وغَيْرِهِ.

فَلَوْ أعْتَقَ الحَرْبِيُّ حَرْبِيًّا: فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، فَإنْ جَاءَ المُعَتَقُ مُسْلِمًا، فَالوَلَاءُ بِحَالِهِ، وإنَّ سُبِيَ مَوْلَىٰ النِّعْمَةِ: لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإنْ عَتَقَ: فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ، ولَهُ الوَلَاءُ علىٰ عَتِيقِهِ، وهَلْ يَثْبُتُ لِمُعْتِقِ السَّيِّدِ، وَلَاءٌ علىٰ مُعْتِقِهِ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ(٤).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، والشَّافِعِي (٢/ ٧٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٢)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

وفي لَفْظٍ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وهِبَتِهِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٦)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٦)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخْرَجَهُ الدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٣٩٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وعَزَاهُ صَاحِبُ «كَنْزِ العُمَّالِ» (١٠/ ٣٢٤): للطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٠٣).

فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ، فَأَعْتَقَهُ: فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَىٰ صَاحِبِهِ، وإِنْ أَسَرَهُ مَوْلَاهُ: فَكَذَلِكَ.

وإِنَّ سُبِيَ المُعْتَقُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ: بَطَلَ وَلَاءُ الأَوَّلِ، وصَارَ لِلثَّانِي علىٰ المَشْهُورِ[١].

وإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا، فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، فَاسْتُرِقَّ، فَالحُكْمُ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ الحُرُّ سَوَاءٌ.

وإِنْ أَعتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ: لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ، وقَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «والصَّحِيحُ جَوَازُهُ»[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنِ اسْتُرِقَّ، :فَالوَلَاءُ لِلثَّانِي، وقِيلَ: لِلْأَوَّلِ، وقِيلَ: بَيْنَهُمَا، وإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، أو أَعْتَقَهُ ذِمِّيٌّ، ثُمَّ ارْتَدَّ ولَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَسُبِيَ: لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ، وإِنِ اشْتُرِيَ: فَهُوَ بَاطِلٌ، ولَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أو القَتْلُ.

(أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ)، يَعْنِي: إِذَا مَلَكَهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، فَكَانَ[٤] وَلَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ، وسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أو وُهِبَهُ أو إِرْثٍ أو غَنِيمَةٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٥].

(أَوْ كِتَابَةٍ)، يَعْنِي: إِذَا كَاتَبَهُ، فَأَدَّىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ: عَتَقَ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٠٤).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وكَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٠٦).

أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ أو إِلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ لأَنَّ عِتْقَهُ بِكِتَابَتِهِ، وهِيَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وحَكَىٰ ابْنُ سُرَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وأَبِي ثَوْرٍ: «أَنَّهُ لَا وَلَاءَ علىٰ المُكَاتَبِ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ أَجْنَبِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ»[١]، وهَذَا قُوَيْلٌ عِنْدَنَا، ورُدَّ بِالأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ.

❏ فَرْعٌ: إذَا اشْتَرَىٰ العَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بعِوَضٍ حَالٍ: عَتَقَ، والوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالمُكَاتَبِ، وفِيهِ قَوْلٌ[٢].

(أَوْ تَدْبِيرٌ)، أَيْ: عَتَقَ عَلَيْهِ بِالتَّدْبِيرِ: فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

(أَوِ اسْتِيلَادٍ)، يَعْنِي: إذَا عُتِقَتْ أُمُّ الوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا: فَوَلَاؤُهَا لَهُ يَرِثُهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ في قَوْلِ الجُمْهُورِ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، فَيَكُونُ الوَلَاءُ لَهُ»[٣]، وقَالَ عَلِيٌّ: «لا تَعْتِقُ مَا لَمْ يُعْتِقْهَا، ولَهُ بَيْعُهَا»[٤]، واخْتَارَهُ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا عُتِقَتْ بِفِعْلِهِ مِنْ مَالِهِ، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ عُتِقَتْ بِقَوْلِهِ.

(أَوْ وَصِيَّةٍ بِعِتْقِهِ)، أَيْ: إذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُعْتِقَ، فَالوَلَاءُ لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٦).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٨).

وكَذَا: إنْ وَصَّىٰ بِهِ، ولَمْ يَقُلْ عَنِّي.

(فَلَهُ عَلَيْهِ: الوَلَاءُ)، أيْ: يَثْبُتُ[١] لِلْمُعْتِقِ علىٰ المُعْتَقِ، إلاَّ إذَا أعْتَقَ قِنٌّ قِنًّا يَمْلِكُهُ[٢]، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(وَعَلَىٰ أوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ، أو مِنْ أمَتِهِ)؛ لأنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وعِتْقُهُمْ بِسَبَبِهِ، ولِأنَّهُمْ فَرْعٌ، والفَرْعُ: يَتْبَعُ أصْلَهُ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونُوا مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ أو سُرِّيَّةٍ، فَإنْ كَانَتْ أُمُّهُمْ حُرَّةَ الأصْلِ: فَلا وَلَاءَ علىٰ وَلَدِهَا؛ لأنَّهُمْ يَتْبَعُونَهَا في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فَيَتْبَعُونَهَا في عَدَمِ الوَلَاءِ، إذْ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَاءٌ[٤].

(وَعَلَىٰ مُعْتَقِيهِ، ومُعْتَقِي أوْلَادِهِ وأوْلَادِهِمْ، ومُعْتَقِيهِمْ أبَدًا مَا تَنَاسَلُوا)؛ لأنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وبِسَبَبِهِ عَتَقُوا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالعِتْقِ[٥].

(وَيَرِثُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ)، أيْ: إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ، ولَا ذُو فَرْضٍ، فَهُوَ لِلْمَوْلَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ مَرْفُوعًا: «المِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْمَوْلَىٰ»[٦].

ولِأنَّ النَّسَبَ أقْوَىٰ مِنَ الوَلَاءِ بِدَلِيلِ: أنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وسُقُوطُ[٧]

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ثَبَتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَلَكَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٧٦).

(٦) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٧٥)، حَدِيثُ (٢٨١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «سُقُوط»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

القِصَاصِ، ورَدُّ الشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ الوَلَاءِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ عَصبَةٌ، أو ذُو فَرْضٍ يَسْتَغْرِقُ فُرُوضُهُمُ المَالَ: فَلا شَيْءَ لِلْمَوْلَىٰ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، ولَوْ كَانَ ذُو فَرْضٍ لَا يسْتَغْرِقُ المَالَ: فَالبَاقِي لِلْمَوْلَىٰ(١).

(**ثُمَّ يَرِثُ بِهِ عَصَبَاتُهُ**(٢) **مِنْ بَعْدِهِ**)، سَوَاءٌ كَانَ ابْنًا، أو أَخًا، أو أبًا، أو غَيْرَهُ مِنَ العَصَبَاتِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المُعْتَقِ ذَكَرًا أو أُنْثَىٰ.

(**الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «**المَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، ومَوْلَىٰ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالمُعْتَقِ**»(٣)، ولِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، كَالنَّسَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ: فَلِمَوْلَاهُ(٤).

(**وَعَنْهُ فِي المُكَاتَبِ إذَا أَدَّىٰ إِلَىٰ الوَرَثَةِ: أَنَّ وَلَاءَهُ لَهُمْ**)؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَوْهُ.

(**وَإِنْ أَدَّىٰ إِلَيْهِمَا: فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا**)، أَيْ: بَيْنَ السَّيِّدِ والوَرَثَةِ؛ لأَنَّ العِتْقَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٠٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَصَبَتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٤١٠).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

لَمْ أَجِدْهُ في «المُسْنَدِ»، وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٣٧٢). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٠٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٩٤)، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهرِي مُرْسَلًا!

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١٠).

يَتْبَعُ الأَدَاءَ[١]، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «وَجْهٌ: أَنَّهُ لِلْوَرَثَةِ»[٢]، وفي «المُبْهِجِ»: «إِنْ أَعْتَقَ كُلُّ الوَرَثَةِ المَكَاتَبَ: نَفَذَ، والوَلَاءُ لِلرِّجَالِ، وفي النِّسَاءِ: رِوَايَتَانِ»[٣].

(وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرَّ الأَصْلِ، ولَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ: فَلا وَلَاءَ عَلَيْهِ)، أَيْ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرَّ الأَصْلِ، فَلا وَلَاءَ علىٰ وَلَدِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الآخَرُ عَرَبِيًّا أو مَوْلًىٰ؛ لأَنَّ الأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ، فَالوَلَدُ يَتْبَعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَبُ رَقِيقًا في انْتِفَاءِ الرِّقِّ والوَلَاءِ، فَلأَنْ يَتْبَعَهَا في نَفْيِ الوَلَاءِ أَوْلَىٰ.

وإِنْ كَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصْلِ: فَالوَلَدُ يَتْبَعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَلأَنْ يَتْبَعَهُ في سُقُوطِ الوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَىٰ[٤].

وعلىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا، مَعْلُومَ النَّسَبِ أو مَجْهُولَهُ، قَالَ الأَصْحَابُ: هَذَا هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ: ثَبَتَ الوَلَاءُ علىٰ وَلَدِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً»، وعَلَّلَهُ الخَبْرِيُّ: «بِأَنَّ مُقْتَضَىٰ ثُبُوتِهِ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ مَوْجُودٌ، وإِنَّمَا امْتَنَعَ في مَحَلِّ الوِفَاقِ لِحُرِّيَّةِ الأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً، فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ في المَانِعِ، فَيَبْقَىٰ علىٰ الأَصْلِ»[٦]!

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١٥).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤١٦).

وجَوَابُهُ: بِأنَّ الأب حُرٌّ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ؛ أَشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، إذِ الأصْلُ في الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ، فَإنْ كَانَ الأبُ مَوْلًىٰ، والأُمُّ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ، والمَذْهَبُ: لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وقَدْ عُلِمَ أنَّ مَنْ أبَوْهُ حُرُّ الأصْلِ، وأمُّهُ عَتِيقَةٌ: فَلا وَلَاءَ عَلَيْهِ[١]، كعَكْسِهَا[٢].

وعَنْهُ[٣]: يَلِي، لِمَوْلَىٰ أبِيْهِ[٤].

ومَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَتِيقَةً، وأبُوهُ مَجْهُولَ النَّسَبِ: فَلا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يَلِي[٥]، لمَوْلَىٰ أُمِّهِ[٦].

***

❑ مَسْألَةٌ: إذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ لِقَوْمٍ أو بِحُرَّةِ الأصْلِ، فَأوْلَدَهَا، ثُمَّ أعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، قَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٧]: «لاَ يَخْتَلِفُ قَوْلُ أحْمَدَ أنَّ وَلاَءَ أوْلاَدِهِ لِمَوْلَىٰ أبِيهِمْ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨].

وفي حُرِّ الأصْلِ: إذَا تَزَوَّجَ أمَةً، فَعَتَقَ وَلَدُهَا علىٰ سَيِّدِهَا: فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٨).
(٢) «كعَكْسِهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٧٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٨).
(٤) في المَطْبُوعِ: «أُمِّهِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٧٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٨).
(٦) في المَطْبُوعِ: «كمَوْلَىٰ أبِيهِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٧٨).
(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٤٣).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٠).

(وَمَنْ أعْتَقَ سَائِبَةً)، كَقَوْلِهِ: أعْتَقْتُكَ سَائِبَةً، كَأنَّهُ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ، أو أعْتَقْتُكَ ولَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ، وأصْلُهُ: مِنْ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ.

ولا نِزَاعَ في صِحَّةِ العِتْقِ، والخِلَافُ إنَّمَا هُوَ في ثُبُوتِ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ: وفِيهِ رِوَايَتَانِ، حَكَاهُمَا الشَّيْخَانِ[١].

فَأشْهَرُهُمَا - واخْتَارَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ؛ حَتَّىٰ إنَّ القَاضِي، والشَّرِيفَ، وأبَا الخَطَّابِ في «خِلَافَيْهِمَا»، وابْنَ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٢]، لَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا -: أنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ أعْتَقَ سَائِبَةً، فَمَاتَ، فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ رِقَابًا، فَأعْتَقَهُمْ[٣].

وعَلَّلَهُ أحْمَدُ: «بِأنَّهُ جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٤]، فَفِي عَقْلِهِ لِكَوْنِهِ مُعْتِقًا، وانْتِفَاءِ الوَلَاءِ عَنْهُ: رِوَايَتَانِ، قَالَهُ أبُو المَعَالِي، ومَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ[٥].

والثَّانِيَةُ: أنَّهُ يَثْبُتُ الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٤٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٧).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٧).

قَالَ المُؤَلِّفُ[١]: «وهُوَ أصحُّ في النَّظَرِ؛ لِعُمُومِ الأخْبَارِ»[٢]، وعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إنِّي أعْتَقْتُ عَبْدًا، وجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ، وتَرَكَ مَالًا، ولَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**إنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وإنَّمَا كَانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ، وأنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، وإنْ تَأَثَّمْتَ وتَحَرَّجْتَ في شَيْءٍ، فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ، ونَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: أنَّ عُمَرَ، وابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا في مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: «**هُوَ لِلَّذِي أعْتَقَهُ**»[٤].

(أوْ في زَكَائِهِ أو نَذْرِهِ أو كَفَّارَتِهِ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا: لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ)؛ لِلْعُمُومِ[٥]، ولِأنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بِشَرْطِ العِتْقِ[٦]، وهُوَ يُوجِبُ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢١).

(٣) هَذَا وَهْمٌ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تبعَ فِيْهِ ابنَ قُدَامَةَ وغَيْرَهُ، فَلَمْ يَرْوِهِ مُسْلِمٌ، ولَمْ يَعْزُهُ إلَيْهِ المِزِّي في «التُّحْفَةِ» (٧/ ١٥٤)، بِرَقْمِ (٩٥٩٦)، وإنَّمَا عَزَاهُ للبُخَارِي فَقَطْ.
وقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٣) مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: «**إنَّ أهْلَ الإسْلَامِ لا يُسَيِّبُوْنَ، وإنَّ أهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ**».
وأخْرَجَهُ أيْضًا البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٠٠)، وأشَارَ إلىٰ أنَّ البُخَارِي رَوَاهُ مُخْتَصَرًا في «صَحِيْحِهِ»، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٥).

(٤) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٨٣).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٦٨)، (٦٧١٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وسَيأْتِي تَمَامُ لَفْظِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

العِتْقَ، ولَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ الوَلَاءِ لَهَا.

(وَالثَّانِيَةُ: **لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ السَّاعِي، فَاشْتَرَىٰ بِهَا وأَعْتَقَ، وكَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ مَالًا، فَأَدَّاهُ فِي كِتَابَتِهِ.

وفَارَقَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ العِتْقَ: فَإِنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ، والعِتْقُ فِي الكَفَّارَةِ والنَّذْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ العِتْقَ فِي الزَّكَاةِ[1].

(**وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ: رُدَّ فِي مِثْلِهِ، يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا يُعْتِقُهُمْ**)، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي السَّائِبَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، ونَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ جَعَلَهُ مَحْضًا لِلَّهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وهَلْ وِلَايَةُ الإِعْتَاقِ لِلْإِمَامِ؛ لأَنَّهُ النَّائِبُ عَنِ اللَّهِ، وهُوَ أَظْهَرُ، أو لِلسَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ المُعْتِقُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وقَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يُعْتِقُ مِنْ زَكَاتِهِ: «إِنْ وَرِثَ مِنْهُ شَيْئًا، جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ»، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وإِسْحَاقَ[3].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[4]: «وعلىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ العِتْقُ فِي الكَفَّارَةِ والنَّذْرُ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».

وعَنْهُ فِي السَّائِبَةِ والمُعْتَقِ فِي الوَاجِبِ: «لا وَلَاءَ عَلَيْهِ، بَلْ مَالُهُ لِبَيْتِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢٣).

(٢) وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٤٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢٢).

المَالِ؛ لأنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ»[١].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إِذَا خَلَّفَ السَّائِبَةُ ذَا فَرْضٍ، لَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ، أَخَذَ فَرْضَهُ، واشْتَرَىٰ بِبَاقِيهِ رِقَابًا يُعْتِقُهُمْ، ولَا يُرَدُّ علىٰ أَهْلِ الفَرْضِ.

فَلَوْ تَرَكَ بِنْتًا ومُعْتِقًا: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي يُصْرَفُ في العِتْقِ، إِذْ جِهَةُ العِتْقِ هِيَ المُسْتَحِقَّةُ لِلْوَلَاءِ علىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الوَلَاءَ لِلسَّيِّدِ، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وعلىٰ الآخَرِ: الجَمِيعُ لِلْبِنْتِ بِالفَرْضِ والرَّدِّ، إِذِ الرَّدُّ مُقَدَّمٌ علىٰ بَيْتِ المَالِ[٢].

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيِّتٍ أو حَيٍّ، بِلَا أَمْرِهِ: فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ)؛ لِلْخَبَرِ[٣]، ولِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِهْ.

لَكِنْ ذَكَرَ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، و«الوَجِيزِ»[٦]، تَبَعًا لِلْقَاضِي: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَنْ مَيِّتٍ في وَاجِبٍ عَلَيْهِ: «أَنَّ العِتْقَ يَقَعُ عَنِ المَيِّتِ لِمَكَانِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وهُوَ الِاحْتِيَاجُ إِلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ»[٧].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٤٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٤٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٩).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٠).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِنَاءً علىٰ أنَّ الكَفَّارَةَ ونَحْوَهَا مِنْ شَرْطِهَا الدُّخُولُ في مِلْكِ المُكَفِّرِ عَنْهُ»(١)، وحِينَئِذٍ يَصِحُّ العِتْقُ، وقِيلَ: لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِوَصِيَّةٍ(٢)، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «بِنَاءً علىٰ قَوْلِنَا: الوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ»(٣).

وإنْ تَبَرَّعَ بِعِتْقِهِ عَنْهُ، ولَا تَرِكَةَ(٤)، فَهَلْ يُجْزِئُهُ، كَإِطْعَام وكُسْوَةٍ أمْ لاَ؟، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»؛ لأنَّ مَقْصُودَهُ الوَلاَءُ، ولَا يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ بِدُونِ المُعْتَقِ عَنْهُ: فِيهِ وجْهَانِ(٥).

وإنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ أجْنَبِيٌّ: فَأَوْجُهٌ(٦): ثَالِثُهَا: يُجْزِئُهُ في إطْعَامٍ وكُسْوَةٍ(٧).

(وَإنْ أعْتَقَهُ عَنْهُ بِأمْرِهِ): صَحَّ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَكَانَ **(الوَلاءُ(٨) لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ)**، في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، ولِمَا ذَكَرَهُ حَالَاتٌ، نَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

(وَإذَا قَالَ: أعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وعَلَيَّ ثَمَنُهُ)، فَفَعَلَ قَبْلَ فِرَاقِهِ أوْ بَعْدَهُ: **(فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، والوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ)**، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٩)، قَالَهُ في

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «ولاَ تَرِكَة»، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوابُ إثْبَاتُهَا، كمَا جَاءَتْ في بَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا في «الفُرُوعِ» (٨/ ٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٨).

(٦) «فأَوْجُهٌ»، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوابُ إثْبَاتُهَا، كَمَا جَاءَتْ في بَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا في «الفُرُوعِ» (٨/ ٧٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٧٩).

(٨) في المَطْبُوعِ: «فَوَلاؤُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٩) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

«المُغْنِي»[١]؛ لأنَّهُ أعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ العِوَضِ، فَيُقَدَّرُ ابْتِيَاعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ تَوْكِيلُهُ في عِتْقِهِ لِيَصِحَّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ في عِتْقِهِ، وكَإِطْعَامِهِ طَعَامَهُ عَنْهُ والكُسْوَةِ.

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ: «لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يُمَلِّكَهُ إيَّاهُ، فَيُعْتِقَهُ هُوَ»[٢]، ونَقَلَهُ مُهَنَّا[٣].

وعلىٰ الأوَّلِ: يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَهُ، ويُلْزِمُهُ عِوَضَهُ بِالْتِزَامِهِ.

وعَنْهُ: يُلْزِمُهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ، وعَنْهُ: العِتْقُ والوَلَاءُ لِلْمَسْؤُولِ لَا لِلسَّائِلِ، إلَّا حَيْثُ الْتَزَمَ العِوَضَ[٤].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «لَوْ قَالَ: أَعْتِقْهُ عَنْ كَفَارَتِي، ولَكَ عَلَيَّ مِائَةٌ، فَأَعْتَقَهُ: عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ، ويَلْزَمُهُ المِائَةُ والوَلَاءُ لَهُ»[٥]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ثُمَّ قَالَ: أَعْتِقْهُ عَنِّي بِهَذَا الخَمْرِ والخِنْزِيرِ: مَلَكَهُ، وعَتَقَ كَالهِبَةِ، والمِلْكُ يَقِفُ علىٰ القَبْضِ في هِبَةٍ بِلَفْظِهَا، لَا بِلَفْظِ العِتْقِ، بِدَلِيلِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، يَنْتَقِلُ المِلْكُ قَبْلَ إعْتَاقِهِ، ويَجُوزُ جَعْلُهُ قَابِضًا مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ، كَقَوْلِهِ بِعْتُكَ أو وَهَبْتُكَ هَذَا، فَقَالَ المُشْتَرِي: هُوَ حُرٌّ، عَتَقَ، وقُدِّرَ القَبُولُ حُكْمًا»[٦].

= (٤/ ٥٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٢١).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٧).

(٢) «الإرْشَادُ» (٤٣٩- ٤٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨١).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨١).

(٦) السَّابق.

(وَإِنْ قَالَ: أَعْتِقْهُ، والثَّمَنُ عَلَيَّ)، أو أَعْتِقْهُ عَنْكَ، وعَلَيَّ ثَمَنُهُ.

(فَفَعَلَ: فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ)، أَيْ: علىٰ السَّائِلِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ جُعْلًا علىٰ الإِعْتَاقِ، فَلَزِمَهُ بِالعَمَلِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَنَىٰ لِي هَذَا حَائِطًا، فَلَهُ كَذَا، اسْتَحَقَّهُ بِعَمَلِهِ.

(والوَلَاءُ)، والعِتْقُ: (لِلْمُعْتِقِ) أَيِ: المَسْؤُولِ علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ، ولَا قَصَدَ بِهِ المُعْتِقُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ، فَيَبْقَىٰ لِلْمَسْؤُولِ عَمَلًا بِالخَبَرِ[1]، ويُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ في الأَصَحِّ[2].

وقَالَ القَاضِي في مَوْضِعٍ: «لا يُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ، ويَقَعُ عَنِ العِتْقِ، والوَلَاءُ لِلسَّائِلِ»[3]، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[4]: وفِيهِ بُعْدٌ!

***

❑ تَنْبِيهٌ: بَقِيَ هُنَا صُورَتَانِ:

الأُولَىٰ: إِذَا قَالَ: أَعْتِقْهُ عَنِّي، وأَطْلَقَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ العِوَضُ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، إِذِ الغَالِبُ في انْتِقَالِ المِلْكِ العِوَضُ، ويَحْتَمِلُ عَدَمَهُ؛ لأَنَّهُ الْتِزَامُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ[5].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨١).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٣).

الثَّانِي: إذَا قَالَ: أعْتِقْهُ عَنِّي مَجَّانًا، لَمْ يَلْزَمْهُ العِوَضُ بِلَا نِزَاعٍ، والوَلَاءُ والعِتْقُ لِلسَّائِلِ، في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(١)، وجَمَاعَةٍ(٢).

❏ فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: أعْتِقْ مُكَاتَبَكَ علىٰ ألْفٍ، فَفَعَلَ: عَتَقَ، ولَزِمَ القَائِلَ ألْفٌ، ووَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ، وقِيلَ: لِلْقَائِلِ.

فَلَوْ قَالَ: اقْبَلْهُ علىٰ دِرْهَمٍ، فَلَغْوٌ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»(٣)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٤): «ويَتَوَجَّهُ: وَجْهٌ».

***

(وَإِنْ قَالَ الكَافِرُ لِرَجُلٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ المُسْلِمَ عَنِّي، وعَلَيَّ ثَمَنُهُ، فَفَعَلَ، فَهَلْ يَصِحُّ؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»(٥)، و«الفُرُوعِ»(٦).

أحَدُهُمَا - وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٨) -: أنَّهُ يَصِحُّ ويُعْتَقُ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُهُ زَمَنًا يَسِيرًا، فَاغْتُفِرَ هَذَا الضَّرَرُ اليَسِيرُ؛ لِأجْلِ تَحْصِيلِ الحُرِّيَّةِ لِلأبَدِ، وهُوَ نَفْعٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّهُ يَصِيرُ مُتَهَيِّئًا لِلطَّاعَاتِ، وإكْمَالِ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٢٢).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨١).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٢).
(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ٨٨).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١١).

القُرُبَاتِ، وحِينَئِذٍ الوَلَاءُ لِلْكَافِرِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[٢].

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، ولَا يُعْتَقُ[٣]؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ ثُبُوتُ المِلْكِ المُقَدَّرِ، وهُوَ كَالمُحَقَّقِ، وثُبُوتُ المُحَقَّقِ مَنْفِيٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، فَكَذَلِكَ ثُبُوتُ مَا يُشْبِهُهُ، وحَكَاهُمَا في «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَتَيْنِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ في دِينِهِ: فَلَهُ وَلَاؤُهُ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ مُعْتِقٌ، فَيَدْخُلُ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤].

وحِينَئِذٍ يَثْبُتُ الوَلَاءُ لِلْأُنْثَىٰ علىٰ الذَّكَرِ، وبِالعَكْسِ[٥].

(وَهَلْ يَرِثُ بِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: لا يَرِثُ)، وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: «وهُوَ أَصَحُّ في الأَثَرِ والنَّظَرِ»؛ لِخَبَرِ أُسَامَةَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٧]، ولِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَمَنَعَهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ، كَمِيرَاثِ النَّسَبِ، والمِيرَاثُ بِالنَّسَبِ أَقْوَىٰ، فَإِذَا مُنِعَ الأَقْوَىٰ، فَالأَضْعَفُ أَوْلَىٰ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٢٩)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٨٢).

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٧).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

والثَّانِيَةُ: يرِثُهُ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وغَيرِهِمَا، واحْتجَّ أحْمَدُ[١] بِقَوْلِ عَلِيٍّ: «الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ»[٢]، فَلَمْ يَضُرَّ تبَايُنُ الدِّينِ؛ بِخِلَافِ الإرْثِ بِالنَّسَبِ[٣].

(**لَكِنْ**)، أيْ: علىٰ الأُولَىٰ، (**إنْ كَانَ لَهُ**)، أيْ: لِلسَّيِّدِ (**عَصبَةٌ علىٰ دِينِ المُعْتَقِ**)، - بِفَتْحِ التَّاءِ -: (**ورِثَهُ**)، أيْ: العَصبَةُ؛ أشْبهَ مَا لَوْ كَانَ الأَقْرَبُ مِنَ العَصبَةِ مُخَالِفًا لِدِينِ المَيِّتِ، والأبْعَدُ علىٰ دِينِهِ.

(**وَإنْ أسْلَمَ الكَافِرُ مِنْهُمَا**)، أيْ: مِنَ السَّيِّدِ والمُعْتِقِ: (**وَرِثَ المُعْتِقُ**)، - بِكَسْرِ التَّاءِ -: (**رِوَايَةً وَاحِدَةً**)؛ لأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا علىٰ الإسْلَامِ، فَتَوَارَثَا كَالمُتَنَاسِبَيْنِ؛ لِزَوَالِ المَانِعِ[٤].

❑❑❑

---

(١) انْظُرْ: «أهْلَ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٤١٣)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢١٧)، و«الكَافِي» (٤/ ١١٧).

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٥)، والفَسَوِي في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٣/ ١٩٠)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٢).
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤)، رَقْم (١٦١٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٤)، بِلَفْظِ: «الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أحْرَزَ الوَلَاءَ أحْرَزَ المِيرَاثَ».

(٣) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (٢٦٠)، و«التَّمْهِيدَ» (٣/ ٦٤)، و«الإقْنَاعَ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤٦١- ١٤٦٢)، رَقْم (٢٧٦٨- ٢٧٧١)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢١٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٤٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٢).

فصل

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ)، وأَوْلَادُهُمَا، ومَنْ جَرُّوا وَلَاءَهُ.

(أَوْ كَاتَبْنَ، أو كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ)، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ(١)، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ(٢)، وغَيْرِهِمْ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِمْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ(٣).

وسَنَدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ، ولَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ»(٤).

---

(١) أخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٨٨)، والدَّارِمِي (٣١٤٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٦) عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وزَيْدٍ رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٧)، رَقْم (١٦٢٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، لاَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، ولاَ عَنْ غَيْرِهِ! وقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِمِي في الفَرَائِضِ باب (٥٢)، رَقْم (٣١٤٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الوَلَاءُ للكَبِيرِ، ولَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٦)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الوَلَاءَ للكَبِيرِ مِنَ العَصَبَةِ، ولَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ». وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٤/ ١٥٤)، و«الدِّرَايَةَ» =

ولِأنَّ الوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، والمَوْلَىٰ المُعْتِقُ مِنَ المَوْلَىٰ المُنْعِمِ بِمَنْزِلَةِ أخِيهِ أو عَمِّهِ، فَوَلَدُهُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أخِيهِ أو عَمِّهِ، ولَا يَرِثُ مِنْهُمْ إلَّا الذُّكُورُ خاصَّةً، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ إلَّا عَتِيقَ ابْنِ مُلَاعَنَةٍ، فَإنَّ المُلَاعَنَةَ تَرِثُهُ علىٰ المَنْصُوصِ إنْ عُدِمَ الِابْنُ، وقُلْنَا: هِيَ العَصَبَةُ، وإلَّا عَصَبَتَهَا.

(وَعَنْهُ في بِنْتِ المُعْتِقِ خَاصَّةً: تَرِثُ)، نَقَلَهَا أبُو طَالِبٍ، ووَهَّمَهُ أبُو بَكْرٍ في حِكَايَتِهَا عَنْهُ[1]، واخْتَارَهَا القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وإلَيْهَا مَيْلُ المَجْدِ[2] في «المُنْتَقَىٰ»[3].

واحْتَجَّ الإمَامُ أحْمَدُ بِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ مَوْلًىٰ لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ، وتَرَكَ ابْنَتَهُ، وابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ»[4]

= لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٩٥).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٥٠).

(٢) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّاني الحَنْبلي (٦٥٢)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٣) انْظُرْ: «المُنْتَقَىٰ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٧٦).

(٤) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٥١)، حَدِيث (١٧٤).

وأخْرَجَهُ أيْضًا أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٦٦)، حَدِيث (٣٦٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٨٦)، حَدِيث (٦٣٩٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٢)، حَدِيث (١٦٢١٠، ١٦٢١١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٧، ٢٦٩)، والدَّارِمي (٣٠١٧)، والطَّحَاوِي (٤/ ٤٠١)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، حَدِيث (٧٨٦- ٨٨٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٤١)، كُلُّهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، بِهِ. قَالَ البَيْهَقِي: «والحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ»، يَعْنِي مُرْسَلًا! وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٨٦) حَدِيث (٦٣٩٨)، وابنُ مَاجَةَ (٣٧٣٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٧)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٣٥٣)، حَدِيث (٨٧٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٦٦)، وابنُ الأثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٧/ ٢١٩)، مِنْ =

ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وقَدْ رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، ويَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وإِسْحَاقُ: أَنَّ المَوْلَىٰ كَانَ لِحَمْزَةَ(١)!

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ المَوْلَىٰ كَانَ لِابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، وسَأَلَهُ: هَلْ كَانَ المَوْلَىٰ لِحَمْزَةَ أو لِابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: «لِابْنَتِهِ»، فَقَدْ نَصَّ علىٰ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ وَرِثَتْ بِوَلَاءِ نَفْسِهَا؛ لأَنَّهَا هِيَ المُعْتِقَةُ(٢)، وصَحَّحَهُ في

= طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِهِ حَمْزَةَ: مَرْفُوعًا.
ورَجَّحَ النَّسَائِي: الرِّوَايَةَ المُرْسَلَةَ علىٰ المَرْفُوعِ؛ حَيْثُ رَوَىٰ أَوَّلًا المَرْفُوعَ، ثُمَّ المُرْسَلَ، وقَالَ: «وهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ».
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٠): «وأَعَلَّهُ النَّسَائِي بِالإِرْسَالِ، وصَحَّحَ هُوَ والدَّارَقُطْنِي الطَّرِيقَ المُرْسَلَةَ».
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٠٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَىٰ بِنْتِ حَمْزَةَ: «أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ، وتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، ووَرَّثَ يَعْلَىٰ النِّصْفَ - وكَانَ ابنَ سَلْمَىٰ -»، قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٣١): «رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَىٰ مُرْسَلٌ».
مَلْحُوظَةٌ: اُخْتُلِفَ في اسْمِ بِنْتِ حَمْزَةَ فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: سُمِّيَتْ سَلْمَىٰ، وفي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ: أُمَامَة، وفي رِوَايَةِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، والطَّبَرَانِي: فَاطِمَة، وقِيلَ: اسْمُهَا عِمَارَة، انْظُرْ: «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» للطَّبَرَانِي، و«تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّي (١٣/ ١١٦).
(١) ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٤١)، وقَالَ: «هَذَا غَلَطٌ، وقَدْ قَالَ شَرِيكٌ: تَقَحَّمَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا القَوْلَ تَقَحُّمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ شَيْئًا فَرَوَاهُ».
(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٤٣٣).

«الكَافِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)].

ويُرَشِّحُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - وهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ -، قَالَتْ: «مَاتَ مَوْلَايَ، وتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، ولَهَا النِّصْفَ»[(٣)]!

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٤/ ١٣٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٣).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٧٣٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٦٧١)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ» (٣١٦٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٦٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٨٧٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٦٦).

وأخْرَجَهُ مُرْسَلًا: سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١٧٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٧)، وأبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيْلِ» (٣٦٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانَي الآثَارِ» (٤/ ٤٠١)، والطَّبَرَانِي (٢٤/ ٨٨٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤١)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، والنَّسَائِي (٦٣٦٦)، والطَّبَرَانِي (٢٤/ ٨٧٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، وأبو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (٧٧٤)، وعَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «المَبْسُوطِ» (٤/ ١٥٤)، عَنِ أبي حَنِيفَةَ، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٤٠١)، مِنْ طَرِيقَ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ، أرْبَعَتُهُمْ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ: أنَ ابْنَةَ حَمْزَةَ...».

وأخْرَجَهُ مُرْسَلًا: كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ في «المَبْسُوطِ» (٤/ ١٥٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١٧٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٨٦٧)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٤٠١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي يَعْقُوبَ وأبِي فَزَارَةَ.

وفي البَابِ عَنْ أبِي بُرْدَةَ بنِ أبِي مُوسَىٰ الأشْعَرِي رضي الله عنه: مُرْسَلًا، قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ =

ورُدَّ: بأنَّ ابْنَ أبي لَيْلَىٰ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يُحتَمَلُ: تَعَدُّدُ الوَاقِعَةِ، فلا مُعَارَضَةَ، ولَوْ سَلِمَ الاتِّحادُ، فيُحْتَمَلُ: أنَّهُ أُضِيفَ مَوْلَىٰ الوَالِدِ إلَىٰ الوَلَدِ؛ بِناءً علىٰ أنَّ الوَلَاءَ يَنتَقِلُ إِلَيْهِ، أو أنَّهُ يَرِثُ بِهِ[1].

وعَنْهُ: أنَّهَا تَرِثُ مَعَ عَدَمِ عَصبَةٍ، وعَنْهُ: تَرِثُ مَعَ أخِيهَا، فَلَوْ اشْتَرَىٰ هُوَ وأُخْتِهِ أبَاهُمَا، فعَتَقَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا وأعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَ أبِيهِ: وَرِثَهُ ابْنُهُ لِابْنَتِهِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يرِثَانِهِ أثْلَاثًا[2].

فَلَوْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا، وأحْبَلَهَا، فَهِيَ القَائِلَةُ: إنْ ألِدْ أُنْثَىٰ، فَالنِّصْفُ، وذَكَرًا، الثُّمُنُ، وإنْ لَمْ ألِدْ، فَالجَمِيعُ[3].

(والأوَّلُ: أصَحُّ)؛ لِإجْمَاعِ الصَّحابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ[4].

***

☐ مَسَائِلُ:

إذَا خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ، وابْنَ عَمِّ مُعتِقِهِ: فَلا شَيْءَ لِلْبِنْتِ، وجَمِيعُ المَالِ

= وتَرَكَ ابْنَتَهُ ومَوَالِيَهُ، فقَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ ابْنَتِهِ ومَوَالِيَهُ»، أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٦٧)، وأبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٦٣)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٤١)، رِجالُهُ ثِقاتٌ.

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨٢).

لِابْنِ عَمِّ المُعْتِقِ، علىٰ الأُولَىٰ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، والبَاقِي لِابْنِ العَمِّ[١].

ولَوْ خَلَّفَ المُعْتَقُ بِنْتَهُ، وبِنْتَ مُعْتَقِهِ: فَالمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ علىٰ الأُولَىٰ بِالفَرْضِ والرَّدِّ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ مُعْتَقِهِ النِّصْفُ.

ولَوْ كَانَ بَدَلُ بِنْتِ مُعْتَقِهِ أُخْتَ مُعْتَقِهِ: فَلا شَيْءَ لَهَا، قَوْلًا وَاحِدًا[٢].

* * *

(وَلَا يَرِثُ[٣] بِالوَلَاءِ (ذُو[٤] فَرْضٍ): كَالأَخِ مِنَ الأُمِّ، والزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَكُونَا ابْنَيْ عَمٍّ، **(إِلَّا الأَبُ والجَدُّ، يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الِابْنِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِ ذَلِكَ في غَيْرِ الوَلَاءِ، فَكَذَا في الوَلَاءِ[٥].

واخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ: «سُقُوطَهُمَا مَعَ ابْنٍ»[٦]، وهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ، وأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، وهُمَا يَرِثَانِ مَعَهُ بِالفَرْضِ، ولَا يَرِثُ بِالوَلَاءِ ذُو فَرْضٍ[٧]!

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٦٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) في المَطْبُوعِ: «ولاَ يَرِثُ مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ذَوَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٣).
(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٣٨).

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ عَصبَةٌ وَارِثٍ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الوَلَاءِ كَالأَخَوَيْنِ، ولَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ مِنَ الأبِ، بَلْ هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وكِلَاهُمَا عَصبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، بَلْ يَتَفَاضَلَانِ في المِيرَاثِ، فَكَذَا في الإِرْثِ بِالوَلَاءِ.

وفي «الِانْتِصَارِ»: «رُبَّمَا حَمَلْنَا تَوْرِيثَ أبٍ سُدُسًا بِفَرْضٍ مَعَ ابْنٍ علىٰ رِوَايَةِ تَوْرِيثِ بِنْتِ المَوْلَىٰ، فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَرِثُ قَرَابَةَ المَوْلَىٰ بِالوَلَاءِ علىٰ نَحْوِ مِيرَاثِهِمْ»(١).

(والجَدُّ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الأُخْوَةِ، إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ)، أَيْ: إِذَا زَادَ عَدَدُ البَنِينَ عَلَىٰ اثْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَرِثُ ذَلِكَ مَعَهُمْ في غَيْرِ الوَلَاءِ، فَكَذَا في الوَلَاءِ.

وإِنْ خَلَّفَ المُعْتِقُ أَخَاهُ وجَدَّهُ: فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وعَنْ زَيْدٍ: المَالُ لِلْأَخِ؛ لأَنَّهُ ابْنُ الأبِ، والجَدُّ أَبُوهُ، والِابْنُ أَحَقُّ مِنَ الأبِ.

ومَنْ جَعَلَ الجَدَّ أَبًا: وَرَّثَهُ وجَدَّهُ، وفي «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣): إِنَّ الجَدَّ كَأَخٍ، وإِنْ كَثُرُوا، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «وهُوَ أَقْيَسُ»(٤).

ويُعَادُ الأُخْوَةُ مِنَ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِالأُخْوَةِ مِنَ الأبِ، ثُمَّ يَأْخُذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ كَالمِيرَاثِ.

وقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: «هُوَ علىٰ عَدَدِهِمْ»(٥)، ورُدَّ: بِالمِيرَاثِ، ولاَ يُعْتَدُّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٦٥).

بِالأَخَوَاتِ؛ لأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، وكَالأُخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، ووَلَدِ الأَبِ إِذَا انْفَرَدْنَ مَعَ الجَدِّ، كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ[١].

***

☐ مَسَائِلُ: إِذَا خَلَّفَ جَدَّ مَوْلَاهُ، وابْنَ أَخِي مَوْلَاهُ: فَالمَالُ لِلْجَدِّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وكَمَا لَوْ خَلَّفَ جَدَّ مَوْلَاهُ، وعَمَّ مَوْلَاهُ.

فَلَوْ تَرَكَ جَدَّ أَبِي مَوْلَاهُ، وعَمَّ مَوْلَاهُ: فَهُوَ لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هُوَ لِلْعَمِّ وبَنِيهِ، وإِنْ سَفَلُوا دُونَ جَدِّ الأَبِ»[٢].

☐ فَرْعٌ: لَا يَرِثُ المَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ مُعتَقَهِ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٣]، وحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، وطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]،

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٤١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٦٣).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا تُوفِّي علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٧٤١)، والتِّرْمِذِي (٢٢٣٨)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَوْسَجَةُ - وهُوَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ - قَالَ البُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيْثُهُ، وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وذَكَرَهُ العُقَيْلِي فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٤١٤)، وقَالَ: «لَا يُتَابَعُ علىٰ حَدِيْثِهِ هَذَا»، وقَالَ الذَّهَبِي: «لَا يُعْرَفُ»! وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٠)، وأَبو دَاوُدَ (٢٩٠٥)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٧٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، بِهِ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا يَعْقِلُ عَنْهُ(٢).

***

(**والوَلاءُ لا يُوْرَثُ، وإنَّمَا يُورَثُ بِهِ**)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالنَّسَبِ، والنَّسَبُ لَا يُورَّثُ، وإنَّمَا يُورَثُ بِهِ، ولِأَنَّ الوَلَاءَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِإنْعَامِ السَّيِّدِ علىٰ رَقِيقِهِ بِالعِتْقِ، وهَذَا المَعْنَىٰ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ العِتْقِ، فَكَذَا الوَلَاءُ(٣).

***

(**وَلَا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ**)، أيْ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**»(٤).

ولا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، ولَا وَقْفُهُ، ولَا أنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ، فَيُوَالِيَ مَنْ شَاءَ؛ لَكِنْ رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٤٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٦) (١٦).
وقَالَ الحَافِظُ في «فَتْح البَارِي» (١٢/ ٤٤): - بَعْدَ أنْ نَقَلَ عَنِ ابنِ بَطَّالٍ قَوْلَهُ -: «أجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ أنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الوَلَاءِ حُكْمَ النَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَنْتَقِلُ النَّسَبُ لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ، وكَانُوا في الجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُوْنَ الوَلَاءَ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ، فَنَهَىٰ الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ».

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وكَانَ مُكَاتَبًا»[١]، ورُوِيَ عَنْهَا أيْضًا: «أَنَّهَا وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ»[٢].

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أذِنْتُ لِمَوْلَايَ أنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَيَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، وبِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ»[٤]، ولِأنَّهُ مَعْنًىٰ يُورَثُ بِهِ، فَلا يَنْتَقِلُ عَنْهُ كَالقَرَابَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتِقِ بِمَوْتِهِ، ولَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وإنَّمَا يَرِثُونَ المَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

(وَهُوَ لِلْكِبَرِ خَاصَّةً)، أيْ: أنَّهُ يَرِثُ بِالوَلَاءِ أقْرَبُ عَصَبَاتِ السَّيِّدِ إلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ عَتِيقُهُ، لا يَوْمَ مَاتَ السَّيِّدُ، هَذَا هُوَ المُخْتَارُ لِلْأصْحَابِ، والمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ[٥].

قَالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ صَالِحٍ: حَدِيثُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أحْرَزَ

---

(١) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٤).

(٤) رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ:
عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٥)، وفي الحَجِّ (١٨٧٠)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٧٠)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «... ومَنْ أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أو آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٥).

الوَالِدُ والوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»(١)، يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ، وزَيْدٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الوَلَاءُ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣)، مُقْتَصِرٌ علىٰ قِصَّةِ الوَلَاءِ، وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٩١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢٧٣٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣١)، رَقْم (١٦٢٣٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٣)، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي: «أَنَّ عَلِيًّا وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَضَيَا في رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيْهِ، وأُمِّهُ، وأَخَاهُ لِأَبِيْهِ، وتَرَكَ مَوْلًىٰ، فَجَعَلَا الوَلَاءَ لِأَخِيْهِ لِأَبِيْهِ وأُمِّهِ، دُوْنَ أَخِيْهِ لِأَبِيْهِ، قَالَا: فَإِنْ مَاتَ الأَخُ لِلأَبِ والأُمِّ، رَجَعَ الوَلَاءُ لِلأَخِ لِلأَبِ، قَالَا: فَإِنْ مَاتَ الأَبُ لِلأَخِ وتَرَكَ بَنِينَ، رَجَعَ الوَلَاءُ إلىٰ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ و«الأُمِّ» إنْ كَانَ لَهُ بَنُوْنَ».

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٧٢)، رَقْم (٢٦٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٣)، والدَّارِمِي (٣٠٣٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٣)، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، في أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًىٰ كَانَ أَعْتَقَهُ أبوهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وزَيْدٌ وعَبْدُ اللهِ رضي الله عنهم يَقُولُونَ: «الوَلَاءُ للكِبَرِ».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٠)، رَقْم (١٦٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠٤)، عَنْ سُفْيَانَ عِنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلِيًّا وعُمَرَ وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الوَلَاءَ للكِبَرِ»، وزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: و«تَفْسِيرُهُ»: رَجُلٌ مَاتَ وتَرَكَ ابْنَيْهِ وتَرَكَ مَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ وتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا، فَصَارَ الوَلَاءُ لِعَمِّهِمْ، ثُمَّ مَاتَ العَمُّ بَعْدُ ولَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الوَلَدِ ولِلأَوَّلِ سَبْعَةٌ، قَالُوا: الوَلَاءُ علىٰ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، كَأَنَّ الجَدَّ هُوَ الَّذِي مَاتَ، فَوَرِثُوهُ.

وأَخْرَجَ سَعِيدَ بنَ مَنْصَورٍ (١/ ٩٣)، رَقْم (٢٧٦)، والدَّارِمِي (٣٠٢٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٣)، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِي: «أَنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا وابنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَ اللهِ وزَيْدًا كَانُوا يَجْعَلونَ الوَلَاءَ للكِبَرِ»، واللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، وزَادَ الدَّارِمِي: «يَعْنُونَ بِالكِبَرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أو أُمٍّ». =

لِلْكِبَرِ»، فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ»[١].

قُلْتُ: وقَدْ رَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا أشعث بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ، وعَلِيًّا، وزَيْدًا، وابْنَ مَسْعُودٍ: «جَعَلُوا الوَلَاءَ لِلْكِبَرِ»[٢].

والثَّانِيَةُ - ونَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وابْنُ الحَكَمِ -: إِنَّ الوَلَاءَ يُورَّثُ كَالمَالِ[٣]، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا في حَيَاتِهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ؛ لَكِنْ يَخْتَصُّ بِهِ العَصَبَةُ.

(فَإِذَا)، هَذَا تَفْرِيعٌ علىٰ المَسْأَلَةِ، وتَوْضِيحٌ لَهَا، (مَاتَ المُعْتِقُ، وخَلَّفَ عَتِيقَهُ وابْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ: فَالمِيرَاثُ لِابْنِ المُعْتِقِ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ؛ لأَنَّ ابْنَ المُعْتِقِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ المُعْتَقُ.

= وأَخْرَجَ البَيْهَقي (١٠/ ٣٠٣)، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «الوَلَاءُ للكِبَرِ».

أَمَّا أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٨٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٣).

(١) كَقَوْلِ مَالِكٍ: انْظُرْ «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٣/ ٢١٨)، وانْظُرْ: «الفَوَاكِهَ» للدَّواني (٢/ ٣٤٨)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٦/ ٣٦٢).

والشَّافِعِي: «الأُمَّ» (٤/ ١٢٧ - ١٢٨)، و«مُخْتَصَرُ المُزَنِي» (١٨٨)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٢/ ١٧٥ - ١٧٦).

وأَصْحَابِ أَهْلِ الرَّأْيِ: «المَبْسُوطُ» (٨/ ٨٢)، (٣٠/ ٣٩)، و«بَدَائِعُ الصَنَائِعِ» (٣/ ١٦٤)، و«الهِدَايَةُ» (٣/ ٢٧٤)، و«تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ» (٥/ ١٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٣).

قَالَ أحْمَدُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أعْطِهِ أكْبَرَ خُزَاعَةَ»[١]، لَيْسَ أكْبَرَهُمْ سِنًّا، ولَكِنْ أقْرَبَهُمْ إلَىٰ خُزَاعَةَ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأنَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ المَوْلَىٰ المُنْعِمُ، وَرِثَ ابْنَاهُ الوَلَاءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإذَا مَاتَ أحَدُهُمَا: انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إلَىٰ ابْنِهِ[٢].

(وَإنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ، وقَبْلَ المَوْلَىٰ، وخَلَّفَ أحَدُهُمَا ابْنًا، والآخَرُ تِسْعَةً: فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ علىٰ عَدَدِهِمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ.

(لِكُلِّ وَاحِدٍ: عَشَرَةٌ)؛ لأنَّ الجَمِيعَ فِي القُرْبِ إلَىٰ السَّيِّدِ يَوْمَ مَاتَ العَتِيقُ سَوَاءٌ.

وعلىٰ الأُخْرَىٰ - ونَصَّ عَلَيْهَا هُنَا فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: لِابْنِ الِابْنِ النِّصْفُ إرْثًا عَنْ أبِيهِ، والنِّصْفُ الآخَرُ علىٰ بَنِي الِابْنِ الآخَرِ علىٰ تِسْعَةٍ، وتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٣].

❑ **فَرْعٌ**: إذَا لَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ: فَمَالُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ، ثُمَّ لِأقْرَبِ عَصَبَاتِهِ.

فَإذَا انْقَرَضَ العَصَبَاتُ، ومَوَالِي عَصَبَاتِهِمْ: فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ[٤].

***

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٩٤٤)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٧٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٧).

(وَإذَا اشْتَرَىٰ رَجُلٌ وأُخْتُهُ أَبَاهُمَا أو أَخَاهُمَا، فعَتَقَ عَلَيْهِمَا)، يَعْنِي: بِالمِلْكِ، (ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ المُعْتَقُ)، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا بِالنَّسَبِ.

(ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ: وَرِثَهُ الرَّجُلُ)؛ لأَنَّهُ ابْنُ المُعْتِقِ أو أَخُوهُ، فَوَرِثَهُ بِالنَّسَبِ.

(دُونَ أُخْتِهِ)؛ لأَنَّهَا مَوْلَاةُ المُعْتِقِ، وعَصَبَةُ المُعْتَقِ مُقَدَّمٌ[1] علىٰ مَوْلَاهُ.

ورُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ العِرَاقِ، فَأَخْطَئُوا فِيهَا»[2].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: «وهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا علىٰ مَا نَقَلَهُ الخِرَقِيُّ[3]: في بِنْتِ المُعْتِقِ خَاصَّةً، وحِينَئِذٍ إِذَا اشْتَرَيَا أَبَاهُمَا، كَانَ مِيرَاثُ العَبْدِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا»[4].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَلَّفَ بِنْتَ مَوْلَاهُ، ومَوْلَىٰ أَبِيهِ: فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ الوَلَاءُ مِنْ جِهَةِ مُبَاشَرَتِهِ العِتْقَ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِ[5].

❑ فَائِدَةٌ: امْرَأَةٌ حُرَّةٌ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا، وأَبَوَاهَا رَقِيقَانِ، فَيُتَصَوَّرُ إِذَا كَانُوا كُفَّارًا، فَتُسْلِمُ هِيَ ويُسْبَىٰ أَبَوَاهَا، ويُسْتَرَقَّانِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تُقَدَّمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٨/ ٤٤٨).
(٢) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١٨/ ٤٥٠)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١٠/ ٥٤١).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٢٣).
(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٧٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٨).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٤٩).

وإذا كانَ أبُوهَا عَبْدًا تزوَّجَ بأمةٍ، على أنَّها حُرَّةٌ، فولَدَتْها ثُمَّ ماتَتْ(١).

***

(وَإذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ، وخَلَّفَتِ ابْنَهَا، وعَصَبَتُهَا غَيْرُهُ ومَوْلَاهَا: فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وعَقْلُهُ على عَصَبَتِهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ إبْرَاهِيمُ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ والزُّبَيْرُ في مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَوْلَىٰ عَمَّتِي، وأنَا أعْقِلُ عَنْهُ، وقَالَ الزُّبَيْرُ: مَوْلَىٰ أُمِّي وأنَا أرِثُهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ على عَلِيٍّ بِالعَقْلِ، وقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ»(٢) رَوَاهُ سَعِيدٌ، واحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ(٣).

وظَاهِرُهُ: أنَّ الِابْنَ لَيْسَ مِنَ العَصَبَةِ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الأكْثَرِينَ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَجعَلُهُ مِنْهَا كَالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، يَقُولُ: الوَلَاءُ لَهُ، والعَقْلُ عَلَيْهِ، فَإنْ بَادَ(٤) بَنُوهَا: فَوَلَاؤُهُ لِعَصَبَتِهَا(٥).

ونَقَلَ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «وَلَاؤُهُ لِعَصَبَةِ بَنِيهَا»(٦)، وهُوَ مُوَافِقٌ لِلْوَلَاءِ يُورَثُ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ بِنْتِهَا، وقِيلَ: لِبَيْتِ المَالِ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٠).
(٢) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٩٤)، (٣/ ١١٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٤٠١).
(٣) «مَسَائِلُ الكوسَجِ» (٨/ ٤٤٦٣ - ٤٤٦٤، ٤٤٦٩)، رَقْم (٣١٩٩، ٣٢٠٥)، و«المُغْنِي» (٩/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٧٢).
(٤) بَادَ يَبِيدُ بَيْدًا وبُيُودًا: هَلَكَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «بَيد».
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٤).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٤).

ولَمْ يُفَرِّقِ الخِرَقِيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ: بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ، والأكْثَرُ كَـ«المَتْنِ»[١].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «أمَّا الرَّجُلُ المُعْتِقُ، فَإنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقِهِ؛ لأنَّهُ عَصَبَةٌ مِنْ أهْلِ العَقْلِ، ويَعْقِلُ ابْنُهُ وأبُوهُ؛ لأنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ وعَشِيرَتِهِ، فَلا يَلْحَقُ ابْنَهُ مِنْ نَفْيِ العَقْلِ بِابْنِ المَرْأةِ؛ لأنَّهَا لَا تَعْقِلُ ابْنَهَا».

❑❑❑

---

(١) أيْ: كَصَاحِبِ «المُقْنِعِ»، وهُوَ ابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٣).

فصل في جر الولاء

(كُلُّ مَنْ بَاشَرَ العِتْقَ، أو عَتَقَ عَلَيْهِ)، بِسَبَبٍ[١] مِنَ الأَسْبَابِ: (لاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِحَالٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢]، ولِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مِثْلَهُ في النِّعْمَةِ، ولِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ: أَنْ لَا يَنْتَقِلَ حَقٌّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ، خُولِفَ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ أَبَا مَنْ عَلَيْهِ الوَلاَءُ تَبَعًا لِأُمِّهِمْ، فَيَبْقَىٰ ما عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

(فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ العَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا)، فَوَلَدُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ.

(فَوَلاَءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أُمِّهِ)؛ لأَنَّهُمْ سَبَبُ الإِنْعَامِ علىٰ الوَلَدِ؛ لِكَوْنِهِ انْعَتَقَ بِعِتْقِ أُمِّهِ.

(فَإِنْ أَعْتَقَ العَبْدَ سَيِّدُهُ: انْجَرَّ وَلاَءُ وَلَدِهِ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَىٰ مُعْتِقِ العَبْدِ، في قَوْلِ الجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا[٣]، فَأَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وجَمَالُهُمْ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لسَبَبٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١-٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤).

(٣) اللَّعْسُ، كالمَنْعِ: العَضُّ، وبالتَّحْرِيكِ: سَوَادٌ مُسْتَحْسَنٌ في الشَّفَةِ. لَعِسَ، كَفَرِحَ. والنَّعْتُ: أَلْعَسُ ولَعْسَاءُ، من لُعْسٍ.
وجَارِيَةٌ لَعْسَاءُ: في لَوْنِها أَدْنَىٰ سَوادٍ، مُشْرَبَةٌ من الحُمْرَةِ.
والعَسُ ولَعْسٌ، بِالفَتْحِ، ولِعْسَانُ، بِالكَسْرِ: مَوَاضِعُ.
والمُتَلَعِّسُ: الشديدُ الأكلِ.
واللَّعْوَسُ، كجَرْوَلٍ: الذِّئْبُ، والرجُلُ الخَفيفُ في الأكْلِ، الحَرِيصُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، (٥٧٣)، مَادَّة «لَعَس».

فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: مَوَالِي رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، وأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِآلِ الحُرَقَةِ، فَاشْتَرَىٰ الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ، فَأَعْتَقَهُ، وقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ لِي، فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُوَ لِي، فَإِنَّهُمْ عَتَقُوا بِعِتْقِ أُمِّهِمْ، فَاحْتَكَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَضَىٰ بِالوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ»[١].

وأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ[٢]، ولِأَنَّ الأَبَ؛ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا: لَمْ يَصْلُحْ وَارِثًا، ولَا وليًّا في نِكَاحٍ، فَكَانَ كَوَلَدِ المُلَاعَنَةِ، يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ، فَثَبَتَ الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ، وانْتَسَبَ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَتَقَ العَبْدُ، صَلُحَ لِلِانْتِسَابِ، وعَادَ وَارِثًا وَلِيًّا، فَعَادَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ وإِلَىٰ مَوَالِيهِ، كَمَا لَوِ اسْتَلْحَقَ المُلَاعِنُ ولَدَهُ.

❑ **فَائِدَةٌ**: اللَّعَسُ سَوَادٌ في الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ العَرَبُ، ومِثْلُهُ اللَّمْيَاءُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ[٣]:

لَمْيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ ... وفي اللِّثَاتِ وفي أَنْيَابِهَا شَنَبُ[٤]

***

(**وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ بِحَالٍ**)، أَيْ: إِذَا انْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ، ثُمَّ انْقَرَضُوا: عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، ولَمْ يَعُدْ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ بِحَالٍ في

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٧). وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤١- ٤٢)، رَقْم (١٦٢٨١- ١٦٢٨٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٩٨)، مِنْ طُرُقٍ بِنَحْوِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٢).

(٣) في «دِيْوَانِهِ» (١/ ٣٣).

(٤) الحُوَّةُ: مِثْلُ اللُّمَىٰ: سَوَادٌ مُسْتَحْسَنٌ في الشَّفَةِ، والشَّنَبُ: بَرْدٌ وعُذُوبَةٌ في الأَسْنَانِ، أو تَحْدِيدُ الأَنْيَابِ ودِقَّتُهَا.

قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خِلَافُهُ[١].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ الوَلَاءَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الِانْتِسَابِ.

ولَوِ انْقَرَضَ الأَبُ وآبَاؤُهُ: لَمْ يَعُدِ النَّسَبُ إِلَىٰ الأُمِّ، فَكَذَا الوَلَاءُ.

فَعَلَيْهِ: لَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الأَبِ، كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ: عَادَ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الأُمِّ، فَإِنْ عَادَ، فَاسْتَلْحَقَهُ: عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ[٢].

***

❑ **فَرْعٌ**: حُكْمُ المُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ، فَيُولَدُ لَهُ ثُمَّ يُعْتَقُ: حُكْمُ القِنِّ[٣] فِي جَرِّ الوَلَاءِ.

وكَذَا: المُدَبَّرُ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ لأَنَّهُمْ عَبِيدٌ[٤].

❑ **أَصْلٌ**: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْجَرُّ الوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ[٥]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَبْدًا حِينَ الوِلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا، وزَوْجَتُهُ مَوْلَاةً، فَإِنْ كَانَ حُرَّ الأَصْلِ: فَلَا وَلَاءَ علىٰ وَلَدِهِ بِحَالٍ.

وإِنْ كَانَ مَوْلًىٰ: ثَبَتَ الوَلَاءُ علىٰ وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ أَبَدًا، ولَا جَرَّ فِيهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) قَالَ مَعْنَاهُ ابنُ سِيْدَه في «المُحْكَمِ والمُحِيْطِ الأَعْظَمِ في اللُّغَةِ» (٦/ ٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٤).

(٥) السَّابِق.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الأُمُّ مَوْلَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ: فَلا وَلَاءَ علىٰ وَلَدِهَا بِحَالٍ، وهُمْ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا.

وإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ: فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ مُطْلَقًا، لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ علىٰ الرِّقِّ: لَمْ يَنْجَرَّ الوَلَاءُ بِحَالٍ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ سَيِّدُ العَبْدِ ومَوْلَىٰ الأُمِّ في العَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: مَاتَ حُرًّا بَعْدَ جَرِّ الوَلَاءِ، وأَنْكَرَ ذَلِكَ مَوْلَىٰ الأُمِّ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

***

(**وَإِنْ أَعْتَقَ الجَدَّ**) قَبْلَهُ: (**لَمْ يُجَرَّ وَلَاؤُهُمْ، في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ**)، قَالَ أَحْمَدُ[١]: «الجَدُّ لا يَجُرُّ الوَلَاءَ، لَيْسَ هُوَ كَالأَبِ»، ولِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ؛ لِلِاتِّفَاقِ علىٰ أَنَّهُ يَنْجَرُّ بِعِتْقِ الأَبِ، والجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الأَبَ بَعْدَ الجِدِّ جَرَّهُ عَنْ مَوْلَىٰ الجَدِّ إِلَيْهِ، ولِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الجَدُّ: لَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُ وَلَدِهِ، ولِأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ، ولَا يَسْتَقِرُّ الوَلَاءُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُرَّ الوَلَاءَ، كَالأَخِ[٢].

(**وَعَنْهُ: يَجُرُّهُ**)، أَيْ: إِلَىٰ مَوْلَاهُ بِكُلِّ حَالٍ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

فَإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ: جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي الجَدِّ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الجَدَّ يَقُومُ

---

(١) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٥٨)، و«كِتَابُ التَّمَامِ» (٢/ ١١٤).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٦).

مَقَامَ الأبِ في التَّعْصِيبِ، وأحْكَامِ النَّسَبِ، فَكَذَا في جَرِّ الوَلَاءِ.

وعَلَيْهَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ القَرِيبِ والبَعِيدِ؛ لأنَّ البَعِيدَ يَقُومُ مَقَامَ الأبِ كَالقَرِيبِ.

وعَنْهُ: إنْ عَتَقَ والأَبُ مَيِّتٌ: جَرَّ الوَلَاءَ، وإنْ عَتَقَ والأَبُ حَيٌّ: فَلَا، سَوَاءٌ عَتَقَ الأَبُ أو مَاتَ قِنًّا، ذَكَرَهَا الخَلَّالُ(١).

***

□ فَرْعٌ: إذَا تزوَّجَ مُعتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ: فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوَالِي أَبِيهِمَا.

فَإنْ نَفَاهُمَا بِاللِّعَانِ: عَادَ الوَلَاءُ إلَىٰ مَوَالِي أُمِّهِمَا، فَإنْ مَاتَ أحَدُهُمَا: فَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ ومَوَالِيهَا.

فَإنْ أكْذَبَ أبُوهُمَا نَفْسَهُ: لَحِقَهُ نَسَبُهُمَا، واسْتَرْجَعَ المِيرَاثَ مِنْ مَوْلَىٰ الأُمِّ(٢).

***

(وَإنِ اشْتَرَىٰ الِابْنُ أَبَاهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ) بِالمِلْكِ؛ لِلْخَبَرِ(٣).

(وَلَهُ وَلَاؤُهُ)؛ لأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ شِرَائِهِ، فَكَانَ لَهُ الوَلَاءُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالعِتْقِ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٨)، وقَالَ فِيهِ: «حَكَاهَا أبو بَكْرٍ في «الشَّافِي».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»، جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٥١ـ٦٧٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ)؛ لأَنَّهُم[(١)] تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ.

(وَيَبْقَىٰ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ)، في قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ (لِأَنَّهُ لا يَجُرُّ وَلاءَ نَفْسِهِ)، وشَذَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَ: يَجُرُّهُ، وهُوَ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ ثَابِتًا علىٰ أَبَوَيْهِ دُونَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْلُودًا لَهُمَا[(٢)] في حَالَةِ رِقِّهِمَا، ولَيْسَ لَنَا مِثْلُ هَذَا في الأُصُولِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَىٰ نَفْسِهِ يَعْقِلُ عَنْهَا ويَرِثُهَا ويُزَوِّجُهَا[(٣)].

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ الوَلَدُ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ العَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ، فَأَعْتَقَهُ: ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ)، أَيْ: فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلَاءَ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ لِهَذَا الوَلَدِ علىٰ مُعْتِقِهِ الوَلَاءُ بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ.

(وَجَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ)، أَيْ: ولِلْعَتِيقِ وَلَاءُ مُعْتِقِهِ بِوَلَائِهِ علىٰ أَبَوَيْهِ.

(وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَىٰ الآخَرِ)؛ لأَنَّ الوَلَدَ مَوْلَىٰ المُعْتِقِ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، والمُعْتِقُ مَوْلَىٰ الوَلَدِ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ أَبَاهُ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مِنْ مُعْتِقِهِ؛ لِيَنْجَرَّ الوَلَاءُ إِلَىٰ المُعْتِقِ بِشِرَاءِ أَبِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِأَحَدٍ.

(وَمِثْلُهُ: لَوْ أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدًا، ثُمَّ سَبَىٰ العَبْدُ مُعْتِقَهُ)، أَيْ: أَسَرَ سَيِّدَهُ، (فَأَعْتَقَهُ: فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاءُ صَاحِبِهِ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْعِمٌ علىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «لَهُمَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٦).

الآخرِ بِخَلَاصِ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ[١].

فَإِنْ سَبَىٰ المُسْلِمُونَ العَتِيقَ الأَوَّلَ فَرُقَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ: فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا، وقِيلَ: لِلْأَوَّلِ، وقِيلَ: لَهُمَا[٢].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ - وهُوَ الأَصَحُّ -: لَا يَنْجَرُّ مَا كَانَ لِلْأَوَّلِ قَبْلَ الرِّقِّ مِنْ وَلَاءِ وَلَدٍ، أو عَتِيقٍ إِلَىٰ الأَخِيرِ.

وكَذَا: عَتِيقُ ذِمِّيٍّ، وقِيلَ: أو مُسْلِمٍ[٣].

***

❑ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: إِذَا تَزَوَّجَ وَلَدُ المُعْتَقَةِ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا، فَاشْتَرَىٰ جَدَّهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ، ولَهُ وَلَاؤُهُ، ووَلَاءُ أَبِيهِ، وسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ، ووَلَاءُ المُشْتَرِي لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ، في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٤].

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا، فَتَزَوَّجَ الوَلَدُ بِمُعْتَقَةِ رَجُلٍ، فَأَوْلَدَهَا: فَوَلَاءُ هَذَا لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ في وَجْهٍ؛ لأَنَّ لَهُ الوَلَاءَ على أَبِيهِ، فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَوْلَىٰ جَدِّهِ.

وفي آخَرَ: وَلَاؤُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ؛ لأَنَّ الوَلَاءَ الثَّابِتَ على أَبِيهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، ومِثْلُ ذَلِكَ ثَابِتٌ في حَقِّ نَفْسِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦١).

الثَّالِثَةُ: تزوَّج مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فأَوْلَدَها بِنْتًا، وتزوَّج عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فأَوْلَدَهَا ابْنًا، فتَزَوَّجَ هَذَا الوَلَدُ بِبِنْتِ المُعْتَقَيْنِ، فأَوْلَدَهَا وَلَدًا: فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ؛ لأَنَّ لَهُ الوَلَاءَ علىٰ أَبِيهِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتِ البِنْتُ المَذْكُورَةُ بِمَمْلُوكٍ: فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهَا؛ لأَنَّ وَلَاءَهَا لَهُ.

فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا ابْنَ مَمْلُوكٍ ومُعْتَقَةٍ: فَالوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِي الأُمِّ، علىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ مَوْلَىٰ أُمِّ أَبِي الأُمِّ، يَثْبُتُ لَهُ الوَلَاءُ علىٰ أَبِي الأُمِّ مُقَدَّمًا علىٰ أُمِّهِمَا، وثَبَتَ لَهُ الوَلَاءُ عَلَيْهِمَا[1].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٠).

فصل في دور الولاء

مَعْنَىٰ دَوْرِ الوَلَاءِ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِ مَيِّتٍ قِسْطٌ إِلَىٰ مَالِ مَيِّتٍ آخَرَ، بِحُكْمِ الوَلَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ القِسْطِ جُزْءٌ إِلَىٰ المَيِّتِ الآخَرِ بِحُكْمِ الوَلَاءِ أَيْضًا، فَيَكُونَ هَذَا الجُزْءُ الرَّاجِعُ قَدْ دَارَ بَيْنَهُمَا.

واعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الدَّوْرُ فِي مَسْأَلَةٍ؛ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ فِيهَا شُرُوطٌ:

أَنْ يَكُونَ المُعْتِقُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وأَنْ يَمُوتَ فِي مَسْأَلَةٍ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

وأَنْ يَكُونَ البَاقِي مِنْهُمَا يَجُوزُ إِرْثُ المَيِّتِ.

(**إِذَا اشْتَرَىٰ ابْنٌ وبِنْتُ مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا: عَتَقَ عَلَيْهِمَا**)؛ لأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، (**وَصَارَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ.

(**وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ**)؛ لأَنَّ وَلَاءَ الوَلَدِ تَابِعٌ لِوَلَاءِ الوَالِدِ، (**وَيَبْقَىٰ نِصْفُهُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ**)؛ لأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ[1].

(**فَإِنْ مَاتَ الأَبُ: وَرِثَاهُ أَثْلَاثًا**)؛ لأَنَّ مِيرَاثَ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَلَاءِ، ومِيرَاثُ النَّسَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(**وَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ بَعْدَهُ: وَرِثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ**)، ومِيرَاثُ الأَخِ مِنَ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٨٥).

الأُخْتِ بِالنَّسَبِ ظَاهِرٌ، فَإِذَا مَاتَ أَخُوهَا: فَمَالُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ[١]؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَاسِبَ لَهُ.

(وَهُمْ أُخْتُهُ، ومَوَالِي أُمِّهِ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ: النِّصْفُ، والنِّصْفُ الآخَرُ: لِمَوَالِي أُخْتِهِ)؛ لأنَّ الوَلَاءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

(وهُمْ أَخُوهَا، ومَوَالِي أُمِّهَا، فَلِمَوَالِي أُمِّهَا: نِصْفُ ذَلِكَ، وهُوَ الرُّبُعُ)؛ لأنَّ وَلَاءَ الأُخْتِ بَيْنَ الأخِ، ومَوَالِي الأُخْتِ نِصْفَانِ.

(يَبْقَىٰ الرُّبُعُ، وهُوَ الجُزْءُ الدَّائِرُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأخِ، وعَادَ إِلَيْهِ: فَفِيهِ وَجْهَانِ، أحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الوَنِّيُّ: «هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أحْمَدَ»، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ كَوْنِهِ دَائِرًا: أنْ يَدُورَ أَبَدًا، وفي كُلِّ دَوْرَةٍ يَصِيرُ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ نِصْفُهُ، ولَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْفَذَ كُلُّهُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ[٤].

(وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِبَيْتِ المَالِ)، قَالَهُ القَاضِي، وقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ (لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ)، أيْ: مُعَيَّنَ، وقِيلَ: يُرَدُّ علىٰ سِهَامِ المَوَالِي أَثْلَاثًا، لِمَوَالِي أُمِّهِ الثُّلُثَانِ، ولِمَوَالِي أُمِّهَا الثُّلُثُ[٥].

فَإِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِلَّا أَنَّ مَكَانَ الِابْنِ بِنْتٌ، فَاشْتَرَتْ أَبَاهَا: عَتَقَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لمَوَالِيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٦٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٨/ ٤٦٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٥).

عَلَيْهَا، وجَرَّ وَلَاءَ أُخْتِهَا.

فَإِذَا مَاتَ الأبُ: فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، والبَاقِي لِمُعْتِقِهِ بِالوَلَاءِ، فَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَالُهَا لِأُخْتِهَا، نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ، ونِصْفُهُ بِأَنَّهَا مَوْلَاةُ أَبِيهَا، ولَوْ مَاتَتِ الَّتِي اشْتَرَتْهُ: فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ، والبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهَا[1].

فَإِنِ اشْتَرَتِ البِنْتَانِ أَبَاهُمَا: عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ مَاتَ الأبُ: وَرِثَهُ ابْنَتَاهُ بِالنَّسَبِ والوَلَاءِ.

فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ بِالنَّسَبِ، ونِصْفُ البَاقِي بِمَا جَرَّ الأبُ إِلَيْهَا مِنْ وَلَاءِ نِصْفِهَا، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأبِ، ثُمَّ مَاتَ الأبُ: فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ، والرُّبُعُ البَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهَا[2].

فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ أَبِيهَا: فَمَالُهَا لَهُ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الأبُ، فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُهُ، ونِصْفُ البَاقِي، وهُوَ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ، يَبْقَىٰ الرُّبُعُ لِمَوَالِي البِنْتِ الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَهُ.

فَإِنْ مَاتَتِ البَاقِيَةُ بَعْدَهُمَا: فَمَالُهَا لِمَوَالِيهَا، نِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهَا، ونِصْفُهُ لِمَوَالِي أُخْتِهَا المَيِّتَةِ، وهُمْ أُخْتُهَا ومَوَالِي أُمِّهَا، فَنِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهَا، وهُوَ الرُّبُعُ، والرُّبُعُ البَاقِي يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذِهِ المَيِّتَةِ.

فَهَذَا الجُزْءُ الدَّائِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ دَارَ إِلَيْهَا: فَفِيهِ الوَجْهَانِ السَّابِقَانِ[3].

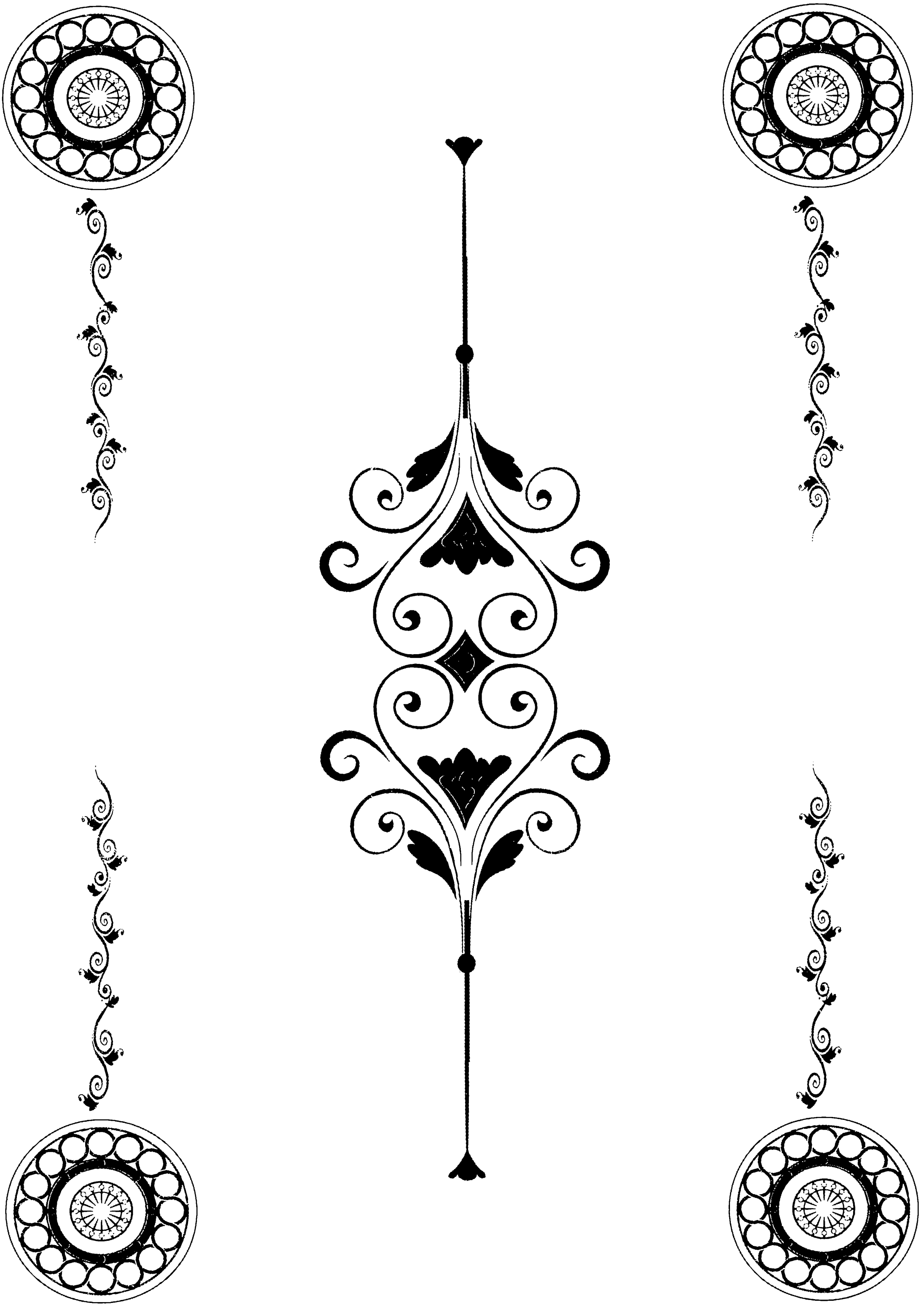
❑❑❑

---

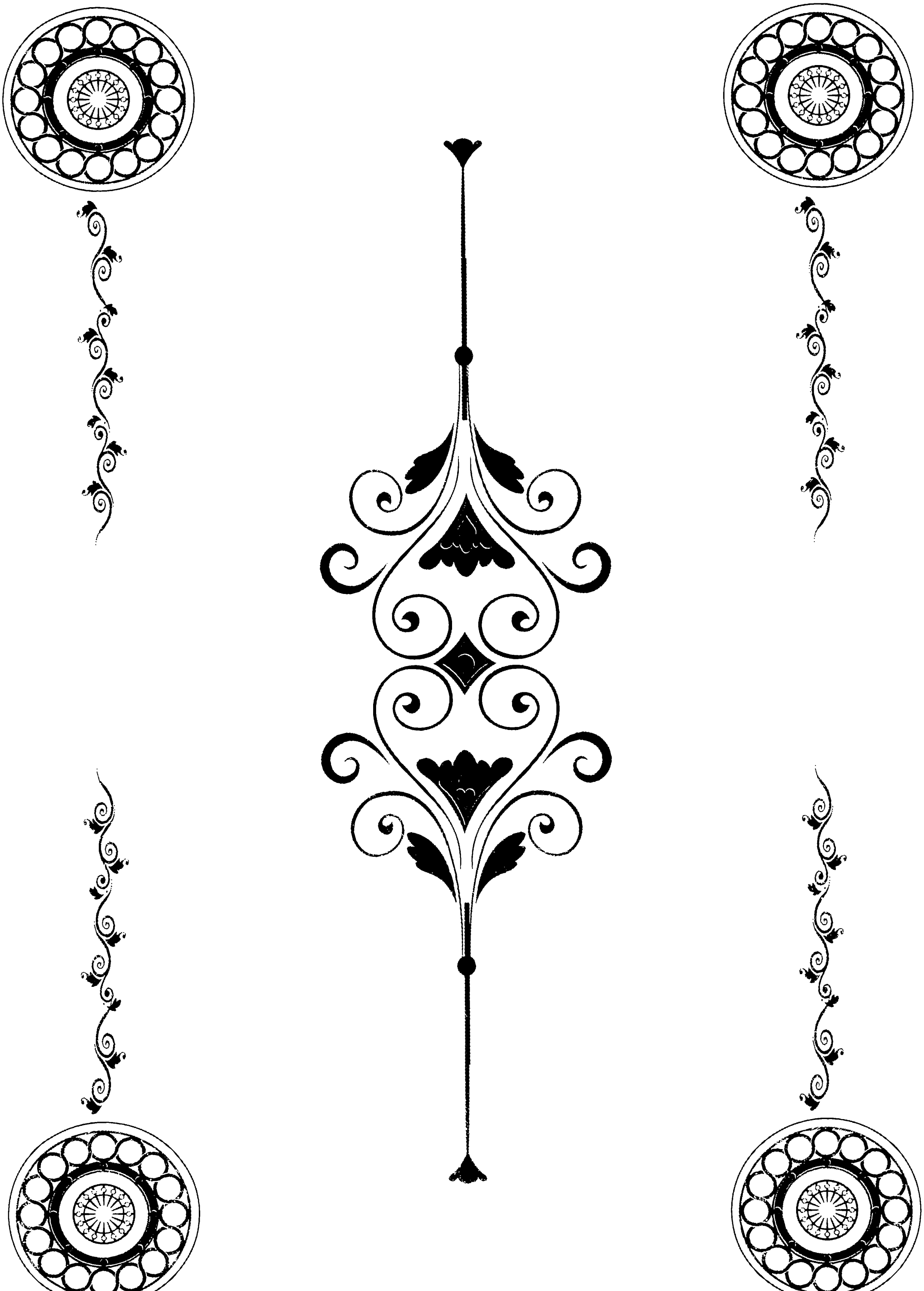
(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٦).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٨/ ٤٦٦).



كتاب العتق



كتاب العتق

وهُوَ[١] لُغَةً: الخُلُوصُ، ومِنْهُ عِتَاقُ الخَيْلِ والطَّيْرِ، أيْ: خَالِصُهَا.

وسُمِّيَ بِهِ البَيْتُ الحَرَامُ؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أيْدِي الجَبَابِرَةِ[٢].

وفي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، وخُصَّتْ بِهِ الرَّقَبَةُ، وإنْ تَنَاوَلَ العِتْقُ الجَمِيعَ؛ لأنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ لَهُ، كَالغِلِّ المَانِعِ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ، فَإِذَا أُعْتِقَ، فَكَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ مِنْ ذَلِكَ[٣].

يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ، وأعْتَقْتُهُ أنَا، فَهُوَ عَتِيقٌ ومُعْتَقٌ، وهُمْ عُتَقَاءُ، وأمَةٌ عَتِيقٌ وعَتِيقَةٌ، وإمَاءٌ عَتَائِقُ وعُتُقٌ، بِمَعْنَىٰ: فَاعِلٍ لَا مَفْعُولٍ؛ لأنهُ لَا يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ، فَهُوَ مَعْتُوقٌ[٤].

وقِيلَ: تَسْمِيَتُهُ مَعْتُوقًا لَحْنٌ، وقِيلَ: لَا.

والإجْمَاعُ[٥] علىٰ صِحَّتِهِ[٦]، وحُصُولِ القُرْبَةِ بِهِ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) أيِ: العِتْقُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٢٦).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الإجْمَاعُ» (١٥٤، و«الإشْرَافُ» (٢/ ٢٧٤)، و«الإقْنَاعُ» (٢/ ٥٩٣)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٦٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٢٦).

(٦) أيِ: العِتْقُ.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]، و: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾[٢].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ)، وأَعْظَمِهَا؛ لأَنَّهُ تَعالَىٰ جَعَلَهُ: كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ والظِّهَارِ والوَطْءِ في رَمَضَانَ والأَيْمَانِ، وجَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، ولِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصَ الآدَمِيِّ المَعْصُوم مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ، ومِلْكَ نَفْسِهِ ومَنَافِعِهِ، وتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وتَمْكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ في نَفْسِهِ ومَنَافِعِهِ علىٰ حَسَبِ إِرَادَتِهِ واخْتِيَارِهِ[٤].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «هُوَ أَحَبُّهَا إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وأَغْلَاهَا ثَمَنًا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ»[٥].

فَظَاهِرُهُ: ولَوْ كَافِرَةً، ويُثَابُ علىٰ عِتْقِهِ[٦]، قَالَ في «الفُنُونِ»: «لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، واحْتَجَّ بِهِ، وبِرِقِّ الذُّرِّيَّةِ علىٰ أَنَّ الرِّقَّ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ مِحْنَةٍ وبَلْوَىٰ»[٧].

* * *

---

(١) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٢) [البَلَدُ: ١٣].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥١٧)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٩) بِنَحْوِه.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٩٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٧).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٥٠٥)، رَقْم (٣٢٥٠)، و«أَهْلَ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٣٣١)، رَقْم (٧٠٨ - ٧١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٧).

❑ فَائِدَةٌ: الأَفْضَلُ عِتْقُ ذَكَرٍ، وعَنْهُ: أُنْثَىٰ لِأُنْثَىٰ، وعَنْهُ: أَمَتَيْنِ، كَعِتْقِهِ رَجُلًا[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وتَزْوِيجُهُ بِهَا»[٢]، ويَصِحُّ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ[٣]، وعَنْهُ: وَهِبَتُهُ.

***

(والمُسْتَحَبُّ: عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)، فَيَسْتَغْنِي بِهِ، أيْ: يَجُرُّ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلا يَبْقَىٰ عَيْلَةً، ولَا مُحْتَاجًا.

(فَأَمَّا مَنْ لا قُوَّةَ لَهُ ولَا كَسْبٌ: فَلا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ، ولَا كِتَابَتُهُ)، هَذَا رِوَايَةٌ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنهُ يَتَضَرَّرُ بِفَوَاتِ نَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ لَهُ، وصَارَ كَلًّا علىٰ النَّاسِ.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٤]: «ويُحْمَلُ بِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ»، وعَنْهُ: يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، وعَنْهُ: الأُنْثَىٰ لِخَوْفِ مُحَرَّمٍ، كَقَطْعِ طَرِيقٍ، أو جَارِيَةٍ يُخَافُ عَلَيْهَا الزِّنَا والفَسَادُ، فَإِنْ ظُنَّ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهِ: حَرُمَ، ويَصِحُّ عِتْقُهُ[٥]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و «الشَّرْحِ»[٧]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «ويُتَوَجَّهُ: كَمَنْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٨).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢١٤).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٨).

بَاعَ واشْتَرَىٰ بِقَصْدِ الحَرَامِ».

(وَيَحْصُلُ العِتْقُ: بِالقَوْلِ)، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ في هَذَا الزَّمَانِ أو المَكَانِ، عَتَقَ مُطْلَقًا.

(والمِلْكِ)، وسَيَأْتِي، قَالَ في «الكَافِي»[١]: «والاِسْتِيلادُ»، ولاَ يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لأنهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَكَانَ كَالطَّلَاقِ.

(فَأَمَّا القَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ العِتْقِ والحُرِّيَّةِ)، لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَانْقَسَمَ إِلىٰ صَرِيحٍ وكِنَايَةٍ، كَالطَّلَاقِ، ولِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ وَرَدَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا[٢].

(كَيْفَ صُرِفَا)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، والمُرَادُ بِهِ: غَيْرُ مُضَارِعٍ؛ لأَنَّهُ وَعْدٌ وأَمْرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِنْشَاءِ، ولَا هُوَ خَبَرٌ فَيُؤَاخَذُ بِهِ.

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ نِيَّةَ وُقُوعِهِ كَالكِنَايَةِ، فَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ لَا يَعْرِفُهَا: تَنَحَّيْ يَا حُرَّةُ، فَإِذَا هِيَ أَمَتُهُ: عُتِقَتْ[٥]، وعَنْهُ: لا[٦]، قَالَ السَّامَرِّيُّ[٧]:

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٣١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٤).

(٥) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٦٥)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١١).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٢).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٤٢).

«وأصْلُ ذَلِكَ الرِّوَايَتَانِ في اعْتِبَارِ النِّيَّةِ في صَرِيحِ العِتْقِ».

وفِي «المُغْنِي»[١]، و «الشَّرْحِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: إنَّ الرَّجُلَ إذَا قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ، يُرِيدُ عِفَّتَهُ وكَرْمَ خُلقِهِ، أنَّهُ لَا يُعْتَقُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: سُئِلَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أنْتَ حُرٌّ، وهُوَ يُعَاتِبُهُ، قَالَ: «إذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أنْ يَعْتِقَ، رَجَوْتُ أنْ لَا يَعْتِقَ، وأنَا أهَابُ المَسْألَةَ؛ لأنهُ نَوَىٰ بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَانْصَرَفَ إلَيْهِ»، وإنْ طَلَبَ اسْتِحْلَافَهُ، حَلَفَ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أنَّهُ يُعْتَقُ ولَوْ كَانَ هَازِلًا، لَا مِنْ نَائِمٍ ونَحْوِهِ.

(وَكِنَايَتُهُ[٥]: خَلَّيْتُكَ، وألْحَقْ بِأهْلِكَ، واذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، ونَحْوُهَا)، كَقَوْلِهِ: أطْلَقْتُكَ، وحَبْلُكَ علىٰ غَارِبِكَ، فَهَذَا إنْ نَوَىٰ بِهِ العِتْقَ: عَتَقَ، وإلَّا: فَلا؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ ولَا سُنَّةٌ ولَا عُرْفُ اسْتِعْمَالٍ[٦].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «أو دَلَالَةِ حَالٍ»[٧]؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنَىٰ الإزَالَةِ، فَجَازَ أنْ يُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ العِتْقِ، كَالطَّلَاقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٩).
(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٠١)، رَقْم (١٦٥٨)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢).
(٥) في نُسْخَةِ (ب): «نَحو خَلَّيْتُكَ».
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٩).

(وَفِي قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، ولَا سُلْطَانَ، ولَا مِلْكَ)، ولَا خِدْمَةَ (لِي عَلَيْكَ، ولَا رِقَّ لِي عَلَيْكَ، وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وأَنْتَ مَوْلَايَ، وأَنْتَ لِلَّهِ، وأَنْتَ سَائِبَةٌ: رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «الكَافِي»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣].

(إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ العِتْقَ، وقَدْ وَرَدَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[٥]، يَعْنِي: العِتْقَ، فَكَانَتْ صَرِيحَةً كَالعِتْقِ.

(والأُخْرَىٰ: كِنَايَةٌ)، صَحَّحَهَا السَّامَرِّيُّ[٦]، وهِيَ الأَشْهَرُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ العِتْقِ.

وقَدْ ذَكَرَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[٧]: الرِّوَايَتَيْنِ في قَوْلِهِ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، ولَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ[٨].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٩]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا كِنَايَةٌ»[١٠]، وظَاهِرُ «الوَاضِحِ»: «وَهَبْتُكَ لِلَّهِ: صَرِيحٌ»[١١].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٤٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٩٩).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٤).

(٥) [البَلَدُ: ١٣].

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٤٢).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٣٦٧).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤).

(٩) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٦).

(١١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٠).

وسَوَّىٰ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وبَيْنَ: أَنْتَ لِلَّهِ، وفي «المُوجَزِ»: «هِيَ، ورَفَعْتُ يَدَيْ عَنْكَ إِلىٰ اللهِ: كِنَايَةٌ»[1].

(وَفِي قَوْلِهِ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أو أَنْتِ حَرَامٌ)، لَيْسَ بِصَرِيحٍ اتِّفَاقًا، وفِيْهِ: (رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: هِيَ[2] كِنَايَةٌ)، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[3]، وصَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[4]: في أَنْتِ حَرَامٌ، كَقَوْلِهِ: لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ.

والأُخْرَىٰ: (لا تَعْتِقُ بِهِ، وإِنْ نَوَىٰ)؛ لأَنَّ الرِّقَّ مِلْكٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالرَّجْعَةِ، فَلَمْ يَزُلْ بِمَا ذُكِرَ، كَمِلْكِ بَقِيَّةِ المَالِ[5].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، يَنْوِي بِهِ العِتْقَ، أَنَّهَا لَا تَعْتِقُ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ لَفْظٌ وُضِعَ لِإِزَالَةِ المِلْكِ عَنِ المَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ المِلْكُ عَنِ الرَّقَبَةِ، كَفَسْخِ الإِجَارَةِ، وكَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وعَنْهُ: كِنَايَةٌ يُعْتَقُ بِهِ إِنْ نَوَىٰ؛ لأن الرِّقَّ أَحَدُ المِلْكَيْنِ علىٰ الآدَمِيِّ، فَيَزُولُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ كَالآخَرِ، وكَالحُرِّيَّةِ في إِزَالَةِ النِّكَاحِ، وعَنْهُ: لَا تُطَلَّقُ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا الحُرِّيَّةَ[6].

(وَإِنْ[7] قَالَ لِعَبْدِهِ، وهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: أَنْتَ ابْنِي، لَمْ يُعْتَقْ، ذَكَرَهُ القَاضِي)،

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٤/ ١٦).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وإِذَا قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٤/ ١٨).

كَقَوْلِهِ لِمَنْ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: أَنْتَ ابْنِي، في الأَصَحِّ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ، أو: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ[١].

وفي «الانْتِصَارِ»[٢]: «إنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ ابْنِي، ولِعَبْدِهِ: أَنْتَ بِنْتِي»[٣].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُعْتَقَ)، هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِمَا تَثْبُتُ بِهِ حُرِّيَّتُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهَا.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأنهُ قَوْلٌ يَتَحقَّقُ كَذِبُهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِطِفْلٍ: هَذَا أَبِي، ولِطِفْلَةٍ: هَذِهِ أُمِّي، ولِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ، وهِيَ أَسَنُّ مِنْهُ: هَذِهِ ابْنَتِي، أو قَالَ لَهَا، وهُوَ أَسَنُّ مِنْهَا: هَذِهِ أُمِّي، لَمْ تُطَلَّقْ، فَكَذَا هُنَا.

أَمَّا إذَا أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، ولَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ: فَإِنَّهُ يُعْتَقُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وقِيلَ: لا؛ لِكَذِبِهِ شَرْعًا[٤].

ومِثْلُهُ لِأَصْغَرَ: أَنْتَ أَبِي[٥]، وفي «الرِّعَايَةِ»[٦]: «وقِيلَ: إنْ كَانَ مِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا: عَتَقَ، وإلَّا: فَلا».

(وَإِذَا أَعْتَقَ حَامِلًا: عَتَقَ جَنِينُهَا)؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ، بِدَلِيلِ دُخُولِهِ في البَيْعِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠١).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «لم يُعْتَقْ»، ولَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، كَمَا في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠١).

(إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ)، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ[١]، وقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ[٢]، وأَبُو هُرَيْرَةَ[٣]، قَالَ أَحْمَدُ: «أَذْهَبُ إِلىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي العِتْقِ، ولَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي البَيْعِ»، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٥٤)، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الفَضَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يَبِيْعُ الأَمَةَ ويَسْتَثْنِي مَا في بَطْنِهَا، قَالَ: «لَهُ ثُنِيَّاهُ»، وذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨٨)، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ، واسْتَثْنَىٰ مَا في بَطْنِهَا»، وقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلىٰ آخِرِهِ».

(٣) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْندًا، وأَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨٩).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وأَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابنُ الجَارُوْدِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٠٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٣).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٩٠)، مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ بِهِ، مُخْتَصَرًا بِقَوْلِهِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ».

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ المِصِّيْصِي، وهُوَ ثِقَةٌ»، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «قَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَسْرِقُ الحَدِيثَ».

وفي البَابِ عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزْنِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ: عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢٣٥٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَالَ الخَطَّابِي: «الصُّلْحُ يَجْرِي مَجْرَىٰ المُعَاوَضَاتِ، ولِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا أَوْجَبَ المَالَ، ولا يَجُوزُ في دَعْوَىٰ القَذْفِ، ولَا علىٰ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، ولَا علىٰ مَجْهُولٍ، ولَا أَنْ يُصَالِحَهُ علىٰ دَيْنٍ لَهُ علىٰ مَالٍ نَسِيَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، ولَا يَجُوزُ الصُّلْحُ في قَوْلِ مَالِكٍ علىٰ الإِقْرَارِ، ولَا يَجُوزُ في قَوْلِ الشَّافِعِي علىٰ الإِنْكَارِ، وجَوَّزَهُ =

وفِيهِ: وَجْهٌ، وذَكَرَهُ القَاضِي: رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ كَالبَيْعِ، وبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، وكَمَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ أَعْضَائِهَا!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الحَمْلَ مَعْلُومٌ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِلْخَبَرِ(١)، بِخِلَافِ البَيْعِ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ العِلْمُ بِصِفَاتِ العِوَضِ، والعِتْقُ يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِوُجُودِهِ، وقَدْ وُجِدَ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ بَعْضِ أَعْضَائِهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ انْفِرَادُهُ عَنْهَا، بِخِلَافِهِ هُنَا.

(وَإِنْ أَعْتَقَ مَا في بَطْنِهَا دُونَهَا: عَتَقَ وَحْدَهُ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الإنْسَانِ المُنْفَرِدِ، ولِهَذَا يُوَرَّثُ الجَنِينُ إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ أُمِّهِ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: فَإِنَّهُ يَحْجُبُ مَوْرُوثَهُ عَنْهُ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، وكَتَدْبِيرٍ وكِتَابَةٍ(٢).

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ؛ حَتَّىٰ يُوضَعَ حَيًّا، فَيَكُونُ كَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِشَرْطٍ(٣).

وإِنْ أَعْتَقَ مَنْ حَمْلُهَا لِغَيْرِهِ، كَالمُوصَىٰ بِهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي،

= أَصْحَابُ الرَّأْيِ علىٰ الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ مَعًا. ونَوْعٌ آخَرُ مِنَ الصُّلْحِ: وهُوَ أَنْ يُصَالِحَهُ في مَالٍ علىٰ بَعْضِهِ نَقْدًا، وهَذَا مِنْ بَابِ الحَطِّ والإِبْرَاءِ وإِنْ كَانَ يُدْعَىٰ صُلْحًا. وقَوْلُهُ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ» فَهَذَا في الشُّرُوطِ الجَائِزَةِ في حَقِّ الدَّيْنِ دُونَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وهَذَا مِنْ بَابِ ما أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الوَفَاءِ بِالعُقُودِ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ١٥٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨٨)، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ، واسْتَثْنَىٰ مَا في بَطْنِهَا»، وقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

وقَدَّمَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]: لاَ يَعْتِقُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، واخْتَارَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤].

(وَأَمَّا المِلْكُ)، هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ القِسْمِ الثَّانِي.

(فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)، ولَوْ حَمْلًا: (عَتَقَ عَلَيْهِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وحَسَّنَهُ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٣٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠١٦٧) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٣١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٤٠٢)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثار» (٣/ ١٠٩)، والطَّيَالِسِي (٩١٠)، وأبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥٢٤)، والتِّرْمِذِي (١٣٦٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، (٤٨٩٨)، (٤٨٩٩).

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفوعًا: عِنْدَ ابنِ مَاجه (٢٥٢٥)، والنَّسَائِي (٤٨٩٧)، وابنُ الجَارُوْدِ (٩٧٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٣٩٨)، (٥٣٩٩)، وفي «شَرْحُ مَعَانِي السُّنَنِ والآثَارِ» (٣/ ١٠٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٨٩)، وإسْنادُهُ صَحِيحٌ رِجالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ هَذَا لِانْفِرَادِ ضَمُرَةَ بنِ رَبِيْعَةَ أحَدَ رُوَاتِهِ بِهِ، ولَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ ذَلِكَ آخَرُوْنَ وصَحَّحُوهُ، انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٢٠٢)، و«الجَوْهَرَ النَّقِي» (١٠/ ٢٨٩)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٨٩)، و«التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ٢١٢).

وأخْرَجَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٣/ ٤٤٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٠)، =

التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «العَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»(١).

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِثْلُهُ(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ(٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لا أَصْلَ لَهُ»(٤).

ولِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَعَتَقَ(٥) عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، كَعَمُودَيِ النَّسَبِ.

= مِنْ طَرِيقِ المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَفِ: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابنَ أَخِيهِ مَمْلُوكَتَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَوْلَادَهَا، فَأَتَىٰ ابنُ أَخِيهِ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيْدَتَهُ، وإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَوْلَادِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَذِبٌ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ الطَّحَاوِي: «فَفِي هَذَا الحَدِيثِ ما قَدْ دَلَّ أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ كَانَ في هَذَا المَعْنَىٰ كَمَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِيهِ، ولَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافًا لَهُمَا في ذَلِكَ، ومَا جَاءَ هَذَا المَجِيءَ لَمْ يَتَّسِعْ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، ولَا القَوْلُ بِغَيْرِهِ، وهَكَذَا كَانَ أبو حَنِيفَةَ والثَّوْرِي، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِرَاقِ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ في هَذَا المَعْنَىٰ. وإِلىٰ وُجُوبِ عَتَاقِ الأَخِ علىٰ أَخِيهِ، وإِلىٰ وُجُوبِ عَتَاقِ الوَلَدِ، وإِنْ سَفَلَ علىٰ مَنْ وَلَدَهُ، ولَا يُوجِبُ ذَلِكَ في ابنِ أَخٍ علىٰ عَمِّهِ. وأَمَّا آخَرُونَ، مِنْهُمُ الشَّافِعِي، فَكَانُوا لَا يُوجِبُونَ العَتَاقَ في هَذَا المَعْنَىٰ إِلَّا في الوَالِدِ وإِنْ عَلَا، وفي الوَلَدِ وإِنْ سَفَلَ، وفي الأُمَّهَاتِ وإِنْ عَلَوْنَ، فَأَمَّا فِيمَنْ سِوَاهُمْ، فَلَا، وإِذَا ثَبَتَ في ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وُجُوبُ العَتَاقِ لَهُ علىٰ ذِي رَحِمِهِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا، كَانَ في ذَلِكَ ما قَدْ دَلَّ أَنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ المُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ أَيْضًا». وانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٦/ ١٦٩).

(١) التِّرْمِذِي (١٣٦٥)، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَحْسِينُهُ للحَدِيثِ!

(٢) أبو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، (٣٩٥١)، (٣٩٥٢). انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٣) ابنُ مَاجَه (٢٥٢٤). انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فيُعْتَقُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ وَافقَهُ في دِينِهِ أَوْ «لَا»، وسَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الأَوْلَادِ، وإنْ سَفلُوا، أو مِنَ الآبَاءِ وإنْ عَلَوْا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كَمَا قُلْنَا، أو مِنْ غَيْرِهِمْ، كَالأخِ وَأَوْلَادِهِ، وإنْ نَزَلُوا، والأعْمَامِ والعَمَّاتِ والأخْوَالِ والخَالَاتِ، وإنْ عَلَوْا دُونَ أَوْلَادِهِمْ.

(وَعَنْهُ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا عَمُودَا النَّسَبِ)، قَالَ في «الكَافِي»[(١)]: «بِنَاءً على أَنَّهُ لَا نَفقَةَ لِغَيْرِهِمْ»، وفي «الِانْتِصَارِ»: «لَنَا فِيهِ خِلَافٌ»[(٢)]، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ[(٣)]: لَا نَفقَةَ لِغَيْرِهِمْ، وذَكَرَ أبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: أَنَّهُ آكَدُ مِنَ التَّعْلِيقِ، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ علىٰ مِلْكِهِ، عَتَقَ بِمِلْكِهِ، لَا بِتَعْلِيقِهِ[(٤)].

ورَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا عِتْقَ بِمِلْكٍ[(٥)]، وعَنْهُ: إنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ لَمْ يُعْتَقْ، وفي إجْبَارِهِ علىٰ عِتْقِهِ: رِوَايَتَانِ[(٦)].

وعَنْهُ: لَا يُعْتَقُ حَمْلٌ حَتَّىٰ يُولَدَ في مِلْكِهِ حَيًّا، فَلَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِأَمَتِهِ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ: فَهَلْ هُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ أو حُرٌّ؟: فِيهِ الرِّوَايَتَانِ[(٧)].

***

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٢).

(٧) السَّابِق.

❏ فَرْعٌ: عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِشِرَاءِ رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا مَحْرَمٍ بِرِضَاعٍ أَو مُصَاهَرَةٍ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(١).

وقَالَ علىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»(٢)، فَالرَّضَاعَةُ لَيْسَتْ بِرَحِمٍ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُبَاعَ»(٣)، وكَرِهَ أَحْمَدُ بَيْعَ أَخِيهِ لِرِضَاعٍ(٤)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٥).

***

(وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَا: لَمْ يَعْتِقْ، في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)، المَذْهَبُ: أَنَّ أَحْكَامَ الوَلَدِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ، وهِيَ المِيرَاثُ، وعَدَمُ الحَجْبِ، والمَحْرَمِيَّةُ، ووُجُوبُ الإِنْفَاقِ، وثُبُوتُ الوِلَايَةِ عَلَيْهِ(٦).

ومِثْلُهُ: لَوْ مَلَكَ أَبَاهُ مِنْ زِنًا، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٦٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (١٣٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥٢٤)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ١٠٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٢).

(وَيحْتَمِلُ: أَنْ يَعْتِقَ)؛ لأَنَّهُ جُزْؤُهُ حَقِيقَةً، وقَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ وَلَدَهُ المُخَالِفَ لَهُ في الدِّينِ: عَتَقَ عَلَيْهِ، مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الأَحْكَامِ[١]؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ في تَحْرِيمِ نِكَاحِ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ».

(وَإِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ المِيرَاثِ، وَهُوَ مُوسِرٌ: عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ[٢])، سَوَاءٌ مَلَكَهُ بِعِوَضٍ أو بِغَيْرِهِ، كَالهِبَةِ والاغْتِنَامِ والوَصِيَّةِ، بِاخْتِيَارِهِ أو بِغَيْرِهِ، كَالمِيرَاثِ؛ ولأَنَّ كُلَّ ما يُعْتَقُ بِهِ الكُلُّ يُعْتَقُ بِهِ البَعْضُ، كَالإِعْتَاقِ بِالقَوْلِ.

(وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ)؛ لأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ: لَمْ يُعْتَقْ، واسْتَقَرَّ ذَلِكَ الجُزْءُ فِيهِ، وإِنْ كَانَ مُوسِرًا، وكَانَ المِلْكُ بِاخْتِيَارِهِ: سَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ، ويَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ[٣].

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٤]؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، وقَالَ قَوْمٌ: لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ، سَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أو غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْهُ، وإِنَّمَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَسْرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ بِالمِيرَاثِ[٥]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ فَعَلَ سَبَبَ العِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، فَسَرَىٰ، ولَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وفَارَقَ الإِرْثَ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ولَا قَصْدِهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كُلِّيًّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥١).

(٤) «مَسَائِلُ الكَوسَجِ» (٦/ ٣٠٤٣)، رَقْم (٢٢٨٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٥٥١).

وكَمَا لَوْ جَرَحَ إنْسَانًا.

(وَإنْ مَلَكَهُ بِالمِيرَاثِ: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إلَّا مَا مَلَكَ، مُوسِرًا كَانَ أو مُعْسِرًا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأنهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إلىٰ إعْتَاقِهِ، وإنَّمَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ نَصِيبُ الشَّرِيكِ، إنْ كَانَ مُوسِرًا)؛ لأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وهُوَ مُوسِرٌ، فَسَرَىٰ إلىٰ بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ[1].

والمُوسِرُ هُنَا: القَادِرُ حَالَةَ العِتْقِ علىٰ قِيمَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا، كَالفِطْرَةِ.

وإنْ قُلْنَا: لَا يُعْتَقُ، فَهَلْ يُجْبَرُ علىٰ إعْتَاقِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إلَّا مَا مَلَكَ، وهَلْ يَسْتَسْعِي العَبْد في بَاقِيهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا وَرِثَ صَبِيٌّ أو مَجْنُونٌ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا: عَتَقَ، ولم يَسْرِ إلىٰ بَاقِيهِ[2].

وكَذَا: إنْ وُهِبَ لَهُمَا، أو وُصِّيَ لَهُمَا بِهِ، وهُمَا مُعْسِرَانِ: فَعَلَىٰ الوَلِيِّ القَبُولُ، وإنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ: فَوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ أَنَّهُ هَلْ يُقَوَّمُ عَلَيْهِمَا بَاقِيهِ، إذَا مَلَكَا بَعْضَهُ: وفِيهِ وَجْهَانِ[3].

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٢).

(٣) السَّابِق.

(وَإِنْ مَثَّلَ)، كَضَرَبَ، وهُوَ بِتَشْدِيدِ الثَّاءِ، وقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ[١]: «مَثَّلْتُ بِالحَيَوَانِ أُمَثِّلُ مَثْلًا: إِذَا قَطَّعْتُ أَطْرَافَهُ، وبِالقَتْلِ: إذَا جَدَعْتُ أَنْفَهُ أو أُذُنَهُ، ونَحْوَهُ».

(بِعَبْدِهِ)، ولَوْ عَبَّرَ[٢]: بِرَقِيقِهِ؛ لَعَمَّ.

(فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أو أُذُنَهُ، ونَحْوَ ذَلِكَ)، كَحَرْقِ عُضْوٍ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «أَوْ حَرَّقَهُ بِالنَّارِ».

(عَتَقَ، نَصَّ عَلَيْهِ)، أيْ: بِلَا حُكْمٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ زِنْبَاعًا جَدَعَ عَبْدًا، فَأَتَىٰ العَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

لَا مُكَاتَبٍ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[٤]، ولاَ يَحْصُلُ بِضَرْبِهِ وخَدْشِهِ.

وفي اعْتِبَارِ القَصْدِ وثُبُوتِ الوَلَاءِ: وَجْهَانِ، والأَشْهُرُ: ثُبُوتُهُ، ولَوْ زَادَ

(١) «النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٢٩٤).

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ (٩٤٤١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٨٧٥)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٩٦٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧١٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٧٣)، وفي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٤٣٣٩)، ولَمْ يَذْكُرْ فَيْهِ النَّسَائِي والطَّحَاوِي: قِصَّةَ عِتْقِ غُلَامِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِي (٦٧١٥)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٩) (٢٢)، ولَمْ يَذْكُرا: قِصَّةَ عِتْقِ غُلَامِ عَلِيِّ بنِ الحَسَيْنِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٥).

ثَمَنُهُ بِجَبٍّ أو خِصَاءٍ، فَقَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «يَتَوَجَّهُ: حِلُّ الزِّيَادَةِ».

(وَقَالَ القَاضِي: **القِيَاسُ أَنَّهُ لا يَعْتِقُ**)، كَالمُكَاتَبِ؛ لأنَّ سَيِّدَهُ، لَمْ يُعْتِقْهُ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، ولَا كِنَايَةٍ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ جِنَايَتَهُ علىٰ دَابَّتِهِ، والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ؛ لِثُبُوتِ الحَدِيثِ السَّابِقِ، وحِينَئِذٍ يُتْرَكُ القِيَاسُ[٢].

❏ فَرْعٌ: إذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ المُبَاحَةَ لَهُ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَأَفْضَاهَا[٣]: عَتَقَتْ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وإنْ أَكْرَهَ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا، فَأَفْضَاهَا: فَاحْتِمَالَانِ.

***

(**وَإذَا أعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ: فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ**)، نَصَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وغَيْرِهِمَا، وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٦]، وأَنَسٌ[٧]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٨].

واحْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ عُمَيْرٍ[٩]: سَمِعْتُ

---

(١) السَّابق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢٠/ ٥٦٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٧).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٦١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/).

(٦) أَخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (١٦٩)، رَقْم (٧٧٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٣٤)، رَقْم (١٤٦١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤١٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٢٣٦)، رَقْم (٩١٥٧).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٣٥)، رَقْم (١٤٦١٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤١٧).

(٨) أبو أَيُّوبَ: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤١٨).

(٩) في نُسْخَةِ (ب): «لِغُلامِهِ عُمَيْرٍ: يَا عُمَيْرُ، قَالَ...».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ**»(١) رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وابْنُ مَاجَهْ، وفِيهِ ضَعْفٌ، ولِأَنَّ العَبْدَ ومَالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ مِلْكُهُ في الآخَرِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ.

(**وَعَنْهُ: لِلْعَبْدِ**)، وهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ(٤): «يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ، وكَانَ صَاحِبَ فِقْهٍ».

حُكْمُ المُدَبَّرِ، وأُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، والمُكَاتَبِ، ولَهُمْ أَمْوَالٌ: حُكْمُ العَبْدِ.

❑❑❑

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ!

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٩).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦٩٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥٢٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٦١، ٤٩٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠)، ونَقَلَ قَوْلَهُ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» (٥/ ٤٢٠).

فصل (١)

(وَإِذَا أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ)، غَيْرَ شَعْرٍ، وسِنٍّ، وظُفْرٍ، (مُعَيَّنًا): كَرَأْسِهِ، وإصْبَعِهِ.

(أَوْ مُشَاعًا): كَعُشْرِهِ، أو نِصْفِهِ: (عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»(٢)، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ(٣) أبي هُرَيْرَةَ(٤).

ولِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ، فَزَالَ جَمِيعُهُ كَالطَّلَاقِ، ويُفَارِقُ البَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلىٰ السِّعَايَةِ، ولَا يَنْبَنِي علىٰ التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ(٥).

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا، أو نَصَبَ سِكِّينًا، فَتَلَفَ عَبْدُهُ أو بَعْضُهُ، أو دَاوَاهُ وهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ، أو حَدَّهُ وزَادَ سَوْطًا، أو ضَرَبَهَا علىٰ غُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ

---

(١) «فَصْلٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٣)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) «حَدِيْثِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) البُخَارِي (٢٥٢٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢)، وفِيهِمَا: «ولاَ نَعْلَمُ في هذا خِلافًا بينَ القَائِلين بسِرايَةِ العِتْقِ إذا كَانَ مُشَاعًا».

لِيطَأَهَا، فَهَلْ تُعْتَقُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: إذَا قَالَ لِحُرٍّ: اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا المَالِ، وأَعْتِقْنِي فَفَعَلَ: عَتَقَ، وعلىٰ المُشْتَرِي لِسَيِّدِهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ المُسَمَّىٰ، ولَهُ ولَاؤُهُ، وإنِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ المَالِ: بَطَلَ العِتْقُ والشِّرَاءُ علىٰ المَذْهَبِ[(١)].

الثَّالِثَةُ: إذَا قَالَ لِأَمَتَيْهِ: إحْدَاكُمَا حُرَّةٌ، ولم يَنْوِ: حَرُمَ وَطْؤُهُمَا مَعًا بِدُونِ قُرْعَةٍ، فَإنْ وَطِئَ إحْدَاهُمَا: لَمْ تُعْتَقِ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا علىٰ المَذْهَبِ.

الرَّابِعَةُ: إذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: إنْ صَلَّيْتِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَأَنْتِ حُرَّةً قَبْلَهُ، فَصَلَّتْ كَذَلِكَ: عُتِقَتْ، وقِيلَ: لَا، جَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي؛ لِبُطْلَانِ الصِّفَةِ بِتَقْدِيمِ المَشْرُوطِ[(٢)].

وإنْ قَالَ: إنْ أَقْرَرْتُ بِكِ لِزَيْدٍ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَأَقَرَّ لَهُ بِهِ: صَحَّ إقْرَارُهُ فَقَطْ، وإنْ قَالَ: إنْ أَقْرَرْتُ بِكِ لَهُ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ سَاعَةَ إقْرَارِي: لَمْ يَصِحَّا[(٣)].

الخَامِسَةُ: إذَا قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ، أو أَمَتِي، ولم يَنْوِ البَعْضَ: عَتَقَ الكُلُّ، وقِيلَ: أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ[(٤)].

وفي «المُغْنِي»[(٥)]: «إذَا قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وأَمَتِي حُرَّةٌ، ولم يَنْوِ شَيْئًا، فَقَالَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢١).

أَبُو الخَطَّابِ[١]: تُطَلَّقُ الكُلُّ ويُعْتَقْنَ؛ لأنَّ الوَاحِدَ المُضَافَ يَعُمُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٢] الآيَةَ[٣]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وقَالَ جَمَاعَةٌ: يَقَعُ علىٰ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ أو حُرَّةٌ، قَالَ المُؤَلِّفُ[٥]: «وهُوَ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[٦].

* * *

(وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ)، أَيْ: أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ.

(وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيهِ: عَتَقَ كُلُّهُ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، وكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «المُغْنِي»[٨]: «مُقْتَضَىٰ نَصِّهِ: لا يُبَاعُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ، أو كَاتَبَهُ، فَأَدَّىٰ إلَيْهِ».

---

(١) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (١٥٠).

(٢) [النَّحْلُ: ١٨].

(٣) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٤) أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٢٣٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، رَقْم (١١٧١، ١١٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢٢٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٤)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُعْلَمْ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ».

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢١).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٥٣)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠١)، ولَفْظُهُمَا «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٦).

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ لِشَرِيكِهِ[١])، أيْ: قِيمَةُ أَنْصِباءِ شُرَكَائِهِ، والوَلاَءُ لَهُ، قَالَهُ الجُمْهُورُ.

وقَالَ البَتِّيُّ[٢]: «لا يُعْتَقُ إلاَّ حِصَّةُ المُعْتِقِ، ونَصِيبُ البَاقِينَ بَاقٍ علىٰ الرِّقِّ، ولَا شَيْءَ علىٰ المُعْتِقِ»[٣]!

وجَوَابُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وحَدِيثُ أبي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أبِيهِ: «أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، فَرُفِعَ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ في مَالِهِ، وقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَرِيكٌ»[٤] رَوَاهُ أحْمَدُ، وفي لَفْظٍ لَهُ: «هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ ﷻ فِيهِ شَرِيكٌ»[٥].

---

(١) «لِشَرِيْكِهِ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوَابُ إثْبَاتُها، كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، وقَدْ جَاءَ في بَعْضِ النُّسَخِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١٩/ ٤٣): «وعَلَيْهِ قِيمَةُ باقِيهِ يَوْمَ العِتْقِ لِشَرِيْكِهِ»، قُلْتُ: وهَذَا أظْهَرُ!

(٢) أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ سُلَيْمَانَ البَتِّي (١٤٣).
أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ سُلَيْمَانَ البَتِّي، مِنْ فُقَهَاءِ البَصْرَةِ، وهُوَ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ، وانْتَقَلَ إلىٰ البَصْرَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازِي (٩١)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٦/ ١٤٨)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢١)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢١٥)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٦/ ١٤٥)، و«تَارِيْخُ الإسْلامِ» (٥/ ٢٧٦)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٤٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أجِدْهُ عِنْدَ أحْمَدَ، وأخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٩٣٣)، بسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٧١٦)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (١٤١١)، وأبو دَاوُدَ (٣٩٣٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٧٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٠٧)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٣٨١)، (٥٣٨٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥٠٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٧٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٧٣).

تنبيهٌ: القِيمةُ تُعْتبرُ وقتَ العِتْقِ؛ لأنهُ وقْتُ الإتْلافِ[١]، وفي «الإرْشَادِ»[٢]: «وَجْهٌ: يَوْمَ تَقْوِيمِهِ»[٣]، فَإنِ اخْتلَفَا فِيهَا: رَجعَ إلىٰ أهْلِ الخِبْرَةِ، فَإنْ تَعذَّرَ، فيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ المُعْتِقِ، وقِيلَ: يُعْتَقُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ، واخْتارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

فَلَوْ أعْتَقَ شَرِيكَهُ قَبْلَهَا: فَوجْهَانِ، ولَهُ نِصْفُ القِيمَةِ - قَالَهُ أحْمَدُ[٥] - لَا قِيمَةُ النِّصْفِ[٦].

وهَلْ يُقَوَّمُ كَامِلًا، ولَا عِتْقَ فِيهِ أو قَدْ عَتَقَ؟: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ[٧].

الأوَّلُ: قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[٩].

* * *

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٢/ ٤١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٧).
(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (٤٣٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٧).
(٤) السَّابق.
(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٧٢)، رَقْم (٦٢٠)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٩٠)، رَقْم (١٦٤٤)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٦٢)، رَقْم (١٤٤٠)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٣٨٠)، رَقْم (٣١٢٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٧).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣٣).
(٨) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٩٦)، (٢٩/ ٧٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣٣).
(٩) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ شَرِيكٌ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ (٢٠٧١٦)، وأبُو دَاوُدَ (٣٩٣٣)، وغيرهما، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ شَرِيكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ)، وقَبْلَ أَخْذِ القِيمَةِ: (لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِيهِ عِتْقٌ)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ[(١)]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، ولِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الأَوَّلِ لَهُ، وقِيلَ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ القِيمَةِ[(٣)]، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يُعْتِقْ إِلَّا نَصِيبَهُ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

(وَيَبْقَىٰ حَقُّ شَرِيكِهِ فِيهِ)، أَيْ: بَاقٍ علىٰ الرِّقِّ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ شَرِيكُهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ في قَوْلِ الأَكْثَرِ[(٤)]، ورُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فكَانَ يُشَاهِرُهُ، شَهْرَ عَبْدٍ، وشَهْرَ حُرٍّ»[(٥)].

(وَعَنْهُ: يَعْتِقُ كُلُّهُ، ويُسْتَسْعَىٰ العَبْدُ في قِيمَةِ بَاقِيهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)، نَصَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[(٦)]، واخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجوزي[(٧)]، والشيخ تَقِيُّ الدِّينِ[(٨)]، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعَىٰ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٦).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ ﷻ فِيهِ شَرِيكٌ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٣)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٩).

(٨) السَّابِق.

عَلَيْهِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ بِهَا إِقْرَارَ حَقِّهِ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ، فَيَسْتَسْعِي العَبْدُ في قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا في ذِمَّتِهِ، ويَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَحْرَارِ[٢].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الِاسْتِسْعَاءَ إِعْتَاقٌ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَالكِتَابَةِ، وحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ طَعَنَ فِيْهِ[٣] الأَئِمَّةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَيْسَ في الِاسْتِسْعَاءِ شَيْءٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤]، وحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ.

وأَمَّا هِشَامٌ، وشُعْبَةُ، ومَعْمَرٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ، وقَدْ ذَكَرَ هَمَّامٌ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أبي قَتَادَةَ، وفُتْيَاهُ[٥].

❏ فَرْعٌ: يُعْتَقُ علىٰ المُوسِرِ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِهِ في المَنْصُوصِ[٦].

***

(وَإِذَا كَانَ العَبْدُ لِثَلَاثَةٍ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ، ولِآخَرَ ثُلُثُهُ، ولِلثَّالِثِ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ، وصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا)، بِأَنْ[٧] تَلَفَّظَا بِالعِتْقِ مَعًا،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٣) (٣)، و(١٢٨٧) (٥٤)، وأَحْمَدُ (٩٥٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٠٨).

(٧) في نُسْخَةِ (ب): «فإِنْ»!

أو عَلَّقَاهُ علىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أو وَكَّلَا لِشَخْصٍ في عِتْقِهِ، (**وَهُمَا مُوسِرَانِ**)؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالسِّرَايَةِ: (**عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ**)؛ لأنَّ العِتْقَ بِمَنْزِلَةِ الإتْلَافِ، وقَدْ وُجِدَ مِنْهُمَا، فَيَتَسَاوَيَانِ في ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، والآخَرُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وتُفَارِقُ الشُّفْعَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ علىٰ قَدْرِ نَصِيبِهِ، ولِأَنَّ الضَّمَانَ هَاهُنَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ مِنْهُمَا، وفي الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا[1].

(**وَصَارَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا**)؛ لِأَنَّا إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الثُّلُثَ مُعْتَقٌ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ سُدُسٌ، إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلىٰ النِّصْفِ، صَارَا ثُلُثَيْنِ، والسُّدُسُ الآخَرُ إِلىٰ سُدُسِ المُعْتَقِ، صَارَا ثُلُثًا، ويُحْتَمَلُ هَذَا الِاحْتِمَالُ لِأَبِي الخَطَّابِ[2].

(**أَنْ يَضْمَنَاهُ علىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ**)؛ لأنَّ السِّرَايَةَ حَصَلَتْ بِإِعْتَاقِ مِلْكِهِمَا، ومَا وَجَبَ بِسَبَبِ المِلْكِ، كَانَ علىٰ قَدْرِهِ، كَالنَّفَقَةِ، واسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَصِيرُ الوَلَاءُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِصَاحِبِ السُّدُسِ: رُبُعُهُ، ولِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، ولَوْ كَانَ المُعْتِقُ صَاحِبَ النِّصْفِ، وصَاحِبَ الثُّلُثِ.

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لِصَاحِبِ النِّصْفِ الثُّلُثُ والرُّبُعُ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: الرُّبُعُ والسُّدُسُ.

وعلىٰ الِاحْتِمَالِ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٧).

أَخْمَاسِهِ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: خُمُسَاهُ.

والعَبْدُ علىٰ ثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِصَاحِبِ النِّصْفِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وهِيَ نِصْفُ ونِصْفُ خُمُسٍ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ: اثْنَا عَشَرَ، وذَلِكَ خُمُسَاهُ.

ولَوْ كَانَ المُعْتِقُ صَاحِبَ الثُّلُثِ والسُّدُسِ.

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: ثُلُثٌ ورُبُعٌ، ولِصَاحِبِ السُّدُسِ: رُبُعٌ وسُدُسٌ.

وعلىٰ الاِحْتِمَالِ: النِّصْفُ مَقْسُومٌ بَيْنَهُمَا، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ: الثُّلُثَانِ، ولِصَاحِبِ السُّدُسِ: الثُّلُثُ، والضَّمَانُ والوَلَاءُ: تَابِعَانِ لِلسِّرَايَةِ[1].

(وَإِذَا أَعْتَقَ الكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وهُوَ مُوسِرٌ: سَرَىٰ إِلىٰ بَاقِيهِ في أَحَدِ[2] الوَجْهَيْنِ)، ذَكَرَهُ القَاضِي، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[3]، و «الشَّرْحِ»[4]؛ لِعُمُومِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، ولِمَا عَلَّلَ بِهِ في حَدِيثِ أَبِي المَلِيحِ[5]، ولِأَنَّهُ تَقْوِيمُ مُتْلَفٍ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ المُسْلِمُ والكَافِرُ، كَتَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ[6].

والثَّانِي: لَا يَسْرِي، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ المِلْكِ، والكَافِرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ المُسْلِمَ!

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «آخِرِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٣).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٨).
(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ ﷻ فِيهِ شَرِيكٌ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٣)، وغَيْرُهُمَا، وقد مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٨).

ورُدَّ: بأنَّ هَذَا لَيسَ بِضَمَانِ تَمْليكٍ، وإنَّمَا هُوَ ضَمَانُ إتْلَافٍ، ولَيْسَ بِجَيِّدٍ، إذْ لَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاءٌ، والفَرْضُ أنَّ لَهُ الوَلَاءَ علىٰ مَا عَتَقَ عَلَيْهِ[(١)].

فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ: يَدْخُلُ في مِلْكِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، والمَحْذُورُ مَغْمُورٌ بِمَا حَصَلَ مِنْ مَصْلَحَةِ العِتْقِ.

(وَإذَا ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أنَّ شَرِيكَهُ أعْتَقَ نَصِيبَهُ[(٢)]، وهُمَا مُوسِرَانِ، فَقَدْ صَارَ العَبْدُ حُرًّا؛ باعْتِرَافِ[(٣)] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ)، أيْ: مُعْتَرِفٌ بِحُرِّيَّةِ نَصِيبِهِ، شَاهِدٌ علىٰ شَرِيكِهِ بِحُرِّيَّةِ نِصْفِهِ الآخَرِ؛ لأنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ: أعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَسَرَىٰ العِتْقُ إلىٰ نَصِيبِي، فَعَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْكَ، ولَزِمَكَ قِيمَةُ نَصِيبِي، فَقَدْ صَارَ العَبْدُ حُرًّا لِاعْتِرَافِهِمَا بِحُرِّيَّتِهِ[(٤)].

(وَصَارَ مُدَّعِيًا علىٰ شَرِيكِهِ: قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ)، فَإنْ كَانَ لِأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا، وإنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وبَرِئَا.

فَإنْ نَكَلَ أحَدُهُمَا: قَضَىٰ عَلَيْهِ، وإنْ نَكَلَا جَمِيعًا: سَقَطَ حَقُّهُمَا لِتَمَاثُلِهِمَا[(٥)].

(وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ؛ لأنَّهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أنْتَ المُعْتِقُ، ووَلَاؤُهُ لَكَ، لَا حَقَّ لِي فِيهِ، ولَا فَرْقَ في هَذِهِ الحَالِ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ؛ لِتَسَاوِي العَدْلِ والفَاسِقِ في الِاعْتِرَافِ والدَّعْوَىٰ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٨).
(٢) في المَطْبُوعِ: «نَصِيبَهُ مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٥٩).
(٣) في المَطْبُوعِ: «لاعْتِرَافِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٥٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦٠).
(٥) السَّابِق.

فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَحَدُهُمَا، ثَبَتَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لَهُ سِوَاهُ، ولَزِمَهُ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِهَا[١]، ولَهُ ولَاؤُهُ كُلُّهُ، وإلاَّ فَلِبَيْتِ المَالِ[٢].

(وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ: لَمْ يَعْتِقْ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّ عِتْقَ المُعْسِرِ لَا يَسْرِي إِلىٰ غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ شَاهِدٌ علىٰ صَاحِبِهِ، بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ: فَلا أَثَرَ لِكَلَامِهِمَا، وإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ: عُمِلَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَجُرُّ إِلىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، ولَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وقُبِلَ في العِتْقِ شَاهِدٌ ويَمِينٌ، فَإِنْ حَلَفَ مَعَهُمَا: عَتَقَ كُلُّهُ، وإِنْ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا: عَتَقَ نِصْفُهُ، علىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، ويَبْقَىٰ نِصْفُهُ رَقِيقًا[٣]، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]: «لَا يُصَدَّقُ أَحَدُهُمَا علىٰ الآخَرِ»[٦]، وذَكَرَهُ في «زَادِ المُسَافِرِ»، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّهُمَا خَصْمَانِ، ولَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ علىٰ خَصْمِهِ[٧].

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ: عَتَقَ حِينَئِذٍ)؛ لأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِحُرِّيَّتِهِ، (وَلَمْ يَسْرِ إِلىٰ نَصِيبِهِ)؛ لأَنَّ السِّرَايَةَ فَرْعُ الإِعْتَاقِ، ولم يُوجَدْ مِنْهُ ذَلِكَ، وإِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ؛ لِاعْتِرَافِهِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَهُ، ولَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِي إِعْتَاقَهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ المُعْتِقَ غَيْرُهُ، وإِنَّمَا هُوَ مُخَلِّصٌ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بِهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٩/ ٦٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٦٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٦١).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٦).
(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٣).

لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرِقُّهُ، فَهُوَ كَالأَسِيرِ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُعْتَقُ جَمِيعُهُ)؛ لأَنَّهُ شِرَاءٌ حَصَلَ بِهِ الإعْتَاقُ؛ أَشْبَهَ شِرَاءَ بَعْضِ وَلَدِهِ، وإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ في شَهَادَتِهِ: لَمْ يُقْبَلْ في الأَصَحِّ، وهَلْ يَثْبُتُ الوَلَاءُ عَلَيْهِ إنْ أَعْتَقَهُ: فِيهِ احْتِمَالَانِ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ: فَقَدْ صَارَ العَبْدُ حُرًّا كُلُّهُ، ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ[1].

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، والآخَرُ مُعْسِرًا: أُعْتِقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ وَحْدَهُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ المُوسِرِ، الَّذِي يَسْرِي عِتْقُهُ، ولَمْ يُعْتَقْ نَصِيبُ المُوسِرِ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ المُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسْرِي عِتْقُهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَعَتَقَ وَحْدَهُ، ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُعْسِرِ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا بِهَا؛ لِكَوْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ سِوَاهُ، حَلَفَ[2] المُوسِرُ، وبَرِئَ مِنَ القِيمَةِ والعِتْقِ مَعًا، ولَا وَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ في نَصِيبِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، ولَا لِلْمُوسِرِ كَذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ المُعْسِرُ، فَأَعْتَقَهُ وادَّعَاهُ: ثَبَتَ لَهُ[3].

(وَإِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ، فَأَعْتَقَ الأَوَّلُ وهُوَ مُوسِرٌ: عَتَقَ كُلُّهُ[4] عَلَيْهِ) نَصِيبُهُ بِالعِتْقِ، ونَصِيبُ شَرِيكِهِ بِالسِّرَايَةِ، هَذَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَحَلَفَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦٥).

(٤) «كُلُّهُ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوَابُ إثْبَاتُهَا كَمَا في النُّسَخِ الأُخْرَىٰ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٦٦).

اخْتِيَارُ الأَصْحَابِ، ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، ولَا يَقَعُ عِتْقُهُ؛ لأَنَّ السِّرَايَةَ سَبقَتْ، فَمَنَعَتْ عِتقَ الشَّرِيكِ[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «ويُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، ولَهُ وَلاَؤُهُ كُلُّهُ»[٣]، وقِيلَ: يُعْتَقُ على القَائِلِ كُلُّهُ بِالشَّرْطِ، ويَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُمَا[٤].

(**وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: عَتَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ**)؛ لأَنَّ عِتْقَ المُعْسِرِ لَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَوَقَعَ عِتْقُ الشَّرِيكِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بِشَرْطِ عِتْقِهِ، ولم يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ، ويَكُونُ الوَلَاءُ لَهُمَا.

(**وَإِنْ قَالَ: إِذَا**[٥] **أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ: عَتَقَ عَلَيْهِمَا**)، في الأَصَحِّ.

(**مُوسِرًا كَانَ أو مُعْسِرًا**)، ولم يَلْزَمِ المُعْتِقَ شَيْءٌ؛ لأَنَّ عِتْقَ شَرِيكِهِ وَقَعَ مُقَارِنًا لِلْعِتْقِ المُعَلَّقِ ضَرُورَةَ قَوْلِهِ: فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ، فَلَمْ تَجِدِ السِّرَايَةُ مَحلًّا؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ لِنَصِيبِهِ.

وقِيلَ: يُعْتَقُ كُلُّهُ على المُعْتِقِ؛ لأَنَّ إِعْتَاقَ نَصِيبِهِ شَرْطُ عِتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالى.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٦٨).

والأوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ أمْكَنَ العَمَلُ بِمُقْتَضَىٰ شَرْطِهِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ.

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا قَالَ إذَا أعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ إعْتَاقِكَ: وَقَعَا مَعًا، إذَا أعْتَقَ نَصِيبَهُ، هَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ، والقَاضِي[1].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُعْتَقُ كُلُّهُ علىٰ المُعْتِقِ، ولَا يَقَعُ إعْتَاقُ شَرِيكِهِ؛ لأنَّهُ إعْتَاقٌ في زَمَنٍ مَاضٍ»، وقَالَ السَّامَرِّيُّ[2]: «يُعْتَقُ جَمِيعُهُ علىٰ القَائِلِ، ويَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنْهُ»[3].

الثَّانِيَةُ: إذَا كَانَ نِصفُ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي القِيمَةِ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَأعْتَقَ أحَدَهُمَا في صِحَّتِهِ: عَتَقَ وسَرَىٰ إلىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

فَإنْ أعْتَقَ النِّصْفَ الآخَرَ: عَتَقَ؛ لأنَّ وُجُوبَ القِيمَةِ في ذِمَّتِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ، ولم يَسْرِ؛ لأنَّهُ مُعْسِرٌ.

الثَّالِثَةُ: إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أنْتَ حُرٌّ مَتَىٰ شِئْتَ، أو حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يَشَاءَ بالقَوْلِ فَوْرًا، أو تَرَاخِيًا، وكَذَا: أنْتَ حُرٌّ إنْ شِئْتَ.

وقِيلَ: يَتَوَقَّفُ علىٰ المَجْلِسِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيِيرِ، فَإنْ قَالَ: أنْتَ حُرٌّ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٦٨).

كَيْفَ شِئْتَ: احْتَمَلَ أنْ يُعْتَقَ في الحَالِ، واحْتَمَلَ: أنْ لَا يُعْتَقَ حَتَّىٰ يَشَاءَ[١].

وإنْ قَالَ: جَعَلْتُ عِتْقَكَ إلَيْكَ، أو خَيَّرْتُكَ، ونَوَىٰ تَفْوِيضَ العِتْقِ إلَيْهِ، فَأعْتَقَ نَفْسَهُ في المَجْلِسِ: عَتَقَ[٢]، ويَتَوَجَّهُ: كَطَلَاقٍ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٧).

(٣) السَّابِق.

فصل

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِالصِّفَاتِ: كَدُخُولِ الدَّارِ، ومَجِيءِ الأمْطَارِ)؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، فَصَحَّ كَالتَّدْبِيرِ.

(وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا)، أَيْ: إِبْطَالَ الصِّفَاتِ **(بِالقَوْلِ)**؛ لأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ بِالقَوْلِ، كَالنَّذْرِ، وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «رِوَايَةً: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، كَالبَيْعِ».

(وَلَهُ بَيْعُهُ، وهِبَتُهُ، ووَقْفُهُ، وغَيْرُ ذَلِكَ)، كَإِجَارَتِهِ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهِ، إِذِ العِتْقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لأَنَّ المُعَلَّقَ بِشَرْطٍ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

ولَهُ وَطْءُ الأَمَةِ علىٰ الأَصَحِّ، كَالتَّدْبِيرِ، وعَنْهُ: لا؛ لأَنَّ مِلْكَهُ[١] غَيْرُ تَامٍّ.

والأَوَّلُ: هُوَ المَذْهَبُ، فَمَتَىٰ جَاءَ الوَقْتُ، وهُوَ فِي مِلْكِهِ: عَتَقَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهُ بِبَيْعٍ أو نَحْوِهِ: لَمْ يُعْتَقْ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[٢].

فَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذِهِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ، لَا سَبِيلَ لِلسَّيِّدِ ولَا لِلْعَبْدِ إِلىٰ إِبْطَالِهَا مَعَ بَقَاءِ المِلْكِ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنَ الأَلْفِ: لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ، ولم يُعْتَقْ إِلَّا بِمَجِيئِهَا، ومَا بَقِيَ فِي يَدِ العَبْدِ بَعْدَ الأَلْفِ مِنْ كَسْبِهِ:

---

(١) زَادَ فِي المَطْبُوعِ: «مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهِ»، ولَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٢).

يَكُونُ لِسَيِّدِهِ؛ بِخِلَافِ الكِتَابَةِ[١].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يُعْتَقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بكَمَالِهَا[٢]، كَالجُعْلِ في الجَعَالَةِ، وذَكَرَ القَاضِي: أنَّ مِنْ أصْلِنَا: أنَّ العِتْقَ المُعلَّقَ بِصِفَةٍ، فَوُجِدَ بِوُجُودِ بَعْضِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: أنْتَ حُرٌّ إنْ أكَلْتَ رَغِيفًا، فَأكَلَ نِصْفَهُ»، ولَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أنَّ مَوْضُوعَ الشَّرْطِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، علىٰ أنَّهُ لَا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ[٣].

***

(**فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ) بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ: (عَادَتِ الصِّفَةُ)**؛ لأنَّ التَّعْلِيقَ وتَحَقُّقَ الشَّرْطِ مَوْجُودَانِ في مِلْكِهِ: فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ، فَهَلْ تَعُودُ بِعَوْدِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أنَّهَا لَا تَعُودُ؛ لِأنَّهَا انْحَلَّتْ بِوُجُودِهَا في مِلْكِهِ، ولِأنَّ العِتْقَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَإِذَا وُجِدَ مَرَّةً: انْحَلَّتِ اليَمِينُ.

والثَّانِيَةُ: تَعُودُ؛ لأنَّهُ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ الَّتِي يُعْتَقُ بِهَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ إلىٰ مِلْكِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، ولِأنَّ المِلْكَ مُقَدَّرٌ في الصِّفَةِ، فَكَأنَّهُ قَالَ: إذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وأنْتَ في مِلْكِي، فَأنْتَ حُرٌّ، ولم يُوجَدْ ذَلِكَ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بكَامِلِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٧).

وفَرَّقَ في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: بَيْنَ الطَّلَاقِ والعِتْقِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ النِّكَاحَ الثَّانِيَ يَنْبَنِي علىٰ الأوَّلِ، والعِتْقُ بِخِلَافِهِ.

****

❏ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ عَمْرٍو: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ وعَبْدِي زَيْدٌ حُرَّانِ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ، أو قَالَ[(٣)]: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وعَبْدِي زَيْدٌ حُرٌّ، ثُمَّ أبَانَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْهَا، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[(٤)]: «يَحْتَمِلُ: عِتْقَ زَيْدٍ وعَدَمَهُ»[(٥)].

****

(وَتَبْطُلُ الصِّفَةُ بِمَوْتِهِ)؛ لأنَّ مِلْكَهُ زَالَ، فَتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُهُ بِزَوَالِهِ، كَالبَيْعِ.

(فَإِنْ قَالَ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، أو أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَهَلْ يَصِحُّ، ويُعْتَقُ بِذَلِكَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وفِيهِ مَسْأَلَتَانِ[(٦)]:

الأُولَىٰ - وهِيَ الأَصَحُّ في «الشَّرْحِ»[(٧)] -: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ لاَ تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ علىٰ صِفَةٍ تُوجَدُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٧/ ٤٩١).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٩١).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٠).

دَخلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إيَّاكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، ولِأَنَّهُ إعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ إقْرارِ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُعْتَقْ، كَالمُنَجَّزِ.

والثَّانِيَةُ: يُعْتَقُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»[1]؛ لأَنَّهُ صَرَّحَ، فَحمَلَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِإعْتَاقِهِ، وبِبَيْعِ سِلْعَتِهِ، ويَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا.

ويُفَارِقُ التَّصرُّفَ بَعْدَ البَيْعِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالىٰ جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ التَّصرُّفَ بَعْدَ مَوْتِهِ، في ثُلُثِهِ؛ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ البَيْعِ[2].

الثَّانِيَةُ: إذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَقَالَ[3] مُهنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا لَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ»[4]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا في الَّتِي قَبْلَهَا.

والثَّانِيَةُ: يَعْتِقُ إذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ بَعْدَ المَوْتِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ أبِي مُوسَىٰ[5]؛ لأَنَّ صِحَّةَ التَّعْلِيقِ تُوجِبُ وُقُوعَ العِتْقِ عِنْدَ شَرْطِهِ ضَرُورَةً.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ قَبْلَ العِتْقِ مِلْكًا لِلْوَارِثِ، وكَسْبُهُ لَهُ، كَأُمِّ الوَلَدِ[6].

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَا يَمْلِكُ الوَرَثَةُ بَيْعَهُ قَبْلَ فِعْلِهِ، كَمُوصًىٰ بِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ.

(وَإنْ قَالَ: إنْ دَخَلْتَهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَدَخَلَهَا في حَيَاةِ السَّيِّدِ:

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٧٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٠).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبِي مُوسَىٰ (٤٤٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨١).

صَارَ مُدَبَّرًا)؛ لأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ، وهُوَ دُخُولُ الدَّارِ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا لَمْ يَدْخُلْهَا في حَيَاةِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ظَرْفًا لِوُقُوعِ الحُرِّيَّةِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي سَبْقَ دُخُولِ الدَّارِ في الحَيَاةِ، وأَنَّهُ لِلشَّرْطِ، إذِ الشَّرْطُ لَا بُدَّ مِنْ سَبْقِهِ الجَزَاءَ[1].

(فَإِنْ قَالَ) الحُرُّ: (إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا، فَهُوَ حُرٌّ، أو كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَهَلْ يَصِحُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، ولَا يُعْتَقُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وخَلْقٍ.

وفي **«المُغْنِي»**[2]: «هِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: **«لَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهُوَ أَحْسَنُ مَا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٥)، ونَصُّهُ في و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٨).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٦٩)، (٦٧٨٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٤).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا وأبو دَاوُدَ (٢١٩٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٨٨)، والتِّرْمِذِي في «الجَامِعِ» (١١٨١)، وفي «عِلَلِهِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٤٧)، بِلَفْظِ: **«لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فِيْمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فِيْمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ لَهُ فِيْمَا لا يَمْلِكُ»**.

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٢٦٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٨)، بِلَفْظٍ: **«لا طَلَاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، ولا عِتْقَ إلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»**.

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٣١٧)، بِلَفْظٍ: **«لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»**، وصَحَّحَهُ الذَّهَبِي. =

رُوِيَ في هَذَا البَابِ»(١)، ولِأنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولم يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فكَانَ كَالإِجْمَاعِ، ولِأنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَنْجِيزَ العِتْقِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَعْلِيقَهُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

والثَّانِيَةُ: يُعْتَقُ إذَا مَلَكَهُ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٤)، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، واخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ(٥)؛ لأنَّ العِتْقَ مَقْصُودٌ مِنَ المِلْكِ، والنِّكَاحُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّلَاقُ(٦).

وفَرَّقَ أَحْمَدُ(٧): بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ لِلَّهِ، ولاَ فِيهِ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، ولِأَنَّهُ أَضَافَ العِتْقَ إلىٰ حَالٍ مَلَكَ عِتْقَهُ فِيهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ في مِلْكِهِ.

= وقَالَ التِّرْمِذِي: «وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ»، وقَدْ وَصَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَحَادِيثَهُمْ جَمِيعًا في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨١-٣٨٦).
وقَوْلُهُ: «لَيْسَ علىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ٢٠٤، ٢٤١): «مَعْنَاهُ: نَفْيُ حُكْمِ الطَّلَاقِ المُرْسَلِ علىٰ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وهُوَ يَقْتَضِي نَفْيَ وُقُوعِهِ علىٰ العُمُومِ، سَوَاءٌ كَانَ في امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، أو في نِسَاءٍ لَا بِأَعْيَانِهِنَّ، وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَا... ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ». وذَكَرَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨٦).

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١١٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي في «المُسْنَدِ» (١/ ٣١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٤).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٠١، ١١٨٧)، رَقْم (١٥١٩، ١٦٣٨)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٤٧)، رَقْم (١٨٨، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٤٥٦)، رَقْم (٣١٩٣).

(وَإنْ قَالَهُ العَبْدُ: لَمْ يَصِحَّ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ)؛ لأنَّ العَبْدَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ العِتْقُ حِينَ التَّعْلِيقِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ، وإنْ مَلَكَ، فَهُوَ مِلْكٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، ولِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الحُرِّ(١).

والثَّانِي: أنَّ العَبْدَ إذَا قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَتَقَ، ومَلَكَ: عَتَقَ كَالحُرِّ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ الحُرُّ: أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ: انْبَنَىٰ علىٰ العِتْقِ، قَبْلَ المِلْكِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَإنْ لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَ وَاحِدٍ شَيْئًا: فَوَجْهَانِ، وإنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا: فَقِيلَ بِعِتْقِهِمَا؛ لأنَّ الأَوَّلِيَّةَ وُجِدَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، كَالمُسَابَقَةِ، وعَكْسُهُ(٢).

وقِيلَ: وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ(٣)، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»(٤)، ونَقَلَهُ مُهَنَّا: في أَوَّلِ غُلَامٍ أو امْرَأَةٍ تَطْلُعُ، فَهُوَ حُرٌّ، أو طَالِقٌ، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٥) لَفْظَهَا: أَوَّلُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ عَبِيدِي(٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ لِعَبْدِ غَيْرِهِ: إنْ كَلَّمْتُكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ مَلَكَهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ: لَمْ يُعْتَقْ.

***

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٥).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٨٩).
(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٥).

(وَإِنْ قَالَ: آخِرُ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ، وقُلْنَا بِصِحَّةِ الصِّفَةِ)، أَيْ: صِحَّةِ التَّعْلِيقِ؛ لأَنَّ الحُرِّيَّةَ عُلِّقَتْ علىٰ الاِتِّصافِ بِالآخِرِيَّةِ، وقَدْ وُجِدَتْ في الآخِرِ.

(فَمَلَكَ عَبِيدًا، ثُمَّ مَاتَ: فَآخِرُهُمْ حُرٌّ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ مَلَكَهُ، ويَكُونُ: (كَسْبُهُ[1] لَهُ)، وإِنْ كَانَ أَمَةً، كَانَ: أَوْلَادُهَا أَحْرَارًا مِنْ حِينِ وَلَدَتْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ، وإِنْ كَانَ وَطِئَهَا: فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لأَنَّهُ وَطِئَ حُرَّةً أَجْنَبِيَّةً، ولَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا إِذَا اشْتَرَاهَا، حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بَعْدَهَا غَيْرَهَا، فَهِيَ آخِرٌ في الحَالِ، فَإِنْ مَلَكَ اثْنَتَيْنِ: فَكَأَوَّلٍ[2].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِ غَيْرِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي، أو في مَالِي: لَمْ يُعْتَقْ، وإِنْ رَضِيَ سَيِّدُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

فَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ: عَتَقَ كُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ في مِلْكِهِ في قَوْلِ العَامَّةِ.

فَإِنْ بَاعَهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ: لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا لِوِلَادَتِهَا لَهُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ[4].

* * *

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أو كَسْبه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْح الكَبِيْر» (١٩/ ٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٦).

(وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: آخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيًّا، ثُمَّ مَيِّتًا: لَمْ يُعْتَقِ الأَوَّلُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ عِتْقِهِ، ومُقْتَضَىٰ قَوْلِ الشَّرِيفِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ الحَيُّ.

(وَإِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا، ثُمَّ حَيًّا: عَتَقَ الثَّانِي)؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.

(وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَأُشْكِلَ الآخِرُ مِنْهُمَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ العِتْقَ، ولَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ، فَوَجْهُ إِخْرَاجِهِ بِالقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا حُرٌّ[1].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ مَيِّتًا، ثُمَّ حَيًّا، فَعَنْهُ: يُعْتَقُ الحَيُّ، ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ.

وعَنْهُ: لَا، وهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ المُؤَلِّفُ[2]: لأَنَّ شَرْطَ العِتْقِ إِنَّمَا وُجِدَ مِنَ المَيِّتِ، ولَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ فَانْحَلَّتِ اليَمِينُ بِهِ[3].

وإِنْ قَالَ: آخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيًّا ثُمَّ مَيِّتًا، ثُمَّ لَمْ تَلِدْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا: فَفِي عِتْقِ الحَيِّ رِوَايَتَانِ.

وإِنْ قَالَ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ، وأُشْكِلَ أَوَّلُهُمَا خُرُوجًا: عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ، وعَنْهُ: يُعْتَقَانِ جَمِيعًا[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٦).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١١٦).

واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: «أنَّ مَعْنَاهُمَا: أنَّ أمَدَ مَنْعِ السَّيِّدِ مِنْهُمَا، هَلْ هُوَ القُرْعَةُ، أو الِانْكِشَافُ؟»(١)، وفي «الِانْتِصَارِ»: «احْتِمَالٌ: لاَ يُعْتَقُ وَلَدٌ حَدَثٌ، كَتَعْلِيقِهِ بِمِلْكِهِ»(٢).

***

(وَلَا يَتْبَعُ وَلَدُ المُعْتَقَةِ بِالصِّفَةِ أُمَّهُ: في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، أيْ: إذَا حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، ووَضَعَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يُعْتَقِ الوَلَدُ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَالَ التَّعْلِيقِ، ولَا في حَالِ العِتْقِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أنَّهُ يَتْبَعُهَا في العِتْقِ، قِيَاسًا علىٰ ولَدِ المُدَبَّرَةِ، وفَرَّقَ القَاضِي: بِأنَّ وَلَدَ المُدَبَّرَةِ يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الأُمُّ بَاقِيَةً علىٰ مِلْكِ السَّيِّدِ، أو بَاعَهَا، أو مَاتَتْ قَبْلَهُ، ووَلَدُ المُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ لا يُعْتَقُ إلَّا بِعِتْقِ أُمِّهِ(٣).

(إلَّا أنْ تَكُونَ حَامِلًا بِهِ حَالَ عِتْقِهَا، أو حَالَ تَعْلِيقِ عِتْقِهَا)، أيْ: إذَا عُلِّقَ عِتْقُ أُمِّهِ بِصِفَةٍ وهِيَ حَامِلٌ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا كَعُضْوٍ مِنْ أعْضَائِهَا، فَإنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، ثُمَّ وُجِدَتْ: عَتَقَ؛ لأنَّهُ تَابِعٌ في الصِّفَةِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ في البَطْنِ.

وإنْ كَانَتْ حَامِلًا حَالَ التَّعْلِيقِ، ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، وهِيَ حَامِلٌ: عُتِقَتْ هِيَ وحَمْلُهَا؛ لأنَّ العِتْقَ وُجِدَ فِيهَا وهِيَ حَامِلٌ، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا، كَالمُنَجَّزِ(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١١٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٦).

❑ فَرْعٌ: إذَا بَطَلَتِ الصِّفَةُ بِبَيْعٍ، أو مَوْتٍ: لَمْ يَعْتِقِ الوَلَدُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُعْتَقًا بِصِفَةٍ[١].

***

(وَإنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وعَلَيْكَ أَلْفٌ، أو عَلَىٰ أَلْفٍ: عَتَقَ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، ذَكَرَهَا المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لأنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وجَعَلَ عَلَيْهِ عِوَضًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَمْ يُعْتَقْ بِهِ، ولم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

ونَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وعَلَيْكَ مِائَةٌ علىٰ الأَصَحِّ[٢].

(وَعَنْهُ: إنْ لَمْ يَقْبَلِ العَبْدُ: لَمْ يَعْتِقْ)، نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]؛ لأنَّ السَّيِّدَ قَصَدَ المُعَاوَضَةَ، فإذَا لَمْ يَقْبَلِ العَبْدُ: وَجَبَ أَنْ يَبْقَىٰ المَالُ علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(وَالصَّحِيحُ في قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفٍ، أَنَّهُ لا يُعْتَقُ حَتَّىٰ يَقْبَلَ)، فَإنْ لَمْ يَقْبَلْ: لَمْ يَعْتِقْ في قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لأنَّهُ اعْتَقَهُ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُعْتَقْ بِدُونِ قَبُولِهِ.

كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بِمِائَةٍ، أو بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِمِائَةٍ[٤]؛ لأنَّ «علىٰ» تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ والعِوَضِ[٥]، ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾[٦]، و: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٨).
(٦) [الكَهْفُ: ٦٦].

ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[١].

ولَوْ قَالَ في النِّكَاحِ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ ابْنَتِي علىٰ خَمْسِمِائَةٍ، فَقَبِلَ الآخَرُ: صَحَّ، ووَجَبَ الصَّدَاقُ[٢].

وقَوْلُهُ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ علىٰ أَنْ تُزَوِّجِينِي نَفْسَكِ، كَقَوْلِهِ: علىٰ مِائَةٍ، وإِنْ أَبَاهُ: لَزِمَتْهُ القِيمَةُ[٣].

وقِيلَ: يَعْتِقُ بِقَبُولِهَا مَجَّانًا، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالأَدَاءِ، فَإِنْ بَاعَهُ نَفْسَهُ، بِمَالٍ فِي يَدِهِ: صَحَّ علىٰ الأَصَحِّ، وعَتَقَ فِي الحَالِ، وفِي الوَلَاءِ: رِوَايَتَانِ[٤].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً، فَكَذَلِكَ)، أَيْ: يَعْتِقُ بِلَا قَبُولٍ، وتَلْزَمُهُ الخِدْمَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَقْبَلْ: لَمْ يَعْتِقْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ قَصْدَ المُعَاوَضَةِ فِيهَا ظَاهِرٌ[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا قَبِلَ عَتَقَ فِي الحَالِ، ولَزِمَتْهُ خِدْمَتُهُ سَنَةً، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ: رَجَعَ علىٰ العَبْدِ بِقِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ العِوَضِ، رَجَعَ إِلىٰ قِيمَتِهِ، كَالخُلْعِ والصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَبْدِ.

---

(١) [القَصَصُ: ٢٧].
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٠).

وهَلْ لِلسَّيِّدِ بَيْعُهَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ، نَقَلَ حَرْبٌ[(١)]: «لا بَأْسَ بِبَيْعِهَا مِنَ العَبْدِ، أو مِمَّنْ شَاءَ»، ولم يَذْكُرُوا: لَوِ اسْتَثْنَىٰ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وذَكَرُوا: صِحَّتَهُ في الوَقْفِ، وهَذَا مَثَّلَهُ بِخِلَافِ شَرْطِ البَائِعِ خِدْمَةَ المَبِيعِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لِأَجْلِهِ[(٢)].

***

❏ **فُرُوعٌ**: إذَا قَالَ: إنْ خَدَمْتَنِي سَنَةً، فَأَنْتَ حُرٌّ: لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَخْدِمَهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ فِيهَا: لَمْ يَعْتِقْ[(٣)].

وإنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بِشَرْطِ أَنْ تَخْدِمَ زَيْدًا بَعْدَ مَوْتِي سَنَةً: صَحَّ علىٰ الأَصَحِّ، وعَتَقَ بِذَلِكَ[(٤)]، فَإِنْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الخِدْمَةِ: عَتَقَ في الحَالِ، وقِيلَ: بَعْدَ سَنَةٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الخِدْمَةُ لِبِيْعَةٍ، وهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، فَأَسْلَمَ العَبْدُ، قَبْلَ تَمَامِهَا: عَتَقَ في الحَالِ، وهَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ لِبَقِيَّةِ الخِدْمَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

إذَا قَالَ لِجَارِيَةٍ: إنْ خَدَمْتِ ابْنِي حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ: لَمْ تَعْتِقْ حَتَّىٰ تَخْدِمَهُ إلىٰ أَنْ يَكْبَرَ، ويَسْتَغْنِيَ عَنِ الرِّضَاعِ.

إذَا قَالَ: إنْ أَعْطَيْتَنِي مِائَةً، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَتَعْلِيقٌ مَحْضٌ لَا يُبْطِلُهُ مَا دَامَ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٤٩٥)، رَقْم (٣٢٣٧)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ١٢١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).
(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٨).

مَلَكَهُ، ولَا يَعْتِقُ بِإبْرَاءٍ، بَلْ يَدْفَعُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، ومَا فَضُلَ عَنْهَا لِسَيِّدِهِ، ولاَ يَكْفِيهِ أنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ، إذْ لَا مِلْكَ لَهُ علىٰ الأصَحِّ، وهُوَ كَقَوْلِهِ لِامْرَأتِهِ: إنْ أعْطَيْتِنِي مِائَةً، فَأنْتِ طَالِقٌ، فَأتَتِ بِمِائَةٍ مَغْصُوبَةٍ، فَفِي وُقُوعِهِمَا: احْتِمَالَانِ، قَالَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»[٢]، والعِتْقُ مِثْلُهُ.

إذَا قَالَ اشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا المَالِ، وأعْتِقْنِي، فَفَعَلَ: عَتَقَ، ولَزِمَ مُشْتَرِيهِ المُسَمَّىٰ.

وكَذَا: إنِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ إنْ لَمْ تَتَعَيَّنِ النُّقُودُ، وإلَّا: بَطَلَا، وعَنْهُ: أجْبُنُ عَنْهُ[٣].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).

فصل

(وَإذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: عَتَقَ عَلَيْهِ مُدَبَّرُوهُ، ومُكَاتَبُوهُ، وأُمَّهاتُ أَوْلَادِهِ، وشِقْصٌ يَمْلِكُهُ)، وعَبْدُ عَبْدِهِ المَأْذُونُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنِ اسْتَوْعَبَهُمْ دَيْنُ المَأْذُونِ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ عامٌّ فِيهِمْ، فَيُعْتَقُوا كَمَا لَوْ عَيَّنَهُمْ[١].

ونَقَلَ مُهَنَّا: لَا يَعْتِقُ شِقْصٌ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ كُلَّهُ[٢].

❑ فَرْعٌ: إِذَا عَلَّقَ بِشَرْطٍ، قَدَّمَهُ أو أَخَّرَهُ، فَسَوَاءٌ؛ إِنْ صَحَّ تَعْلِيقُهُ بِالمِلْكِ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣] في «فَتَاوِيهِ»[٤].

***

(وَإِنْ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ حُرٌّ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ العِتْقَ، ولم يُعْلَمْ عَيْنُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ المَرِيضُ الجَمِيعَ، ولم يَخْرُجُوا مِنْ ثُلُثِهِ.

(فَمَنْ تَقَعْ لَهُ القُرْعَةُ: فَهُوَ حُرٌّ مِنْ حِينِ أَعْتَقَهُ)؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ التَّعْيِينُ، وهُوَ الأَصَحُّ، ولَا لِلْوَارِثِ بَعْدَهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٢٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٣).

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذَا بِعَيْنِهِ: قُبِلَ مِنْهُ، وعُتِقَ؛ لأنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَتِهِ.

وقَوْلُهُ: «مِنْ حِينِ أَعْتَقَهُ»، يُرِيدُ: أَنَّ العَبْدَ إِنْ كَانَ اكْتَسَبَ مَالًا بَعْدَ العِتْقِ، فَهُوَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ اكْتَسَبَ فِي حَالِ الحُرِّيَّةِ.

(وَإِنْ مَاتَ: أَقْرَعَ الوَرَثَةُ)؛ لأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ: أُقْرِعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَيِّ)، فَإِنْ وَقَعَتْ علىٰ المَيِّتِ حَسِبْنَاهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وقَوَّمْنَاهُ حِينَ الإِعْتَاقِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، أو بَعْدَهُ قَبْلَ القُرْعَةِ.

فَعَلَيْهِ: إِنْ وَقَعَتْ علىٰ الحَيِّ، نُظِرَ فِي المَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ أو بَعْدَهُ، قَبْلَ قَبْضِ الوَارِثِ لَهُ[1]: لَمْ يُحْسَبْ مِنَ التَّرِكَةِ، فَتَكُونُ التَّرِكَةُ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وتُعْتَبَرُ قِيمَةُ الإِعْتَاقِ؛ لأَنَّهُ حِينَ الإِتْلَافِ، ويُعْتَبَرُ قِيمَةُ التَّرِكَةِ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ حِينِ المَوْتِ إِلىٰ حِينِ قَبْضِ الوَارِثِ.

وقِيلَ: يُحْسَبُ المَيِّتُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الوَارِثِ لَهُ: حُسِبَ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ، وجَعَلْنَاهُ: كَالحَيِّ فِي تَقْوِيمِهِ مَعَهُ[2].

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ أُنْسِيَهُ: أُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ)، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ، وقَالَهُ اللَّيْثُ[3]؛ لأنَّ مُسْتَحِقَّ العِتْقِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَتَقَ جَمِيعُهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

---

(١) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٧).

فَإِنْ لَمْ يَقْرَعْ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في عِتْقِ مَنْ عَيَّنَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا: عَتَقَ، ورَقَّ البَاقُونَ، وإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا: عُتِقَا جَمِيعًا، وكَذَا إِقْرَارُ وَارِثٍ[1].

(فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهَا)، أَيْ: بَعْدَ القُرْعَةِ، (أَنَّ المُعْتَقَ غَيْرُهُ عُتِقَ)؛ لِتَبَيُّنِ أَمْرِهِ، (وَهَلْ يَبْطُلُ عِتْقُ الأَوَّلِ: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ، ويُرَدُّ إِلَىٰ الرِّقِّ؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ المُعْتَقُ، فَيُعْتَقُ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَعْ.

والثَّانِي - وهُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ -: أَنَّهُمَا يُعْتَقَانِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ ثَبَتَتْ[2] الحَرِيَّةُ فِيهِ بِالقُرْعَةِ، فَلا تَزُولُ، كَسَائِرِ الأَحْرَارِ، وكَمَا لَوْ كَانَتِ القُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تبَيَّنَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٠٩).

فصل

(وَإِنْ أَعْتَقَ في مَرَضِ مَوْتِهِ) المَخُوفِ، (وَلَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ: اعْتُبِرَ مِنْ ثُلُثِهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُجِزْ عِتْقَ الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ في مَرَضِ مَوْتِهِ؛ إِلَّا ثُلُثَهُمْ[١].

ولِأَنَّهُ تبرَّعَ بِمَالٍ؛ أَشْبَهَ الهِبَةَ، وكَالتَّدْبِيرِ، والوَصِيَّةِ بِالعِتْقِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: مَا زَادَ علىٰ الثُّلُثِ إِنْ أَجَازَهُ الوَارِثُ: جَازَ، وإِنْ رَدَّهُ: بَطَلَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ في مَرَضِهِ أو دَبَّرَهُ)، بِأَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ، فَنِصْفُ عَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ، (وَثُلُثُهُ يَحتَمِلُ جَمِيعَهُ[٢])، علىٰ المَذْهَبِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ يَزُولُ التَّدْبِيرُ كَالعِتْقِ بِالسِّرَايَةِ؛ لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لِبَعْضِ عَبْدِهِ.

(فَيُعْتَقُ جَمِيعُهُ)، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ في حَيَاتِهِ.

وشَرْطُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ المَرِيضِ يَحْتَمِلُهُ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ بِالمُبَاشَرَةِ في الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ لَا يَصِحُّ، فَلأَنْ لَا يَسْرِي فِيهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

فَلَوْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ: عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ.

(وَعَنْهُ: لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ)؛ لأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ البَيْعِ، فَلَمْ يَسْرِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٦٨).

(٢) «... جَمِيعَهُ: عَتَقَ جَمِيعُهُ»، مَوْجُودَةٌ في نُسْخَةِ (ب)، قُلْتُ: وسَتَأْتِي قَرِيبًا.

كَتَعْلِيقِهِ بِالصِّفَةِ في الحَيَاةِ[١].

***

☐ فَرْعٌ: إذَا دَبَّرَ أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ: صَحَّ، ولم يَلْزَمْهُ لِشَرِيكِهِ في الحَالِ شَيْءٌ.

فَإِذَا مَاتَ: عَتَقَ الجُزْءُ المُدَبَّرُ، إذَا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وفي سِرَايَتِهِ في نَصِيبِ الشَّرِيكِ الخِلَافُ[٢].

***

(وَإِنْ أعْتَقَ في مَرَضِهِ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، أو دَبَّرَهُ، وثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ: أُعْطِيَ الشَّرِيكُ)، أيْ: قِيمَةَ بَاقِيهِ بِتَقْدِيرِ الحُكْمِ بِالحُرِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَأعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»[٣].

(وَكَانَ[٤] جَمِيعُهُ حُرًّا، في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، ويُعْطَىٰ الشَّرِيكُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ مِلْكَ المُعْتِقِ لِثُلُثِ المَالِ تَامُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ[٥]، فَهُوَ كَمَالِ الصَّحِيحِ والمُوسِرِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١١).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٢٢)، (٢٥٢٣)، (٢٥٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٥٠١)، ولَفْظُهُمَا: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولَوْ كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١١٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٣).

(٦) في المَطْبُوعِ: «الصَّحِيحِ المُوسِرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١١٣).

(والأُخْرَىٰ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ)، أيْ: حِصَّتَهُ فَقَطْ؛ لأنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ إلىٰ وَرَثَتِهِ بِمَوْتِهِ، فَلا يَبْقَىٰ شَيْءٌ يَقْضِي مِنْهُ الشَّرِيكَ؛ لَكِنْ قَالَ القَاضِي: «مَا أَعْتَقَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ سَرَىٰ، ومَا دَبَّرَهُ، أو وَصَّىٰ(١) بعِتْقِهِ: فَلا»، فَالرِّوَايَةُ في سِرَايَةِ العِتْقِ في حَالِ الحَيَاةِ: أَصَحُّ، والرِّوَايَةُ في وُقُوفِهِ في التَّدْبِيرِ: أَصَحُّ؛ لأنَّ العِتْقَ في الحَيَاةِ يَنْفُذُ في حَالِ مِلْكِ المُعْتِقِ، وصِحَّةُ تَصَرُّفِهِ، وتَصَرُّفُهُ في ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ في مَالِهِ كُلِّهِ.

وأَمَّا التَّدْبِيرُ والوَصِيَّةُ: فَإِنَّمَا يَحْصُلُ العِتْقُ بِهِ في حَالِ زَوَالِ مِلْكِ المُعْتِقِ وتَصَرُّفَاتِهِ(٢).

(وَلَوْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ، قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ وثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ: بِيعُوا في دَيْنِهِ).

وجُمْلَتُهُ: أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدَهُ، أو دَبَّرَهُمْ، وهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ في الظَّاهِرِ، فَأَعْتَقْنَاهُمْ، ثُمَّ مَاتَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ، تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عِتْقِهِمْ، فَيُبَاعُونَ في الدَّيْنِ، ويَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ علىٰ الوَصِيَّةِ، ولأنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ علىٰ المِيرَاثِ بِالاتِّفَاقِ، ولِهَذَا يُبَاعُ في قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(٣) الآيَةَ(٤).

ورَدَّ ابْنُ أبي لَيْلَىٰ عَبْدًا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ المَوْتِ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَحْسَنَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أو أَوْصَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١١٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٣).
(٣) [النِّسَاءُ: ١٢].
(٤) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

ذَلِكَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَعْتِقَ ثُلُثُهُمْ)، هَذَا رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، ويُرَدُّ البَاقِي؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ، كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي مَالِهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ولِأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَالهِبَةِ.

فَإِنْ قَالَ الوَرَثَةُ: نَحْنُ نُمْضِي العِتْقَ، ونَقْضِي الدَّيْنَ: لَمْ يَنْفُذْ فِي وَجْهٍ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ مَانِعًا مِنْهُ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، ولَا يَصِحَّ بِزَوَالِ المَانِعِ بَعْدَهُ.

وفِي آخَرَ: يَنْفُذُ العِتْقُ؛ لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الدَّيْنُ، وَجَبَ نُفُوذُهُ.

وقِيلَ: أَصْلُهُمَا إِذَا تَصَرَّفَ الوَرَثَةُ فِي التَّرِكَةِ بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ، وعلىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ، وقُضِيَ الدَّيْنُ، هَلْ يَنْفُذُ فِيهِ؟: وَجْهَانِ(٢).

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَعْتَقَ المَرِيضُ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ الوَرَثَةُ، فَأَعْتَقُوا وَاحِدًا وأَرَقُّوا اثْنَيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَهُمْ: فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ القُرْعَةُ.

والثَّانِي: لَا، فَيُقَالُ لِلْوَرَثَةِ: اقْضُوا ثُلُثَي الدَّيْنِ، وهُوَ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِ العَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيَا، إِمَّا مِنَ العَبِيدِ أو مِنْ غَيْرِهِمْ، ويَجِبُ رَدُّ نِصْفِ العَبْدِ الَّذِي

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٥).

عَتَقَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أعْتَقَ العَبْدَيْنِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذا خَرَجَتْ لِأَحَدِهِمَا، وكَانَ بِقَدْرِ السُّدُسِ مِنَ التَّرِكَةِ: عَتَقَ وبِيعَ الآخَرُ في الدَّيْنِ، وإنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ: عَتَقَ بِقَدْرِ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ: عَتَقَ، وعَتَقَ مِنَ الآخَرِ تَمَامُ السُّدُسِ[١].

***

(وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَأَعْتَقْنَا ثُلُثَهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ، يُخْرِجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ: عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ مِنْهُمْ)، أيْ: إذَا أَعْتَقَ عَبِيدَهُ في مَرَضِهِ، لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُمْ إلَّا الثُّلُثُ، ويَرِقُّ الثُّلُثَانِ، إذَا لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ ثُلُثَيْهِمْ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُمْ عُتِقُوا حِينَ أَعْتَقَهُمْ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ في ثُلُثِ مَالِهِ نَافِذٌ، وقَدْ بَانَ أَنَّهُمْ ثُلُثُ مَالِهِ، وخَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْنَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا، فَلا يَمْنَعُ كَوْنَ العِتْقِ وَاقِعًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُونَ أَحْرَارًا مِنْ حِينِ أَعْتَقَهُمْ، وكَسْبُهُمْ لَهُمْ.

وإنْ كَانَ تَصَرَّفَ فِيهِمْ بِبَيْعٍ ونَحْوِهِ: كَانَ بَاطِلًا، وإنْ كَانُوا قَدْ تَصَرَّفُوا: فَحُكْمُهُمْ كَالأَحْرَارِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: كَانَ نِكَاحُهُ صَحِيحًا، ووَجَبَ عَلَيْهِ المَهْرُ.

وإنْ ظَهَرَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ: عَتَقَ ثُلُثَاهُمْ؛ لأَنَّهُ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وإنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ نَصْفِهِمْ: عَتَقَ نِصْفُهُمْ، وإنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِمْ: عَتَقَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِهِمْ، وعلىٰ هَذَا الحِسَابِ[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ: جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا، وأَقْرَعْنَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١١٨).

بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وسَهْمَيْ رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الحُرِّيَّةِ: عَتَقَ، ورَقَّ البَاقُونَ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾[1]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[2].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ في مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقَالَ لَهُ قَوْلًا سَدِيدًا»[3] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ: «في القُرْعَةِ خَمْسُ سُنَنٍ»[4]، وأَجْمَعُوا علىٰ اسْتِعْمَالِهَا في القِسْمَةِ[5].

---

(١) [آلُ عِمْرَانَ: ٤٤].

(٢) [الصَّافَّاتُ: ١٤١].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٦٨).

(٤) الأَوَّلُ: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
والثَّانِي: «أَقْرَعَ في سِتَّةِ مَمْلُوكِيْنَ» مُسْلِمٌ.
والثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ لرَجُلَيْنِ: «اسْتَهِمَا» أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.
والرابع: قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ بحُدُودِ اللهِ والمُدَاهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ» البُخَارِي.
الخَامِسُ: قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
السَّادِسُ: في حَدِيثِ الزُّبَيرِ: أَنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَينِ لِيُكَفَّنَ فِيهِمَا حَمْزَةُ، فَوَجَدْنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ قَتِيلًا، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ ولِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ. فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقرَعْنَا عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ في الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. أَحْمَدُ.
السَّابِعُ: وتَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ في الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ. البُخَارِي. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٥٤).

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ السَّفَرَ، بِإِحْدَىٰ نِسَائِهِ، وكَذَا إِذَا تَشَاحَّ الأَوْلِيَاءُ في التَّزْوِيجِ، أو مَنْ يَتَوَلَّىٰ القِصَاصَ، ولِأَنَّهُ حَقٌّ في تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ: فَوَجَبَ جَمْعُهُ بِالقُرْعَةِ، كَقِسْمَةِ الإِجْبَارِ مَعَ الطَّلَبِ.

وبِذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُ الخَصْمِ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ، فَالحُجَّةُ الحَدِيثُ مُطْلَقًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا بُدَّ مِنْ تَسَاوِي القِيمَةِ والعَدَدِ فِيهِمْ، كَثَلَاثَةٍ أو سِتَّةٍ أو تِسْعَةٍ، قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ قِيمَةِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانُوا مُتَسَاوِيَ العَدَدِ دُونَ القِيمَةِ، كَسِتَّةِ أَعْبُدٍ قِيمَةُ اثْنَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ، واثْنَيْنِ مِائَتَانِ مِائَتَانِ، واثْنَيْنِ مِائَةٌ مِائَةٌ: جَعَلْتَ الاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيمَتُهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ جُزْءًا، وكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّذَيْنِ قِيمَتُهُمَا مِائَةٌ مِائَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ جُزْءًا.

وظَاهِرُ «المَتْنِ»[(١)]: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهُمْ في دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ أو دُفُعَاتٍ.

وأَنَّ العَطَايَا يُسَاوَىٰ بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا ومُتَأَخِّرِهَا[(٢)].

❑❑❑

---

(١) أيْ: كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٧/ ٤٤٩).

فصل في كيفية القرعة

قَالَ أحْمَدُ: قَالَ سَعِيدُ بنُ[(١)] جُبَيْرٍ: «يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِالخَوَاتِيمِ، أَقْرَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ في ثَوْبٍ، فَأَخْرَجَ خَاتِمَ هَذَا وخَاتِمَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يُخْرِجُونَهُمَا، ثُمَّ يُدْفَعُ إلىٰ رَجُلٍ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمَا وَاحِدًا[(٢)].

قَالَ[(٣)] أحْمَدُ: «بِأَيِّ شَيْءٍ خَرَجَتْ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَقَعَ الحُكْمُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ رِقَاعًا أو خَوَاتِيمَ»[(٤)].

وقَالَ أَصْحَابُنَا المُتَأَخِّرُونَ: الأَوْلَىٰ أنْ يَقْطَعَ رِقَاعًا صِغَارًا مُسْتَوِيَةً، ثُمَّ تُجْعَلُ في بَنَادِقِ شَمْعٍ أو غَيْرِهِ، مُتَسَاوِيَةَ القَدْرِ، ثُمَّ تُلْقَىٰ في حِجْرِ وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ، ويُغَطَّىٰ عَلَيْهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَدْخِلْ يَدَكَ، فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً، فَيَفُضُّهَا، ويَعْلَمُ مَا فِيهَا[(٥)].

وفي كَيْفِيَّتِهَا، طُرُقٌ سَتَأْتِي في القِسْمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «سَعِيدُ وابنُ جُبَيْرٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٢٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢٥).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً، فَإِنْ شَاءَ: أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمَيْ حُرِّيَّةٍ، وخَمْسَةِ رِقٍّ، وسَهْمٍ لِمَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ)؛ لأنَّ الغَرَضَ خُرُوجُ الثُّلُثِ بِالقُرْعَةِ، فَكَيْفَ اتَّفَقَ، حَصَلَ ذَلِكَ الغَرَضُ.

(وَإِنْ شَاءَ: جَزَّأَهُمْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، وأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ، وثَلَاثَةِ رِقٍّ، ثُمَّ أَعَادَ القُرْعَةَ بَيْنَهُمْ لِإِخْرَاجِ مَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ)؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا، ويُقْرِعُ بَيْنَهُمْ بِمَا ذُكِرَ؛ لِيُظْهِرَ التَّفْرِيقُ المُعْتَقَ مِنْ غَيْرِهِ، ويُعِيدُ القُرْعَةَ؛ لِيُظْهِرَ مَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ.

(وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ: جَازَ) بِأَنْ يَجْعَلَ ثَلَاثَةً جُزْءًا، وثَلَاثَةً جُزْءًا، واثْنَيْنِ جُزْءًا، فَإِنْ خَرَجَتِ القُرْعَةُ علىٰ الاِثْنَيْنِ: عُتِقَا، ويُكْمِلُ الثُّلُثَ بِالقُرْعَةِ مِنَ البَاقِينَ.

وإِنْ خَرَجَتْ لِثَلَاثَةٍ: أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمَيْ حُرِّيَّةٍ، وسَهْمِ رِقٍّ، ثُمَّ أُعِيدَتِ القُرْعَةُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ سَهْمُ العِتْقِ: عَتَقَ ثُلُثَاهُ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ عَبْدَيْنِ: أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ، وسَهْمِ رِقٍّ علىٰ كُلِّ حَالٍ[1].

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ، والآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ: جَمَعْتَ قِيمَتَهُمَا، وهِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَجَعَلْتَهَا الثُّلُثَ)، هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزِ الوَرَثَةُ عِتْقَهُمَا: عَتَقَ ثُلُثُهُمَا، وكَمُلَ الثُّلُثُ في أَحَدِهِمَا، فَتَجْمَعُ قِيمَتَهُمَا، فَتَكُونُ خَمْسَمِائَةٍ.

(ثُمَّ أَقْرَعْتَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ علىٰ الَّذِي قِيمَتُهُ مِائَتَانِ: ضَرَبْتَهُ في ثَلَاثَةٍ)، أَيْ: تَضْرِبُ قِيمَتَهُ في ثَلَاثَةٍ، ونَسَبْنَا قِيمَتَهُمَا[2] إِلىٰ المُرْتَفِعِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٢٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «قِيمَتَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٣١).

بِالضَّرْبِ، فَمَا خَرَجَ مِنَ النِّسْبَةِ: عَتَقَ مِنَ العَبْدِ بِقَدْرِهِ[١].

(تكُنْ سِتَّمِائَةٍ، ثُمَّ نَسبْتَ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ)؛ لِأَنَّهَا الثُّلُثُ تَقْدِيرًا، (يَكُنِ العِتْقُ فِيهِ: خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ)؛ لأَنَّ خَمْسَمِائَةٍ مِنْ سِتَّمِائَةٍ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهَا.

(وَإِنْ وَقَعَتْ علىٰ الآخرِ)، وهُوَ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ: (عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ)؛ لِأَنَّكَ إذَا ضَرَبْتَ قِيمَتَهُ، وهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ في ثَلَاثَةٍ، كَانَتْ تِسْعَمِائَةٍ، فَإِذَا نَسَبْتَ خَمْسَمِائَةٍ، كَانَتْ خَمْسَةَ أَتْسَاعِهَا.

(وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا، فَسَبِيلُهُ: أَنْ يُضْرَبَ في ثَلَاثَةٍ؛ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ)، هَذَا قَوْلُ مَنْ يَرَىٰ جَمْعَ العِتْقِ في بَعْضِ العَبْدِ بِالقُرْعَةِ[٢].

(وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا)، أَيْ: غَيْرَ مُعَيَّنٍ، (مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ: أَقْرَعَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الحَيَّيْنِ)، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ.

وقِيلَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا دُونَ المَيِّتِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: (فَإِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ علىٰ المَيِّتِ: رَقَّ الآخَرَانِ)، كَمَا لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً.

(وَإِنْ وَقَعَتْ علىٰ أَحَدِ الحَيَّيْنِ: عَتَقَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ)؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ؛ بِخِلَافِ الأُولَىٰ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ فِيهَا؛ لأَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ وَقَفَ الثُّلُثَ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ: فَالزَّائِدُ عَنِ الثُّلُثِ هَلَكَ علىٰ مَالِكِهِ، وإِنْ كَانَ: فَلَا يُعْتَقُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٢).

من الآخَرِيْنَ شَيْئًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُعْتِقْ إلَّا وَاحِدًا.

(وَإنْ أعْتَقَ الثَّلاثَةَ في مَرَضِهِ، فَمَاتَ أحَدُهُمْ في حَيَاةِ السَّيِّدِ: فَكَذَلِكَ في قَوْلِ أبي بَكْرٍ)، أيْ: يُقْرَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَيَّيْنِ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ إنَّمَا تَنْفُذُ في الثُّلُثِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

لا يُقَالُ: لَيْسَ حُكْمُ عِتْقِ الثَّلاثَةِ ليس كَحُكْمِه عِتْقِ أحَدِهِمْ في بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لأنَّ المَيِّتَ لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أقَلَّ مِنَ الآخَرَيْنِ، فَمَعَ وُقُوعِ القُرْعَةِ عَلَيْهِ تَكْمُلُ مِنَ الآخَرَيْنِ.

والمُرَادُ بِهِ: التَّشْبِيهُ في نَفْسِ القُرْعَةِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقِيمَةِ.

(والأوْلَىٰ: أنْ يُقْرَعَ بَيْنَ الحَيَّيْنِ، ويَسْقُطَ حُكْمُ المَيِّتِ)؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ في خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ بِحَالَةِ المَوْتِ، وحَالَةُ المَوْتِ إنَّمَا كَانَ لَهُ[2] العَبْدَانِ، وهُمَا كُلُّ مَالِهِ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أعْتَقَ العَبْدَيْنِ في مَرَضِهِ، ولم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ[3].

***

❑ **فَرْعٌ:** لَوْ وَكَّلَ أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الآخَرَ في عِتْقِ نَصِيبِهِ، فَقَالَ الوَكِيلُ: نَصِيبِي حُرٌّ: عَتَقَ، وسَرَىٰ إلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، والوَلَاءُ لَهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٣).

(٢) «لَهُ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، وهِيَ في غَيْرِهَا مِنَ النُّسَخِ، وكَذَا هِيَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٩/ ١٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٤).

وإنْ أعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ: عَتَقَ، وسَرَىٰ إلىٰ نَصِيبِهِ إنْ كَانَ مُوسِرًا، والوَلَاءُ لِلْمُوَكِّلِ[١].

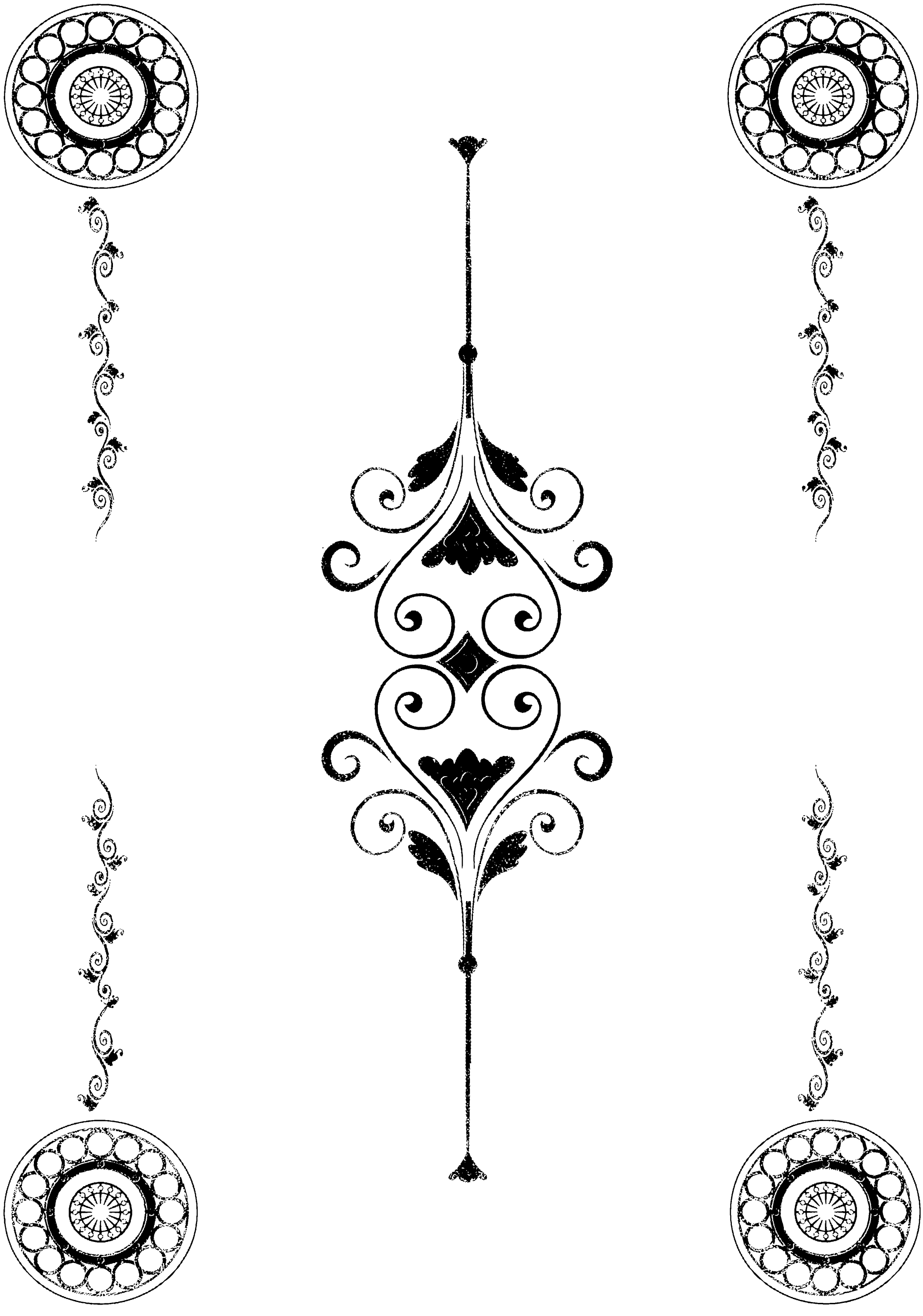
وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ العَبْدِ، ولم يَنْوِ شَيْئًا: احْتَمَلَ أنْ يَنْصَرِفَ إلىٰ نَصِيبِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلىٰ نِيَّةٍ، واحْتَمَلَ: أنْ يَنصرِفَ إلىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَهُ بالإعْتَاقِ، ويَحْتَمِلُ: أنْ يَنْصَرِفَ إلَيْهِمَا لِتَسَاوِيهِمَا، وأَيُّهُمَا حَكَمْنَا بِالعِتْقِ عَلَيْهِ: ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ.

وقِيلَ: لَا يَضْمَنُ؛ لأَنَّ الوَكِيلَ إذَا أعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَسَرَىٰ إلىٰ الآخَرِ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ في العِتْقِ[٢].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٣٧).



باب التدبير

سُمِّيَ تَدْبِيْرًا؛ لأنَّ الوَفَاةَ دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: دَبَّرَهُ تَدْبِيْرًا: إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْ: بَعْدَ المَوْتِ[(١)].

وقَالَ ابنُ عَقِيْلٍ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ إِدْبَارِهِ مِنَ الدُّنْيَا»، ولَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيءٍ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ وَصِيَّةٍ ووَقْفٍ وغَيْرِهِ، فَهُوَ لَفْظٌ يُخَصُّ بِهِ العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ[(٢)].

والأَصْلُ فِيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنِّي، فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ بثَمَانَمائَةِ دِرْهَمٍ، فدَفَعَهَا إِلَيْهِ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ[(٤)]: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أو أَمَتَهُ، ولم يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ، والمُدَبَّرُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ».

***

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٤١)، وفي كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧١٦)، ومُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (٩٩٧)، بِلَفْظِ «لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»، بَدَلَ «لَمْ يَكُنْ لَهُ غُلَامٌ».

(٤) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١٣٣).

(وهُوَ تَعْلِيْقُ العِتْقِ بالمَوْتِ)، هَذَا بَيَانُ لمَعْنَىٰ التَّدْبِيْرِ شَرْعًا، ولَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِهِ.

(ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ)، أيْ: إنَّمَا يَعْتِقُ إذَا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١).

ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِ: أنَّهُ مِنْ رَأسِ المَالِ، ونَقَلَهُ حَنْبَلٌ عَنِ الإمَامِ قِيَاسًا علىٰ أُمِّ الوَلَدِ!

وجَوَابُهُ: بأنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ كالوَصِيَّةِ، ومَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ: لَا عَمَلَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ قَوْلٌ قَدِيْمٌ رَجَعَ عَنْهُ إلىٰ مَا قَالَهُ الجَمَاعَةُ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ، وأجَازَ الوَرَثَةُ: عَتَقَ جَمِيْعُهُ، وإلَّا: عَتَقَ مِنْهُ مِقْدَارُ الثُّلُثِ.

وهَلْ يُسْتَسْعَىٰ في قِيمَةِ بَاقِيهِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، وعَنْهُ: في الصِّحَّةِ مُطْلَقًا(٣).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا اجْتَمَعَ العِتْقُ في المَرَضِ والتَّدْبِيرِ: قُدِّمَ العِتْقُ.

وإنِ اجْتَمَعَ هُوَ والوَصِيَّةُ بِعِتْقِهِ: تَسَاوَيَا لِوُجُودِهِمَا بَعْدَ المَوْتِ.

وقِيلَ: يُقَدَّمُ التَّدْبِيرُ؛ لِحُصُولِهِ بِلَا مُهْلَةٍ(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ١٤١).

(وَيَصِحُّ[١] مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ)؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالمَالِ بَعْدَ المَوْتِ؛ أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ.

وقَالَ الخِرَقِيُّ[٢]: «إذَا جَاوَزَ العَشْرَ، وكَانَ يَعْرِفُهُ، والجَارِيَةُ إذَا جَاوَزَتِ التِّسْعَ»[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، والجَارِيَةُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعًا، فَهِيَ امْرَأَةٌ»[٤]، ولِأَنَّهُ سِنٌّ يُمْكِنُ بُلُوغُهَا فِيهِ.

ويَصِحُّ تَدْبِيرُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ[٥]، ولاَ يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ، ويَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ، ولَوْ حَرْبِيًّا ومُرْتَدًّا، إنْ تَبَيَّنَّا مِلْكَهُ لَهُ، فَأَسْلَمَ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا: بَطُلَ في الأَصَحِّ[٦].

(وصَرِيحُهُ[٧]: لَفْظُ العِتْقِ والحُرِّيَّةِ المُعَلَّقَيْنِ بِالمَوْتِ)، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أو عَتِيقٌ، أو مُعْتَقٌ، أو مُحَرَّرٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

---

(١) أي: التَّدْبِيرُ.
(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٠-٣٤١).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٨).
(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥/ ٢٩).
(٥) «بسَفَهٍ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٣).
(٧) أيِ: التَّدْبِيرُ.

(وَلَفْظُ التَّدْبِيرِ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهَا)، غَيْرُ أَمْرٍ ومُضَارِعٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أو دَبَّرْتُكَ: فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وإنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وكِنَايَاتُ العِتْقِ المُنَجَّزِ: تَكُونُ لِلتَّدْبِيرِ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِ ذِكْرَ المَوْتِ.

(وَيَصِحُّ مُطْلَقًا)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ، نَحْوَ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أو مُدَبَّرٌ.

(وَمُقَيَّدًا)؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ علىٰ شَرْطٍ، فَصَحَّ مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا، كَتَعْلِيقِ العِتْقِ بِغَيْرِ المَوْتِ.

(بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ، فَمِنْ مَرَضِي هَذَا، أو عَامِي هَذَا)، أو في بَلَدِي هَذَا: (فَأَنْتَ حُرٌّ، أو مُدَبَّرٌ)؛ لأَنَّهُ تَقْيِيدٌ خَاصٌّ.

وقَدْ يَكُونُ غَيْرَ خَاصٍّ، مِثْلَ: أَنْ يُعَلِّقَهُ علىٰ صِفَةٍ، كَـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أو إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أو شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا في الحَالِ؛ لأَنَّهُ علقَ التدبير بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ: صَارَ مُدَبَّرًا، وعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ.

وإِنْ لَمْ يُوجَدْ في حَيَاةِ السَّيِّدِ، وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ: لَمْ يَعْتِقْ؛ لأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي وجُودَهُ في الحَيَاةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ عِتْقًا مُنَجَّزًا[1].

***

❑ فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: إِذَا قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَقَرَأَهُ جَمِيعَهُ:

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٥).

صَارَ مُدَبَّرًا؛ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ بَعْضِهِ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَقَرَأَ بَعْضَهُ: صَارَ مُدَبَّرًا؛ لأَنَّهُ في الأُولَىٰ عَرَّفَهُ بِاللَّامِ المُقْتَضِيَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ[(١)].

الثَّانِي: إِذَا قَالَا لِعَبْدِهِمَا: إِنْ مُتْنَا، فَأَنْتَ حُرٌّ: فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلْحَرِيَّةِ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، ولَا يُعْتَقُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ، ولَا بِبَيْعِ وَارِثِهِ حَقَّهُ.

وقَالَ أَحْمَدُ، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[(٢)]: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَنُصِيبُهُ حُرٌّ.

فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَ آخِرِهِمَا مَوْتًا، فَإِنْ جَازَ تَعْلِيقُ الحُرِّيَّةِ علىٰ صِفَةٍ بَعْدَ المَوْتِ: عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الآخَرِ مِنْهُمَا عَلَيْهِمَا، وإِلَّا: عَتَقَ نَصِيبُ الآخَرِ مِنْهُمَا بِالتَّدْبِيرِ[(٣)].

وفي سِرَايَتِهِ إِنِ احْتَمَلَهُ ثُلُثُهُ: الرِّوَايَتَانِ[(٤)].

***

(وَإِنْ قَالَ: مَتَىٰ شِئْتَ، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، فَمَتَىٰ شَاءَ في حَيَاةِ السَّيِّدِ: صَارَ مُدَبَّرًا)، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ؛ لأَنَّ المَشِيئَةَ علىٰ التَّرَاخِي، فَمَتَىٰ وُجِدَتِ المَشِيئَةُ، وُجِدَ الشَّرْطُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا شِئْتَ، أو أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).
(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).

المَشِيئَةِ: بَطُلَتْ.

فَإِنْ قَالَ: مَتَىٰ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي، أو أيَّ وَقْتٍ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي: فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلْعِتقِ علىٰ صِفَةٍ.

وقَالَ القَاضِي: «يَصِحُّ»، فعَلَيْهِ: يَكُونُ علىٰ التَّرَاخِي، ومَا كَسَبَهُ قبل مَشِيئَتِهِ: فَهُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ؛ بِخِلَافِ المُوصَىٰ بِهِ، فَإِنَّ في كَسْبِهِ قَبْلَ القَبُولِ: وَجْهَيْنِ[1].

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ كَذَلِكَ)، أَيْ: أَنَّهُ علىٰ التَّرَاخِي، كَمَتَىٰ شِئْتَ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ شَاءَ في المَجْلِسِ، صَارَ مُدَبَّرًا، وإِلَّا: فَلَا)؛ لأَنَّ المَشِيئَةَ، كَالِاخْتِيَارِ.

(وَإِذَا قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أو قَدْ أَبْطَلْتُهُ: لَمْ يَبْطُلْ)، في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ)، وكَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ[2].

(وَعَنْهُ: يَبْطُلُ، كَالوَصِيَّةِ)؛ لأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا بِالقَوْلِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِعَبْدٍ آخَرَ، فَلا يَصِحُّ رُجُوعُهُ في حَمْلٍ لَمْ يُوجَدْ، وإِنْ رَجَعَ في حَامِلٍ: فَفِي حَمْلِهَا وَجْهَانِ، لَا بَعْدَ وَضْعِهِ[3].

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٥).

والرِّوَايتَانِ: إذَا لَمْ يَأْتِ بِصَرِيحِ التَّعْلِيقِ، أو صَرِيحِ الوَصِيَّةِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(١)]، وغَيْرِهِ، وعَنْهُ: لاَ يَصِحُّ في الأمَةِ، وإنْ أنْكَرَهُ: لَمْ يَرْجِعْ إنْ قُلْنَا: تَعْلِيقٌ، وإلَّا: فَوَجْهَانِ[(٢)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: إذَا أدَّيْتَ إلىٰ وَرَثَتِي ألْفًا، فَأنْتَ حُرٌّ: فَقَدْ رَجَعَ عَنْ تَدْبِيرِهِ[(٣)]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «كَمَا لَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ، ولَمْ يَقْبَلْهَا».

وإنْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ في نِصْفِهِ: صَحَّ إذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ في جَمِيعِهِ.

فَإنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ، فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا: صَارَ مُقَيَّدًا، إنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ.

وإنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأطْلَقَهُ: صَحَّ علىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لأنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلا يُمْنَعُ مِنْهُ[(٤)].

***

(وَلَهُ بَيْعُ المُدبَّرِ، وهِبَتُهُ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْهُ[(٥)]؛ لأنَّهُ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ.

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا في الدَّيْنِ، وغَيْرِهِ، مَعَ الحَاجَةِ وعَدَمِهَا، وإنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٥).

(٣) «المُغْني» (١٤/ ٤٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٥٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) مُصْطَلَحُ الجَماعَةِ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ)، بَعْدَ البَيْعِ: (عَادَ التَّدْبِيرُ)؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وبَنَاهُ القَاضِي علىٰ أَصْلٍ: «وهُوَ أنَّ التَّدْبِيرَ هَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ أو وصِيَّةٍ»[١].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَعُودُ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، وهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(**وَعَنْهُ: لا يُبَاعُ إِلَّا في الدَّيْنِ**)؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ علىٰ العِتْقِ المُحَقَّقِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَلِأَنْ يُقَدَّمُ علىٰ مَا انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وعَنْهُ: لِحَاجَةٍ اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٢]، وجَزَمَ بِهَا في «الكَافِي»[٣]؛ لأَنَّهُ عليه السلام، إِنَّمَا بَاعَهُ لِحَاجَةِ صَاحِبِهِ.

(**وَعَنْهُ: لا تُبَاعُ الأَمَةُ خَاصَّةً**)؛ لأَنَّ في جَوَازِ بَيْعِهَا إِبَاحَةً لِفَرْجِهَا، وتَسْلِيطَ مُشْتَرِيهَا علىٰ وَطْئِهَا، مَعَ وُقُوعِ الخِلَافِ في بَيْعِهَا وحَلِّهَا؛ بِخِلَافِ المُدَبَّرِ[٤].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٥]: «لا نَعْلَمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ إِمَامِنَا»[٦].

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ[٧]، قَالَ الجُوزَجَانِيُّ[٨]: «صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ المُدَبَّرِ بِاسْتِقَامَةِ الطُّرُقِ، والخَبَرُ إِذَا صَحَّ، اسْتُغْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ»[٩]، ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٦٠).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٠).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٦).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢١).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٠).

(٨) قَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٥٧).

عِتْقٌ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يُمْنَعِ البَيْعُ، كَقَوْلِهِ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وخَبَرُهُمْ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وإنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرادَ بَعْدَ المَوْتِ، أو علىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ أُمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّ عِتْقَهَا ثَبَتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وإذا لَمْ يَصِحَّ، أو دَبَّرَ الحَمْلَ، ثُمَّ بَاعَ أَمَتَهُ، فَكَاسْتِثْنَائِهِ في البَيْعِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(١)]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَهُ بَيْعُ العَبْدِ في الدَّيْنِ، وفي بَيْعِهَا: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[(٢)].

(وَمَا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا: فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا) الوَلَدُ الحَادِثُ بَعْدُ التَّدْبِيرِ، لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ[(٣)]:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ تَدْبِيرِهَا، ويَعْلَمُ ذَلِكَ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِهِ، فَيَدْخُلَ مَعَهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ في الأُمِّ: لَمْ يَبْطُلْ في وَلَدِهَا؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَصْلًا.

الثَّانِي: أَنْ تَحْمِلَ بِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَهُوَ يَتْبَعُ أُمَّهُ مُطْلَقًا، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ: أَنَّ وَلَدَهَا عَبْدٌ إذَا لَمْ يَشْرُطِ الوَلِيُّ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتْبَعُهَا، ولَا تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، ولِأَنَّ عِتْقَهَا مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ؛ أَشْبَهَ مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهَا بِدُخُولِ الدَّارِ[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٦٢).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[١]، وابْنِهِ[٢]، وجَابِرٍ[٣]: إنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، ولم يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ[٤]، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ، ولِأَنَّ الأُمَّ اسْتَحَقَّتِ الحَرِيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا كَأُمِّ الوَلَدِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ في الأُمِّ لِمَعْنًىٰ اخْتَصَّ بِهَا فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَتْبَعِ الثُّلُثُ لَهُمَا جَمِيعًا: أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

(**وَلَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا مِنْ قِبَلِ التَّدْبِيرِ**) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتْبَعُهَا في العِتْقِ، ولَا في الِاسْتِيلَادِ، فَفِي التَّدْبِيرِ أَوْلَىٰ.

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَ عَنْ عَمِّهِ[٥] في الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الجَارِيَةَ، ولَهَا وَلَدٌ، قَالَ: «وَلَدُهَا مَعَهَا»[٦].

وحَمَلَهَا المُؤَلِّفُ[٧]: علىٰ الوَلَدِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامَيْهِ.

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٤٦- ١٤٧)، رَقْم (١٦٦٩٣- ١٦٦٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦٣- ١٦٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٤٩)، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٤٤)، رَقْم (١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٢/ ٤٥٨- ٤٥٩)، وسحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٨/ ٢٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٣٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣١٥).

(٤) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٣/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٥) أي: الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٥).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

وعُلِمَ: أنَّ وَلَدَ المُدبَّرِ لا يَتْبَعُ أباهُ مُطْلَقًا على المَذْهَبِ؛ لأنَّ الوَلَدَ إنَّما يَتبَعُ أُمَّهُ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ.

وعَنْهُ - وهِيَ ظَاهِرُ «المُغْني»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)] -: الجَزْمُ بِهَا في وَلَدِهِ مِنْ أمَتِهِ المَأْذُونِ لَهُ في التَّسَرِّي بِهَا يَكُونُ مُدبَّرًا؛ لأنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ أمَتِهِ فتبعَهُ، كَالحُرِّ[(٣)].

وفي «الرِّعَايَةِ»[(٤)]: «لا يَكُونُ وَلَدُ المُدبَّرِ مِنْ أمَتِهِ مِثْلَهُ في الأصَحِّ»، بَلْ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(وَلَهُ وَطْءُ مُدبَّرَتِهِ)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)]، وابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَمْلُوكَتِهِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٦)].

قَالَ أحْمَدُ[(٧)]: «لا أعْلَمُ أحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ»[(٨)]، وعَنْهُ: «لا يَجُوزُ وَطْءُ بِنْتِ مُدبَّرَتِهِ»، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أنَّهُ وَطِئَ أُمَّهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٦٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٦).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠٨).

(٥) أخرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨١٤)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٨/ ٢٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٤٧)، رَقْم (١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣١٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٤٣٣)، رَقْم (٢٠٦٣٠).

(٦) [النِّسَاءُ: ٣].

(٧) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٣/ ٣٨٢)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٤٢٩).

(٨) أخْرَجَهُ عَنِ الزُّهرِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٤٨)، رَقْم (١٦٧٠٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٣٨). وانْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٣/ ٣٨٢).

(فَإِنْ أَوْلَدَهَا: بَطَلَ تَدْبِيرُهَا)؛ لأَنَّ الِاسْتِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ التَّدْبِيرِ، فَأَبْطَلَهُ، كَالنِّكَاحِ مَعَ المِلْكِ.

(وَإِذَا دبَّرَ المُكَاتَبَ): جَازَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِعِتْقِهِ بِصِفَةٍ، وهُوَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ فَيَمْلِكُ التَّعْلِيقَ، وإِنْ قِيلَ: هُوَ وَصِيَّةٌ.

(أَوْ كَاتَبَ المُدَبَّرَ: جَازَ)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ: لَمْ يَمْنَعِ الكِتَابَةَ، وكَذَا: إِنْ كَانَ وَصِيَّةً، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِهِ، ثُمَّ كَاتَبَهُ.

وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّهُ يَبطُلُ بِهَا إِذَا قُلْنَا: هُوَ وَصِيَّةٌ»[3]، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ كَاتَبَهُ.

(فَإِنْ أَدَّىٰ: عَتَقَ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ المُكَاتَبِ.

(وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الأَدَاءِ: عَتَقَ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ المُدبَّرِ، (إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ)؛ لأَنَّ المُدبَّرَ يُعْتَبَرُ فِي عِتْقِهِ بِالتَّدْبِيرِ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ، وبَطَلَتِ الكِتَابَةُ.

---

(١) أَخْرَجَ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١/ ٢١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٣٧٦)، عَنِ الأَحْنَفِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، فَكَاتَبَهُ، فَأَدَّىٰ بَعْضَهُ وبَقِيَ بَعْضٌ، ومَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوُا ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ، ومَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٦/ ٣٧٥- ٣٧٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣١٤)، ولَفْظُهُ: «دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ...»، ولَفْظُ البَيْهَقِي: «فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّىٰ مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، وإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ عُتِقَ، قَالَ: وأُرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهَا -يَعْنِي مِنْ كِتَابَتِهِ- شَيْءٌ».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧١).

(وَإِلَّا: عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ)؛ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا مَانِعَ لَهُ.

(وَسَقَطَ مِنَ الكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ)؛ لِانْتِفَاءِ مَحَلِّهَا بِالعِتْقِ.

(وَهُوَ علىٰ الكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ)؛ لأنَّ مَحَلَّهَا لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ خَرَجَ نِصْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ: عَتَقَ نِصْفُهُ، وسَقَطَ نِصْفُ الكِتَابَةِ، وبَقِيَ نِصْفُهُ، والَّذِي يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ قِيمَةُ المُدَبَّرِ وَقْتَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّ المُدَبَّرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا، لَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ، ومَتَىٰ[2] عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ: كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ العِتْقِ، فَكَذَا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[3].

قَالَ المُؤَلِّفُ[4]: «وعِنْدِي أَنْ يَعْتِقَ، ويَتْبَعَهُ وَلَدُهُ وأَكْسَابُهُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَمْلِكُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ؛ لِكَوْنِهَا عِقْدًا لَازِمًا مِنْ جِهَتِهِ، وإِنَّمَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ عَلَيْهِ»[5].

وعَنْهُ[6]: لَهُ، كَلُبْسِهِ[7]، ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «مَا لَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ[8]»[9]، وكَمَا لَوِ ادَّعَىٰ المُدَبَّرُ: أَنَّهُ كَسَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَمْكَنَ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ وَلَدِهِ[10].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ومَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٢).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦١)، بنَحْوِهِ، وهُوَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٩/ ١٧٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «كَسْبُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٣٨).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٨).

(١٠) السَّابِق.

(وَإِذَا دُبِّرَ)، وهُوَ مُوسِرٌ، (شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ: لَمْ يَسْرِ إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يَسْرِ، كَتَعْلِيقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ.

ويُفَارِقُ الِاسْتِيلَادَ، فَإِنَّهُ آكَدُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

ولَوْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا: لَمْ يَبْطُلِ اسْتِيلَادُهَا، والمُدَبَّرُ بِخِلَافِهِ.

وإِنْ مَاتَ المُدَبِّرُ: عَتَقَ نَصِيبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وفي سِرَايَتِهِ إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ: رِوَايَتَانِ[1].

(فَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ) نَصِيبَهُ: (سَرَىٰ إِلَىٰ المُدَبَّرِ، وغَرِمَ قِيمَتَهُ لِسَيِّدِهِ)، إِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[2]، ولِأَنَّهُ إِذَا سَرَىٰ إِلَىٰ إِبْطَالِ المِلْكِ الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنَ الوَلَاءِ، والوَلَاءُ أَوْلَىٰ مَا ذُكِرَ فِيهِ لَا أَصْلَ لَهُ، ويَبْطُلُ بِمَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ نَصِيبِهِ بِصِفَةٍ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَسْرِيَ فِي الأَوَّلِ)، ويَضْمَنُ قِيمَتَهُ؛ لأَنَّ المُدَبَّرَ اسْتَحَقَّ العَبْدَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، فَسَرَىٰ كَأُمِّ الوَلَدِ.

(دُونَ الثَّانِي)، أَيْ: لَا يَسْرِي؛ لأَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبٌ اسْتَحَقَّ الوَلَاءَ علىٰ العَبْدِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِبْطَالُهُ[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٤).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٣٦٩٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥٢٩)، وقد مَرَّ مَعنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٤).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا دبَّرَا عَبْدَهُمَا مَعًا: صَحَّ، ولَا يُعْتَقُ بِمَوْتِ أحَدِهِمَا، ولَا بِبَيْعِ وَارِثِهِ حَقَّهُ.

ثُمَّ إنْ أعْتَقَ أحَدُهُمَا حَقَّهُ، فَفِي وُجُوبِ ضَمَانِ حَقِّ الآخَرِ: وَجْهَانِ.

وفي «الشَّرْحِ»[١]: «إذَا دَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ حَقَّهُ، فَمَاتَ أحَدُهُمَا: عَتَقَ نَصِيبُهُ، وبَقِيَ نَصِيبُ الآخَرِ علىٰ التَّدْبِيرِ، إنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وإنْ كَانَ يَفِي، فَهَلْ يَسْرِي؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وإنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إذَا مِتْنَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإذَا مَاتَ أحَدُهُمَا: فَنِصْفُهُ حُرٌّ».

وقَالَ القَاضِي: «هَذَا تَعْلِيقٌ لِلْحَرِيَّةِ بِمَوْتِهِمَا جَمِيعًا، فَإنْ عَتَقَ بِالتَّدْبِيرِ، فَمَا مَعَهُ إذَنْ إرْثٌ»[٢]، وعَنْهُ: بَلْ هُوَ لَهُ[٣]، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، كَمَا لَوْ بَقِيَ مُدَّةً، فَادَّعَاهُ كَسْبًا بَعْدَ مَوْتِهِ: حَلَفَ لَهُ، فَإنْ أقَامَ بَيِّنَةً: قُدِّمَتْ علىٰ بَيِّنَةِ الوَرَثَةِ، وعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

وإنْ أعْتَقَ عَبْدَهُ القِنَّ، أو كَاتَبَهُ، أو أعْتَقَ مُكَاتَبَهُ: فَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وعَنْهُ: لَهُ، وعِتْقُهُ مُكَاتَبَهُ، قِيلَ: إبْرَاءٌ مِمَّا بَقِيَ، وقِيلَ: فَسْخٌ، كَعِتْقِهِ في كَفَّارَةٍ[٥].

***

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٨).
(٤) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ. «المُغْنِي» (١٤/ ٤١٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٨).

(وَإذَا أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الكَافِرِ: لَمْ يُقَرَّ في يَدِهِ)، أيْ: أمَرْنَاهُ بِإزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ الكَافِرُ مَالِكًا لِمُسْلِمٍ كَغَيْرِ المُدَبَّرِ، وكَمَا لَوْ أَسْلَمَ مُكَاتَبُهُ وعَجَزَ.

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إنِ اسْتَدَامَ تَدْبِيرُهُ، ويُحَالُ بَيْنَهُمَا، وتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ حَتَّىٰ يُعْتَقَ بِمَوْتِهِ.

(وَتُرِكَ فِي يَدِ عَدْلٍ، يُنْفِقَ[1] عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ)؛ لأنَّهُ أوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ.

(وَمَا فَضَلَ: لِسَيِّدِهِ)؛ لأنَّهُ مَمْلُوكُهُ.

(وَإنْ أعْوَزَ: فَعَلَيْهِ تَمَامُهُ)؛ لأنَّ نَفَقَةَ المَمْلُوكِ علىٰ السَّيِّدِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ.

(إلَّا أنْ يَرْجِعَ في التَّدْبِيرِ، ونَقُولُ بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ، فَيُجْبَرُ علىٰ بَيْعِهِ)، ولَا يُتْرَكُ في يَدِ عَدْلٍ؛ لأنَّ الكَافِرَ لَا يُقَرُّ علىٰ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ علىٰ المُسْلِمِ.

وفي «المُغْنِي»[2]، و «الشَّرْحِ»[3]: إنَّ المُدَبَّرَ إذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ: أنَّهُ يُجْبَرُ سَيِّدُهُ علىٰ الإنْفَاقِ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ.

* * *

(وَمَنْ أنْكَرَ التَّدْبِيرَ: لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ)، أيْ: إذَا ادَّعَىٰ العَبْدُ علىٰ سَيِّدِهِ، أنَّهُ دَبَّرَهُ، صَحَّتْ دَعْوَاهُ؛ لأنَّهُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ العِتْقِ، فَإنْ أنْكَرَ ولم يَكُنْ لِلْمُدَبَّرِ بَيِّنَةٌ: قُبِلَ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ، وجَحْدُهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «حَتَّىٰ يُنفِقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٧).

التَّدْبِيرَ لَيْسَ رُجُوعًا إِنْ جُعِلَ عِتْقًا بِصِفَةٍ، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ[١].

فَإِنْ جُعِلَ رُجُوعًا: لَمْ تُسمَعْ دَعْوَاهُ، ولَا بَيِّنَتُهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٢]: «إِنْ جَوَّزْنَا الرُّجُوعَ وحَلَفَ عَلَيْهِ: صَحَّ، وإِلَّا: فَلَا».

وإِنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ العَبْدِ ووَرَثَةِ سَيِّدِهِ: فَكَالخِلَافِ مَعَ السَّيِّدِ، إِلَّا أَنَّ الدَّعْوَىٰ صَحِيحَةٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وأَيْمَانُهُمْ علىٰ نَفْيِ العِلْمِ، ويَجِبُ اليَمِينُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ: عَتَقَ نَصِيبُهُ، ولم يَسْرِ إلىٰ بَاقِيهِ.

ويُشْتَرَطُ في الشَّاهِدَيْنِ: العَدَالَةُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِيهِمَا[٣].

(وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ، أو بِشَاهِدٍ ويَمِينِ العَبْدِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا - وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٤] -: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ قِيَاسًا علىٰ البَيْعِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الغَرَضَ إِثْبَاتُ الحَرِيَّةِ، وتَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، فَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، كَالنِّكَاحِ والطَّلَاقِ[٥].

(وَإِذَا قَتَلَ المُدَبَّرُ سَيِّدَهُ: بَطَلَ تَدْبِيرُهُ)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ اسْتِعْجَالَ العِتْقِ بِالقَتْلِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٦).
(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٠٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٨٠).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٢١).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٨٠).

المُحَرَّمِ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَمَنْعِ المِيرَاثِ بِقَتْلِ المُوَرِّثِ، ولِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ، فَيَبْطُلُ بِالقَتْلِ كَالوَصِيَّةِ بِالمَالِ.

ولَا يَلْزَمُ علىٰ هَذَا: عِتْقُ أُمِّ الوَلَدِ؛ لِكَوْنِهَا آكَدُ، وحِينَئِذٍ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ القَتْلِ عَمْدًا أو خَطَأً، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ حِرْمَانِ الإرْثِ وإبْطَالِ وَصِيَّةِ القَاتِلِ.

وإنْ قِيلَ: لَا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِالمَوْتِ: فَالتَّدْبِيرُ أَوْلَىٰ؛ نَظَرًا لِلْعِتْقِ[1].

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا جَنَىٰ المُدَبَّرُ: لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ، ويُبَاعُ في الجِنَايَةِ، وسَيِّدُهُ بِالخِيَارِ، ومَنْ لَمْ يُجَوِّزْ بَيْعَهُ: أَوْجَبَ فِدَاءَهُ علىٰ سَيِّدِهِ، كَأُمِّ الوَلَدِ[2].

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ: عَتَقَ، وأَرْشُ جِنَايَتِهِ في تركة سَيِّدِهِ، وإنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ: بَقِيَ تَدْبِيرُهُ، وإنْ بَاعَ بَعْضَهُ بِهَا: فَبَاقِيهِ مُدَبَّرٌ، وإنْ جَنَىٰ علىٰ المُدَبَّرِ: فَأَرْشُ الجِنَايَةِ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ علىٰ نَفْسِهِ: وَجَبَتْ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ، وبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِهَلَاكِهِ.

لا يُقَالُ: قِيمَتُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَهُ، كَالعَبْدِ المَرْهُونِ والمَوْقُوفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَازِمٌ، فَتَعَلَّقَ الحَقُّ بِبَدَلِهِ والتَّدْبِيرُ: غَيْرُ لَازِمٍ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إبْطَالُهُ بِالبَيْعِ، وغَيْرِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الحَقُّ بِبَدَلِهِ[3].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٨٧).

باب الكتابة

سُمِّيَتْ[(١)] بِهِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ مِنَ الكَتْبِ، وهُوَ الضَّمُّ؛ لأنَّ المُكَاتِبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إلىٰ بَعْضٍ، ومِنْهُ سُمِّي الخِرْزُ كَتْبًا، والكَتِيبةُ كَتِيبًا[(٢)]؛ لانضِمَامِ بَعْضِهَا إلىٰ بَعْضٍ[(٣)].

وهُوَ[(٤)] في الاصْطِلاَحِ: «عِتْقٌ علىٰ مَالٍ مُنَجَّمٍ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا إلىٰ أوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ»؛ لأنَّ النُّجُومَ هِيَ الأوْقَاتُ المُخْتَلِفَةُ، إذِ العَرَبُ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الحِسَابَ، وإنَّمَا تَعْرِفُ الأوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ، فَسُمِّيَتِ الأوْقَاتُ نُجُومًا[(٥)]، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ[(٦)]:

إذَا سُهَيْلٌ أوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ　　فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ الجَذَعْ

(وَهِيَ[(٧)]: بَيْعُ العَبْدِ)، - لَوْ قَالَ[(٨)]: الرَّقِيقُ لَعَمَّ -، (نَفْسَهُ بِمَالٍ في

---

(١) أيِ: الكِتَابَةُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «كَتِيبَةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٤).

(٤) أيِ: الكِتَابَةُ.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٠).

(٦) الرَّجَزُ غَيْرُ مَعْزُوٍّ في «جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ» (١/ ٦٢)، و«تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (٦/ ١٢٦)، و«المُخَصَّصِ» (٩/ ١٦)، و«اللِّسَانِ»، و«تَاجِ العَرُوسِ». انْظُرْ: مَادَّةَ «ح ق ق».

(٧) أيِ: الكِتَابَةُ شَرْعًا.

(٨) أيِ: المُؤَلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

ذِمَّتِهِ)، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ الكِتَابَةِ شَرْعًا.

ويُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مَعْلُومًا، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، مُنَجَّمًا يُعْلَمُ قِسطُ كُلِّ نَجْمٍ، ومُدَّتُهُ أو مَنْفَعَتُهُ مُؤَجَّلَةً.

والإجماعُ(١) علىٰ مَشْرُوعِيَّتِها(٢)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٣)، وقَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ أعَانَ غَارِمًا أو غَازِيًا أو مُكَاتَبًا في كِتَابَتِهِ، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»(٤) رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٣٣)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٦٣)، و«الإقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٤٩٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٠).

(٢) أي: الكِتَابَةُ.

(٣) [النُّورُ: ٣٣].

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٩٨٦)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، مِنْ رِجَالِ «التَّعْجِيلِ»، لَمْ يَذْكُرُوا في الرُّوَاةِ عَنْهُ سِوَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، ولَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيْقُهُ عَنْ أحَدٍ، فَهُوَ في عِدَادِ المَجَاهِيلِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، حَسَنُ الحَدِيثِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (٤٧١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٨١٨)، والحَاكِمُ (٢/ ٢١٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٢٠)، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: بَلْ عَمْرٌو رَافِضِيٌّ مَتْرُوكٌ!

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: عِنْدَ أحْمَدَ (١٢٦)، ولَفْظُهُ: «مَنْ أظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣١٠)، (٥/ ٣٥١)، وابنُ مَاجه (٧٣٥)، (٢٧٥٨).

فَإِذَا كَاتَبَ رَقِيقَهُ، ولَهُ مَالٌ: فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُكَاتَبُ، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، وعَنْهُ: لِلرَّقِيقِ.

(وَهِيَ[١] **مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ يَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا)**؛ لِلنَّصِّ[٢]، **(وَهُوَ الكَسْبُ، والأمَانَةُ)**، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٣].

وأسْقَطَ الأمَانَةَ في «الوَاضِحِ»[٤]، و«المُوجَزِ»[٥]، و«التَّبْصِرَةِ»[٦].

(وَعَنْهُ: أنَّهَا وَاجِبَةٌ إذَا ابْتَغَاهَا مِنْ سَيِّدِهِ) بِقِيمَتِهِ[٧]: **(أُجْبِرَ عَلَيْهَا)**، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٨]، والأمْرُ لِلْوُجُوبِ[٩].

وقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أنَّ أبَاهُ سِيرِينَ كَانَ عَبْدًا لِأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَألَهُ أنْ يُكَاتِبَهُ، فَأبَىٰ عَلَيْهِ، فَأخْبَرَ سِيرِينُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَرَفَعَ الدِّرَّةَ

---

(١) أيِ: الكِتَابَةُ.

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورُ: ٣٣].

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ابْتَغَاهَا بِقِيمَتِهِ مِنْ سَيِّدِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٩١).

(٨) [النُّورُ: ٣٣].

(٩) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ١٩٢).

عَلَيْهِ، وقَرَأَ الآيَةَ[١]، فكَاتَبَهُ أَنَسٌ»[٢].

وقَدَّمَ في «الرَّوْضَةِ»: الإبَاحَةَ[٣]، والمَشْهُورُ: الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ إعْتَاقٌ بِعُوَضٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَالِاسْتِسْعَاءِ.

والآيَةُ[٤]: مَحْمُولَةٌ علىٰ النَّدْبِ، وقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ فِعْلُ أَنَسٍ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ: «الخَيْرُ: صِدْقٌ وصَلَاحٌ ووَفَاءٌ بِمَالِ الكِتَابَةِ»[٦]، ونَحْوُ هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هُوَ قُوَّةٌ علىٰ الكَسْبِ والأَمَانَةِ»[٧]، وفَسَّرَهُ بِهِ المُؤَلِّفُ[٨]، وغَيْرُهُ، وهُوَ بِمَعْنَىٰ الأَوَّلِ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «غِنَاءٌ، وإعْطَاءٌ لِلْمَالِ»[٩].

ولَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ في أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ[١٠].

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورُ: ٣٣].

(٢) ذَكَرَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، في بَابِ: إثْمُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، مِنْ كِتَابِ المُكَاتَبِ (٣/ ١٩٨)، وأَخْرَجَهُ البيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣١٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٩).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورُ: ٣٣].

(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٣).

(٧) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٧/ ٣٦٢)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٣).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٣).

(١٠) السَّابِق.

(وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لا كَسْبَ لَهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا - وهِيَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ، والمَذْهَبُ -: أَنَّهَا تُكْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، ومَسْرُوقٍ، والأَوْزَاعِيِّ؛ لأنَّ فِيهَا إِضْرَارًا بِالمُسْلِمِينَ، وجَعْلَهُ كَلًّا وعِيَالًا عَلَيْهِمْ، مَعَ تَفْوِيتِ نَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ علىٰ سَيِّدِهِ[١].

والثَّانِيَةُ - وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ -: لَا تُكْرَهُ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ ولَا حِرْفَةَ لَهَا، ولم يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]، احْتَجَّ بِهِ ابْنُ المُنْذِرِ[٣].

وقَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: «إِنْ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهُ مُؤُونَتَهُ: لَمْ تُكْرَهْ، وإِلاَّ كُرِهَتْ»[٥]؛ لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةٍ: أَنَّ الأَمَةَ إِذَا كَانَتْ لاَ كَسْبَ لَهَا، فَإِنَّهَا تُكْرَهُ لَهَا إِجْمَاعًا.

(وَلَا تَصِحُّ[٦] إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، كَالبَيْعِ[٧].

(وَإِنْ كَاتَبَ المُمَيِّزُ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ: صَحَّ)؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ المُمَيِّزِ بِإِذْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٦٨)، (٦٧١٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وسَيَأْتِي تَمَامُ لَفْظِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الإِشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ العِلْمِ» (١/ ٣٤٠- ٣٤١)، وتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِي. انْظُرْ: «الأُمّ» (٤/ ١٢٦).

(٤) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٤).

(٦) أَيِ: الكِتَابَةُ.

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٣٩).

وَلِيِّهِ صَحِيحٌ في غَيرِ الكِتَابَةِ، فَكَذَا فِيهَا.

(وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَالمَجْنُونِ، وبَنَاهُ في «الشَّرْحِ»[١]: علىٰ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، ولِأَنَّهُ عَقْدُ إِعْتَاقٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، كَالعِتْقِ بِغَيْرِ مَالٍ، وكَمَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

وإِنْ كَاتَبَ المُكَلَّفُ عَبْدَهُ الطِّفْلَ، أو المَجْنُونَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لَكِنْ إِذَا قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُمَا إِلَيَّ فَأَنْتُمَا حُرَّانِ: عُتِقَا بِالأَدَاءِ صِفَةً لَا كِتَابَةً، ومَا في أَيْدِيهِمَا: لِسَيِّدِهِمَا، وإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَوَجْهَانِ.

واخْتَارَ القَاضِي: العِتْقَ.

(وَإِنْ كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ المُمَيِّزَ: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ مُمَيِّزٌ، والمَصْلَحَةُ لَهُ في العِتْقِ بِخَلَاصِهِ مِنَ الرِّقِّ، كَالبَالِغِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: وإِذَا كَاتَبَ الذِّمِّيُّ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَا: صَحَّ؛ لأنهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أو عِتْقٌ بِصِفَةٍ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[٣].

وإِنْ أَسْلَمَ مُكَاتَبُ الذِّمِّيِّ: لَمْ تَنْفَسِخِ الكِتَابَةُ، ولَا يُجْبَرُ علىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ، فَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ مُسْلِمًا، وكَاتَبَهُ: لَمْ تَصِحَّ الكِتَابَةُ؛ لأَنَّهَا لَا تُزِيلُ المِلْكَ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ١٩٨).

وقَالَ القَاضِي: تَصِحُّ، وإنْ دَبَّرَهُ: لَمْ يَصِحَّ، وإنْ كَاتَبَ الذِّمِّيُّ عَبْدَهُ الَّذِي أَسْلَمَ في يَدِهِ: صَحَّ، وإنْ كَاتَبَ الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ: صَحَّ، سَوَاءٌ كَانَ في دَارِ الحَرْبِ، أو دَارِ الإسْلَامِ.

وقَالَ بَعْضُ الأئِمَّةِ: لا؛ لأنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ﴾[1] الآيَةَ، وهَذِهِ الإضَافَةُ تَقْتَضِي: صِحَّةَ أمْلَاكِهِمْ، فتَقْتَضِي: صِحَّةَ تَصَرُّفَاتِهِمْ[2].

* * *

(وَلَا تَصِحُّ[3] إلاَّ بِالقَوْلِ)؛ لِأَنَّهَا إمَّا بَيْعٌ، وإمَّا تَعْلِيقٌ لِلْعِتقِ على الأدَاءِ، وكِلَاهُمَا يُشْتَرَطُ لَهُ القَوْلُ.

(وَتَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: كَاتَبْتُكَ علىٰ كَذَا)؛ لأنَّهُ لَفْظُهَا المَوْضُوعُ لَهَا، فَانْعَقَدَتْ بِهِ، كَلَفْظِ النِّكَاحِ[4].

ويُشْتَرَطُ مَعَهُ: قَبُولُهُ[5]، ذَكَرَهُ في «المُوجَزِ»[6]، و«التَّبْصِرَةِ»[7]، و«التَّرْغِيبِ»[8]، وغَيْرِهَا.

---

(١) [الأحْزَابُ: ٢٧].

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٠).

(٣) أي: الكِتَابَةُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).

(٨) السَّابِقُ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ) ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: (فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ)؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في الكِتَابَةِ، فَانْعَقَدَ بِهِ، كَصَرِيحِ البَيْعِ، ونَحْوِهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُشْتَرَطَ قَوْلُهُ)، هَذَا وَجْهٌ في «التَّرْغِيبِ»[١]، وهُوَ رِوَايَةٌ في «المُوجَزِ»[٢]، و«التَّبْصِرَةِ»[٣].

وقِيلَ: (أَوْ نِيَّتُهُ)؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ في المَعْنَىٰ تَعْلِيقُ العِتْقِ علىٰ الأَدَاءِ، فَلا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ، أو نِيَّتِهِ، ويُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ في الصِّحَّةِ، فَإِنْ كَاتَبَهُ في مَرَضِهِ المَخُوفِ: اعْتُبِرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ في «رُءوسِ المَسَائِلِ»: «مِنَ الكُلِّ»؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، كَالبَيْعِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[٤].

(وَلَا تَصِحُّ[٥] إلاَّ علىٰ عِوَضٍ)، مُبَاحٍ، (مَعْلُومٍ، مُنَجَّمٍ نَجْمَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، كَالبَيْعِ، ومِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّ جَعْلَهُ حَالًّا يُفْضِي إِلىٰ العَجْزِ عَنْ أَدَائِهِ، وفُسِخَ العَقْدُ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ[٦] الصَّحَابَةِ عَقَدُوهَا كَذَلِكَ، ولَوْ جَازَتْ حَالَّةً؛ لَفُعِلَ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).
(٢) السَّابِقُ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٣).
(٥) أيْ: الكِتَابَةُ.
(٦) «مِنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٦).

(فَصَاعِدًا)، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: نَجْمٌ وَاحِدٌ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَجْمَانِ، ونَجْمَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ نَجْمَيْنِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّمِّ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهَا إِلىٰ نَجْمَيْنِ؛ لِيَحْصُلَ الضَّمُّ، ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وعَلِيٍّ(٢).

(يَعْلَمُ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلىٰ المُنَازَعَةِ، وسَوَاءٌ سَاوَتِ المُدَّةُ، أو اخْتَلَفَتْ.

وعَلَيْهِ فِي تَوْقِيتِهَا: بِسَاعَتَيْنِ، أَمْ يُعْتَبَرُ مَالَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ علىٰ الكَسْبِ؟: فِيهِ خِلَافٌ فِي «الِانْتِصَارِ»(٣).

(وَقِيلَ: تَصِحُّ(٤) علىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ)، قَالَهُ(٥) ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٦)؛ وفي «الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»(٧)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، فَجَازَ إِلىٰ أَجَلٍ وَاحِدٍ كَالسَّلَمِ، ولِأَنَّ القَصْدَ بِالتَّأْجِيلِ إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ، ويَحْصُلُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).

(٢) في نُسْخَةِ (ب) زِيَادَةُ: «وفي الشَّرْحِ: إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»، قُلْتُ: الصَّوَابُ حَذْفُهَا؛ لِكَوْنِهَا زِيَادَةً في غَيْرِ مَحَلِّهَا، وسَتَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٠).

(٤) أَي: الكِتَابَةُ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٤٢٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٠٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٧).

ذَلِكَ بِالنَّجْمِ الوَاحِدِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: «في كِتَابَةِ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ كِتَابَةً حَالَّةً: وَجْهَانِ»[١]، وفي «الكَافِي»[٢]: «والأَحْوَطُ نَجْمَانِ فَصَاعِدًا» انْتَهَىٰ.

فَإِنْ قَالَ: يُؤَدِّي إِلَيَّ مِنْ[٣] كُلِّ عَامٍ مِائَةً: جَازَ، ويَكُونُ أَجَلُ كُلِّ مِائَةٍ عِنْدِ انْقِضَاءِ السَّنَةِ.

وظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ!

ورُدَّ بِقَوْلِ بَرِيرَةَ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»[٤]، فَإِنَّ الأَجَلَ إِذَا تَعَلَّقَ بِمُدَّةٍ: تَعَلَّقَ بِأَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ «إِلىٰ»: تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهَا، كَقَوْلِهِ: إِلىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ، وإِنْ كَانَ بِحَرْفِ «في»: كَانَ إِلىٰ آخِرِهَا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ جَمِيعَهَا وَقْتًا لِأَدَائِهَا[٥].

(وَقَالَ القَاضِي)، وأَصْحَابُهُ: (تَصِحُّ علىٰ عَبْدٍ مُطْلَقٍ)، صَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٦]: كَمَهْرٍ؛ لأَنَّ العِتْقَ لاَ يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانُ المُطْلَقُ فِيهِ عِوَضًا، كَالعَقْلِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٧٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٦٨)، (٦٧١٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وسَيَأْتِي تَمَامُ لَفْظِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٠٩).

(٦) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١١١).

وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ مَا لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ عِوَضًا في البَيْعِ والإجَارَةِ: لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ عِوَضًا في الكِتَابَةِ، كَالثَّوَابِ المُطْلَقِ، ويُفَارِقُ العَقْلَ؛ لأنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ مُقَدَّرٍ في الشَّرْعِ، وهُنَا عِوَضٌ مُقَدَّرٌ في عَقْدٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ، ولِأَنَّ الحَيَوَانَ المُطْلَقَ لَا تَجُوزُ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، إِنَّمَا الخِلَافُ في العَبْدِ المُطْلَقِ(١).

(وَلَهُ الوَسَطُ)، وهُوَ السِّنْدِيُّ؛ لأنهُ كَذَلِكَ عَقْدُهُ في النِّكَاحِ والخُلْعِ، فَكَذَا هُنَا(٢).

(وَتَصِحُّ علىٰ مَالٍ، وخِدْمَةٍ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ عِوَضًا في غَيْرِ الكِتَابَةِ، فَلْيَكُنْ فِيهَا كَذَلِكَ.

(سَوَاءٌ تَقَدَّمَتِ الخِدْمَةُ، أو تَأَخَّرَتْ)؛ لأنَّ تَقَدُّمَهَا وتَأَخُّرَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلْعِوَضِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَصِحُّ علىٰ الخِدْمَةِ الحَالَّةِ لَا المَالِ، فَإِنَّ المَنْعَ مِنْهُ في المَالِ، إِنَّمَا كَانَ لِئَلَّا يَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ عَنْ أَدَاءِ العِوَضِ، وهُوَ مَفْقُودٌ في الخِدْمَةِ.

فَإِنْ كَاتَبَهُ في الشَّهْرِ القَابِلِ: صَحَّ، كَالمُحَرَّمِ في ذِي الحِجَّةِ، ولَوْ قَدَّمَهَا فَأَوَّلَهَا عَقِيبَ العَقْدِ مَعَ الإطْلَاقِ، ولَوْ كَاتَبَهُ علىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ ودِينَارٍ، ومَحَلُّهُ سَلْخُ الشَّهْرِ، أو في أَثْنَائِهِ أو عَيَّنَاهُ: وَجْهَانِ؛ لِاتِّحَادِ المُدَّةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢١١)، وفِيْهِمَا: «وهُوَ السِّنْدِي، ويَكُونُ وَسَطًا مِنَ السِّنْدِيِّيْنِ في قِيمَتِهِ، كقَوْلِنا في الصَّدَاقِ».

وإنْ شَرطَهُ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ، أو أَكْثَرَ: صَحَّ، وإنْ شَرطَهُ حَالًّا: فَلا[١].

(وَإذَا أدَّىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ)، فَقَبَضَهُ هُوَ، أو وَلِيُّ مَجْنُونٌ، ولَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٢].

(أَوْ: أُبْرِئَ مِنْهُ)، والأَصَحُّ: أو بَعْضِ وَرَثَتِهِ المُوسِرِ مِنْ حَقِّهِ: (عَتَقَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ولَا يُعْتَقُ قَبْلَ أداءِ جَمِيعِ الكِتَابَةِ، في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤١).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٢).

(٤) لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ!

وقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في المُكَاتَبِ، باب (٤)، قَبْلَ حَدِيْث (٢٥٦٤): قَالَ: «وقَالَتْ عَائِشَةُ: وهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وقَالَ ابنُ عُمَرَ: وهُوَ عَبْدٌ - إنْ عَاشَ، وإنْ مَاتَ، وإنْ جَنَىٰ - مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الآثَارُ مَوْصُولَةً».

فَأَثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ - كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٤٤) -، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٥، ٣٣٢).

وأَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَصَلَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٠٦)، رَقْم (١٥٧٢٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٤٦)، والطَّحَاوِي (٣/ ١١٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٤).

وأَثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٠٨، ٤١٢)، رَقْم (١٥٧٢٦، ١٥٧٢٧، ١٥٧٤٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٤٧)، والطَّحَاوِي (٣/ ١١٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٤- ٣٢٥).

وأَثَرُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَصَلَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٧٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٠٥، ٤١٠)، رَقْم (١٥٧١٧، ١٥٧٣٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٤٦- ١٤٧)، والطَّحَاوِي =

دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، وبِمَفْهُومِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَدَّاهَا لَا يَبْقَىٰ عَبْدًا(١).

(وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ: فَهُوَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ قَبْلَ العِتْقِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي: صَارَ حُرًّا)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ لَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(٢) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، فَأَمَرَهُنَّ بِالحِجَابِ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ؛ لِمَا يُؤَدِّيهِ، ولِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَالِ الكِتَابَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهُ.

(وَيُجْبَرُ علىٰ أَدَائِهِ)، أَيْ: إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الأَدَاءِ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الحَالَّةِ القَادِرِ عَلَيْهَا، فَإِنْ هَلَكَ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ: صَارَ دَيْنًا فِي

= (٣/ ١١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٢٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٤٤٦)، رَقْم (٢٠٦٩٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٥٢٠) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، نَبْهَانُ - وهُوَ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ - مَجْهُولٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ سِوَىٰ الزُّهْرِي ومُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ علىٰ خِلَافٍ فِي رِوَايَةِ الثَّانِي عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٩٢٨)، والتِّرْمِذِي (١٣٠٧)، والنَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٥٠١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٤٧٣)، و«شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٩٨)، و«صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ» (٤٣٢٢).

ويُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَ أَوَاقٍ. قَالَتِ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ».

ذِمَّتِهِ مَعَ حُرِّيَّتِهِ(١).

والصَّحِيحُ: الأوَّلُ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، ولِأنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَ الأداءِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إذَا أدَّيْتَ إلَيَّ ألْفًا.

فَعَلَيْهَا: إنْ أدَّىٰ عَتَقَ، وقِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ علىٰ قَاتِلِهِ، وإنْ لَمْ يُؤَدِّ: لَمْ يُعْتَقْ، وإنِ امْتَنَعَ مِنَ الأداءِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: يُؤَدِّيهُ الإمَامُ عَنْهُ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا، ولَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الفَسْخَ في الأصَحِّ، ويَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ الكَسْبِ، ولَا يَمْلِكُهُ إنْ مَلَكَ وَفَاءً علىٰ الأصَحِّ(٢).

(**فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الأداءِ**): مَاتَ رَقِيقًا، وانْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ.

(**كَانَ مَا في يَدِهِ: لِسَيِّدِهِ في الصَّحِيحِ عَنْهُ**)، أيْ: إذَا مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ، وقُلْنَا: لَا يُعْتَقُ بِمِلْكِهِ، انْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ في الصَّحِيحِ عَنْهُ.

وإنْ أعْتَقَ وَارِثٌ مُوسِرٌ حَقَّهُ: سَرَىٰ في الأصَحِّ، وضَمِنَ حَقَّ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، وإنْ أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِ النُّجُومِ: لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ في الأصَحِّ.

(**وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، والبَاقِي لِوَرَثَتِهِ**)، أيْ يُعْتَقُ ويَمُوتُ حُرًّا، فَيَكُونَ لِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، والبَاقِي لِوَرَثَتِهِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، ومُعَاوِيَةَ(٣)، ....

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢١٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢١٨).

(٣) أخْرَجَهُ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، في بَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ المُكَاتَبِ، مِنْ كِتَابِ المُكَاتَبِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤).
وأخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٣١).
وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٤١٥).

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ(١).

وقَالَ القَاضِي: «يَكُونُ حُرًّا في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ»(٢)؛ لأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ كَالبَيْعِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، وتُفَارِقُ الكِتَابَةُ البَيْعَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ(٣) غَيْرِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، ولَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِتَلَفِهِ؛ بِخِلَافِ الكِتَابَةِ.

فَإِنْ مَاتَ، ولم يُخَلِّفْ وَفَاءً: فَلا خِلَافَ في المَذْهَبِ بَيْنَ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ، ويَمُوتُ رَقِيقًا، ومَا في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الفَتْوَىٰ، إلَّا أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ أَدَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَالِ الكِتَابَةِ: فَفِيهِ خِلَافٌ(٤)، يَأْتِي.

(وَإِذَا عُجِّلَتِ الكِتَابَةُ قَبْلَ مَحِلِّهَا: لَزِمَ السَّيِّدَ الأَخْذُ، وعَتَقَ)، هَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ في قَبْضِهِ ضَرَرٌ)، هَذَا رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ المَالِ إِلَّا عِنْدَ نُجُومِهِ؛ لأَنَّ بَقَاءَ المُكَاتَبِ في هَذِهِ المُدَّةِ في مِلْكِهِ: حَقٌّ لَهُ، ولم يَرْضَ بِزَوَالِهِ، فَلَمْ يَزَلْ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ علىٰ شَرْطٍ لَمْ يُعْتَقْ قَبْلَ وُجُودِهِ

والصَّحِيحُ في المَذْهَبِ: الأَوَّلِ، وأَطْلَقَ أَحْمَدُ، والخِرَقِيُّ(٥): قَوْلَهُمَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِن غَيْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي»(١٤/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(١٩/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ٤٩١).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٢).

فِيهِ، وهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا لَا ضَرَرَ في قَبْضِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، كَالَّذِي لَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ ولَا حَدِيثُهُ، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ مؤُنَةٍ(١).

وقَالَ القَاضِي: «المَذْهَبُ عِنْدِي أنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا ذَكَرْنَاهُ في السَّلَمِ»، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ في غَيْرِ تَفْصِيلِ اعْتِمَادًا علىٰ إطْلَاقِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، ولِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَإِذَا قَدَّمَهُ: فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، فَسَقَطَ كَسَائِرِ الحُقُوقِ(٢).

لا يُقَالُ: إذَا عَلَّقَ عِتْقَ رَقِيقِهِ عَلَىٰ فِعْلٍ في وَقْتٍ، فَفَعَلَهُ في غَيْرِهِ: لَا يَعْتِقُ؛ لأَنَّهُ مَلَكَ صِفَةً مُجَرَّدَةً لَا يَعْتِقُ إلَّا بِوُجُودِهَا، والكِتَابَةُ مُعَاوَضَةٌ يُبْرَأُ فِيهَا بِأَدَاءِ العِوَضِ، فَافْتَرَقَا(٣).

***

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ أَحْضَرَ مَالَ الكِتَابَةِ، أو بَعْضَهُ لِيُسَلِّمَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هُوَ حَرَامٌ، وأَنْكَرَهُ المُكَاتَبُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، ووَجَبَ قَبْضُهُ، ويَعْتِقُ بِهِ(٤).

وإنْ أَقَامَ السَّيِّدُ بَيِّنَةً بِتَحْرِيمِهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وإلَّا: فَلَهُ تَحْلِيفُ عَبْدِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ سَيِّدُهُ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢٦).

(٤) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٢).

ولَهُ قَبْضُهُ مِنْ دَيْنٍ آخرَ عَلَيْهِ، وتَعْجِيزُهُ، وفي تَعْجِيزِهِ قَبْلَ أخْذِ ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ: وَجْهَانِ(١).

وإنْ حلَفَ العَبْدُ، قِيلَ لِسَيِّدِهِ: إمَّا أنْ تأْخُذَهُ، أو تبرَأَمِنْهُ، فإنْ أبىٰ: أخَذَهُ الحاكِمُ.

***

(وَلا بَأْسَ أنْ يُعَجِّلَ المُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ، ويَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ)، مِثْلَ أنْ يُكَاتِبَهُ علىٰ نَجْمَيْنِ إلىٰ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَجِّلْ لِي خَمْسَمِائَةٍ حَتَّىٰ أضَعَ عَنْكَ البَاقِيَ، أو قَالَ: صَالِحْنِي علىٰ خَمْسِمِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ: جَازَ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، والزُّهْرِيِّ؛ لأنَّ مَالَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، ولَا هُوَ مِنَ الدُّيُونِ الصَّحِيحَةِ؛ لأنَّهُ لَا يُجْبَرُ علىٰ أدائِهِ.

ولا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ، وإنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا العَقْدَ وَسِيلَةً إلىٰ العِتْقِ، وأوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ: مُبَالَغَةً في تَحْصِيلِ العِتْقِ، وتَخْفِيفًا عَنِ المُكَاتَبِ.

وإذَا أمْكَنَهُ التَّعْجِيلُ علىٰ وَجْهٍ، يُسْقِطُ عَنْهُ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ: كَانَ أبْلَغَ في حُصُولِ العِتْقِ(٢).

وإنِ اتَّفَقَا علىٰ الزِّيَادَةِ في الدَّيْنِ، والأجَلِ: لَمْ يَجُزْ، وفِيهِ احْتِمَالٌ(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوِ اتَّفَقَا علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ أحَدُهُمَا قَبْلَ التَّعْجِيلِ: صَحَّ رُجُوعُهُ.

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٣٠).

□ فَرْعٌ: إذَا صَالَحَ المُكَاتَبُ سَيِّدَهُ عَمَّا في ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: صَحَّ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ علىٰ شَيءٍ[١] مُؤَجَّلٍ؛ لأنهُ يَكُونُ بيعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ[٢].

وإنْ صَالَحَهُ عَنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، أو عَنِ الحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ: لَمْ يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ؛ لأَنَّهُ بيعٌ في الحَقِيقَةِ.

وقَالَ القَاضِي: «لا تَصِحُّ هَذِهِ المُصَالَحَةُ مُطْلَقًا»؛ لأَنَّ هَذَا دَيْنٌ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ، وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣]: «لا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ المُكَاتَبِ وسَيِّدِهِ»[٤].

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: تَجُوزُ المُصَالَحَةُ كَيْفَ مَا كَانَتْ، كَعَبْدِهِ القِنِّ وسَيِّدِهِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[٥].

***

(**وَإِذَا أَدَّىٰ، وعَتَقَ، فَوَجَدَ السَّيِّدُ بِالعِوَضِ عَيْبًا: فَلَهُ أَرْشُهُ، أو قِيمَتُهُ، ولَا يَرْتَفِعُ العِتْقُ**)، إذَا بَانَ بِالعِوَضِ عَيْبٌ فَأَمْسَكَهُ: اسْتَقَرَّ العِتْقُ؛ لأَنَّ إمْسَاكَهُ المَعِيبَ رَاضِيًا بِهِ؛ رِضًا مِنْهُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ إبْرَائِهِ، إنِ اخْتَارَ إمْسَاكَهُ، وأَخَذَ أَرْشَ العَيْبِ، فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كُلِّ شَيءٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٤/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٣٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٣٢).
(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٣٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٣٢).
(٥) السَّابِق.

وإنْ رَدَّهُ: أَخذَ عِوَضَهُ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أو قِيمَتُهُ».

قَالَ أبُو بَكْرٍ: «وقِيَاسُ قَوْلِ أحْمَدَ: إنهُ لَا يَبْطُلُ العِتْقُ»؛ لأنَّهُ إتْلَافٌ، فإذَا حَكَمَ بِوُقُوعِهِ: لَمْ يَبْطُلْ؛ أشْبَهَ الخُلْعَ(١).

وقَالَ القَاضِي: «يَتَوَجَّهُ: أنَّ لَهُ الرَّدَّ، ويَحْكُمُ بِارْتِفَاعِ العِتْقِ»(٢)؛ لأنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَلْحَقُهُ الفَسْخُ بِالتَّرَاضِي، كَالمَبِيعِ.

أمَّا إذَا دَفَعَ مَالَ الكِتَابَةِ، فَبَانَ مُسْتَحِقًّا: تَبَيَّنَّا أنَّ العِتْقَ لَمْ يَقَعْ؛ لأنَّ وُجُودَ هَذَا الدَّفْعِ كَعَدَمِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ(٣).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٣٤).

(٣) السَّابِق.

فصل

(وَيَملِكُ المُكَاتَبُ أكْسَابَهُ، ومَنَافِعَهُ، والبيْعَ، والشِّرَاءَ)، بِالإجْمَاعِ(١)؛ لأنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ لِتَحصِيلِ العِتْقِ، ولَا يَحْصُلُ إلَّا بِأدَاءِ عِوَضِهِ، وهُوَ مُتعَذِّرٌ إلَّا بِالِاكْتِسَابِ والبيْعِ والشِّرَاءِ مِنْ أقْوَىٰ جِهَاتِ الِاكْتِسَابِ.

فَإنْهُ قَدْ جَاءَ في الأثَرِ: «أنَّ تِسْعَةَ أعْشَارِ الرِّزْقِ في التِّجَارَةِ»(٢).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٣٦).

(٢) أخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٢٩٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ – كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٢/ ١٤٤)، ولَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِهِ – ومُسَدَّدٌ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ١٠٨)، حَدِيْث (١٤٤٧) -، وابنُ أبي الدُّنْيَا في «إصْلَاحِ المَالِ» (٧٣) حَدِيث (٢١٣)، والرَّافِعِي «التَّدْوِينُ في أخْبَارِ قَزْوِينَ» (١/ ٨١)، عَنْ نُعَيْم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِي في تَخْرِيجِهِ علىٰ «الإحْيَاءِ» (٢/ ٦٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ونُعَيْمٌ هَذَا، قَالَ فِيْهِ ابنُ مَنْدَه: ذُكِرَ في الصَّحَابَةِ ولَا يَصِحُّ»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ الرَّازِي «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٩/ ٤٦١)، وابنُ حِبَّانَ «الثِّقَاتُ» (٥/ ٤٧٧): إنَّهُ تَابِعِي، فَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ!

وقَالَ البُوصِيْرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٣/ ٢٧٥): «هَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وقَالَ في «مُخْتَصَرِهِ» (٤/ ٤٠٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٢٤٤ مَعَ الفَيْضِ)، مُرْسَلًا، ورَمَزَ لِحُسْنِهِ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيَا في «إصْلَاحِ المَالِ» (٧٣)، حَدِيْث (٢١٤)، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّزْقُ عِشْرُونَ بَابًا، فَتِسْعَةَ عَشَرَ بَابًا للتُّجَّارِ، وبَابٌ للصَّانِعِ بِيَدِهِ». وأوْرَدَهُ الدَّيْلَمِي في «الفِرْدَوْسِ» (٥/ ٢٨٧)، حَدِيْث (٨٢٠٥)، مِنْ، =

(والإِجَارَةَ، والاِسْتِئْجَارَ)، كَالبَيْعِ، (وَالسَّفَرَ)، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا؛ لأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الكَسْبِ، وقَدْ أَطْلَقَ القَوْلَ فِيهِ.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنْ سَفَرٍ تَحِلُّ نُجُومُ كِتَابَتِهِ قَبْلَ قُدُومِهِ، كَالغَرِيمِ الَّذِي يَحِلُّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ قَبْلَ مُدَّةِ سَفَرِهِ.

(وَأَخْذَ الصَّدَقَةِ)، وَاجِبَةً كَانَتْ أو مُسْتَحَبَّةً؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَذِنَ لِلْمُكَاتَبِينَ الأَخْذَ مِنَ الوَاجِبَةِ، فَالمُسْتَحَبَّةُ أَوْلَىٰ[1].

(والإِنْفَاقَ علىٰ نَفْسِهِ، ووَلَدِهِ، ورَقِيقِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَىٰ عَنْهُ.

والمُرَادُ بِالوَلَدِ، أَيْ: التَّابِعُ لَهُ، كَوَلَدِهِ مِنْ أَمَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، ولم يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ: فَتَلْزَمُ النَّفَقَةُ لِسَيِّدِهِ، ولِلْمُكَاتَبِ النَّفَقَةُ علىٰ وَلَدِهِ مِنْ أُمِّهِ لِسَيِّدِهِ.

وفِيهِ مِنْ مُكَاتَبِهِ لِسَيِّدِهِ: احْتِمَالَانِ[2].

(وَكُلَّ مَا فِيهِ صَلَاحُ المَالِ)، أَيْ: يَمْلِكُ كُلَّ تَصَرُّفٍ فِيهِ صَلَاحُ المَالِ، كَأَدَاءِ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وجَرَيَانِ الرِّبَا بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ صَارَ لِمَا بَذَلَهُ مِنَ العِوَضِ كَالحُرِّ.

ولَهُ المُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ، والأَخْذُ بِهَا مِنْ سَيِّدِهِ، ومِنْ غَيْرِهِ.

وعَكْسُهُ: لَوِ اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ شِقْصًا لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ: فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مِنَ المُكَاتَبِ[3].

= حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفوعًا بِنَحْوِهِ.

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٣٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٤٠).

(وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، ولَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: إذَا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، قَالَهُ القَاضِي، وجَمْعٌ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ، كَشَرْطِ تَرْكِ الِاكْتِسَابِ.

والثَّانِي - وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وهُوَ الأَصَحُّ -: أَنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُهُ؛ لأَنَّ لَهُ فِيهِ فَائِدَةً، فَلَزِمَ كَمَا لَوْ شَرَطَ نَقْدًا مَعْلُومًا، فَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ[1].

فَإِنْ سَافَرَ: فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وإِلَّا: مَلَكَ تَعْجِيزَهُ، ورَدَّهُ إِلىٰ الرِّقِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِشَرْطِهِ.

وقِيلَ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَإِمْكَانِهِ رَدَّهُ.

وأَمَّا إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «هُمْ علىٰ شُرُوطِهِمْ»[2].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ لَازِمٌ، وهُوَ الأَصَحُّ، وأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ مَرَّةً: لَمْ يُعَجِّزْهُ؛ بِخِلَافِ المَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِذَا رَآهُ يَسْأَلُ النَّاسَ مَرَّةً في مَرَّةٍ، عَجَّزَهُ»[3]، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ في نَجْمٍ، ولِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا صَحِيحًا، وهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا علىٰ النَّاسِ، ولَا يُطْعِمُهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وأَوْسَاخِهِمْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الشُّرُوطِ قَبْلَ حَدِيث (٢٧٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٣٩).

وذَكَرَ أبُو الخَطَّابِ[1]: أنَّهُ لاَ يَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لأنَّهُ تعَالَىٰ جَعَلَ لَهُمْ سَهمًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ حِينَئِذٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ شَرْطُ نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ.

***

☐ فَرْعٌ: إقْرَارُ المُكَاتَبِ بِالبَيْعِ، والشِّرَاءِ، والعَيْبِ، والدَّيْنِ: صَحِيحٌ؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ الإقْرَارَ بِهِ، ويَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِذِمَّتِهِ[2]؛ لأنهُ في يَدِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ غُرُورٌ؛ بِخِلَافِ المَأْذُونِ لَهُ[3].

***

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، ولَا يَتَسَرَّىٰ، ولَا يَتَبَرَّعَ، ولَا يُقْرِضَ، ولَا يُحَابِيَ، ولَا يَقْتَصَّ مِنْ عَبْدِهِ الجَانِي علىٰ بَعْضِ رَقِيقِهِ، ولَا يُعْتِقَ، ولَا يُكَاتِبَ إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ).

☐ وفِيهِ مَسَائِلُ[4]:

الأُولَىٰ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أنْ يَتَزَوَّجَ إلَّا بِإذْنِ السَّيِّدِ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ.

وقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ المُكَاتَبَةِ؛ لأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ كَالبَيْعِ!

ورُدَّ: بِأنَّهُ يَدْخُلُ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أيُّمَا عَبْدٍ تزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[5]، ولِأنَّ علىٰ السَّيِّدِ في ذَلِكَ ضَرَرًا؛ لأنَّهُ يَحْتَاجُ أنْ يُؤَدِّيَ المَهْرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٢٤)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٣٩٦)، رَقْم (٣١٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٤١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٤١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٢).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

والنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، ورُبَّمَا عَجَزَ فَيَرِقُّ ويَرْجِعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ القِيمَةِ.

أَمَّا إِذَا أَذِنَ سَيِّدُهُ: جَازَ؛ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ[١]، ولِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، فَإِذَا أَذِنَ: فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لِلقِنِّ؛ لَصَحَّ، فَالمُكَاتَبُ أَوْلَىٰ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُ، ولَا أَمَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ علىٰ الأَصَحِّ.

وعَنِ القَاضِي: «لَهُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ فَقَطْ»[٢]؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضًا في تَزْوِيجِهَا، ولَنَا: أَنَّ علىٰ السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا، ويَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ومَهْرُهَا، وهِيَ تُمَلِّكُ الزَّوْجَ بُضْعَهَا، ويَنْقُصُ قِيمَتَهَا، وتُسَلِّمُ نَفْسَهَا لَيْلًا، وكَسْبُهَا لِسَيِّدِهَا[٣].

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ في التَّسَرِّي: جَازَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسَرِّي»، وعَنْ أَحْمَدَ: المَنْعُ، وعَنْهُ: عَكْسُهُ.

ورُدَّ: بِأَنَّ علىٰ السَّيِّدِ ضَرَرًا، فَمُنِعَ مِنْهُ كَالتَّزْوِيجِ؛ لَكِنْ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ.

ولَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ، ويَكُونُ مَوْقُوفًا علىٰ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّىٰ: عَتَقَ، وعَتَقَ الوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ؛ أَشْبَهَ الحُرَّ[٤]، وإِنْ عَجَزَ: عَادَ إِلَىٰ الرِّقِّ[٥].

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠٣١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا لَمْ يُتَابَعْ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١١١٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٧٩) بهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) أي: الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

(٢) ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ «الخِصَالِ». انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٩/ ٢٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٤٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الجُزْءَ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٤٤).

الثَّالِثَةُ: لَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُ مَالِهِ، ولَا هِبَتُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ حَقَّ السَّيِّدِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؛ لأنَّهُ قَدْ يَعْجزُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ، ويَجُوزُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُقْرِضُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ بِفَرْضِيَّةِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِفَلْسٍ، أو مَوْتِ المُقْتَرِضِ، ولَا شَيْءَ مَعَهُ، ولم يَذْكُرُوا قَرْضَهُ بِرَهْنٍ.

الخَامِسَةُ: أَنْ لَا يُحَابِيَ بالمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَمُنِعَ مِنْهُ كَالهِبَةِ، ولِأَنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا علىٰ السَّيِّدِ.

السَّادِسَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ عَبْدِهِ الجَانِي علىٰ بَعْضِ رَقِيقِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ بِاخْتِيَارِهِ، ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

وقَالَ القَاضِي: «لَهُ ذَلِكَ»؛ لأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ: صَارَ وَسِيلَةً إِلىٰ إِقْدَامِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ.

السَّابِعَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ رَقِيقِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ، كَالمَأْذُونِ لَهُ في التِّجَارَةِ[١].

***

(**وَوَلَاءُ مَنْ يُعْتِقُهُ، ويُكَاتِبُهُ لِسَيِّدِهِ**)؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الوَلَاءُ علىٰ المُكَاتَبِ، فَلِأَنْ يَثْبُتَ علىٰ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ المُكَاتَبُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وقِيلَ: لَهُ إِنْ عَتَقَ.

(**وَلَا يُكَفِّرَ بِالمَالِ**)؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةٌ، ولَا نَفَقَةُ قَرِيبٍ[٢].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٥١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «قَرِيبِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحَ =

(وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ)، صَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[١]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأنَّ الحَقَّ لِلسَّيِّدِ، وقَدْ أَذِنَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «وهَذَا الخِلَافُ في الجَوَازِ لَا الوُجُوبِ»؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بالمَالِ؛ لَكَانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ ضَرَرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إفْضَائِهِ إلىٰ تَفْوِيتِ الحُرِّيَّةِ، فَلَمْ يَجِبِ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ، كَالتَّبَرُّعِ.

(وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ، أو يُضَارِبَ بِمَالِهِ)، أو يَبِيعَ نَسَاءً، ولَوْ بَرَهْنٍ وهِبَتِهِ بِعِوَضٍ، وقَوَدِهِ مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الجَانِي علىٰ بَعْضِهِ، إذَا كَفَلَ بَعْضٌ بَعْضًا وَحْدَهُ، وعِتْقِهِ بِمَالٍ في ذِمَّتِهِ، وقَوَدِهِ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ جَنَىٰ علىٰ طَرَفِهِ بِلَا إذْنٍ[٣].

(يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ علىٰ السَّيِّدِ، ورُبَّمَا فِيهِ غَرَرٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَسْلَمَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلرِّبْحِ؛ أَشْبَهَ الِاسْتِدَانَةَ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ[٧].

* * *

= الكَبِيْر» (١٩/ ٢٥٤).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٦).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٢٣).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٥٦).

❑ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ إِنْفَاقِ مَالِهِ فِيهِ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «لَهُ أَنْ يَحُجَّ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ»(١)، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ لاَ يَحُجُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»(٢).

فَإِنْ أَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِ مَالِهِ: فَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ.

الثَّانِيَةُ: لَا تَجُوزُ هَدِيَّةٌ لِلْمَأْكُولِ، وإِعَارَةُ دَوَابِّهِ، والتَّوْسِعَةُ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ، ويَحْتَمِلُ الجَوَازَ، ولَا يَضْمَنُ، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: «لَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِضِيفَانِهِ، وإِعَارَةُ أَوَانِي مَنْزِلِهِ مُطْلَقًا».

الثَّالِثَةُ: إِذَا شَرَطَ الخِدْمَةَ: فَلَهُ ذَلِكَ، وإِلَّا: فَلَا، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ(٣)، وفي «الانْتِصَارِ»: «يَسْتَمْتِعُ بِجَارِيَتِهِ، ويَسْتَخْدِمُهَا، ويَتَصَرَّفُ بِمَشِيئَتِهِ إِلَّا بِتَبَرُّعٍ»(٤).

***

(**وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ ذَوِي رَحِمِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**)، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِتْلَافِ مَالِهِ، فَإِنْهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالهِبَةِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٥٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٤٦).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٢٣).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٥٨).

(وَقَالَ القَاضِي: لَهُ ذَلِكَ)، رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٢]، كتَمَلُّكِهِمْ بِالوَصِيَّةِ والهِبَةِ، إذْ لاَ ضَرَرَ في ذَلِكَ، فَإنَّهُ إنْ عَجَزَ: فَهُمْ عَبِيدٌ، وإنْ عَتَقَ: لَمْ يَضُرَّ السَّيِّدَ عِتْقُهُمْ، ومِثْلُهُ: الفِدَاءُ، قَالَهُ في «المُنْتَخَبِ»[٣]، وفِيهِ: في «التَّرْغِيبِ»: يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ[٤].

ويَصِحُّ شِرَاءُ مَنْ يُعْتَقُ علىٰ سَيِّدِهِ، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»[٥]، و«التَّرْغِيبِ»، فَإنْ عَجَزَ: عُتِقُوا[٦].

(وَلَهُ أنْ يَقْبَلَهُمْ إذَا وُهِبُوا لَهُ، أو وُصِّيَ لَهُ بِهِمْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بِمَالِهِ)؛ لأنَّهُ لَيْسَ في القَبُولِ إتْلَافُ مَالٍ ولَا ضَرَرٌ، مَعَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الحُرِّيَّةِ بِتَقْدِيرِ الأداءِ، وذَلِكَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

(وَمَتَىٰ مَلَكَهُمْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُمْ)، ولَا إخْرَاجُهُمْ عَنْ مِلْكِهِ؛ لأنَّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ جُزْئِهِ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَبَعْضِهِ.

(وَلَهُ كَسْبُهُمْ)؛ لأنَّهُمْ مَمَالِيكُهُ، (وَحُكْمُهُمْ: حُكْمُهُ)؛ لأنَّهُمْ تَبَعٌ لَهُ.

(فَإنْ عَتَقَ: عَتَقُوا)، أيْ: لأنَّهُ إذَا أدَّىٰ: عَتَقَ، وكَمُلَ مِلْكُهُ فِيهِمْ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ، ووَلَاؤُهُمْ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٥٨).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).

(٦) السَّابِق.

واخْتَارَ في «المُغْنِي»(١): أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ بِإعْتَاقِ سَيِّدِهِ لَهُمْ، وإنْ أعْتَقَهُمُ المُكَاتَبُ بِإذْنِ سَيِّدِهِ: عَتَقُوا.

(وَإنْ رَقَّ: صَارُوا رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ)، ونَفَقَتُهُمْ علىٰ المُكَاتَبِ؛ لأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ، فَإنْ أعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ: لَمْ يُعْتَقُوا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَبِيدًا لَهُ(٢).

(وكَذَلِكَ(٣) الحُكْمُ في وَلَدِهِ مِنْ أَمَتِهِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ: حُكْمَهُ.

(وَوَلَدُ المُكَاتَبَةِ الَّذِي وَلَدَتْهُ في الكِتَابَةِ: يَتْبَعُهَا)؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ، فَسَرَىٰ إلىٰ الوَلَدِ، كَالِاسْتِيلَادِ، فَإنْ عَتَقَتْ بِالأَدَاءِ أو الإبْرَاءِ: عَتَقَ، وسَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا حَالَ الكِتَابَةِ، أو حَدَثَ بَعْدَهَا(٤).

فَأَمَّا قَبْلَ الكِتَابَةِ: فَلا يَتْبَعُهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهَا بِالعِتْقِ: لَمْ يَتْبَعْهَا وَلَدُهَا، فَلأنْ لَا يَتْبَعَهَا في الكِتَابَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

***

❑ فَرْعٌ: قِيمَةُ الوَلَدِ إنْ تَلَفَ، وكَسْبُهُ، وأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ: لِأُمِّهِ، ونَفَقَتُهُ: عَلَيْهَا، وإنْ مَاتَتْ أُمُّهُ: عَادَ رَقِيقًا.

فَإنْ خَلَّفَ وَفَاءً: انْبَنَىٰ علىٰ فَسْخِ الكِتَابَةِ، وإنْ عُتِقَتْ بِغَيْرِ الأَدَاءِ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٦٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وكَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْح الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥١٢).

الإِبْرَاءِ: لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا في الأَصَحِّ.

وإنْ أعْتَقَ السَّيِّدُ وَلَدَهَا دُونَهَا: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ القَاضِي: لَا.

ووَلَدُ بِنْتِهَا: كَبِنْتِهَا، ووَلَدُ ابْنِهَا حُكْمُهُ: حُكْمُ أُمِّهِ.

***

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ المُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ)، أو المُكَاتَبَةُ زَوْجَهَا: صَحَّ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصرُّفَ فِيهِ، وإذَا مَلَكَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

(انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)؛ لأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَلِكُ اليَمِينِ ومِلْكُ النِّكَاحِ، ولَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ، فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ[1].

(وَإِنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا؟: علىٰ وجْهَيْنِ).

المَذْهَبُ: أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا؛ لأَنَّهَا مُسْتَوْلَدَتُهُ؛ أَشْبَهَتْ مُسْتَوْلَدَةَ الحُرِّ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ في غير مِلْكٍ تَامٍّ[2].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٦٩).

فصل

(وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ)؛ لأَنَّهُ اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ، ولَا يَبْقَىٰ ذَلِكَ لِبَائِعِهِ، كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ، ولِأَنَّ المِلْكَ الوَاحِدَ لَا يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ مَالِكَانِ[١] في وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(وَلَا يَبِيعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ)؛ لأنَّ المُكَاتَبَ مَعَ سَيِّدِهِ، كَالأَجْنَبِيِّ، فَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَهُمَا في الأَصَحِّ، إلَّا في مَالِ الكِتَابَةِ[٢].

(وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ[٣]): فَلَا قِصَاصَ؛ لَكِنْ يَجِبُ (عَلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ)؛ لأَنَّهُ مَعَهُ، كَالأَجْنَبِيِّ، ولَا يَجِبُ إلَّا بِانْدِمَالِ الجُرْحِ، فَإِنْ قُتِلَ: فَهَدْرٌ.

(وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً)، وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٤]: أو مَنَعَهُ مُدَّةً، (فَعَلَيْهِ)، أيْ: علىٰ السَّيِّدِ: (أَرْفَقُ الأَمْرَيْنِ بِهِ مِنْ إنْظَارِهِ مِثْلَ تِلْكَ المُدَّةِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ نَظِيرُ مَا فَاتَهُ[٥].

(أَوْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ مَنَافِعَهُ، فَلَزِمَهُ عِوَضُهَا كَالعَبْدِ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ أَرْفَقُهُمَا بِمُكَاتَبِهِ؛ لأنهُ وَجَدَ سَبَبَهَا، فَكَانَ لَهُ أَنْفَعُهُمَا[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِلكانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٠).
(٣) في المَطْبُوعِ: «جَنَىٰ فَعَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٧٢).
(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.
(٥) في المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «مَا فَاتَهُ مِثْلَ»، وهِيَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٤).

فَإنْ قَهْرَهُ أجْنَبِيٌّ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وإنْ قَهْرَهُ أَهْلُ الحَرْبِ: لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ إنْظَارُهُ؛ لأنَّ الحبْسَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ[١].

(وَلَيْسَ لَهُ أنْ يطَأَ مُكَاتَبَتَهُ)؛ لأنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِخْدَامِهَا، وأرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهَا، فَمُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا، كَالمُعْتَقَةِ.

(إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ)، فَلَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لِبَقَاءِ أصْلِ المِلْكِ كَرَاهِنٍ يطَأُ بِشَرْطٍ، ذَكَرَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٤]، و«المُنْتَخَبِ»[٥].

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٦]، وفي «الشَّرْحِ»[٧]: وقِيلَ: لَهُ وَطْؤُهَا في الوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهَا عَنِ الكَسْبِ.

(وَإنْ وَطِئَهَا، ولم يَشْتَرِطْ، أو وَطِئَ أُمَّهَا: فَلَهَا عَلَيْهِ المَهْرُ)، ولأنَّهُ عِوَضُ شَيْءٍ مُسْتَحَقٍّ لِلْكِتَابَةِ، فَكَانَ لَهَا، كَبَقِيَّةِ مَنَافِعِهَا، وسَوَاءٌ أكْرَهَهَا عَلَيْهِ أو طَاوَعَتْهُ؛ لأنَّهُ عِوَضُ مَنْفَعَتِهَا، فَوَجَبَ لَهَا، كَأُجْرَةِ خِدْمَتِهَا، وقِيلَ: إنْ طَاوَعَتْهُ: فَلا.

---

(١) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ١٥٧).
(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٤).

(وَيُؤَدَّبُ)؛ لأَنَّهُ وَطِئَ وَطْئًا مُحَرَّمًا.

(وَلا يُبْلَغُ بِهِ الحَدُّ)؛ لأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، والمُكَاتَبَةُ مَمْلُوكَةٌ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ، والآخَرُ جَاهِلًا: عُزِّرَ العَالِمُ، وعُذِرَ الجَاهِلُ(١).

(وَإِنْ شَرَطَ وَطْأَهَا: فَلا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صِحَّةِ اشْتِرَاطِ، وكَذَا: لَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَطِئَ مِلْكَهُ.

فَإِنْ أَوْلَدَهَا بِشَرْطٍ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وهُوَ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، ولَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهَا وَضَعَتْهُ في مِلْكِهِ، ولَا تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا بِذَلِكَ(٢).

❑ **أَصْلٌ**: لَيْسَ لَهُ وَطْءُ بِنْتِ مُكَاتَبَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَهَا: عُزِّرَ، ومَهْرُهَا حُكْمُهُ: حُكْمُ كَسْبِهَا يَكُونُ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِهِ في كِتَابَتِهَا(٣).

* * *

فَإِنْ أَحْبَلَهَا(٤): (صَارَتْ أُمَّ وُلَدٍ لَهُ)، والوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، ولَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، ولَا قِيمَةُ وَلَدِهَا علىٰ الأَشْهَرِ، ولَيْسَ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ مُكَاتَبَتِهِ، ولَا مُكَاتَبِهِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ فَعَلَ: عُزِّرَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٨٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ أَحْبَلَهَا (وَمَتَىٰ ولَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ...)»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٢٧٩).

(وَوَلَدُهُ حُرٌّ)، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، ومَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا، ولَا تَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِهَا علىٰ الأصَحِّ(١).

(فَإِنْ أَدَّتْ: عُتِقَتْ(٢))، بِالكِتَابَةِ؛ لأنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهَا، ومَا فَضُلَ مِنْ كَسْبِهَا: فَهُوَ لَهَا، وإِنْ عَجَزَتْ، ورُدَّتْ إِلىٰ الرِّقِّ: بَطُلَ حُكْمُ كِتَابَتِهَا، وبَقِيَ حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ مُنْفَرِدًا، ومَا فِي يَدِهَا: لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا.

(فَإِنْ مَاتَ) السَّيِّدُ قَبْلَ عَجْزِهَا، (وقَبْلَ أَدَائِهَا: عُتِقَتْ)؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وقَدِ اجْتَمَعَ لَهَا شَيْئَانِ يَقْتَضِيَانِ العِتْقَ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ: عُتِقَتْ بِهِ.

(وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا)؛ لِأَنَّهَا عُتِقَتْ بِغَيْرِ الكِتَابَةِ.

(وَمَا فِي يَدِهَا: لَهَا)، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ العِتْقَ إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابَةِ لَا يُبْطِلُ حُكْمَهَا، ولِأَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا لَهَا، والعِتْقُ لَا يَقْتَضِي زَوَالَهُ عَنْهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عُتِقَتْ بِالإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ عَجْزِهَا)، فَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ؛ لأنَّهَا قَدْ عَادَتْ إِلىٰ مِلْكِهِ بِالعَجْزِ.

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا)، أَيْ: أَكْثَرُهُمْ: (هُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا)؛ لِأَنَّهَا عُتِقَتْ بِحُكْمِ الِاسْتِيلَادِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الكِتَابَةِ(٣).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٧٩).
(٢) في المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «وَمَتَىٰ وَلَدَتْ مِنْهُ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، ووَلَدُهُ حُرٌّ، فَإِنْ أَدَّتْ: عُتِقَتْ»، والصَّوَابُ حَذْفُهَا، كَمَا هُوَ مُثْبَتٌ فِي نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٩/ ٢٨١).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٨٢).

(وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا[1] إذَا أعْتَقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ)؛ لأنَّ عِتْقَهُ بِالمُبَاشَرَةِ كَعِتْقِهَا بِالِاسْتِيلَادِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا في الحُكْمِ.

لَكِنْ في «المُغْنِي»[2]، و«الكَافِي»[3]: يَحْتَمِلُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ الإعْتَاقَ عَنْهُ يَكُونُ بِرِضًا في العِتْقِ، فَيَكُونُ رِضًا مِنْهُ بِإعْطَائِهَا مَالَهَا، والعِتْقُ بِالِاسْتِيلَادِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ رِضَا الوَرَثَةِ واخْتِيَارِهِمْ، فَلا يَتْبَعُ المُكَاتَبَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ.

(وَإنْ كَاتَبَ اثْنَانِ جَارِيَتَهُمَا، ثُمَّ وَطِئَاهَا: فَلَهَا المَهْرُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ الوَطْءَ يُوجِبُ المَهْرَ، وقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

فَإنْ كَانَتْ بِكْرًا حِينَ وَطِئَهَا الأوَّلُ: فَعَلَيْهِ مَهْرُ بِكْرٍ، وعلىٰ الآخَرِ مَهْرُ ثَيِّبٍ، فَإنْ أفْضَاهَا أحَدُهُمَا بِوَطْئِهِ.

فَعَلَيْهِ: لَهَا ثُلُثُ قِيمَتِهَا، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ قَدْرُ نَقْصِهَا، وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا، وهَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ الوَاجِبِ في إفْضَاءِ الحُرِّ[4].

(وَإنْ وَلَدَتْ مِنْ أحَدِهِمَا): أُدِّبَ، ولَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، ثُمَّ إنْ وَلَدَتْ مِنْهُ: (صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)؛ لِأنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرٍّ في شَيْءٍ يَمْلِكُ بَعْضَهُ، وذَلِكَ

---

(١) «فِيمَا»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٢٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٩١)، وفِيهِمَا: «لِأنَّ الإفْضَاءَ في الحُرَّةِ».

مُوجِبٌ لِلسِّرَايَةِ؛ لأنَّ الِاسْتِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ العِتْقِ، بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ المَجْنُونِ.

ويَنْفُذُ مِنْ جَارِيَةِ ابْنِهِ، ومِنْ رَأْسِ المَالِ في المَرَضِ.

(وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ: نِصْفَ قِيمَتِهَا) قِنًّا؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّهَا بِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا: أَدَّاهُ، وإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: فَفِي ذِمَّتِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]؛ لأنَّ الإِحْبَالَ أَقْوَىٰ مِنَ العِتْقِ.

وفي ضَمَانِ نِصْفِ مَهْرِهَا: وَجْهَانِ، والوَجْهُ الثَّانِي: عَلَيْهِ نِصفُهَا، مُكَاتبًا، ولَهَا كُلُّ المَهْرِ.

(وَهَلْ يَغْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهَا وَضَعَتْهُ في مِلْكِهِ، والوَلَدُ حُرٌّ[2].

والثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ[3]، وصَحَّحَهَا القَاضِي علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ سَبِيلِ هَذَا النِّصْفِ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِشَرِيكِهِ، فَقَدْ أَتْلَفَ رِقَّهُ عَلَيْهِ.

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ: فَلا شَيْءَ علىٰ الوَاطِئِ، وإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ: غَرِمَ نِصْفَ قِيمَتِهِ».

(وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأُلْحِقَ بِهِمَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا)؛ لأَنَّ الوَلَدَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمَا.

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٣٤٢-٣٤٣).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٣٥)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٣).

(٣) السَّابق.

(يُعْتَقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وبَاقِيهَا بِمَوْتِ الآخَرِ)؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا.

(وَعِنْدَ القَاضِي: لَا يَسْرِي اسْتِيلَادُ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ[١])؛ لأَنَّ المُكَاتَبَةَ انْعَقَدَ فِيهَا سَبَبُ الحُرِّيَّةِ، ولِمُكَاتَبِهَا عَلَيْهِ[٢] الوَلَاءُ، وفي السِّرَايَةِ إِبْطَالٌ لِذَلِكَ.

(فَيُنْظَرُ حِينَئِذٍ)؛ لأَنَّ لَهُ حَالَةً يَسْرِي فِيهَا، وحَالَةً لَا يَسْرِي فِيهَا[٣].

(فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا: قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّ اسْتِيلَادَ المُوسِرِ مُوجِبٌ لِلسِّرَايَةِ في الرَّقِيقِ، وحِينَئِذٍ فَنِصْفُهَا: أُمُّ ولَدٍ، ونِصْفُهَا: مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَدَّتْ: عُتِقَتْ، وإِنْ عَجَزَتْ: فُسِخَتِ الكِتَابَةُ، وقُوِّمَتْ علىٰ الوَاطِئِ، وصَارَ جَمِيعُهَا: أُمَّ وَلَدٍ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إِذَا كَانَ الوَاطِئُ مُعْسِرًا: لَمْ يَسْرِ إِحْبَالُهُ إِلىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ، فَلَمْ يَسْرِ مَعَ الإِعْسَارِ كَالقَوْلِ، ويَصِيرُ نِصْفُهَا: أُمَّ ولَدٍ.

فَإِنْ عَجَزَتِ: اسْتَقَرَّ الرِّقُّ في نِصْفِهَا، وثَبَتَ حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ لِنِصْفِهَا[٤].

❑❑❑

---

(١) «نَصِيب صَاحِبِهِ إلاَّ أَنْ تَعْجزَ»، في نُسْخَةِ (ب)، والصَّوابُ خِلافُهَا، كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا في «الشَّرْحَ الكَبِيْر» (١٩/ ٢٩٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٢٩٣).

فصل

(وَيَجوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ)، نَصرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عُدَّةً، ويَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، ابْتَاعِي وأَعْتِقِي»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٥]: «بِيعَتْ بَرِيرَةُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وهِيَ مُكَاتَبَةٌ، ولم يُنْكِرْ ذَلِكَ، ولَا وَجْهَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ، ولَا أَعْلَمُ خَبَرًا يُعَارِضُهُ، ولَا أَعْلَمُ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ دَلِيلًا علىٰ عَجْزِهَا».

وتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ: علىٰ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ، ولَيْسَ في الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ قَوْلُهَا: أَعِينِينِي، دَلِيلٌ علىٰ بَقَائِهَا علىٰ الكِتَابَةِ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي بِهَذَا السِّيَاقِ في البُيُوعِ (٢١٦٨)، كَمَا رَوَاهُ في مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مُخْتَصَرًا، ومُطَوَّلًا: في كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧١٧)، ومُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤).

(٥) «الإِشْرَافُ» (٢/ ١٨٩)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٢).

(وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ)؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ، وفِيهِ إِشْعَارٌ: بِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِالبَيْعِ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِهِ، كَالنِّكَاحِ.

وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(١): إِجْمَاعًا إِذَا كَانَ مَاضِيًا فِيهَا، مُؤَدِّيًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ في أَوْقَاتِهَا.

(فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَيْهِ: عَتَقَ)، دُونَ وَلَدِهِ، (وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا لَهُ)؛ لأَنَّ حُكْمَهُ مَعَ بَائِعِهِ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ: فَلَهُ الرَّدُّ)، وأَخْذُ الثَّمَنِ.

(أَوِ) الإِمْسَاكُ مَعَ (الأَرْشِ)؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ نَقْصٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ علىٰ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وقَدِ انْعَقَدَ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ.

(وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الكَسْبِ، فَمَنَعَ البَيْعَ كَالَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ(٢).

وعَنْهُ: المَنْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ لَا بِقَدْرِهَا، حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٣)، وفي «الوَاضِحِ»: «في مُدَبَّرٍ كَذَلِكَ»(٤)، أَيْ: علىٰ الخِلَافِ، كَعَبْدٍ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ، وحُكْمُ الوَصِيَّةِ بِهِ وهِبَتُهُ، كَبَيْعِهِ.

---

(١) «الإِشْرَافُ» (٢/ ١٨٨)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٥).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٣).

وعَنْهُ: المَنْعُ مِنْ هِبَتِهِ قَصْرًا علىٰ المَوْرِدِ، فأَمَّا وَقْفُهُ: فَلا يَجُوزُ؛ لِانْتِفَاءِ الِاسْتِقْرَارِ[١].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الدَّيْنِ علىٰ المُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِهِ كَدَيْنِ[٢] السَّلَمِ.

فَإِنْ سَلَّمَ المُكَاتَبُ إلىٰ المُشْتَرِي نُجُومَهُ، فَقِيلَ: يَعْتِقُ ويَبْرَأُ المُكَاتَبُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، ويَرْجِعُ السَّيِّدُ علىٰ المُشْتَرِي بِمَا قَبَضَهُ[٣].

وقِيلَ: لَا يَعْتِقُ، رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، ومَالُ الكِتَابَةِ بَاقٍ في ذِمَّةِ المُكَاتَبِ، ويَرْجِعُ المُكَاتَبُ علىٰ المُشْتَرِي بِمَا دَفَعَهُ إلَيْهِ، ويَرْجِعُ المُشْتَرِي علىٰ البَائِعِ.

فَإِنْ سَلَّمَ المُشْتَرِي إلىٰ البَائِعِ: لَمْ يَصِحَّ تَسْلِيمُهُ؛ لأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُكَاتَبِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٥].

***

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُكَاتَبَيْنِ الآخَرَ: صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ في مَحَلِّهِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥١٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لدَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٠٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٠٦).

(وَبطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي)؛ لأنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ سَيِّدَهُ؛ لأنَّهُ يُفْضِي إلىٰ تَنَاقُضِ الأحْكَامِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أنَا مَوْلَاكَ، ولِي وَلَاؤُكَ، وإنْ عَجزْتَ: صِرْتَ لِي رَقِيقًا.

(سَوَاءٌ كَانَا لِوَاحِدٍ، أو لِاثْنَيْنِ)؛ لأنَّ العِلَّةَ كَوْنُ العَبْدِ لَا يَمْلِكُ سَيِّدَهُ، وهِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا[١].

(وَإنْ جَهِلَ الأوَّلُ مِنْهُمَا: فَسَدَ البَيْعَانِ)، اخْتَارَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ، كَنِكَاحِ الوَلِيَّيْنِ إذَا أشْكَلَ الأوَّلُ مِنْهُمَا، ولَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إلىٰ فَسْخٍ، ولَا إلَىٰ قُرْعَةٍ، وأجْرَاهُ القَاضِي: مَجْرَىٰ الوَلِيَّيْنِ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَفْسَخُ الحَاكِمُ البَيْعَيْنِ في رِوَايَةٍ، ويُقْرِعُ بَيْنَهُمَا في أُخْرَىٰ.

(وَإنْ أسَرَ العَدُوُّ المُكَاتَبَ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأحَبَّ سَيِّدُهُ، أخَذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ)، أيْ: يَأْخُذُهُ سَيِّدُهُ بِمَا اشْتَرَاهُ الغَيْرُ، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ مَا إذَا اسْتَوْلَىٰ الكُفَّارُ علىٰ مَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، ثُمَّ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ القِسْمَةِ، وفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ.

وهَلْ يُحْتَسَبُ علىٰ المُكَاتَبِ بِالمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا عِنْدَ الكَافِرِ: فِيهَا وَجْهَانِ[٣].

رَجَّحَ في «الشَّرْحِ»[٤]: أنَّهُ يُحْتَسَبُ بِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٢).

(وَإِلَّا) أيْ: وإنْ لَمْ يُجِبَّ سَيِّدُهُ: أَخْذَهُ.

(فَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُبْقًى علىٰ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ)؛ لأنَّ الكِتَابَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَبْطُلُ بِالبَيْعِ، فَلِأَنْ لَا تَبْطُلَ بالأَسْرِ[1] بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، يَعْتِقُ بِالأَدَاءِ؛ لأَنَّهُ مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ، ووَلَاؤُهُ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُعْتِقُهُ[2].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لِسَيِّدِهِ: أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ علىٰ كَذَا، فَفَعَلَ: عَتَقَ، ولَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ بِهِ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: «إذَا أَدَّىٰ حَرْبِيٌّ عَنْ مُكَاتَبٍ دَيْنَ الكِتَابَةِ بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَرْجِعْ، وإنْ قَضَىٰ دَيْنًا آخَرَ: رَجَعَ بِهِ إنْ نَوَاهُ».

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بالكَسْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٠).

فصل

(وَإنْ جَنَىٰ علىٰ سَيِّدِهِ، أو أجْنَبِيٍّ: فَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ)، أيْ: إذَا جَنَىٰ المُكَاتَبُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، تعلَّقَ أرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ، وقَالَ قَوْمٌ: جِنَايَتُهُ علىٰ سَيِّدِهِ، وقَالَ آخَرُونَ: يَرْجِعُ بِهَا سَيِّدُهُ.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: يَبْدَأُ بِأدَاءِ الجِنَايَةِ.

(مُقَدَّمًا علىٰ الكِتَابَةِ)، سَوَاءٌ حَلَّ نَجْمٌ أوْ «لَا»، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ جِنَايَتَهُ تُقَدَّمُ علىٰ حَقِّ المِلْكِ إذَا كَانَ قِنًّا.

فَعَلَىٰ حَقِّهِ في المُكَاتَبِ: أوْلَىٰ.

(وَقَالَ أبُو بَكْرٍ: يَتَحَاصَّانِ)؛ لأنَّهُمَا اشْتَرَكَا في الِاسْتِحْقَاقِ، فتَسَاوَيَا، وكَذَا: إنْ أقَرَّ بِجِنَايَةٍ[1].

(وَإنْ عَتَقَ: فَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ)، أيْ: إذَا أدَّىٰ مُبَادِرًا، ولَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ: عَتَقَ، واسْتَقَرَّ الفِدَاءُ، وَيَكُونُ الأرْشُ في ذِمَّتِهِ، فَيَضْمَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ العِتْقِ، ويَفْدِيهِ بِأقَلِّ الأمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أو أرْشِ جِنَايَتِهِ[2].

وإنْ عَتَقَهُ السَّيِّدُ: فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لأنَّهُ أتْلَفَ مَحَلَّ الِاسْتِحْقَاقِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ قتَلَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٠٦).

(وَإنْ عجَزَ: فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ إنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ الأَرْشَ حَقٌّ لَهُ، فكَانَ لَهُ تَعْجِيزُهُ إذَا عجَزَ عَنْهُ، كَمَالِ الكِتَابَةِ.

(وَإنْ كَانَتْ علىٰ أجْنَبِيٍّ، فَفَدَاهُ سَيِّدُهُ)؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمِلْكٍ، فَدَاهُ، فَكَذَا هُنَا.

(وَإلَّا)، أيْ: وإنْ لَمْ يَفْدِهِ: (فَسُخِتِ الكِتَابَةُ، وبِيعَ في الجِنَايَةِ) قِنًّا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[١]؛ لأنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ علىٰ حَقِّ السَّيِّدِ؛ لأنَّ أرْشَ الجِنَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِعِتْقِ المُكَاتَبِ؛ بِخِلَافِ السَّيِّدِ، فَإنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ[٢].

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: جِنَايَتُهُ في رَقَبَتِهِ يَفْدِيهِ إنْ شَاءَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وبِهِ أقُولُ[٣].

(وَإنْ أعْتَقَهُ السَّيِّدُ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ) أيْ: علىٰ السَّيِّدِ فِدَاءُ الجَانِي؛ لأنَّهُ فَوَّتَ تَسْلِيمَ الرَّقَبَةِ إلىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

(والوَاجِبُ في الفِدَاءِ: أَقَلُّ الأمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أو أرْشُ جِنَايَتِهِ)؛ لأنَّ الأَقَلَّ إنْ كَانَ القِيمَةَ، فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا الرَّقَبَةَ، والقِيمَةُ بَدَلٌ عَنْهَا؛ لأنَّ حَقَّهُ في المَالِيَّةِ لَا العَيْنِ.

وإنْ كَانَ الأَقَلُّ أرْشَ الجِنَايَةِ: فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِنْهَا؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِمَّا جُنِيَ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: جِنَايَتُهُ علىٰ أجْنَبِيٍّ، وعَنْهُ: وسَيِّدُهُ بِالأرْشِ كُلِّهِ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٤).

(وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ كَامِلَةً)؛ لأَنَّهُ تَعذَّرَ تَسْلِيمُهُ إلىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ عَبْدُهُ غَيرَ الجَانِي، وامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ[١].

***

❑ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: إذَا جَنَىٰ علىٰ سَيِّدِهِ، فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا: فَلِسَيِّدِهِ القِصَاصُ، فَإنْ عُفِيَ علىٰ مَالٍ، أو كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ: وجَبَ؛ لأَنَّ المُكَاتَبَ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ، ويَفْدِي نَفْسَهُ بِمَا ذَكَرْنَا[٢].

فَإنِ اخْتَارَ السَّيِّدُ تَأْخِيرَ الأَرْشِ، وتَقْدِيمَ مَالِ الكِتَابَةِ: جَازَ، ويَعْتِقُ إذَا أَدَّىٰ؛ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ، وحُكْمُ وَرَثَةِ السَّيِّدِ مَعَ المُكَاتَبِ: حُكْمُ سَيِّدِهِ مَعَهُ.

فَإنْ جَنَىٰ جِنَايَاتٍ: اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، فَإنْ كَانَ بَعْضُهَا مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ: فَلِوَلِيِّهِ الِاسْتِيفَاءُ، وتَبْطُلُ حُقُوقُ الآخَرِينَ.

فَإنْ عُفِيَ إلىٰ مَالٍ: فَكَجِنَايَةِ المَالِ، فَإنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ، أو فَدَاهُ: لَزِمَهُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ، أو أَرْشُهَا مُجْتَمِعَةً علىٰ الأَشْهَرِ[٣].

***

(وَإنْ لَزِمَتْهُ دُيُونُ مُعَامَلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ)، لَا رَقَبَتِهِ، ومُقَدَّمُهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ، فَلِهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ مَالٌ، فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ تَعْجِيزُهُ؛ بِخِلَافِ الأَرْشِ، ودَيْنِ الكِتَابَةِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣١٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٢٠).

(يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ العِتْقِ)، أيْ: إذَا عَجزَ عَنْهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ حَالَ يَسارِهِ[١].

وعَنْهُ: ويَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٢]: «وهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي»، فَيَتَسَاوىٰ الإقْدَامُ، ويَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ، ويَشْتَرِكُ رَبُّ الدَّيْنِ والأَرْشِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِفَوْتِ الرَّقَبَةِ[٣].

وقِيلَ: يُقَدَّمُ دَيْنُ المُعَامَلَةِ، ولِغَيْرِ المَحْجُورِ تَقْدِيمُ أيِّ دَيْنٍ شَاءَ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يُقَدَّمُ دَيْنُ الأَجْنَبِيِّ علىٰ السَّيِّدِ، كَحَالِ الحَيَاةِ، أَمْ يَتَحَاصَّانِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ، وهَلْ يَتَصَرَّفُ سَيِّدُهُ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ مَعَ غَرِيمٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٥].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٢١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٥).

(٥) السَّابِق.

فصل

(والكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لا يَدْخُلُهَا الخِيَارُ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

(وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا)، كَسَائِرِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ[١].

(وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا علىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ)، كَسَائِرِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ، وقِيلَ: يَصِحُّ العَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ، وكَذَا: كُلُّ شَرْطٍ فَاسِدٍ فِيهَا.

(وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(ولَا جُنُونِهِ، ولَا الحَجْرِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَالبَيْعِ[٢].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «إِنْ أَدَّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ: يُحْتَسَبُ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ، ويُعْتَقُ»[٣].

(وَيَعْتِقُ بِالأَدَاءِ إِلىٰ سَيِّدِهِ، أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الوَرَثَةِ، وغَيْرِهِمْ)؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مَوْضُوعُهَا العِتْقُ بِتَقْدِيرِ الأَدَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ: وَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ، ولِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلىٰ الوَرَثَةِ مَعَ بَقَاءِ الكِتَابَةِ، فَهُوَ كَالأَدَاءِ إِلىٰ مُورِّثِهِمْ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٣١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٥).

ويَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ[١].

وإذَا عَتَقَ بِالأدَاءِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ: فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٢]، وأبُو بَكْرٍ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهَاءِ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ، **وعَنْهُ: لِلْوَرَثَةِ**[٣].

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: إنْ بَاعَهُ الوَرَثَةُ، أو وَهَبُوهُ: فَاحْتِمَالَانِ، وكَذَا يَعْتِقُ بِالإبْرَاءِ، وفي الِاعْتِيَاضِ: وَجْهَانِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**وَإنْ حَلَّ نَجْمٌ، ولم يُؤَدِّهِ: فَلِلسَّيِّدِ الفَسْخُ**)، أيْ: فَسْخُ الكِتَابَةِ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَكَانَ لَهُ الفَسْخُ، كَمَا لَوْ أعْسَرَ المُشْتَرِي بِبَعْضِ ثَمَنِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَعْجِزُ حَتَّىٰ يَحِلَّ**[٦] **نَجْمَانِ**)، هَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٧]، وكَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأصْحَابِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لا يُرَدُّ المُكَاتَبُ إلىٰ الرِّقِّ؛ حَتَّىٰ يَتَوَالَىٰ عَلَيْهِ نَجْمَانِ»[٨].

ولِأنَّهُ عَقْدٌ اعْتُبِرَ فِيهِ التَّنْجِيمُ؛ لإرْفَاقِ[٩] العَبْدِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا هُوَ أرْفَقُ لَهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٣٢).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٣٢٦).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يَحِلَّ عَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٣٤١).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٣).

(٨) أخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٩٢).

(٩) في المَطْبُوعِ: «لإرْقَاقِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وإذَا قُلْنَا: لِلسَّيِّدِ الفَسْخُ: لَمْ تَنْفَسِخِ الكِتَابَةُ بِالعَجْزِ، بَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ المُكَاتَبِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ، والصَّبْرُ عَلَيْهِ.

فَإِنِ اخْتَارَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ: لَمْ يَمْلِكِ العَبْدُ الفَسْخَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وإِنِ اخْتَارَ الفَسْخَ: فَلَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ حُضُورِ حَاكِمٍ، ولَا يَلْزَمُهُ الاِسْتِنَابَةُ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1].

(وَعَنْهُ: لا يُعَجَّزُ حَتَّىٰ يَقُولَ: قَدْ عَجَزْتُ)، حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2]؛ لأَنَّ فَوَاتَ العِوَضِ لَا يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ[3].

وعَنْهُ: إِنْ أَدَّىٰ أَكْثَرَ مَالِ الكِتَابَةِ: لَمْ يُرَدَّ إِلىٰ الرِّقِّ، ويُتْبَعْ بِمَا بَقِيَ، ويَلْزَمُهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا، كَبَيْعِ عِوَضٍ[4].

ومِثْلُهُ: مَالُ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ، ودَيْنٌ حَالٌّ علىٰ مَلِيءٍ ومُودِعٍ[5].

وأَطْلَقَ جَمْعٌ: لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ اسْتِيفَاؤُهُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[6]: «فَيَتَوَجَّهُ:

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٤١)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَاتَبَ غُلَامًا علىٰ أَلْفِ دِيْنار، فَأَدَّىٰ إِلَيْهِ تِسْعمِائَةِ دِيْنَارٍ، وعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِيْنَارٍ، فَرَدَّهُ ابنُ عُمَرَ في الرِّقِّ». وأخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٠٧).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٦).

مِثْلُهُ في غَيْرِهِ».

(وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا بِحَالٍ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[(١)]؛ لأَنَّهَا سَبَبُ الحُرِّيَّةِ، وفِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وفي فَسْخِهَا إِبْطَالُ لِذَلِكَ الحَقِّ.

(وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ)؛ لأنَّ العَقْدَ لَحِظَهُ، فَمَلَكَ فَسْخَهُ، كَمُرْتَهِنٍ وكَاتِّفَاقِهِمَا، وعَلَّلَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا: بِأَنَّ مُعْظَمَ المَقْصُودِ لَهُ، فإِذَا رَضِيَ بإِسْقَاطِ حَقِّهِ: سَقَطَ، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ!

(وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ) بِرِضَاهَا، (ثُمَّ مَاتَ) السَّيِّدُ، أو وَرِثَ زَوْجَتَهُ المُكَاتَبَةَ: (انْفَسَخَ النِّكَاحُ)، علىٰ المَذْهَبِ، فَيُعَايَا بِهَا؛ لأَنَّ زَوْجَتَهُ تَمْلِكُهُ، أو تَمْلِكُ سَهْمًا مِنْهُ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَتْهُ[(٢)].

ولا بُدَّ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

وثَانِيهَا: أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا.

وثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ وَارِثَهُ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ دِينٍ، أو كَاتَبَ قَاتِلَهُ، فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ؛ لأَنَّهَا مَا مَلَكَتْهُ، ولَا شَيْءَ مِنْهُ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لَا يَنْفَسِخَ؛ حَتَّىٰ يَعْجِزَ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وإِنَّمَا تَمْلِكُ نَصِيبَهَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي في ذِمَّتِهِ[(٣)].

وفي «الِانْتِصَارِ»: «نَصَّ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ انْتِقَالَ مَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٤٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٤٨).

يُقَابِلُهُ إلىٰ الوَرَثَةِ»(١).

فَعَلَىٰ هَذِهِ: الوَصِيَّةُ بِمُعَيَّنٍ، والكِتَابَةُ تَمنَعُ الِانْتِقَالَ، فَلا فَسْخَ، وعلىٰ رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ، والحُكْمُ في سَائِرِ النِّسَاءِ، كَالحُكْمِ في البِنْتِ(٢).

(وَيَجِبُ علىٰ سَيِّدِهِ: أَنْ يُؤْتِيَهُ) شَيْئًا مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المُرَادُ: إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ»(٤).

واخْتَلَفَ مُوجِبُهُ، فَقَدَّرَهَا إِمَامُنَا: (بِرُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ)، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا(٥)، ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) [النُّوْرُ: ٣٣].

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٥٠).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، حَدِيْث (٥٠٣٤، ٥٠٣٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٧٥)، حَدِيْث (١٥٥٨٩، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١/ ١٦٦)، حَدِيْث (٤٣٧١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤/ ٢٠)، حَدِيْث (٣٠٢٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٨)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.
قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيبٍ هُوَ أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، وقَدْ أَوْقَفَهُ عَنْ عَلِيٍّ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وقَالَ النَّسَائِي - كَمَا في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٧/ ٤٠٢) -: «حَدِيْثُ ابنِ جَرِيرٍ خَطَأٌ، والصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».
وقَالَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١/ ١٦٨): «فَكَانَ الَّذِي رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَطَاءٌ قَدْ كَانَ خَلَطَ =

ورُوِيَ مَوْقُوفًا[١].

وأوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، واخْتَلَفَ أصْحابُهُ: فَمِنْهُمْ: مَنْ أوْجَبَ مَا اخْتَارَهُ السَّيِّدُ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَدِّرُهُ الحَاكِمُ بِاجْتِهادِهِ، كَالمُتْعَةِ.

(**إنْ شَاءَ وَضَعَهُ عَنْهُ، وإنْ شَاءَ قَبَضَهُ فَدَفَعَهُ إلَيْهِ**)؛ لأنَّ الغَرَضَ التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَاتَبِ، ولِأنَّهُ أبْلَغُ في النُّصْحِ وأعْونُ علىٰ حُصُولِ العِتْقِ، فَيَكُونَ أفْضَلَ مِنَ الإيتَاءِ، والآيَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ[٢].

وفي «**الرَّوْضَةِ**»: «رِوَايَةٌ - وقَدَّمَهَا -: لَا يَجِبُ إيتَاءُ الرُّبُعِ»[٣]، والأمْرُ في الآيَةِ لِلاسْتِحْبَابِ[٤].

= بِآخَرَ... فَحَدِيثُ ابن جُرَيْجٍ عَنْهُ، هُوَ مَا أُخِذَ عَنْهُ في حَالِ الاخْتِلَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ رَفْعَ هَذَا الحَدِيثِ».

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢٨٨) - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣] -: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَفْعُهُ مُنْكَرٌ، والأشْبَهُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي رحِمَهُ الله تعالىٰ».

(١) المَوْقُوفُ: أخرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٣/ ١٩٩)، رَقْم (٥٠٣٧، ٥٠٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٧٥، ٣٧٦)، رَقْم (١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)، والطَّبَري في «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١/ ١٦٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٢٩)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَة» (٢/ ١٩٤)، رَقْم (٥٧٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٤/ ١٦٥): «وهُوَ الصَّوَابُ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا».

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٨).

(٤) السَّابِق.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: إنْ أعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِهِ: جَازَ، ويَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، وقِيلَ: لَا.

وإنْ أعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ لَهُ أخْذُهُ، ولَا يَلْزَمُهُ في الأشْهَرِ، ووَقْتُ الوُجُوبِ: حِينَ العِتْقِ، وإنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ إيتَائِهِ: فَهُوَ دَيْنٌ في تَرِكَتِهِ[٢].

(**فَإنْ أدَّىٰ ثَلَاثَةَ أرْبَاعِ المَالِ**)، وعَنْهُ: أو أكْثَرَ، (**وَعَجَزَ عَنِ الرُّبُعِ: عَتَقَ**)، ولِسَيِّدِهِ الفَسْخُ في أنَصِّ الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا[٣].

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «في عِتْقِهِ بِالتَّقَاصِّ: رِوَايَتَانِ»[٤]، ولم يَذْكُرِ العَجْزَ، وقَالَ: «لَوْ أبْرَأهُ مِنْ بَعْضِ النُّجُومِ، أو أدَّاهُ: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ علىٰ الأصَحِّ، وأنَّهُ لَوْ كَانَ علىٰ سَيِّدِهِ بِمِثْلِ النُّجُومِ: عَتَقَ علىٰ الأصَحِّ»[٥].

(**وَلَمْ تَنْفَسِخِ الكِتَابَةُ في قَوْلِ القَاضِي، وأصْحَابِهِ**)، ونَسَبَهُ في «الكَافِي»[٦] إلىٰ الأصْحَابِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ مَا وَجَبَ دَفْعُهُ إلَيْهِ، فَوَجَبَ أنْ يَعْتِقَ، ولَا تَنْفَسِخُ الكِتَابَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أصْلًا، ولِأنَّهُ عَجَزَ عَنْ حَقٍّ لَهُ، فَلَمْ تَتَوَقَّفْ حُرِّيَّتُهُ علىٰ أدَائِهِ، كَأرْشِ جِنَايَةِ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ[٧]، وحِينَئِذٍ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٨).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٨٧).

(٧) «عَلَيْهِ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ «ب»، والصَّوابُ إثْبَاتُهَا. وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٨٣).

يُتْبَعُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[١].

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٢]: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ)، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

ورَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وزَيْدٍ، وعَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٥]، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[٦].

ويَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفُ العِتْقُ علىٰ أَدَاءِ الجَمِيعِ.

وإِنْ وَجَبَ رَدُّ البَعْضِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، ولِلَّهِ عَلَيَّ رَدُّ رُبُعِهَا: فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، وإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَعْضِهَا[٧]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ»[٨]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩]،

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٨٣).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٣-٣٤٤).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٢٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٥٦).

(٦) لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ!

وقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في المُكَاتَبِ، بَاب (٤) قَبْلَ حَدِيْث (٢٥٦٤).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٠٨)، رَقْم (١٥٧٢٨)، والطَّحَاوِي (٣/ ١١٢).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٥٧).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٣٥٥).

(٩) ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، وفي رِوَايَةٍ: «يُوْدَىٰ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا عَجَزَ المُكَاتَبُ، أو رَدَّ في الكِتَابَةِ، وكَانَ في يَدِهِ مَالٌ: فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

إِحْدَاهُمَا: هُوَ لِسَيِّدِهِ، والأُخْرَىٰ: يُجْعَلُ في المُكَاتَبِينَ، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي: يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْبَابِهِ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

ولَوْ قَالَ لِمُكَاتَبِهِ: مَتَىٰ عَجَزْتَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ: فَهَذَا تَعْلِيقٌ لِلْحُرِّيَّةِ علىٰ صِفَةٍ تَحْدُثُ بَعْدَ المَوْتِ، وفِيهِ خِلَافٌ.

فَعَلَىٰ الصِّحَّةِ إِنِ ادَّعَىٰ العَجْزَ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ: لَمْ يَعْتِقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْجِزُ عَنْهُ.

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَاتَبَهُ، ثُمَّ أَسْقَطَ عَنْهُ مَالَ الكِتَابَةِ: بَرِئَ وعَتَقَ، ولم يَرْجِعْ علىٰ سَيِّدِهِ بِالقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِيتَاؤُهُ.

وكَذَا: لَوْ أَسْقَطَ عَنْهُ القَدْرَ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِيتَاؤُهُ، واستوفىٰ البَاقِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وخَرَّجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا علىٰ الخِلَافِ في الصَّدَاقِ، ولَا يَصِحُّ بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ، ولم يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ[٢].

= المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ».

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢/ ٥٠٠)، والتِّرمِذِي (٥/ ٢٦٤)، والنَّسائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٤٠)، وأحْمَدُ (١/ ٢٦٠).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٨).

❏ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَاتَبَ ثَلَاثَةٌ عَبْدًا، فَادَّعَىٰ الأَدَاءَ إِلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُ اثْنَانِ، وأَنْكَرَهُ الثَّالِثُ: شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقَرَّا بِقَبْضِهِ(١)، ونَصُّهُ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ»(٢).

وفي «المُغْنِي»(٣)، و«المُحَرَّرِ»(٤): قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا، واخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٥)، وغَيْرُهُ(٦).

❏❏❏

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٠).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٤٠٠)، رَقْم (٣١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤١).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٤٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٠).

فصل

(وَإِذَا كَاتَبَ عَبِيدًا لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِعِوَضٍ وَاحِدٍ: صَحَّ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ بَيْعٌ، فَصَحَّ عَقْدُهَا علىٰ جَمَاعَةٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بِعِوَضٍ وَاحِدٍ، كَالبَيْعِ.

وهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ ثَلَاثَةٍ لِبَائِعٍ: اشْتَرَيْتُ أَنَا زَيْدًا، وهَذَا عَمْرًا، وهَذَا بَكْرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ[١].

(وَيُقَسَّطُ العِوَضُ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمْ)، يَوْمَ العَقْدِ؛ لأَنَّهُ حِينَ المُعَاوَضَةِ، ولِأَنَّهُ عِوَضٌ، فَيُقَسَّطَ علىٰ المُعَوَّضِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وسَيْفًا، وكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَبِيدًا، فَرُدَّ وَاحِدٌ بِعَيْبٍ.

(وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتَبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا، ويَعْجِزُ بِالعَجْزِ عَنْهَا وَحْدَهُ)؛ لأنَّ الحِصَّةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ المَنْقُودِ.

فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ في العَقْدِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ عَنِ البَاقِينَ: فَسَدَ الشَّرْطُ، وصَحَّ العَقْدُ، وعَنْهُ: صِحَّةُ الشَّرْطِ[٢].

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: «غَلَبَتْ فِيهَا الصِّفَةُ، فتَكُونُ جَائِزَةً»، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ، أو عَتَقَ: سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٥٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٦٣).

فَإِنْ قَالَ الأَعْلَوْنَ قِيمَةً: أَدَّيْنَا علىٰ قَدْرِ قِيمَتِنَا، وقَالَ الأَدْنَوْنَ قِيمَةً: بَلْ علىٰ عَدَدِنَا: فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي التَّسْوِيَةَ إنْ جَعَلَ العِوَضَ بَيْنَهُمْ على عَدَدِهِمْ، وإلَّا: فَوَجْهَانِ[١].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: العِوَضُ بَيْنَهُمْ علىٰ عَدَدِهِمْ)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَتَوَجَّهُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنَّ العِوَضَ بَيْنَهُمْ علىٰ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ؛ لأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ»[٢].

(وَلَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ)، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مُقَدَّرٌ فِيهَا قَوْلُ السَّيِّدِ: مَتَىٰ أَدَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]: الأَوَّلُ: أَصَحُّ، والإِقْرَارُ لَيْس بِعِوَضٍ.

(فَلَوِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ الأَدَاءِ في قَدْرِ مَا أَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي أَدَاءَ قَدْرَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَدَاءُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ؛ لِاعْتِضَادِهِ بِالظَّاهِرِ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إِذَا كَاتَبَ علىٰ نَفْسِهِ ووَلَدِهِ، ولم يَعْلَمْ عِدَّتَهُمْ، ولم يُسَمِّهِمْ، فَقَدْ دَخَلُوا في الكِتَابَةِ أَيْضًا»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٦٠).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٦)، بنَحْوِهِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٥٩).

(وَيَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ)؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَصَحَّتْ في بَعْضِهِ كَالبَيْعِ، ويَمْلِكُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ[١].

وفي «التَّرْغِيبِ»: يُقَسَّمُ كَسْبُهُ بَيْنَ سَيِّدِهِ، وبَيْنَ مَالِكِ بَاقِيهِ نِصْفَيْنِ، في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وفي الأُخْرَىٰ: يَوْمًا لَهُ، ويَوْمًا لِمَالِكِ بَاقِيهِ، يَعْنِي: إذَا كَاتَبَ نِصْفَهُ.

(فَإِنْ أَدَّىٰ: عَتَقَ كُلُّهُ[٢])؛ لأَنَّهُ إذَا سَرَىٰ فِيهِ العِتْقُ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَإِلَىٰ مِلْكِهِ أَوْلَىٰ.

(وَتَجُوزُ كِتَابَةُ حِصَّتِهِ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ كَالبَيْعِ[٣].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٤]: «إنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَلا بُدَّ مِنْ إِذْنِ شَرِيكِهِ».

(فَإِذَا أَدَّىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، ومِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الآخَرِ: عَتَقَ كُلُّهُ، إنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُوسِرًا)؛ لأَنَّ بَعْضَهُ يَعْتِقُ بِأَدَاءِ الكِتَابَةِ، فَيَسْرِي إلىٰ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ نَصِيبَهُ بِالعِتْقِ.

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ الحِصَّةَ علىٰ مَالِكِهَا لِإتْلَافِهَا بِالعِتْقِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٦٩).

(٢) «كُلُّه»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٣٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٧٠).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١١٠).

(فَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ قَبْلَ أَدَائِهِ[١]**: عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمُكَاتَبِ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»**[٢].

وهَذَا دَاخِلٌ في عُمُومِهِ، ولِأَنَّهُ عِتْقٌ لِجُزْءٍ مِنَ العَبْدِ مِنْ مُوسِرٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ كَالقِنِّ.

وفي كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٣]: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُكَاتَبًا؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُهُ وبَاقِيهِ علىٰ الكِتَابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ: عَادَ الجُزْءُ المُكَاتَبُ رَقِيقًا، إِلَّا علىٰ رِوَايَةِ الاِسْتِسْعَاءِ.

(وَقَالَ القَاضِي)، وأَبُو بَكْرٍ: **(لَا يَسْرِي إِلىٰ نَصِيبِ المُكَاتَبِ)**؛ لأَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ لِلْمُكَاتَبِ سَبَبُ الوَلَاءِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ.

(إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ: فَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ)؛ لأَنَّهُ عَادَ قِنًّا، فَلا يُفْضِي إِلىٰ المَحْذُورِ المَذْكُورِ[٤].

(وَإِنْ كَاتَبَا عَبْدَهُمَا: جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ علىٰ التَّسَاوِي، أو التَّفَاضُلِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، ومُتَفَاضِلًا كَالبَيْعِ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا إِلَّا علىٰ التَّسَاوِي)، يَعْنِي: علىٰ قَدْرِ المِلْكِ،

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «أَدَائِهَا»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٣٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٥٠١). ولَفْظُهُمَا «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٧٤).

فَيَتَسَاوَيَانِ في الأَدَاءِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

فَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ شَيْئًا: لَمْ يَصِحَّ، ولِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ في القَبْضِ، فَإِنْ أَذِنَ فِيهِ: فَوَجْهَانِ.

أَصَحُّهُمَا: يَصِحُّ؛ لأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ.

والثَّانِي: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ حَقَّهُ في ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يَقَعْ إِذْنُهُ فِيهِ(١).

(**فَإِذَا كَمُلَ أَدَاؤُهُ إِلىٰ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخَرِ: عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّ نَصِيبَهُ يَعْتِقُ بِالأَدَاءِ، فَيَسْرِي إِلىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

(**وَإِنْ أَدَّىٰ إِلىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: لَمْ يَعْتِقْ**)؛ لأَنَّ العِتْقَ لَا يَحْصُلُ بِأَدَاءِ مَالِ الغَيْرِ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الآخَرِ: فَيَعْتِقَ**)؛ لأَنَّ المُكَاتَبَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ: صَحَّ الأَدَاءُ، وحِينَئِذٍ يَقَعُ العِتْقُ؛ لِحُصُولِ الأَدَاءِ الصَّحِيحِ.

(**وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لا يَعْتِقَ**)؛ لأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ في ذِمَّةِ المُكَاتَبِ، ومَا في يَدِ المُكَاتَبِ مِلْكٌ لَهُ، فَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ فِيهِ: لَمْ يَنْفُذْ(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٣٨٢).

فصل

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في الكِتَابَةِ: فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهَا)؛ لأنَّ الأصْلَ مَعَهُ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ عِوَضِهَا)، أو جِنْسِهِ، أو أجَلِهِ: (فَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، أيْ: مَعَ يَمِينِهِ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وذَكَرَ القَاضِي: أنَّهَا المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ اخْتِلَافٌ في الكِتَابَةِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا في العَقْدِ.

والثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ فِيهِ[٢] قَوْلُ الكَاتِبِ، نَصَرَهَا الشَّرِيفُ، وأبُو الخَطَّابِ في «خِلَافَيْهِمَا»، وصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٣]؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، والقَوْلُ قَوْلُهُ، ومُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلَ في العُمُومِ، وكَمَا لَوْ أعْتَقَهُ بِمَالٍ.

وأجَابَ المُؤَلِّفُ[٤]: بِأنَّهُ إنَّمَا قُدِّمَ؛ لأنَّ الأصْلَ مَعَهُ[٥]، والأصْلَ هُنَا مَعَ السَّيِّدِ؛ إذِ الأصْلُ في المُكَاتَبِ وكَسْبِهِ أنَّهُ لِسَيِّدِهِ[٦]!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ الاخْتِلَافَ لَمْ يَقَعْ[٧] في المُكَاتَبِ وكَسْبِهِ، وإنَّمَا وَقَعَ فِيمَا

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٤).

(٢) «فِيْهِ»: لَيسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٣) «التَّذكِرَةُ» لابنِ عَقِيْلٍ (٣٧٢-٣٧٣).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «لأنَّ الأصْلَ مَعَهُ»: لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١٩/ ٤٠١).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٤٠١).

(٧) «لَمْ يَقَعْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

حَصَلَ العَقْدُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثَةُ: يَتَحالَفَانِ ويَتَرادَّانِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا في عِوَضِ العَقْدِ القَائِمِ بَيْنَهُمَا، فَوَجَبَ التَّحالُفُ إذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، كَالبَيْعِ[١].

وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا في «المُغْنِي»[٢]: بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ، والأَصْلُ في المُكَاتَبِ وكَسْبِهِ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، فَلِذَلِكَ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ ولأَنَّ التَّحَالُفَ في البَيْعِ مُفِيدٌ؛ بِخِلَافِ الكِتَابَةِ، إِذِ الحَاصِلُ بِالتَّحَالُفِ فَسْخُ الكِتَابَةِ، ورَدُّ الرَّقِيقِ إلىٰ رِقِّهِ، وهَذَا حَاصِلٌ مِنْ جَعْلِ القَوْلِ قَوْلَ السَّيِّدِ.

فَإِنْ تَحالَفَا قَبْلَ العِتْقِ: فُسِخَ العَقْدُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: رَجَعَ السَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، ورَجَعَ العَبْدُ بِمَا أَدَّاهُ.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا في وَفَاءِ مَالِهَا: فَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ**)، أَيْ: مَعَ يَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، ويُمْهَلُ المُكَاتَبُ ثَلَاثًا.

(**فَإِنْ أَقَامَ العَبْدُ شَاهِدًا**) ذَكَرًا، (**وَحَلَفَ مَعَهُ، أو شَاهِدًا وامْرَأَتَيْنِ: ثَبَتَ الأَدَاءُ، وَعَتَقَ**)؛ لأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا في أَدَاءِ المَالِ، والمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ ذَلِكَ، وقِيلَ: في غَيْرِ النَّجْمِ الأَخِيرِ.

وإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكَاتَبَيْهِ الوَفَاءَ: عَتَقَ مَنْ عَيَّنَهُ، وحَلَفَ لِغَيْرِهِ، وإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ: حَلَفَ علىٰ ذَلِكَ، وعُيِّنَ بِقُرْعَةٍ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمَا مُكَاتَبًا، وإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، ولم يُعَيِّنْ، فَوَارِثُهُ: كَهُوَ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٥).

❑ **فَرْعٌ**: إذَا أقَرَّ السَّيِّدُ بِقَبْضِ مَالِ الكِتَابَةِ: عَتَقَ العَبْدُ إذَا كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ إقْرَارُهُ، ولَوْ كَانَ في مَرَضِ مَوْتِهِ(١).

ولَوْ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ كِتَابَتِي كُلَّهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أو زِيدَ: عَتَقَ، ولم يُؤَيِّدْ الِاسْتِثْنَاءَ، ولَوْ في مَرَضِهِ(٢)، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٥).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

فصل

(والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ، مِثْلُ: أَنْ يُكَاتِبَهُ علىٰ خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ)، أو مَجْهُولٍ: (يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ في أَنَّهُ إذا أَدَّىٰ عَتَقَ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، كَسَائِرِ الكِتَابَاتِ الفَاسِدَةِ(١).

واخْتَارَ في «الِانْتِصَارِ»: «إنْ أَتَىٰ بِالتَّعْلِيقِ»(٢)، كَقَوْلِهِ: إذَا أَدَّيْتَ إلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ: فَإِنْهُ يَعْتِقُ بِالصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ، لَا بِالكِتَابَةِ.

***

فَأَمَّا الكِتَابَةُ الَّتِي لا يَكُونُ عِوَضُهَا مُحَرَّمًا: فَإِنَّهَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ في أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ(٣):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ صَرَّحَ بِالصِّفَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: إذَا أَدَّيْتَ إلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، أو لَمْ يَقُلْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إذَا أَعْتَقَهُ بِالأَدَاءِ: لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، ولم يَرْجِعْ علىٰ سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في كَتْبِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٧).

الرَّابِعُ: إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّىٰ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ: عَتَقَ علىٰ القَوْلِ: بِأَنَّهُ يَعْتِقُ بِهَا في الصَّحِيحَةِ، وعَنْهُ: بُطْلَانُهَا بِعِوَضٍ مُحَرَّمٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[1].

***

(**وَلَا يَعْتِقُ بِالإِبْرَاءِ**)؛ لأَنَّ المَالَ غَيْرُ ثَابِتٍ في العَقْدِ؛ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ صِفَةٌ، أَوْ «لَا»، وأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الكِتَابَةِ.

(**وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ**)؛ لأَنَّ الفَاسِدَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لَا يَؤُول إِلىٰ اللُّزُومِ، فَانْفَسَخَتْ بِذَلِكَ، كَالوَكَالَةِ.

(**وَجُنُونِهِ، والحَجْرِ لِلسَّفَهِ**)؛ لأَنَّ المَقْصُودَ فِيهَا المُعَاوَضَةُ، والصِّفَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا؛ بِخِلَافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[2]: والأَوْلَىٰ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ هُنَا؛ لأَنَّ الصِّفَةَ المُجَرَّدَةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، ولِيُغَلَّبَ في هَذِهِ الكِتَابَةِ حُكْمَ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ.

(**وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخْذَ مَا في يَدِهِ**)؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، ومَالُهُ[3].

(**وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الأَدَاءِ فَضْلٌ: فَهُوَ لِسَيِّدِهِ**)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ عَتَقَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٠٨).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١١).

بِالصِّفَةِ لَا بِالمُعَاوَضَةِ، وقَالَ القَاضِي، وتَبِعَهُ في «المُغْنِي»[١]: «مَا يَفْضُلُ[٢] في يَدِهِ بَعْدَ الأدَاءِ: فَهُوَ لَهُ»، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

(وَهَلْ يَتْبَعُ المُكَاتَبَةَ وَلَدُهَا فِيهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - وهُوَ أَقْيَسُ وأَصَحُّ -: لَا يَتْبَعُهَا؛ لأَنَّهُ إنْمَا تَبِعَ في الصَّحِيحَةِ بِحُكْمِ العَقْدِ، وهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

والثَّانِي: يَتْبَعُ كَالصَّحِيحَةِ، ورَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

وكَذَا: الخِلَافُ في وُجُوبِ الإيتَاءِ فِيهِ، وكَذَا جَعَلَ مَنْ أَوْلَدَهَا أُمَّ وَلَدِهِ، وفِيهِ وَجْهٌ في الصِّحَّةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا تَنْفَسِخُ بِالمَوْتِ، ولَا الجُنُونِ، ولَا الحَجْرِ)؛ لأَنَّ الفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ في وُقُوعِ العِتْقِ، وفي تَبَعِيَّةِ الوَلَدِ، وذَوِي رَحِمِهِ، فَكَذَلِكَ في الفَسْخِ، ولِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إلىٰ العِتْقِ، ومَا ذُكِرَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ؛ تَحْصِيلًا لِلْمَطْلُوبِ الشَّرْعِيِّ.

(وَيَعْتِقُ بِالأَدَاءِ إلىٰ الوَارِثِ)، علىٰ قَوْلِهِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَنْفَسِخُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إلىٰ العِتْقِ، ولِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ مُورِثِهِ[٤].

❑❑❑

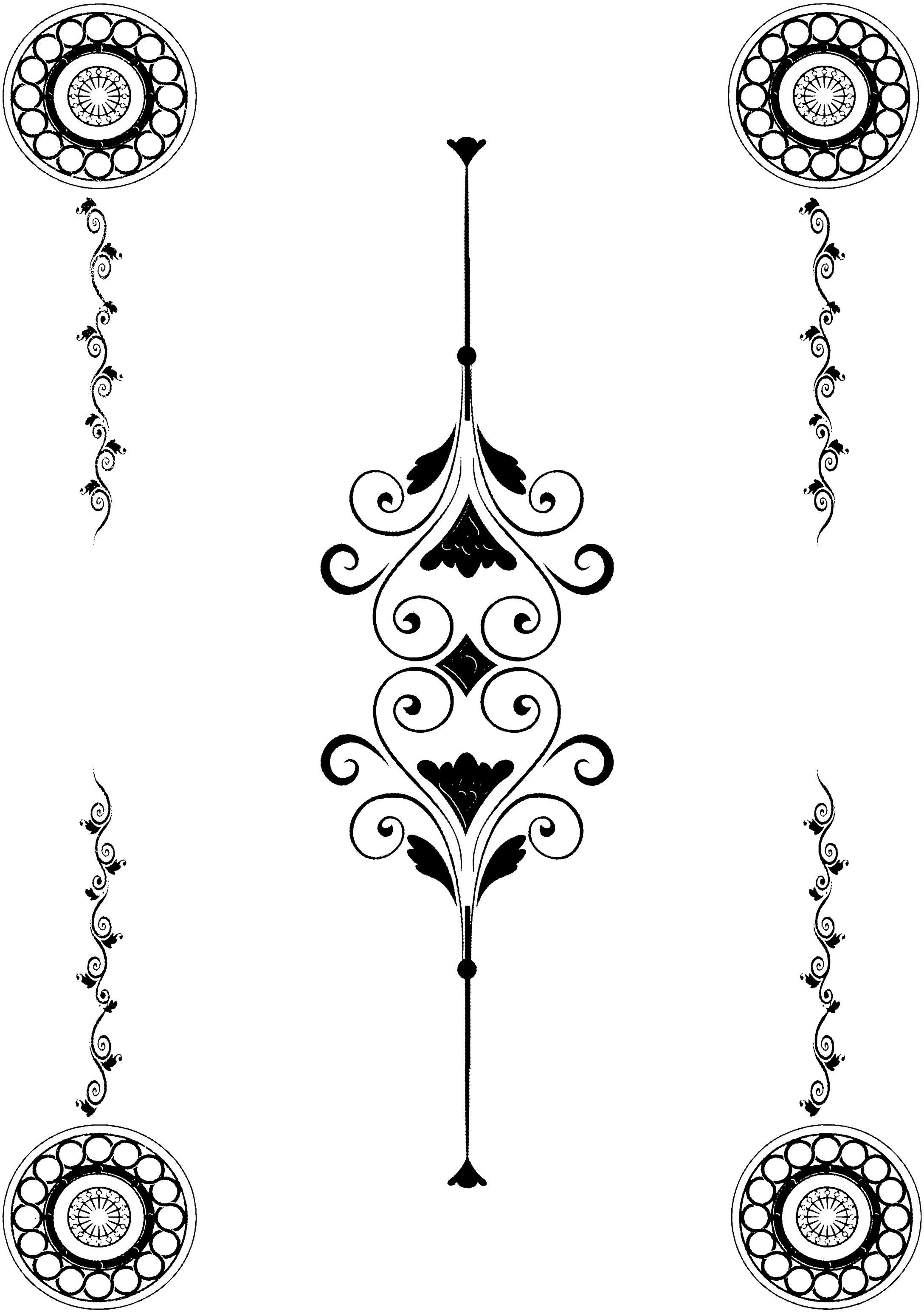
---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَضَلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٣).



باب أحكام أمهات الأولاد

الأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ، وهُوَ في اللُّغَةِ: القَضَاءُ والحِكْمَةُ(١).

وفي الاصْطِلَاحِ: خِطَابُ اللهِ المُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً.

وأحْكَامُهُنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ، وجَوَازِ الانْتِفَاعِ بِهِنَّ ونَحْوِهِ.

وأُمَّهَاتٌ: جَمْعُ أُمٍّ؛ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ، وأُمَّاتٌ؛ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ.

وقِيلَ: الأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، والأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ(٢).

وقَدْ أَشْعَرَ كَلَامُهُ(٣): بِجَوَازِ التَّسَرِّي، وهُوَ إِجْمَاعٌ بِلَا شَكٍّ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ** ٥﴾(٥)، ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ**﴾(٦).

واشْتُهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْلَدَ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةَ(٧).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٥).

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١٢/ ٢٩)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٣٣)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠٧٦)، مَادَّة «أمم»، وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٥).

(٣) أيْ: كَلامُ المُؤَلِّفِ ابنِ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٤) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (١١٥)، و«الإقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١١٧٦).

(٥) [المُؤْمِنُونَ: ٥].

(٦) [المُؤْمِنُونَ: ٦].

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٥١٦)، والدَّارَقُطْنِي (٤٢٣٤)، (٤٢٣٦)، (٤٢٤٥)، والبَيْهَقِي =

وعَمِلَتِ الصَّحَابَةُ علىٰ ذَلِكَ، مِنْهُمْ عُمَرُ[١]، وعَلِيٌّ[٢]، وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أُمَّهَاتُهُمْ أُمَّ أَوْلَادٍ[٣].

(وإِذَا عَلِقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ إِنْسَانٍ: صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)، نَقُولُ: يُشْتَرَطُ لِكَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَحْمِلَ بِهِ في مِلْكِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ وَطْءٍ مُبَاحٍ أو مُحَرَّمٍ.

فَأَمَّا إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ في غَيْرِ مِلْكِهِ: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

وظَاهِرُ الأَوَّلِ: ولَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَضَعَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ، حَيًّا كَانَ أو مَيِّتًا، أَسْقَطَتْهُ، أو كَانَ تَامًّا[٤].

رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وإِنْ كَانَ سِقْطًا»[٥]، ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[٦]؛ لاَ نَعْلَمُ

= في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨)، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢١٨)، وسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ١٢٨)، والدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٤٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٧/ ٢٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٤٦)، ورُوِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٥١٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ القَائِلِينَ بِثُبُوتِ الِاسْتِيلَادِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ، وأَبُو الحَارِثِ: «يُغَسَّلُ السِّقْطُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَلَا»(١)، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢): في عِشْرِينَ ومِائَةِ يَوْمٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، وتَعْتِقُ الأَمَةُ: إِذَا دَخَلَ في الخَلْقِ الرَّابِعِ(٣).

وقَدَّمَ في «الإِيضَاحِ»: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»(٤)، وذَكَرَ الخِرَقِيُّ(٥) شَرْطًا ثَالِثًا: وهُوَ أَنْ تَحْمِلَ بِحُرٍّ.

(فَإِذَا مَاتَ: عَتَقَتْ، وإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)، في قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ عِتْقَهُنَّ؛ لأَنَّهَا تَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةٍ أَصْلِيَّةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ في أَكْلٍ ونَحْوِهِ(٦).

وقِيلَ: إِنْ جَازَ بَيْعُهَا: لَمْ تَعْتِقْ بِمَوْتِهِ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «إِنْ لَمْ تَضَعْ، وتَبَيَّنَ حَمْلُهَا في بَطْنِهَا: عَتَقَتْ، وإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِ المِلْكِ؛ لِمَا في بَطْنِهَا؛ حَتَّىٰ يُعْلَمَ»(٧).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٤).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ...»** الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٢٠٨)، ومُسْلِمٌ (٢٦٤٣) (١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤١٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٤).

□ فَرْعٌ: إذَا عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَمَا فِي يَدِهَا: فَهُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا[١]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[٢]: بَلْ لَهَا، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ: رِوَايَتَيْنِ[٣].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ، والكَافِرَةِ، والعَفِيفَةِ، والفَاجِرَةِ، والمُسْلِمِ، والفَاجِرِ، وضِدِّهِمَا في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ[٤].

ورَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ[٥]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[٦]: كَلَامًا[٧]، قَالَ المُؤَلِّفُ[٨] عَقِبَهُ: «فعَلَىٰ هَذَا: يَحْصُلُ العِتْقُ بِالمُسْلِمَةِ، والعَفِيفَةِ دُونَ ضِدِّهِمَا»[٩].

* * *

(وَإِنْ وَضَعَتْ جِسْمًا لا تَخْطِيطَ فِيهِ)، مِثْلَ المُضْغَةِ، ونَحْوِهَا، وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ: **(فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢١).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٢٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢١).

(٥) عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ في أُمِّ الوَلَدِ: «إنْ أَسْلَمَتْ وأَحْصَنَتْ وعَفَّتْ، أُعْتِقَتْ، وإن كَفَرَتْ وفَجَرَتْ وغَدَرَتْ، رَقَّتْ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٦٢).

(٦) عَنْ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإسْلَامِ، فَكُتِبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ يَبِيعُوهَا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ بِنُ أَهْلِ دِينِهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢٢).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٩).

إِحْدَاهُمَا: لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَلَدٍ، وعِتْقُهَا مَشْرُوطٌ بِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الحُرَّةِ، ولَا يَجِبُ علىٰ الضَّارِبِ المُتْلِفِ لَهُ غُرَّةٌ، ولَا كَفَّارَةٌ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ الأَرْبَعَةُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَيَّنَ، وعَنْهُ: أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، ولَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الحُرَّةِ[2].

فَعَلَىٰ ذَلِكَ: لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ ثِقَاتٍ مِنَ القَوَابِلِ، أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ؛ لأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ نُطْفَةً: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

وكَذَا: إِذَا أَلْقَتْ عَلَقَةً، قَطَعَ بِهِ المَجْدُ[3]، والمُؤَلِّفُ[4] في «الكَافِي»[5]، ونَصَّ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّهَا تَعْتِقُ، وإِنْ لَمْ تَتِمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَنْ يُرَىٰ خَلْقُهُ، ويُعْلَمَ أَنَّهُ وَلَدٌ[6].

(وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، أو غَيْرِهِ)، كَشُبْهَةٍ، **(ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا: عَتَقَ الجَنِينُ)**؛ لأَنَّهُ ابْنُهُ، وقَدْ دَخَلَ في مِلْكِهِ.

(وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ) علىٰ المَذْهَبِ، سَوَاءٌ مَلَكَهَا حَامِلًا، فَوَلَدَتْ في

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٥).

(٤) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٢٠٦).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٤٦).

مِلْكِهِ، أو مَلَكَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَعْلُقْ في مِلْكِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ الوَضْعِ.

(وَعَنْهُ: تَصِيرُ) أُمَّ وَلَدٍ في الحَالَيْنِ؛ لأَنَّ لِحُرْمَةِ البَعْضِ أَثَرًا في تَحْرِيرِ الجَمِيعِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا[(١)].

قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ حَتَّىٰ تَلِدَ في مِلْكِهِ، وعَنْهُ: إنْ مَلَكَهَا حَامِلًا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ[(٢)].

وقَالَ في «الكَافِي»[(٣)]، وتَبِعَهُ ابْنُ حَمْدَانَ: أو وَطِئَهَا في أَثْنَاءِ حَمْلِهَا أو وَسَطِهِ؛ لأَنَّ المَاءَ يَزِيدُ في سَمْعِهِ وبَصَرِهِ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ؛ حَتَّىٰ تَحْبَلَ مِنْهُ في مِلْكِهِ، ويَحْرُمُ بَيْعُ الوَلَدِ، ويَعْتِقُهُ نَصًّا.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ في الإِجَارَةِ، والِاسْتِخْدَامِ، والوَطْءِ)؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ؛ أَشْبَهَتِ القِنَّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[(٤)]، أو قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٢٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٢٠٦).

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٢١٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٣٦)، والدَّارِمِي (٢٥٧٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥١٥)، (٢٥١٦)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي مَارِيَةَ القِبْطِيَّةَ) عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». =

فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ علىٰ الرِّقِّ، فَعَلَىٰ هَذَا: لِسَيِّدِهَا كَسْبُهَا.

(وَسَائِرِ أُمُورِهَا)، كَالتَّزْوِيجِ، والعِتْقِ، ونَحْوِهِ مِنْ أَحْكَامِ الإِمَاءِ، ولَا يَرِدُ عَلَيْهِ كَوْنُهَا لَا تَرِثُ، بَلْ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، ويُحَدُّ قَاذِفُهَا، وتُسْتَرُ سَتْرَ الحُرَّةِ علىٰ رِوَايَةٍ(١).

نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ، ولِهَذَا لَوْ طَرَأَ الِاسْتِيلَادُ علىٰ التَّدْبِيرِ: أَبْطَلَهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ(٢): «قُلْتُ: يَصِحُّ إِنْ جَازَ بَيْعُهَا، وقُلْنَا: التَّدْبِيرُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ»(٣).

وقَدْ يَرِدُ مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ علىٰ بَيْعِهَا، فَجَعَلَ العِلَّةَ عَدَمَ البَيْعِ، والمَذْهَبُ خِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ وَطْؤُهَا(٤).

(إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكُ في رَقَبَتِهَا، كَالبَيْعِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: **«أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وقَالَ: لَا يُبَعْنَ، ولَا يُوهَبْنَ، ولَا يُورَثْنَ،**

= وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ، وقَالَ: «هَذَا خَبَرٌ صَحِيحُ السَّنَدِ»، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٨٧)، وابنُ القَطَّانِ كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٨٧).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٣٥).

(٢) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٢٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٣٤).

(٤) السَّابِق.

يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ»[١] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ورَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ[٢]، مِنْ قَوْلِهِ.

قَالَ المَجْدُ[٣]: «وهُوَ أَصَحُّ»، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٣٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٩٤)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٩٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرْفُوعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٧٦)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٣٤)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٩٢)، رَقْم (١٣٢٢٨)، وسَعِيدٌ (٢/ ٦٥)، رَقْم (٢٠٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٣٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَر، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا.

وقَالَ البَيْهَقِي: «هَكَذَا رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، وغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ فَرَفَعَهُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ وَهْمٌ لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٢/ ٤١ - ٤٢): «الحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفٌ».

(٣) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي الحَنْبَلِي (٦٥٢)، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٥١٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ ضَعِيفٌ، وأبو بَكْرٍ: هُوَ ابنُ أبي سَبْرَةَ، والقَوْلُ هُنَا بِأَنَّهُ النَّهْشَلِي وَهْمٌ مِنْ قَائِلِهِ!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٢٣٤)، (٤٢٣٦)، (٤٢٤٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ١٨)، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢١٨).

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٣٤٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا، وسَنَدُهُ إلىٰ =

ورَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ المُغيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: «شَاوَرَنِي عُمَرُ في أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وعُمَرُ: أَنْ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ رَأَيْتُ فِيهِنَّ رَأْيًا»، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ في الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ»[(١)]، وهَذَا دَلِيلٌ علىٰ[(٢)] الإجْمَاعِ.

(والهِبَةِ، والوَقْفِ، أو مَا يُرَادُ لَهُ)، أيْ: لِلْبَيْعِ، **(كَالرَّهْنِ)**؛ لأنَّ ذَلِكَ يُنَافِي انْعِقَادَ سَبَبِ الحُرِّيَّةِ، ويُبْطِلُهُ.

= عُبَيْدِ اللهِ حَسَنٌ، وهَذَا أَصَحُّ مَا في البَابِ مَرْفُوعًا.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ البُخَارِي (٢٧٣٩)، ومُسْلِمٍ (١٦٣٥)، بلَفْظٍ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ولَا دِينَارًا ولَا عَبْدًا ولَا أَمَةً ولَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وسَلاحَهُ وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»، قَالَ البَيْهَقِي: «وفي ذَلِكَ دَلَالَةٌ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إبْرَاهِيمَ أَمَةً، وأَنَّهَا عُتِقَتْ بمَوْتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الاسْتِيْلادِ».

(١) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٦٣)، رَقْم (٢٠٤٧)، ومِن طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٩٧)، وفِيْهَا: «أبو عَوَانَةَ» بَدَلَ: «أبو مُعَاوِيَةَ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٩١)، رَقْم (١٣٢٢٤)، وسَعِيدٌ (٢/ ٦٣)، رَقْم (٢٠٤٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٤٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٤٦٨)، رَقْم (٢٠٧٩٦)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنَحْوِه.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٢١٩): «هَذَا الإسْنَادُ مَعْدُودٌ في أَصَحِّ الأَسَانِيْدِ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدٌ (٢/ ٦٣)، رَقْم (٢٠٤٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٣٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٤٣)، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِي، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٢) «علىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب).

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ جَوَازِ بَيْعِهَا مَعَ الكَرَاهَةِ)؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ صَالِحٍ، وسَأَلَهُ إلىٰ أيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؛ قَالَ: «أَكْرَهُهُ»(١)، وقَالَ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «لاَ يُعْجِبُنِي»، فَجَعَلَ أَبُو الخَطَّابِ ذَلِكَ: رِوَايَةً(٢).

وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وقَالَهُ دَاوُدُ(٣).

وعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بِعْنَا علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٣٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٣٦).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٩٥٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٥١٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥٠٢١)، (٥٠٢٢)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وأَخْرَجَهُ أحمد (١٤٤٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢٣)، (٤٣٢٤).

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٠/ ٣٤٨): «لَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وقَدْ رَوَيْنَا مَا يَدُلُّ علىٰ النَّهْيِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨٥): «إِنَّ أُمَّ الوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ ولا يَجُوزُ بَيْعُهَا، ولا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ المِلْكَ مِنَ الهِبَةِ والوَقْفِ ولَا مَا يُرَادُ للبَيْعِ وهُوَ الرَّهْنُ، ولَا تُوَرَّثُ، لِأَنَّهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ويَزُولُ المِلْكُ عَنْهَا، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَائِشَةَ وعَامَّةِ الفُقَهَاءِ، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ إِبَاحَةُ بَيْعِهِنَّ...».

وفي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٣٢٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: =

وإنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ أحْمَدُ: لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، فَقِيلَ: لَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وهَلْ هَذَا الخِلَافُ شُبْهَةٌ؟: فِيهِ نِزَاعٌ، والأقْوَىٰ: شُبْهَةٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

وإنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ: لَوْ وَطِئَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، أو يُرْجَمُ المُحْصَنُ(٢)؟

أمَّا التَّعْزِيرُ: فَوَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في «الفُنُونِ»: «يَجُوزُ البَيْعُ؛ لأنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وغَيْرِهِ، وإجْمَاعُ التَّابِعِينَ لَا يَرْفَعُهُ»(٣)، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ: إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ.

(وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ)، ولَيْسَ هَذَا رِوَايَةً مُخَالِفَةً؛ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ السَّلَفَ يُطْلِقُونَ الكَرَاهَةَ علىٰ التَّحْرِيمِ كَثِيرًا، ومَتَىٰ كَانَ التَّحْرِيمُ مُصَرَّحًا بِهِ: وَجَبَ الحَمْلُ عَلَيْهِ.

وقَوْلُ جَابِرٍ لَيْسَ بِصَرِيحٍ في ذَلِكَ.

وأجَابَ جَمَاعَةٌ: بِأنَّهُ كَانَ مُبَاحًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهُ، ولم يَظْهَرِ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَ؛ لأنَّ أبَا بَكْرٍ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ، وكَانَ مُشْتَغِلًا بِمَا هُوَ أهَمُّ مِنْ أمْرِ الدِّينِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ، فَأظْهَرَ المَنْعَ اعْتِمَادًا علىٰ النَّهْيِ؛ لِتَعَذُّرِ النَّسْخِ حِينَئِذٍ.

وحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والإسْفَرَايِينِيُّ، والبَاجِيُّ، وابْنُ بَطَّالٍ، والبَغَوِيُّ:

= سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَمَعَ رَأْيِي ورَأْيُ عُمَرَ في أُمَّهَاتِ الأوْلَادِ أنْ لا يُبَعْنَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أنْ يُبَعْنَ»، قَالَ عَبِيدَةُ: «فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ ورَأْيُ عُمَرَ في الجَمَاعَةِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ في الفُرْقَةِ، أو قَالَ: في الفِتْنَةِ، قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).

(٣) السَّابِق.

الإجْمَاعَ علىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ[١].

***

(ثُمَّ إنْ وَلَدَتْ) أُمُّ الوَلَدِ بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِيلَادِ، (مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا)، مِنْ زَوْجٍ، أو غَيْرِهِ: (فَلِوَلَدِهَا حُكْمُهَا)، أيْ: في جَمِيعِ الأَحْكَامِ، إلَّا أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أنْ يَسْتَمْتِعَ بِبَنَاتِهَا؛ لأَنَّهُ دَخَلَ بِأُمِّهِنَّ.

قَالَ أحْمَدُ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٢]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٣]، وغَيْرُهُمَا: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، ولَا نَعْلَمُ في هَذَا خِلَافًا بَيْنَ القَائِلِينَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِيلَادِ، إلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: «هُمْ عَبِيدٌ»[٤].

(فِي العِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا)؛ لأنَّ الوَلَدَ تَبَعٌ لِأُمِّهِ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فَتَبِعَهَا في سَبَبِ الحُرِّيَّةِ.

(سَوَاءٌ عَتَقَتْ) الأُمُّ، (أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ)؛ لأنَّ سَبَبَ الحُرِّيَّةِ قَدِ انْعَقَدَ، وهُوَ شَبِيهٌ بِنَفْسِ العِتْقِ، فكَمَا لَا يَرْتَفِعُ العِتْقُ بَعْدَ وُقُوعِهِ: فَكَذَلِكَ لَا يَرْتَفِعُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٤٨)، وفي «السُّنَنِ الصغير» (٩/ ٢٣٨)، رَقْم (٣٥٢٩)، ولَفْظُ البَيْهَقِي: «إذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَنُكِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أوْلَادًا، كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أحْرَارٌ»، وصَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «جُزْءٌ في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأوْلَادِ» (١١٤).

(٣) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِي، والحَسَنِ، وحَمَّادٍ، والزُّهْرِي، ومَكْحُولٍ، وإبْرَاهِيمَ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أخْرَجَهُا ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٦١- ١٦٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٧٣).

النَّسَبُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وكَذَلِكَ وَلَدُ المُدَبَّرَةِ؛ بِخِلَافِ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ.

فَإِنْ أعتَقَ أُمَّ الوَلَدِ، أوِ المُدَبَّرَةَ: لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا، وإِنْ أعتَقَ وَلَدَهَا: لَمْ يُعْتَقَا بعِتْقِهِ، وإنْ أعْتَقَ المُكَاتَبَ: عتَقَ وَلَدُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا - وهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ - فَهَلْ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِمُدَّةِ حَمْلِهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)؛ هَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ الخِلَافِ في نَفَقَةِ الحَامِلِ.

فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ لِلْحَمْلِ، فَلا نَفَقَةَ لَهَا؛ لأنَّ الحَمْلَ لَهُ نَصِيبٌ في المِيرَاثِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ في نَصِيبِهِ.

وإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأَنَّهُ شَغَلَهَا بِحَمْلِهِ، فَكَانَ عِوَضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَتْ أُجْرَتُهَا عَلَيْهِ[3].

وفي «الرِّعَايَةِ»: هَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهَا في الكُلِّ، أو في حِصَّةِ وَلَدِهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

(وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ): تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهَا بِرَقَبَتِهَا، كَالقِنِّ: (فَدَاهَا سَيِّدُهَا)؛ لأَنَّهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا.

(بِقِيمَتِهَا، أو دُونِهَا)، أيْ: بِالأَقَلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ فِدَائِهَا: فَلا شَيْءَ علىٰ سَيِّدِهَا، وإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَهُ أيْضًا: وجَبَ فِدَاؤُهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الفِدَاءِ، وإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا: زَادَ فِدَاؤُهَا، وإِنْ كَسَبَتْ بَعْدَ جِنَايَتِهَا شَيْئًا: فَهُوَ لِسَيِّدِهَا، وكَذَلِكَ وَلَدُهَا.

وإِنْ فَدَاهَا حَالَ حَمْلِهَا: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا حَامِلًا، وإِنْ أَتْلَفَهَا سَيِّدُهَا: فَعَلَيْهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٤٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٢٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٤٦).

قِيمَتُهَا، وإنْ نَقَصَهَا: فَعلَيْهِ نَقْصُهَا[١].

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهَا بِأَرْشِ الجِنَايَةِ كُلِّهِ)، كَالقِنِّ في رِوَايَةٍ بَالِغَةٍ مَا بَلَغَتْ لِمَنْعِهِ مِنْ تَسْلِيمِهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ.

والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهَا لِلْبَيْعِ؛ بِخِلَافِ القِنِّ.

(فَإِنْ عَادَتْ، فَجنتْ: فَدَاهَا أَيْضًا)، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، واخْتَارَهُ الأَصْحَابُ؛ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ولَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ»؛ لأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ جَانِيَةٌ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهَا، كَالأَوَّلِ.

(وَعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِذِمَّتِهَا)، أَيْ: يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، قَدَّمَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٢]؛ حِذَارًا مِنْ إِضْرَارِ السَّيِّدِ بِتَكْرَارِ الفِدَاءِ مَعَ مَنْعِهِ مِنْ بَيْعِهَا، ولِأَنَّهَا جَانِيَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فَدَاهَا[٣].

وعلىٰ هَذِهِ، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ[٤]: «قُلْتُ يَرْجِعُ الثَّانِي علىٰ الأَوَّلِ بِمَا يَخُصُّهُ مِمَّا أَخذَهُ»، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في الأَكْثَرِ، وقَيَّدَهَا القَاضِي في «رِوَايَتَيْهِ»[٥]، والمُؤَلِّفُ[٦] في «المُغْنِي»[٧]؛ حَاكِيًا لَهُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ: بِمَا إِذَا فَدَاهَا أَوَّلاً بِقِيمَتِهَا[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).

(٤) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٢١).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٤).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٥).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٤).

ويَقْتَضِي هَذَا: أَنَّهُ لَوْ فَدَاهَا أَوَّلًا بِالأَرْشِ: لَزِمَهُ فَدَاؤُهَا ثَانِيًا بِمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ بِلَا خِلَافٍ(١).

***

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا جَنَتْ جِنَايَاتٍ قَبْلَ الفِدَاءِ: تَعَلَّقَ أَرْشُ الجَمِيعِ بِرَقَبَتِهَا، ولم يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا، أو أَرْشُ جَمِيعِهَا، ويَشْتَرِكُ الجَمِيعُ في الوَاجِبِ لَهُمْ.

فَإِنْ أَبْرَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَقِّهِ: تَوَفَّرَ الوَاجِبُ على البَاقِينَ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَ الفِدَاءِ.

وإِنْ كَانَ العَفْوُ عَنْهَا بَعْدَ فِدَائِهِ: تَوَفَّرَ أَرْشُهَا على سَيِّدِهَا(٢).

***

(وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا: فَعَلَيْهَا القِصَاصُ)، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، وإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا ولَدٌ، وهُوَ الوَارِثُ وَحْدَهُ: فَلَا قِصَاصَ.

وكَذَا: إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ على الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ الدَّمِ، وحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ: فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا.

وعَنْهُ: يَقْتُلُهَا أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا(٣).

(فَإِنْ عَفَوْا على مَالٍ، أو كَانَتِ الجِنَايَةُ خَطَأً: فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا)، كَذَا

---

(١) السَّابِقُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٨).

أطْلَقَهُ الخِرَقِيُّ[١]، والقَاضِي، وأصْحَابُهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ وُجِدَتْ مِنْهَا، وهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا[٢].

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ[٣]، والمَجْدُ[٤]، وابْنُ حَمْدَانَ[٥]: عَلَيْهَا الأقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا، أو أرْشُ جِنَايَتِهَا[٦].

ولَعَلَّ إطْلَاقَ الأُولَىٰ: مَحْمُولٌ علىٰ الغَالِبِ؛ إذِ الغَالِبُ أنَّ قِيمَةَ الأمَةِ لَا تَزِيدُ علىٰ دِيَةِ الحُرِّ.

وفي «**الرَّوْضَةِ**»: «في قَتْلِ الخَطَإ: الدِّيَةُ علىٰ العَاقِلَةِ؛ لأنَّ عِنْدَ آخِرِ جُزْئِيَّاتِ المَقْتُولِ عَتَقَتْ، ووَجَبَ الضَّمَانُ»[٧].

(وَتَعْتِقُ في المَوْضِعَيْنِ)؛ لأنَّ المُقْتَضَىٰ لعِتْقِهَا[٨] قَدْ زَالَ.

لا يُقَالُ[٩]: يَنْبَغِي أنْ لاَ تَعْتِقَ، كَالقَاتِلِ لاَ يَرِثُ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهَا، وإنَّهُ يَمْتَنِعُ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الِاسْتِيلَادَ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ بَعْدَ المَوْتِ، كَذَلِكَ النَّسَبُ سَبَبٌ لِلَازِمِهِ، فَكَمَا جَازَ تَخَلُّفُ الإرْثِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٧).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٨).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٦).
(٥) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (٢/ ١٢١).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).
(٨) في المَطْبُوعِ: «في عِتْقِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٩).
(٩) «في المَطْبُوعِ: «إذْ لاَ يُقَالُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

بِالنَّصِّ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أنْ يَتَخَلَّفَ العِتْقُ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ[١].

قَالَ السَّامَرِّيُّ[٢]: «إذَا قَتَلَتْ أُمُّ الوَلَدِ سَيِّدَهَا: عَتَقَتْ، قَوْلاً وَاحِدًا؛ بِخِلَافِ المُدَبَّرَةِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ».

(**وَلَا حَدَّ علىٰ قَاذِفِهَا**)، علىٰ المَذْهَبِ، كَالمُدَبَّرَةِ؛ لأَنَّ الحَدَّ يُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهِ، ويُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(**وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الحَدُّ**)، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: «إذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ»[٣]، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، ولِأَنَّ لَهَا يَعْنِي مَنْعَ بَيْعِهَا وَارِثَهَا؛ أَشْبَهَتِ الحُرَّةَ، وأَكْثَرُ الأَصْحَابِ، كَالمُؤَلِّفِ[٥]: أَطْلَقُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

وظَاهِرُهَا: التَّقْيِيدُ، فَيَكُونُ المَذْهَبُ عَدَمَ حَدِّهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

ولَعَلَّ الخِلَافَ بِمَا إذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ حُرٌّ؛ لأَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إلَّا بِذَلِكَ، ويَنْبَغِي إجْرَاءُ الخِلَافِ بِمَا إذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

ونَظِيرُهُ: لَوْ قَذَفَ أَمَةً أو ذِمِّيَّةً لَهَا ابْنٌ، أو زَوْجٌ مُسْلِمَانِ فَهَلْ يُحَدُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا المَجْدُ[٦]، وغَيْرُهُ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٩).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٨٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤٣٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٥٠٧).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٩).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٥٧).

فصل

(وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الكَافِرِ)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ حَرْبِيًّا؛ لأنَّهُ يَصِحُّ عِتْقُهُمْ.

(أَوْ مُدَبَّرَتُهُ: مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا)؛ حِذَارًا مِنْ أَنْ يَطَأَ مُشْرِكٌ مُسْلِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] الآيَةَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ مِلْكَهُ يُقَرُّ عَلَيْهَا، وهُوَ المُخْتَارُ؛ لأَنَّ عِتْقَهَا مَجَّانًا فِيهِ إِضْرَارٌ بِالسَّيِّدِ، وبِالسِّعَايَةِ فِيهِ إِضْرَارٌ بِهَا لإِلْزَامِهَا الكَسْبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

(وَحِيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا)؛ لِئَلَّا يَتَلَذَّذَ بِهَا، ولَا يَخْلُو بِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ الوَطْءِ المُحَرَّمِ.

(وَأُجْبِرَ علىٰ نَفقَتِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ)؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا[2].

(فَإِنْ أَسْلَمَ: حَلَّتْ لَهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا: عَتَقَتْ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[3]، وغَيْرِهِ، وتُسَلَّمُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ تَكُونُ عِنْدَهَا، وتَقُومُ بِأَمْرِهَا.

وإِنِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ أَجْرٍ، أو أُجْرَةِ مَسْكَنٍ: فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ نَفَقَتَهَا في كَسْبِهَا، والفَاضِلَ مِنْهُ لِسَيِّدِهَا، وإِنْ عَجَزَ كَسْبُهَا عَنْ نَفَقَتِهَا،

---

(١) [المُمْتَحَنَةُ: ١٠].

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٤٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٥٤٨).

فَهَلْ يَلْزَمُ السَّيِّدَ نَفقَتُها؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «والصَّحِيحُ أَنَّ نَفقَتَهَا علىٰ سَيِّدِهَا، وكَسْبَهَا لَهُ»[٣]، ونَقَلَ مُهنَّا: أَنَّهَا تَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلىٰ بَيْعِهَا، ولَا إِقْرَارَ مِلْكِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ولا أعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في ذَلِكَ، علىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُثْبِتِ الثَّانِي أَيْضًا، فَقَالَ: أَظُنُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَطْلَقَ ذَلِكَ لِمُهَنَّا علىٰ سَبِيلِ المُنَاظَرَةِ»[٤].

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تُسْتَسْعَىٰ في حَيَاتِهِ، وتُعْتَقُ)، نَقَلَهَا مُهنَّا، قَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ بَيْعَهَا وعِتْقَهَا مَجَّانًا مَنْفِيَّانِ، وكَذَلِكَ إِقْرَارُ المِلْكِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِقْرَارِ الكَافِرِ علىٰ المُسْلِمِ، فَسَلَكَ بِهَا طَرِيقَهُ، وهُوَ الاِسْتِسْعَاءُ[٥].

(وَإِذَا وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الجَارِيَةَ)، حَرُمَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وأُدِّبَ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: «وقُدِحَ في عَدَالَتِهِ»[٧]، ولَا حَدَّ عَلَيْهِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ علىٰ مِلْكِهِمَا، وعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٥٨).

(٢) أيِ: ابنُ قُدامَةَ رحِمَهُ الله تعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠١).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٤٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٥٩).

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٣٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٣٣).

لِشَرِيكِهِ طَالَمَا(١) طَاوَعَتْهُ، أَوْ «لاَ».

ونَقَلَ حَرْبٌ: «إنْ كَانَتْ بِكْرًا، فَقَدْ نَقَصَ مِنْهَا: فَعَلَيْهِ العَقْدُ(٢)، والثَّيِّبُ لَمْ تَنْقُصْ، وفِيهِ اخْتِلَافٌ»(٣).

(فَإِنْ أَوْلَدَهَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)، أَيْ: إذَا وَضَعَتْ مَا يُتَبَيَّنُ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإنْسَانِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ، ويَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ، مُوسِرًا كَانَ الوَاطِئُ، أو مُعْسِرًا؛ لأَنَّ الإِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ الإعْتَاقِ، بِدَلِيلِ نُفُوذِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِ المَرِيضِ، والمَجْنُونِ.

(وَوَلَدُهُ حُرٌّ)، يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَالِدِهِ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ في مَحَلٍّ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَهَا في الإحْرَامِ(٤).

وقَالَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ حُرًّا، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ حُرًّا، ونِصْفُهُ رَقِيقًا كَأُمِّهِ، وكَوَلَدِ المُعْتَقِ بَعْضُهَا(٥).

وبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلَّ انْعِقَادُ الوَلَدِ مِنْ حُرٍّ، وقِنٍّ(٦).

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ إنْ كَانَ مُوسِرًا.

(وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: كَانَ في ذِمَّتِهِ)، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا، وعَنْهُ: ونِصْفُ مَهْرِهَا،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «العَقْرُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٦٦).
(٢) «طَالَمَا»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٦).
(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٩/ ٤٦٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٥٠).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٥٠).

وعَنْهُ: ونِصْفُ قِيمَةِ الوَلَدِ.

(**فَإِنْ وَطِئَهَا الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَوْلَدَهَا: فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا**)؛ لأَنَّهُ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ؛ لأنَّ نِصْفَهُ انْتَقَلَ إلىٰ الوَاطِئِ الأوَّلِ بالِاسْتِيلَادِ.

(**فَإِنْ كَانَ عَالِمًا: فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ**)، كَوَطْءِ الأَمَةِ الأَجْنَبِيَّةِ؛ لأَنَّ الوَطْءَ حَرَامٌ، والوَلَدُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ.

(**وَإِنْ جَهِلَ إِيلَادَ شَرِيكِهِ، أو أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ: فَوَلَدُهُ حُرٌّ**)؛ لأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

(**وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الوِلَادَةِ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ**[١])؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ علىٰ مَالِكِ أُمِّهِ، وقَبْلَ الوِلَادَةِ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، وإِلَّا فَهُمْ رَقِيقٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، أو مُعْسِرًا[٢].

(**وَعِنْدَ القَاضِي، وأَبِي الخَطَّابِ: إِنْ كَانَ الأَوَّلُ مُعْسِرًا: لَمْ يَسْرِ اسْتِيلَادُهُ**)، كَالعِتْقِ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالمَالِكِ، ولِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ: لَمْ يَسْرِ مَعَ الإِعْسَارِ، فَكَذَلِكَ مَعَ[٣] الِاسْتِيلَادُ[٤].

(**وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا يَعْتِقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَصِيبُهُ، وقَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ، ويَكْمُلُ عِتْقُهَا بِمَوْتِ الآخَرِ، ولم يَذْكُرْهُ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٤٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٨).

(٣) «مَعَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٩/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٧).

المُؤَلِّفُ[١]؛ لِظُهُورِهِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وهُوَ مُوسِرٌ، فَهَلْ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْرِي عِتْقُهُ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ صَاحِبِهِ الَّذِي انْعَقَدَ سَبَبُهُ بِالِاسْتِيلَادِ.

والثَّانِي: يُقَوَّمُ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وهُوَ أَوْلَىٰ وأَصَحُّ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الأَمَةِ القِنِّ، ولِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ الإِعْتَاقِ[٣].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَلَّ مِلْكُهُ مِنْهَا.

***

❏ خَاتِمَةٌ: إِذَا وَطِئَ حُرٌّ، أو وَالِدُهُ[٤] أَمَةً لِأَهْلِ الغَنِيمَةِ، وهُوَ مِنْهُمْ، أو لِمُكَاتَبِهِ: فَالمَهْرُ، فَإِنْ أَحْبَلَهَا: فَأُمُّ وَلَدِهِ، ووَلَدُهُ حُرٌّ، ويَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا[٥].

وعَنْهُ: ومَهْرُهَا، وعَنْهُ: قِيمَةُ الوَلَدِ، وكَذَا الأَبُ يُولِدُ جَارِيَةَ ابْنِهِ[٦].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ هُنَا: لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وتَقَدَّمَ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحمَهُ الله تعالىٰ.

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٠١). ولَفْظُهُمَا: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وقد مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١٩/ ٤٦٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ووَالِدُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٨).

(٦) السَّابِق.

حُكْمُ التَّعْزِيرِ والحَدِّ[١].

فَإِنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ في المَنْصُوصِ[٢]، ويُحَدُّ في الأَصَحِّ بِوطْءِ أَمَةِ أَبِيهِ، وأُمِّهِ عَالِمًا تَحْرِيمَهُ، ولَا يَلْحَقُهُ الوَلَدُ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، وغَيْرُهُ[٣]، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: خِلَافَهُ[٤].

فَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، وهِيَ مُزَوَّجَةٌ: عُزِّرَ، ولم يُحَدَّ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا: صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، ووَلَدُهُ حُرٌّ، ولَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ: حَرُمَ بَيْعُ الوَلَدِ، ويُعْتِقُهُ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ[٥]: يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[٦].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويُسْتَحَبُّ، وفي وُجُوبِهِ خِلَافٌ»[٧]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ[٨] فَاجْلِدُوهَا، ولَهَا الصَّدَاقُ، ولَا حَدَّ؛ لَعَلَّهَا اسْتُكْرِهَتْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٨).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٢٦)، رَقْم (١١٠١)، و«الإِشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ١٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٩٦)، رَقْم (١٦٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٦٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) في المَطْبُوعِ: «ولَدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٩) «سُنَنُ أبي دَاوُدَ» (٢١٣١)، بِنَحْوِهِ.

قَالَ **الخَطَّابِيُّ**(١): «لا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وهُوَ مُرْسَلٌ».

وفي «**الهَدْيِ**»(٢): «قِيلَ: لَمَّا كَانَ وَلَدَ زِنًى، وقَدْ غَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، وغَرِمَ صَدَاقَهَا: أخْدَمَهُ وَلَدَهَا، وجَعَلَهُ لَهُ كَالعَبْدِ، ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ أرَقَّهُ عُقُوبَةً لِأُمِّهِ علىٰ زِنَاهَا وغَرَرِهَا، ويَكُونُ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ مَنْسُوخٌ، وقِيلَ: كَانَ في أوَّلِ الإسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الحُرُّ في الدَّيْنِ»، واللهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣/ ٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٧١).

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٠٥)، و«تَهْذِيبُ السُّنَنِ» لَهُ (٣/ ٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٧١).

فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي